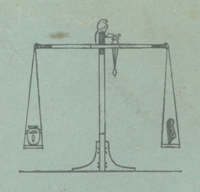
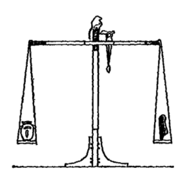


الكتاب الذهبي

للمحاكم الأهلية

الجزء الثاني

١٨٨٣ - ١٩٣٣
ميلادية



الكتاب الذهبي

للمحاكم الأهلية

الجزء الثاني

١٨٨٣ - ١٩٣٣
ميلادية

المطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٨

فهرس الكتاب الذهبى

الجزء الثانى

الفصل الأول — موضوعات مختلفة

صفحة



الفصل الأول

موضوعات مختلفة

القضاء قديما وحديثا

القاضى حضر العهدين — حضرة جبرائيل كحيل بك

قدر الله أن أعيش فى الزمن السابق على تشكيل المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، وقدر أن أعمل لدى المحاكم القديمة والمستجدة ، سواء فى سلك القضاء أو سلك المحاماة . لذلك أقبلت على وصف النظام القديم والنظام الجديد لتتبين النتيجة التى أرجو أن تكون خيرا فى الزمن القادم كما كانت خيرا فى الماضى .

كانت البلاد خالية من عناصر العمران إلى أن جاءها محمد على باشا الكبير فكان حكيما ، مدبرا ، منشئا ، مؤسسا ، موجدا . فى عهده بنيت القناطر والحواجز على النيل لرفع منسوبه وتغذية الترع التى حفرت للملاحة ولرى الأطيان ، فاتسعت مساحة الأراضى الزراعية ، وزادت غلتها ، وراجت الصناعة والتجارة ، وأنشئت المدارس الأولية والمدارس العليا ، ملكية وحربية ، وأخرجت الأطباء والمهندسين والكيميائيين والضباط الأكفاء وغيرهم من الفنيين ، وأنشئت المستشفيات والدوائر الصحية لمعالجة المرضى ومكافحة الأوبئة وللاحتياط من حدوثها ، ونظمت دوائر للمحافظة على الأمن العام وتوطيده ، وألفت جيوش برية وبحرية على رأسها ضباط أكفاء كان النصر ملازما لها فى الحروب التى اشتبكت فيها .

وقد سار خلفاء محمد على باشا على هـذا النمط ، مكملين عمل أبيهم وجدهم ، ومنشئين مرافق جديدة حسب مقتضيات الأحوال . منها مرفق حديث فى العالم ، جزيل النفع ، مساعد على الرخاء واستكمال الأمن العام ، وهو السكك الحديدية التى أدخلت فى البلاد تمشى على خطوط واسعة ، فى زمن لم تكن لترى إلا فى بعض البلاد الأوروبية .

كل هذه العوامل زادت فى غلة مصر من زراعة وصناعة وتجارة ، وكان من شأنها أن تضاعف عدد سكان مصر ، وأقبلت الأجانب إليها ، فكثرت المعاملات ، وانبنى على ذلك أن زادت الخصومات ، وظهر الاحتياج إلى قضاء عادل يفصل بين الناس ، ويحافظ على العناصر المفيدة ، ويؤمن الناس على نفوسهم وأعراضهم وأموالهم .

كان القضاء فى العهد القديم محصورا فى المحاكم الشرعية التى كانت تنظر وتحكم فى جميع أنواع الخصومات من مدنية وتجارية وجنائية وأحوال شخصية . غير أنه فى عهد محمد على باشا اعتاد الناس تقديم شكاواهم إلى المأمورين الإداريين فى الأقاليم وفى المدن . فكان المأمور يحضر الخصوم وينظر فى قضيتهم ويحقق ويحبس ويفرج حسب ما يتراءى له . بذا كانت القضايا تنتهى فورا أو لا تنتهى أبدا . وكانت طرق الإكراه تستعمل مع المدين ، ومن ضمنها الحبس ، فإن ثبت أن له عقارا فقد كان يجبره على بيعه ، لأنه فى ذلك الحين لم تكن هناك إجراءات مقررة لبيع العقار بيعا قضائيا جبريا . وفى الوقت ذاته كانت المحاكم الشرعية إذا قدمت أو رفعت إليها دعوى تنظرها وتحكم فيها .

وكان النظامان يسيران معا الواحد بجانب الآخر .

أما الدعوى الجنائية فكان يتولى تحقيقها المأمورون الإداريون ، يحبسون المتهم أو يتركونه حرا حسب ما يتراءى لهم . ثم يقدمون التحقيق إلى محكمة سميت مجلس الأحكام ، كان أعضاؤها يعينون من بين الضباط العسكريين أو الموظفين الإداريين ، وكانت أحكامها تصدر على مقتضى قانون معمول به فى الممالك العثمانية قبل أن تتخذ هـذه الممالك النظم والقوانين الأوروبية . على أن هذا القانون لم يكن ينص إلا على بعض جرائم ، دون غيرها ، تاركا للمحكمة أن تحكم بالقياس فى الأحوال غير المنصوص عليها . وكانت الجلسات سرية وبدون مرافعة اكتفاء بالتحقيق الإدارى . عمل بموجب ذلك إلى عهد الخديوى إسماعيل ، وفيه أنشئت محاكم أهلية للنظر والحكم فى قضايا الأهالى بعضهم مع بعض ، وفيما يقع منهم من الجنايات ، وإنما تحقيق هذه الجنايات بقى فى يد المأمورين الإداريين . وكانت تتقدم دعاوى الأجانب منهم رأسا إلى المأمورين الإداريين

أو على يد قناصلهم . كما أنه فى بعض الأحيان كان يلوح لهم مطالبة الحكومة بما يزعمونه من حقوق مشروعة أو غير مشروعة فتدعوهم الحكومة لرفع شكاواهم لدى المحاكم القضائية الموجودة فيمتنعون عن الالتجاء إلى المحاكم المصرية ويسعون فى نهو مشاكلهم بالطرق العرفية بطريق المخابرة بين الحكومة وقناصلهم . أما دعاوى الأهالى عليهم فكانت تقدم إلى قناصلهم فيحكمون فيها ابتدائيا ، وإذا استؤنفت ففى أغلب الأحيان يرفع الاستئناف إلى محاكم الاستئناف الكائنة فى البلاد الأجنبية . كما أن الجنايات التى تحدث منهم يحققها قناصلهم ويحكمون فيها حسب قوانين بلادهم .

ومشى هذا الحال وتجسم إلى عهد الخديوى إسماعيل ، وصار من الضرورى إيجاد علاج لهذه الحالة ، والعلاج لم يكن فى يد الحكومة وحدها . فأنشئ فى بادئ الأمر محكمتان تجاريتان وقتيتان ، إحداهما فى مصر والثانية فى الإسكندرية ، يرأس كلا منهما موظف مصرى كبير ، ويعين نصف أعضائها من التجار الأهليين والنصف الآخر من التجار الأجانب ، وكانت أحكام كل منهما تستأنف لدى المحكمة الأخرى . وفى أثناء قيام هاتين المحكمتين دارت المخابرات بين الحكومة والدول ، وبعد أن استغرقت زمنا طويلا انتهت بالاتفاق على نظام المحاكم المختلطة . واستمر الحال على هذا المنوال إلى أن تشكلت المحاكم الأهلية المستجدة فى سنة ١٨٨٤

وكانت المحاكم الأهلية مختصة بنظر قضايا الأهالى من مدنية وتجارية وجنائية . وكانت فى أحكامها المدنية والتجارية تطبق أحكام قانون يشبه قانون المحاكم المختلطة . ولم تلبث أن حازت رضاء الجمهور الذى أخذ يتهافت عليها لدرجة أن الأجنبى كان يتنازل ، ولا يزال يتنازل خصوصا فى الأقاليم ، عن حقوقه إلى الوطنى كى تصبح المحاكم الأهلية مختصة بنظر قضاياه لما فيها من السرعة والضمان الذى قلما يجده فى المحاكم المختلطة .

أما القضايا الجنائية فكان النظر فيها وافيا من حيث إيجاد الضمان نظرا لما أوجد فى قانون تحقيق الجنايات من الضمانات الشاملة والسرعة الكافية ، لما اشتمل عليه من نصوص وقيود فى مادة حبس المتهم وضرورة إطلاق سبيله فى مواعيد مخصوصة . ذلك الضمان الذى يستوفى شروطه من كيفية تشكيل محاكم الجنايات التى لم تأخذ بطريق المحلفين المعرضين للتأثير عليهم ، بل هى مركبة من قضاة فنيين يتروون ويفكرون فى كل ما يعرض عليهم بدون تهيج أو انفعال نفسانى على عكس المحلفين الذين ينقادون سريعا للعواطف ويحتكمون إليها .

وكذلك نالت المحاكم الشرعية نصيبا من الإصلاحات كانت مفتقرة إليه ، فشكلت فيها دوائر ابتدائية ودائرة استئنافية تحكم بعد المداولة فى القضايا الهامة ، وترتب لديها محامون أكفاء . فساد النظام فيها ، خصوصا وقد انحصر اختصاصها فى قضايا الأحوال الشخصية .

ويمكن القول بأن نظام القضاء قد استوفى فى مصر إذا استثنينا نقصا كبيرا يتعلق بقضايا الجنايات التى تحدث من الأجانب . ولكن المأمول أن تصل الحكومة إلى إيجاد طريقة لتوحيد المحكمة التى يناط بها النظر والحكم فى هذه القضايا .

كل هذه العوامل والعناصر كانت سببا لتقدم البلاد ماديا وأدبيا . ولقد وصل التعليم والقضاء إلى درجة نبهت الناس إلى حقوقهم فدعوا إلى الاشتراك فى الأعمال العمومية . فأنشئت البلديات ومجلس الشورى ، ووضع للبلاد دستور ، وأصبح الأهالى مشاركين للحكومة فى المسائل الهامة .

هذه لاشك نهضة عقلية مشكورة وصلنا إليها فى زمن لم يناهز القرن الواحد، وهو وقت وجيز فى تاريخ الشعوب . ولقد عمل إلى هذه الغاية رجال صادقون متشرعون و إداريون وقضاة ومحامون وصحافيون ، وغير أولئك من رجال الأعمال المختلفة فاستحقوا علينا أن نذكرهم بالشكر والثناء ، ونطلب للراحلين منهم الرحمة والغفران .

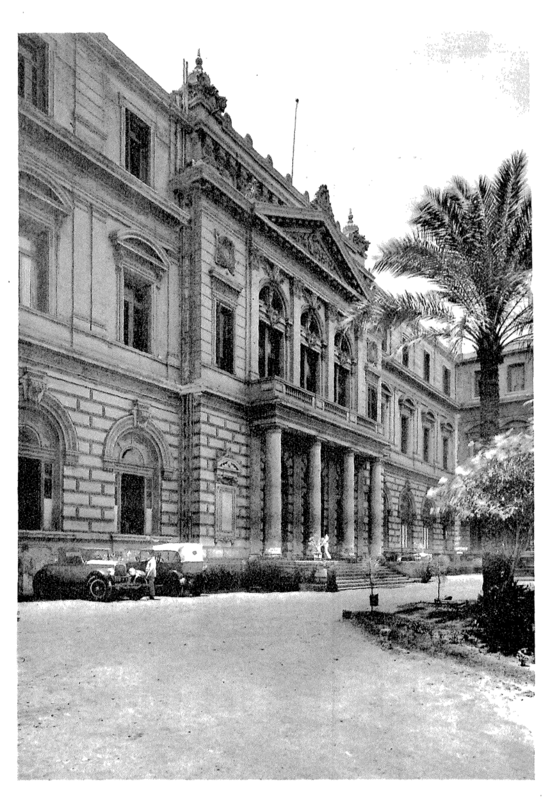




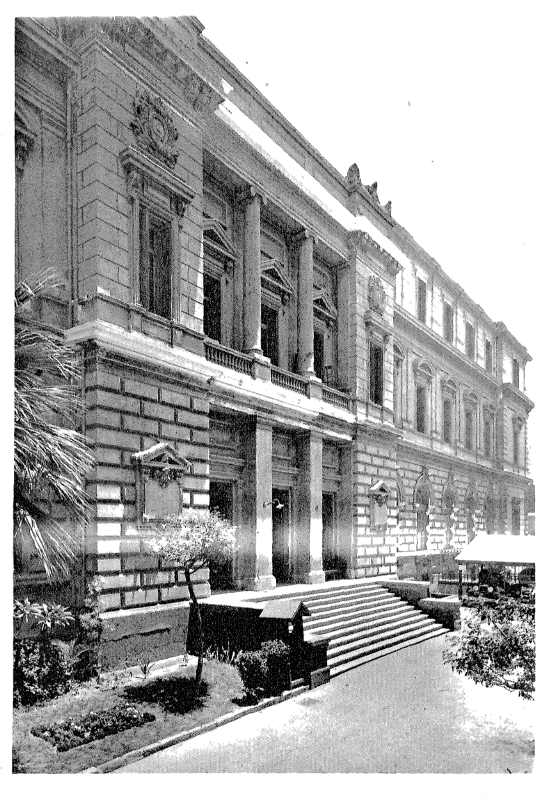
الواجهة الغربية لسراي القضاء العالي

PALAIS DE LA COUR DE CASSATION (Façade Ouest)

مصلحة المساحة المصرية



الواجهة البحرية لسراى القضاء العالى
PALAIS DE LA COUR DE CASSATION (Façade Nord)



الواجهة القبلية لسراى القضاء العالى

PALAIS DE LA COUR DE CASSATION (Façade Sud)



درج القضاء العالى
ESCALIER DU PALAIS DE LA COUR DE CASSATION



سراى محكمة استئناف أسيوط

PALAIS DE LA COUR D'APPEL D'ASSIOUT

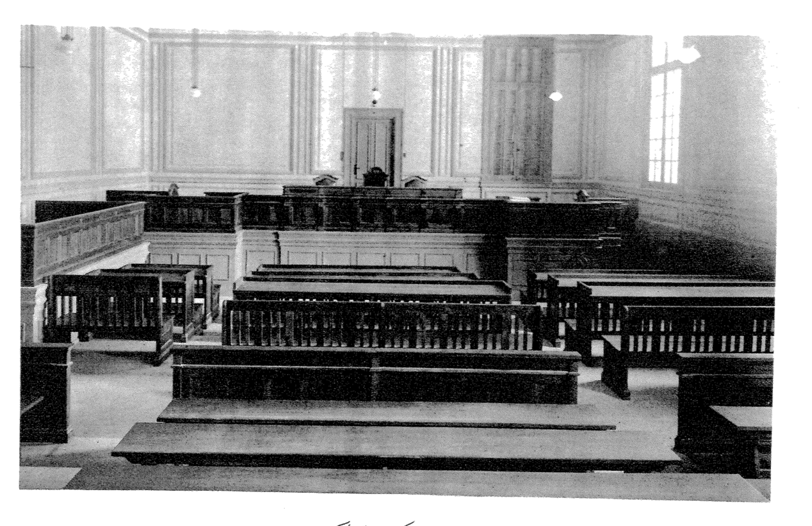
مصلحة المساحة المصرية



محكمة الأسكندرية الابتدائية

TRIBUNAL DE PREMIERE INSTANCE D'ALEXANDRIE

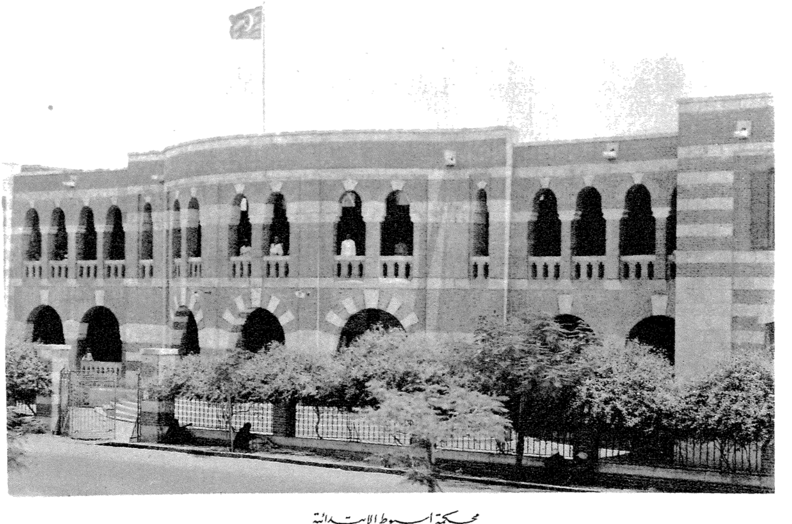
مصلحة المساحة المصرية



قاعة الجنايات بمحكمة الأسكندرية

SALLE D'AUDIENCE DE LA COUR D'ASSISES AU TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

مصلحة المساحة المصرية



محكمة أسيوط الابتدائية
TRIBUNAL DE PREMIERE INSTANCE D'ASSIOUT

مصلحة المساحة المصرية

محكمة أسيوط الجزئية

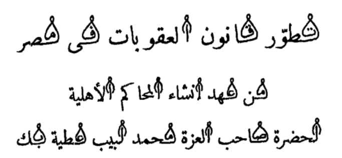
LE TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSIOUT

مصلحة المساحة المصرية



محكمة بورسعيد الجزئية
LE TRIBUNAL SOMMAIRE DE PORT-SAID

مصلحة المساحة المصرية



تطور قانون العقوبات فى مصر

من عهد إنشاء المحاكم الأهلية

لحضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك

فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ صدرت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . ونص فى المادّة الأولى منها على أن القوانين والأوامر يكون معمولا بها فى جميع القطر المصرى عند إعلانها بواسطة إدراجها فى الجرائد الرسمية ، وأن هذه القوانين والأوامر تعتبر معلومة لدى الأهلين بعد إعلانها بالجرائد بثلاثين يوما .

ونص فى المادة الثانية على أنه لا يقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين والأوامر من يوم وجوب العمل بها .

وفى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ صدر قانون العقوبات الأهلى بمقتضى أمر عال نص فى المادة الأولى منه على أن يعمل بهذا القانون فى كل جهة من جهات القطر المصرى بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها .

صدر هذا القانون منقطع الصلة بالماضى ، ومستقبلا عهدا تحوطه الهواجس والريب فى أن ما أقدمت عليه الحكومة كان عملا حكيما وتصرفا رصينا أو هو مجازفة بعيدة عن السداد .

كان مثار هذا القلق ما كانت عليه الشرائع الجنائية فى مصر من تباين ظاهر عن شرائع الغرب لا سيّما فرنسا . و برغم ذلك فقد جاء قانون العقوبات المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ بالنسبة للقانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠ كأنه طبع المثال على الغرار ، ذلك عدا هنات من الفوارق هينات ما كان لها أن تغطى على الخلاف القائم بين الحضارة المصرية وعقليتها والحضارة الغربية وعقليتها لا سيّما الفرنسية .

عاش هـذا القلق زمنا ، ولكنه ما لبث أن تضاءل ثم تلاشى لما تكشف العمل بالقانون الجـديد عن نجح ما كان مقدرا ، وتراءى للناقدين خطل حسابهم وانحراف تقديرهم ، وتجلت للنـاس حقيقة لا سبيل إلى نكرانها وهى أن المدنية الغربية ليست على طرفى نقيض من المدنية المصرية ، وأن العـدالة الجنائية التى أوحت بقانون العقوبات الفرنسى ليست عصية على عقلية المصريين ، ولا هى بنافرة عن مزاجهم .

جاش هذا المعنى أو ما يقارب به بذهن المستشار القضائى الأسبق السير مالكولم ماكليريث حين قال فى تقريره عن سنة ١٨٩٨ ما يأتى :

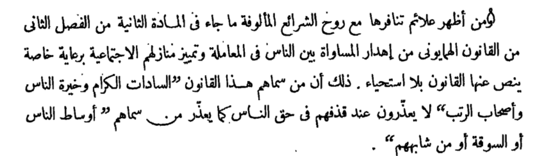
"لقد أدى قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات مهمتهما بنجاح، وكان نفعهما أبلغ مما كان يتوقعه الناس من تشريع كل أصوله وتسعة أعشار نصوصه نقلت نقلا عن بلد غاية فى التحضر والمدنية وطبق بجأة على شعب شرقى تتنافر أخلاقه مع مثل هذا التشريع فى وجوه كثيرة" .

قال المستشار القضائى هذا بعد أن سلخ ذلك القانون خمسة عشر عاما نافذا فى البلاد . إنها شهادة صادقة تؤيد ما قدمنا من أن التشريع الأوروبى ليس عصيا على عقليتنا المصرية بل هو أقرب إلينا من ذاك المزيج من التشاريع الذى كان ساريا فى مصر قبل صدور قانون سنة ١٨٨٣ ، ذاك المزيج المشوب ببعد التناسق والتواء أصول العدالة مما تنفر منه مشاعر أمة لها تاريخ ولها مدنية كالأمة المصرية .

ويجدر بنا ، قبل الاسترسال فى بحثنا ، أن نشير لماما إلى تلك الحال التى كان عليها التشريع الجنائى قبيل نفاذ ذلك القانون :

لم يكن فى ذلك الحين قانون بيّن الأحكام ، جلىّ النصوص يحـدّد الجرائم ويسمى عقابها ، ولم ترسم هيئات معينة لها نظام تتولى توقيع العقوبات ، وتقوم على تنفيذها . وكان ما يجرى على الناس فى المسائل الجنائية أشتات من أحكام الشريعة الإسلامية، ومن اللوائح التى أصدرها الولاة لمناسبات مختلفة ، من غير أن تشمل ما يصح وصله بمعنى العدالة الجنائية وطرق تحقيقها ، كقانون المنتخبات وقانون الفلاحة الصادر فى يناير سـنة ١٨٣٠ وقانون السياستنامه الصادر فى يوليه سنة ١٨٣٧ وقانون الجزاء الهمايونى الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٥٥

إن المتأمل فى نصوص هذه القوانين المتباينة يدرك لأول وهلة أن الجرائم كانت تتسع دائرتها وتضيق ، والعقوبات تخف وتغلظ ، تبعا لهوى الحكام الإداريين .



ومن أظهر علائم تنافرها مع روح الشرائع المألوفة ما جاء فى المادة الثانية من الفصل الثانى من القانون الهمايونى من إهدار المساواة بين الناس فى المعاملة وتمييز منازلهم الاجتماعية برعاية خاصة ينص عنها القانون بلا استحياء . ذلك أن من سماهم هـذا القانون "السادات الكرام وخيرة الناس وأصحاب الرتب" لا يعذرون عند قذفهم فى حق النـاس كما يعذر من سماهم " أوساط الناس أو السوقة أو من شابههم" .

كانت الأمور على تلك الحال وقت أن صدر قانون العقوبات معلنا أن لا عقوبة بغير نص، وأن الناس أمامه سواء . وجاءت لائحة الترتيب وقانون تحقيق الجنايات تنظم المحاكم وإجراءاتها، فلمح الناس فى كل ذلك معنى العدالة التى كانت منى فى نفوسهم تحركها ذكريات التاريخ ونزعة المدنية التى هم لهـا وارثون ، فكان أن اطمأنوا إلى ما صارت إليه الأمور ، وسكنوا إلى هـذا الإصلاح، وأعانوا على نجاحه ماوسعهم العون . وربمـا كان من بواعث هذه الطمأنينة ما فقه له المشرع من لزوم مجاراة عقيدة الاحترام للشريعة الإسلامية والمبادرة إلى الإعلان فى صدر القانون بأن أحكامها ستبقى لهـا قدسيتها ولن يصطدم معها التشريع الجديد من أية ناحية .

ذكر المشرع هـذا المعنى فى المـادة الأولى من قانون سنة ١٨٨٣ التى نصها ما يلى : " من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التى تقع على أفراد النـاس بسبب ما يترتب عليهـا من تكدير الراحة العمومية ، وكذلك على الجرائم التى تحصل ضـد الحكومة مباشرة . وبناءً على ذلك قد تعينت فى هذا القانون درجات العقوبة التى لأولياء الأمر شرعا تقريرها . وهذا بدون إخلال فى أى حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء " .

سار القانون سيرته ثابت القدم ، وألف الأهلون نظمه حتى أصبحوا لا يحسون أنه دخيـل عليهم ، فغادر مرحلة النقل ، وزال عنه ما كان علق به من آثار الطفرة التى أنشئ فيها ، وامتزج بحياة البلاد يتطور معها متأثرا بظروفها السياسية والاقتصادية وبحالتها الاجتماعية والأخلاقية .

لقد قدمنا أن قانوننا كان صورة لقانون العقوبات الفرنسى ، إلا أن هذه الصورة لم تؤخذ مباشرة عن الأصل بل أخذت عن صورة أخرى هى قانون العقوبات المختلط . ولمـا كان هذا القانون بسبب ضيق الدائرة التى يطبق فيها لم يلق من قضاء المحـاكم ما يصقله ويحدد مبادئه ويكشف عن نقصه ، وكان مأخذه وهو قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى سـنة ١٨١٠ جم العيوب مثقلا بأحكام ومبادئ عتيقة ، فقد برزت هذه المعايب كلها فى قانون العقوبات الأهلى عند تطبيقه والعمل به فى دائرته الواسعة ، فاضطر المشرع إلى معالجتها تباعا بتعديلات جزئية كلما

سنحت الفرصة . وما أوفى القرن التاسع عشر على نهايته حتى كان التعديل والتغيير قد تناول كثيرا من أصول هـذا القانون ، ففقد التجانس بين نصوصه ، وأصبح من الضرورى مراجعته برمته لإلباسه الانسجام اللازم .

فتمت هذه المراجعة والتنقيح فى بضع سنين ، وكللت بإصدار قانون العقوبات الحالى فى سنة ١٩٠٤ شاملا تعديل الكثير من أحكام القانون القديم، فقد حذفت عقوبتا النفى والسجن المؤبدين ، وعدلت أحكام مراقبة البوليس ، ووضعت قواعد لتعدد الجرائم وتعدد العقوبات ، ونظمت أحكام الاشتراك وطرقه، ورتبت قواعد الشروع وعقابه، وجرى التعديل أيضا فى شأن العود والظروف المخففة والدفاع الشرعى وقواعد المسئولية الجنائية والمجرمين الأحداث ، وفى النصوص المتعلقة بالأديان والصحافة ، وتحريض الشبان على الفسق والفجور والزنا ، والنصب والقذف فى حق الموظفين ، وانتهاك حرمة ملك الغير .

على أن هذه المراجعة كانت فى الواقع أقرب إلى التبسيط والإيضاح ومسايرة الاراء الحديثة منها إلى الإنشاء والخلق ، فإن أصول القانون بقيت كما هى ولم يطرأ عليها تعديل جوهرى . ومع هذا فإن عناية المشرع بالقسم العام كانت أوفى من عنايته بالقسم الخاص، فبقى كثير من نصوص هذا القسم إما ناقصا و إما غامضا ، و إما قديما غير متمش مع سنة التقدم والاراء الحديثة . لذلك لم تكد تمضى بضع سنوات على إصـدار القانون الجديد حتى أخذت التعديلات والإضافات تترى على القسم الخاص منه؛ فمثلا عدلت المواد المتعلقة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وطرق النشر، كما وضعت المادة ٢٨٤ الخاصة بالتهـديد ، والمادة ٤٧ مكررة الخاصة بالاتفاقات الجنائية ، والمادة ١٢٦ مكررة بشأن معاونة الجانى على الفرار من وجه القضاء ، والمادة ٢٩٤ للعقاب على الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش .

ولما نشبت الحرب الكبرى هـدأ نشاط التعديل حتى رفرف السلام فاتجه النظر إلى إعادة تنقيح قانون العقوبات بأكمله وألفت لجنة وضعت مشروعا ، ثم وقف الأمر عند هذا الحد بينما عادت التعديلات تمطر بسرعة . فمثلا عدلت فى سنة ١٩٢٢ جميع الأحكام الخاصة بالجنايات التى تقع ضد أمن الحكومة من الداخل، وعدلت المواد ١٥٠ و ١٥٦ و ١٥٦ مكررة و ١٥٧ و ١٥٨ . وفى سنة ١٩٢٣ أضيفت المادة ١٠٨ مكررة للعقاب على إضراب الموظفين، والمادة ٣٢٧ مكررة وثالثة للعقاب على توقف العمال والتعرض لحرية العمل، والمواد ٣١٦ و٣١٧ مكررة بشأن الإتلاف وإحراز المفرقعات . وفى سنة ١٩٢٩ عدلت أحكام الرشوة بما يضمن العقاب على استعمال النفوذ .

وفى سنة ١٩٣١ أعيد تعديل جميع أحكام الباب الخاص بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف والباب الخاص بالقذف والسب ، كما أضيفت مواد للعقاب على اختلاس الرتب والألقاب .

هذه أمثلة لأهم التغييرات التى طرأت على قانون العقوبات الأهلى منذ إصداره فى سنة ١٨٨٣ ألممنا بها إلماما يكاد يكون تاريخيا بحتا ، وسنعود إلى حصرها فى معرض تحليل أسبابها .

والآن نواجه تحليل هذه التطورات والتغييرات و بحث العوامل والأسباب التى أدت إليها أو ساعدت عليها أو عرقلت سيرها .

هذه العوامل والأسباب لا تخرج عن الأمور الاتية :

(ا) العامل السياسى

(ب) حاجات البيئة الاجتماعية والاقتصادية

(ج) الاقتداء

(د) جهد القضاء

(ه) روح التقدم

(ا) العامل السياسى

ينصرف الكلام فى هذا إلى مركز مصر الدولى و إلى نظامها السياسى ثم إلى الحوادث السياسية التى وقعت فيها :

أولا — المركز الدولى

كانت مصر عند ما صدر قانون العقوبات إيالة عثمانية اسما ولكنها كانت متأثرة بالنفوذ البريطانى فعلا .

ولا يستطيع الباحث أن يتجاهل القسط الذى قام به النفوذ البريطانى فى تطور القانون فى مصر . فمنذ سنة ١٨٩٢ حتى سنة ١٩٢٢ كان هذا النفوذ قويا فعالا فى التشريع ، كما كان فى نواحى الحكم الأخرى . وما من تعديل أو إضافة أو تنقيح طرأ على قانون العقوبات فى تلك

الفترة إلا وفيه دخل للجهد أو النفوذ البريطانى برزت فيه العقلية البريطانية بروزا يشهد به قانون العقوبات الحالى نفسه وأعماله التحضيرية، وما فيه من اقتباسات من القوانين الهندية والسودانية والإنجليزية . على أن هذا النفوذ البريطانى لم يتأت له ، مع ذلك الجهد، أن يصبغ قانون العقوبات بصبغته ، بل تركه ثابتا على أصوله الأولى المأخوذة عن القانون الفرنسى .

ولا حرج عند الكلام عن تأثير مركز مصر الدولى فى أن نشير إلى أن ذلك المركز الذى كانت فيه مصر قبل سنة ١٩٢٢ ترك علائمه فى اقتضاب نصوص المواد الخاصة بالجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل . ونظرة المقارنة بين نصوص تلك المواد قبل صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ و بين نصوصها بعد صدوره ، تكشف للعين فروقا هى أبلغ ما يتحدث عن ذلك المركز .

فمثلا لم تكن ثمة نصوص تحمى نظام الحكم ولا نظام توارث العرش ، كما خلا القانون من أى نص خاص يحمى شخص الملك وحريته وشخص ولىّ العهد وأوصياء العرش إلى آخر ما عنى بالنص عليه مما ذكرناه فى موضع آخر من هذا المقال .

وهناك مؤثر آخر يجب ألا يغيب عن نظرنا فى هذا الصدد ، ذلك هو الامتيازات الأجنبية التى تخرج عددا عديدا من ساكنى البلاد عن سلطان قانون العقوبات الأهلى ، وتقيد حق الدولة فى التشريع وفى القضاء معرقلة بذلك تطور قانونها وتقدّمه ، وجاعلة كل عقاب جديد يعالج به المشرع داءً من أدواء الإجرام مقصورا فى الغالب على الوطنيين . تلك حال شاذة يستبين منها كيف أهدرت المساواة بين من يعيشون فى صعيد واحد وما يوجده ذلك فى النفوس من الحفيظة على القانون وواضعيه .

انظر إلى التشريع الخاص بالمواد المخدرة ، وكيف أن الاتجار فى هذه المواد و إحرازها أصبح بحكم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ جنحة يعاقب عليها الوطنيون بعقوبات تفوق فى الشدّة عقوبات سائر الجنح ، بينما الأجانب المقيمون بين ظهرانينا والمحتمون بالامتيازات يتركون لقوانين بلادهم وربما كان فيها ما لا يعاقب أصلا على هذه الجرائم أو يقدر لها عقوبات هينة مع فداحة خطرها واستفحال شرها وتعدّد ضحاياها فى مصر .

ثانيا — نظام مصر السياسى

نالت مصر استقلالها فى سنة ١٩٢٢ ثم أصدر جلالة الملك فى سنة ١٩٢٣ دستورا للبلاد ترتب عليه إنشاء البرلمان وإيجاد بعض نظم سياسية لم تكن موجودة من قبل ، فاقتضت الضرورة — استعدادا لذلك — حياطة هذه النظم التى كانت وقتها فى دور الإعداد بالحماية والصون ، وتعديل قانون العقوبات بما يكفل ذلك . فصدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ بنصوص جديدة للمواد من ٧٧ إلى ٨٦ وضع فيها عقاب مناسب فى الشدة لمن يعتدى على حياة أو حرية الملك أو الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش ، ولمن يشرع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة ونظام توارث العرش ، ومن يستعمل أو يضع أو يستورد قنابل أو آلات مفرقعة بنية ارتكاب جريمة من هذه الجرائم أو بغرض ارتكاب قتل سياسى ، ومن يحاول بالقوة أو بالتهديد باستعمالها إرهاب الملك أو أحد أوصياء العرش أو الوزراء أو أعضاء البرلمان لحمل أيهم أو إكراهه على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه .

كذلك عدلت بمقتضى هذا القانون المواد ١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ بما يكفل حماية مسند الملكية ونظام توارث العرش من التطاول ، وصيانة الملك والملكة وأوصياء العرش وأعضاء الأسرة الملكية وملوك ورؤساء الدول الأجنبية من العيب فيهم . ووضعت أيضا المادة ١٥٦ مكررة للعقاب على إلقاء مسئولية على الملك أو توجيه اللوم إليه بسبب عمل من أعمال حكومته .

وبعد هذا صدر القانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٢٣ معدلا المادة ١٥١ بما يكفل حماية نظام الحكم ومبادئ الدستور . وكانت هذه أول مرة توجهت فيها عناية المشرع إلى هذا الشأن . ولما صدر الدستور الحالى سنة ١٩٣٠ تولت حمايته المادة ١٥٣ منه فنصت على جواز تعطيل الصحف إذا استرسلت بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة فى حملة من شأنها أن تعرض النظام الذى قرره هذا الدستور للكراهية أو الاحتقار . إلا أن العمل قد أظهر قصور هذا الإجراء فرأى المشرع أن يضم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ المادة ١٥٢ مكررة إلى قانون العقوبات ، وهى التى تعاقب بالحبس والغرامة كل من استعمل عبارات أو نشر أخبارا كاذبة من شأنها أن تعرض نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى للكراهية والازدراء ، أو أن تشكك فى صحته أو سلطانه . وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية المرافقة لذلك القانون وجهة نظر المشرع فى هذا الأمر .

ثالثا — الحوادث السياسية

وقع فى مصر فى الثلاثين سنة الأخيرة حوادث سياسية متعددة تجاوب صداها فى أنحاء التشريع وتركت أثرها فى نصوص قانون العقوبات فأدخلت عليها تعديلات وإضافات .

فمن ذلك أن اغتيال رئيس الحكومة فى سنة ١٩١٠ دعا المشرع إلى وضع المادة ٤٧ مكررة التى تعاقب على الاتفاقات الجنائية . ثم قامت مناسبات ترتبط بحوادث أخرى دعته إلى تعديل تلك المادة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٣ . كذلك عدّلت فى سنة ١٩٢١ بعض أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى تحت تأثير مؤامرات وقعت فى البلاد .

ولما لم يكن فى قانون العقوبات نصوص تقضى بعقاب الموظفين والمستخدمين الذين يهجرون الخدمة العامة المكلفين بها ، وتكرر إضراب الموظفين لمناسبات حدثت فى سنة ١٩١٩ و بعدها ، وضع المشرع المادة ١٠٨ مكررة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ لتفادى تلك الحال .

ونظرا لأنه لم يكن ثمة نص يصلح للافاة أحوال الإتلاف الذى يقع أثناء الاضطرابات والفتن فقد أعيدت صياغة المادة ٣١٦ فى سنة ١٩٢٣ بما يكفل وفاءها بالحاجة ، و بينت تفاصيل ذلك فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

ولما كثر فى السنوات الأخيرة استعمال القنابل والمفرقعات فى ارتكاب الجرائم ، لاسيما السياسية منها ، اضطر المشرع إلى مراجعة نصوص قانون العقوبات الخاصة بالإتلاف والحريق وإحراز المفرقعات واستيرادها وأدخل عليها من الأحكام مارآه كفيلا بعلاج الداء فعدّل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢١ و ٣٧ لسنة ١٩٢٣ و ٣٥ لسنة ١٩٣٢ المواد ٧٩ و ٣١٦ و ٣١٧ مكررة .

ولما كانت الحياة النيابية منذ أن بدأت فى مصر قد لابسها تناحر حزبى حاد لم يهدأ إلا فى فترات قليلة ، وخاضت الصحف غمار هذا التناحر وأذكت ناره وتدرج بها اللجاج فى الخصومة إلى تعوّد العنف فى الجدل والتجوّز إلى الطعن فى الأشخاص وفى الأنظمة مما كاد يعرّض تلك الأنظمة للفساد ويجعل حرية الصحافة ذاتها فى خطر ، رأى المشرع من كل ذلك ضرورة موجبة لتعديل نصوص الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ونصوص الباب السابع من الكتاب الثالث الخاصة بالقذف والسب ، فأصدر المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ جاعلا رائده فيه تشديد العقاب على هذه الجرائم دفعا لأذاها الذى استفحل وضررها الذى لفحت البلاد ناره .

(ب) حاجات البيئة الاجتماعية والاقتصادية

ثم نجد ونحن نستعرض ما مرّ من حياة قانون العقوبات داعيا للإفاضة فى تأثير حاجات البيئة الاجتماعية والاقتصادية فى وضعه . وذلك اكتفاءً بما ورد فى تعليقات الحقانية على هذا القانون وبما أشار إليه المستشار القضائى فى تقاريره عن السنوات التى سبقت إصداره ، واكتفاءً بما وعته محاضر مجلس شورى القوانين خاصا بهذا القانون . غير أننا لا نرى بأسا من اقتباس نبذ من هذه التعليقات تنم عن المنحى الذى كان فى ذهن الشارع فى ذلك الحين . فمثلا قد جاء فيها ما يأتى عن الكتابين الثانى والثالث :

" ولقد لزمت مراعاة جملة اعتبارات عند تقرير الحد الأقصى للغرامة فى أحوال الجنح التى يجوز أن تكون الغرامة عقوبة لها ، فالواجب أولا أن يكون هذا الحد مرتفعا حتى يمكن توقيع عقوبة محسوسة على من توفرت لديهم وسائل الثروة ، ولذا فقد قدّر بمبلغ يزيد بكثير عما يليق الحكم به على فلاح من الطبقة العادية . . . . . " .

وجاء أيضا بالتعليقات على المادة ٢٣٨ ما يأتى :

" قد جعل ، بناءً على طلب مجلس شورى القوانين ، اعتراف المتهم ووجوده فى المحل المخصص للحريم من بيت مسلم دليلين عليه ، والدليل الأخير منصوص عليه فى المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المختلط " .

وجاء بها عن المادة ٢٤١ ما يأتى :

" قد وضعت هذه المادة بناءً على طلب مجلس شورى القوانين ، وقد ذكر المجلس المذكور على وجه الخصوص دخول شخص فى منزل الخ . . . " .

كذلك جاء بالتعليقات بشأن الباب الرابع عشر الخاص بجرائم انتهاك حرمة الملكية أن هذا الباب أضيف إلى القانون بناءً على طلب مجلس شورى القوانين، وهو يسدّ حاجة كانت لوحظت من قبل ، وأنه يمكن أن يقارن بينه وبين الأحكام المفصلة أكثر منه التى فى المواد ٣٥٢ إلى ٢٧٣ من قانون العقوبات السودانى . وذكرت فى سياقٍ آخر العبارة الآتية :

" وهناك تعليل يمكن لمن يظن أنه سارق أن يعلل به وجوده عند عدم وجود كسر أو نقب ، فيدعى أنه إنما وجد بنية ارتكاب أمر مناف للآداب لا بنية الإجرام ، وإن كان لا شك فى أنه يسهل تفنيد مثل هذا الادعاء إلا أن مجرد الجهر به علانية لا يصح السكوت عنه " .

فلنا إننا لاترى بأسا من اقتباس نبذ من التعليقات تنم عن المنحى الذى كان فى ذهن الشارع وقت وضع قانون العقوبات الجديد . ولا ريب أن القارئ قد تحسس مما اقتبسناه أن ذلك المنحى كان قبل كل شئ مشايعة شعور مجلس شورى القوانين وتأييد ميوله . وهذا المجلس ، على ما يعلم الكافة ، كان فى العهد الذى صدر فيه القانون ترجمان الأمة ولسان رغباتهـا ؛ ولقد بدا فى تلك الرغبات ، على ما يفهم من محاضر المجلس ، الشئ الكثير من الحرص على آداب المجتمع المصرى والرغبة فى صونه من كل عبث تندى له الأخلاق و يغضب له العرض وهو التراث المصون .

وبعد هذا العهد لم يطرأ على أحوال البلاد الاجتماعية والاقتصادية — حتى استعرت الحرب العالمية — أى تغيير جوهرى يستتبع تعديل أحكام قانون العقوبات إلا ما دعا المشرع إلى إدخال نص يعاقب على الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، ونص يعاقب على التهديد ، ولكن الواقع أن ما اتخذه الشارع فى ذلك إنما كان تداركا لأمر فاته النص عليه عند وضع القانون .

إلا أن الحرب العظمى وما تلاها من انقلابات سياسية واقتصادية قد تركت آثارا لاتمحى فى أحوال العالم جميعا ، كما تمخضت عن مذاهب وآراء ثورية هدّامة ، وانجلت عن ازدياد التناحر بين طبقات المجتمع ، وأشاعت فى نفوس العمال الميل إلى الثورة والجنوح إلى العنف ، فكان أن تكرر إضراب العمال والأُجراء فى المصالح الخاصة ذات المنفعة العامة ، واتخذ شكلا خطيرا مما جعل المشرع يدرك ما فى قانون العقوبات من نقص ، فاضطر إلى سن المـادة ٣٢٧ مكررة فقيد فيها حق العمال فى الإضراب بما يكفل حماية المصلحة العامة والأمن ، وفرض عقوبة الجنحة على مخالفة هذه القيود.

كذلك بدا قصور القانون عن حماية حرية العمل مما قد يقع عليه من الاعتداء فوضع المـادة ٣٢٧ فقرة ثالثة لهذا الغرض .

ثم إن تلك الأفكار الثورية والمذاهب الهـدامة التى شاعت وتسربت إلى مصر لم يكن من سبيل إلى دفع أذاها ، والقانون خلو من أى نص يعاقب على نشرها ، إلا بتشريع جديد يتلافى هذا النقص . لذلك وضعت فى سنة ١٩٢٣ المـادة ١٥١ ، ونص فيها على معاقبة نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية ، ومعاقبة أى تحبيذ لتغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوّة أو الإرهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة . ولمـا دل العمل على أن العقوبة التى فرضت على مرتكب هذه الجريمة غير كافية غلّظها المشرع بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١

ولمـا لفحت البلاد تلك التيارات الإباحية التى اجتاحت أوروبا فأوهت فيها قيود الأخلاق وفروض الآداب ، وزعزعت ثابت التقاليد والعادات ، ودفعت بالناس — و بالشباب خاصة —

إلى ذلك المنحى المادى الوضيع فهزت النظم المدنية من أساسها — لما اجتاحت البلاد تلك التيارات الخطرة لم ير المشرع محيصا عن مدافعتها تارة بالتوسع والتشدّد فى مقاومة نشر ما يمس الآداب العامة وحسن الأخلاق ، وطورا برفع السن التى يتعين فيها حماية الشباب من نزقهم وتفريطهم فى أعراضهم وآدابهم .

فهذا وضع المادة ١٩ من قانون المطبوعات رقم ٩٨ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ التى أجيز فيها منع دخول الجرائد التى تصدر فى الخارج محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب ، ونص على عقاب من يخالف هذا المنع بعقوبة الجنحة ، وجاء بالمادة ٢٥ من ذلك القانون التى رخصت لمجلس الوزراء — بناءً على طلب أحد معاهد التعليم أو المنشآت الخاصة بحماية الشبيبة — أن يقرر منع تداول أى مطبوع أو نوع من المطبوعات معين بالذات ، إذا كان هذا أو ذاك من شأنه الإضرار بآداب الشبان بأن كان مثيرا لشهواتهم أو مدعاة لغوايتهم ، ونص على أن مخالفة ذلك المنع معاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وأجاز ضبط ومصادرة النسخ التى تتداول برغم المنع .

ثم عدّل المشرع المادة ١٤٨ عقوبات بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ فاسحا فيها مدى العلانية فأصبحت تشمل كل صور الإذاعة فقوّى بذلك أزر المادة ١٥٥ عقوبات التى تعاقب على انتهاك حرمة الآداب وحسن الأخلاق بطريق من طرق العلانية .

وعدل القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ المواد ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ الخاصة بجرائم هتك العرض والخطف ، فرفع سن الشباب الذى تحميه تلك المواد إلى ست عشرة سنة ، وكانت من قبل أربع عشرة أو خمس عشرة . واتجه فوق ذلك إلى إعداد مشروع يرمى إلى إدخال تعديلات جوهرية على جريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور كى تكون أحكام المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ أكثر ملاءمة لحماية الشباب وصيانة الأخلاق .

ومما يتصل أيضا بالأحوال الاجتماعية ما أدخله المشرّع من تعديل على النصوص الجزائية المتعلقة بحماية الأسرة ، فقد أضاف بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٢ المادة ٢٥٣ مكررة لعقاب إمساك الوالدين أو الأقارب عن تسليم الأطفال إلى من لهم الحق فى تسلّمهم .

ولما كثر تهافت الناس على التحيّل على القانون المحدّد لسنّ الزواج ابتغاء التخلص من قيوده، رأى المشرع وضع عقوبة خاصة على هذا التحيل ، كما وضع عقوبة على الغش فى مادة تحقيق الوراثة والوفاة ، وضمّن كل ذلك القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣

وقبل أن نختتم بياننا عن أثر الأحوال الاجتماعية والاقتصادية فى تطور القانون نشير إلى تلك التعديلات التى أدخلها المشرع أخيرا على قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ ، فقد زيدت المادة ١٤٧ مكررة للعقاب على نقل المواد القابلة للالتهاب بقطارات السكة الحديد أوالمركبات الأخرى المعدة لنقل الجماعات ، والمادة ١٨٥ مكررة للعقاب على من يستعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له ، وزيدت أيضا المادة ٢٢٣ مكررة بما يلتئم مع التعديل الذى أدخل بنفس القانون على المادة ٢٢٠

(ج) الاقتـــداء

ومن التزيد الذى لا يسمح به المقام أن نسهب فى بيان فائدة الاقتـداء وأثره فى زيادة الثروة القانونية ، وحسبنا أن نشير إلى ما لمذهب مقارنة الشرائع من منزلة فى دوائر التشريع فى معظم البلاد المتمدينة وإلى ما أنشئ لخدمته من جماعات ودوريات تسهّل موارد الاقتداء على طالبيه .

وأثر الاقتداء نلمسه لمسا فى قانون العقوبات عند وضعه سنة ١٨٨٣ محاكاة للقانونين الفرنسى والمختلط ، كما نلحظه فى التعديلات التى أدخلت على هذا القانون ، ثم فى مراجعته وتنقيحه سنة ١٩٠٤ ، وفى كل تعديل أو إضافة أدخلت بعد ذلك على هـذا القانون ، فإن المشرع إذا استبان له نقص أو عيب فيه ، أو أسفر العمل عن حاجة لا سبيل إلى التماسها فى أحكامه ، عمد إلى تلافى ذلك بتشريع يقتبسه من تشاريع البلاد الأجنبية ، وقد كانت أكثر التشاريع ارتيادا عنده القوانين الفرنسية والبلجيكية والإيطالية والهندية .

(د) جهد القضاء

لقد ساهمت المحاكم الأهلية ، وعلى رأسها محكمة النقض والإبرام ، فى تطوّر قانون العقوبات وإصلاحه بما جرت على التنبيه إليه فى أحكامها من مواضع النقص أو الضعف ، وبما بذلت وتبذل من مجهود صادق فى المؤالفة بين نصوص هـذا القانون وبين حاجات البـلاد فى العصر الحاضر ، وفى انتهاجها فى تفسيره منهجا يساير الحياة ويجارى تطوّرها .

ومن أظهر الأمثلة المنتجة من جهود محكمة النقض ما أدى إلى استصدار القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ الذى سبقت الإشارة إليه فى معرض الكلام عن أثر حاجات البيئة الاجتماعية فى التقنين

وما رآه المشرّع من وجوب سن عقوبة على التحيّل للخلوص من القيود الموضوعة لتحديد سنّ الزواج ؛ فقد كان مثار استصدار ذلك القانون ماذكرته محكمة النقض والإبرام فى حكمها الصادر بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٩٨٠ سنة ٢ القضائية حيث قالت ما يأتى :

" تظن المحكمة أنه يحسن جعل التلاعب فى تقدير سنّ الزوجين فى وثائق الزواج الرسمية جريمة خاصة يعاقب عليها المأذون ، متى كان عامدا عالما أنه يخل بواجبه ، بالحبس البسيط أو بالغرامة ، و يعاقب عليها ذوو الشأن فى كل الأحوال ، أى سواء تواطأوا مع المأذون أو اقتصروا على خدعه بأية وسيلة كانت ، بالغرامة فقط . . . . . " .

ومثال آخر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الذى عدل المادة ٣٤٧ عقوبات ، فإن مثار ذلك التعديل كان ماذكرته محكمة النقض والإبرام فى حكمها فى القضية رقم ١٤٢١ سنة ٢ القضائية إذ جاءت هذه العبارة فى ذلك الحكم :

" على أن هذه المحكمة لا يفوتها لفت النظر إلى وجوب تعديل إحدى المادتين المذكورتين تعديلا يمنع هذا التعارض ، وتظنّ أن الأولى بالتعديل هى المادة ٣٤٧ وأن يكون تعديلها بحذف عبارة (أو غير مشتمل على إسناد عيب معيّن) حتى يكون الفارق بين الجنحة والمخالفة هو مجرد العلانية " .

كذلك كان مثار تعديل المادتين ١٧ و ٢٥٢ من قانون العقوبات بمقتضى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر لسنة ١٩٢٥ ما لاحظته محكمة الاستئناف من ضرورة إدخال بعض تعديلات على قانون العقوبات من شأنها تخفيف شدّة أحكامه المتعلقة بالمسائل الثلاث الآتية :

(١) تحديد العقوبات فى حالة الظروف المخفّفة

(٢) التوسّع فى مسائل إيقاف التنفيذ لكى تشمل أيضا المواد الجنائية

(٣) العقوبات المنصوص عليها عن قضايا الحريق عمدا والسرقة المقترنة بظروف مشدّدة فى المادتين ٢١٧ و ٢٧٢ . (راجع المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر لسنة ١٩٢٥)

(٨) روح التقدم

لقد تكفى مقارنة قانون العقوبات الأهلى الحالى بالقانون القديم أو بالقانون المختلط أو بقانون العقوبات الفرنسى لإدراك مبلغ التقدم الذى أحرزه على ذينك القانونين. والواقع أن المشرع المصرى لم تفته العناية فيما يدخله على هذا القانون من التعديلات بالأخذ بأرقى المبادئ والأصول القانونية واتباع ما يلتئم من النظريات الحديثة مع الأغراض التى وضع من أجلها تلك التعديلات . نسوق على سبيل المثال أخذه بنظرية العقوبة غير المحدودة فى قانون المجرمين المعتادى الإجرام ، وفى القانون الخاص بالأحداث المتشردين ، وأخذه بها أخيرا فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣١ الذى عدل المادة ٦٤ من قانون العقوبات الخاصة بإرسال المجرمين الأحداث إلى الإصلاحية .

*
* *

قد استعرضنا فيما تقدم ، على قدر ما سمح به المقام ، ما مرّ على قانون العقوبات من أحداث ، وأشرنا إلى عوامل التطور وأسبابه . ولا شك عندنا فى أن هذه العوامل أو أغلبها مازالت تعمل ، والتطور لن تقف حركته ، وهو باق على الزمان ، فما عساه يكون اتجاه التطور الجديد ، وإلى أية ناحية يسير ، وعلى أى الأحكام سيكون أثره فعالا بارزا ؟

عداد الجرائم يزداد سنة عن أخرى وقد يكون فى هذه الزيادة جزء ظاهرى ، إلا أن فيها من الحقيقة والواقع مقداراً ليس بهيّن .

هذه الظاهرة فى الإجرام لاتنفرد بها مصر فقد شعر بها جلّ الدول ، واتّجه بعضها إلى النظر فى تعديل القوانين لوقف الخطر ومكافحة الداء ، فراجعت إيطاليا فعلا قانونها كله ، وأصدرت قانون عقوبات جديدا ، عمل به من أول يوليه سنة ١٩٣١ جعلت همّها فيه انتحاء ناحية التشديد والتغليظ على المجرمين برفع مستوى العقوبات وحدّ أسباب التخفيف وطرقه ، وبوضع نظام محكم للوسائل التحفظية على ما فصّله مسيو جوفنى نوفللى عضو لجنة القانون فى تقريره المنشور فى مجلة الجمعية الدولية لقانون العقوبات ونظم السجون بعدد مارس سنة ١٩٣٢ فى الصفحة رقم ١٠ وما بعدها .

فهل تكتفى مصر ببعض تعديلات تدخلها على قانونها الحالى ، أم هل تفكر فى مراجعة قانونها كله ؟ وإن فكرت فى ذلك فهل تبعث مشروع قانون سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ من مرقده أم تستهدى بقانون العقوبات الإيطالى وبغيره مما قد يكون استحدث من القوانين ، وهل تقتصر على ذلك أم تتعدّاه إلى إدخال تعديلات جوهرية وإدماج عقوبات جديدة مما تثمره جهود الباحثين ؟

فهما يكن من الوسائل التى يمكن اتباعها فانا نرجو أن ما يتّخذ منها يكون فيه خير علاج لضرورة خطيرة أصبحت شغل المفكرين وغاية المصلحين .

الإجرام في مصر

لحضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك

يجدر بنا في الوقت الذى نحتفل فيه بالعيد الخمسيني للمحاكم الأهلية أن نلقي نظرة عامة على ماقامت به هذه المحاكم من جليل الأعمال مدى نصف قرن لنتبين أثرها في حياتنا الاجتماعية لاسيّما فيما يتعلق منها بالإجرام ، حتى إذا ما عرفنا الاتجاه الذى يسير إليه في الوقت الحاضر والأسباب التى تدفع به إلى ناحية من النواحى أمكننا على ضوء الإحصاءات الجنائية أن نتعرف الداء ونصف العلاج . وقبل أن نحلل تلك الإحصاءات نعرض في إيجاز بعض القواعد العامة التى نسترشد بها في تفهم حقيقة الإجرام ونفسية المجرمين والعوامل التى تدفعهم إليه .

الإجرام ظاهرة طبيعية تبدو في أشكال مختلفة مدى العصور التى مرت بها الجماعات . وأسبابه — على تعددها — كلها مادية ترجع إلى نقص في التكوين الخلقي للمجرم . فالغضب حمى زائلة ، والغيرة جنون وقتى ، والشهوات الجامحات نتيجة مرض عضوى دفين ، والقاتل ، في غير دفاع ، لا يختلف عن الحيوان الضارى ينقض على فريسته بدافع من طبيعته ، والسارق ، لغير حاجة ، ذو شذوذ مرضى . فالإجرام كالمرض سواء بسواء ، وهو غريزى أو عرضى . أما المجرم بالغريزة فهو من يرتكب الجريمة للجريمة ولا يفقه معنى لعواطف الحياء والأمانة والرحمة لخلوه منها . وهو كسول غير ميال للعمل ، إباحى مستهتر ، عديم المبالاة عديم الندم ، له سحنة خاصة وعقلية خاصة ولغة خاصة . وهو غير قابل للإصلاح والتهذيب ، فلا يردعه عقاب ولا يقلل من إجرامه سجن ؛ لأنه يولد مجرما ويعيش مجرما . وواجب الجماعة إزاءه أن تدفع عن نفسها خطره وتتقى ضرره كما تفعل إزاء حيوان مفترس أفلت من قفص مروّضه .

ويلحق بهذا النوع من الإجرام نوع آخر هو غريزى أيضا ولكنه أقل خطرا وأخف وطأة . ومن هـذا النوع المجرمون معتادو الإجرام يرتكبون جرائمهم بدافع من غريزتهم ولكنهم يعترفون

بخطئهم ويندمون لوقوعه ، ولايرتكبون الجريمة لجريمة إلا أنهم عاجزون عن مغالبة الوحى الإجرامى . وهم يتميزون بارتكاب صغرى الجرائم لا كبائرها .

أما المجرم بالعرض فهو من يرتكب الجريمة بدافع طبيعى وقتى لاتمكنه مغالبته . وهو لا يسعى للجريمة ولكنه يدفع إليها دفعا ، فاذا ما وقعت ندم لحصولها وأسف لنتائجها . أما الأسباب المباشرة الداعية لارتكابها فهى ثانوية بالنسبة للدوافع الطبيعية الناشئة عن التكوين الخلق ، فقد ترتكب الجريمة لغير سبب أو لأوهى الأسباب .

وهذا النوع من الإجرام ليس إجراما حقيقيا ، وهو قابل للعلاج والشفاء .

والإجرام موجود فى كل عصر ، ولكن مظهره واتجاهه يختلفان باختلاف درجة المدنيـة للمجتمع الذى تقع فيـه الجريمة . فالمجرم الذى يعيش فى القبيلة أو فى الجماعة غير المتمدينة يعتمد فى إجرامه على قوة عضلاته وعلى العنف فى أساليبه ، فهو قاتل ، قاطع للطريق ، مغتصب للنساء ، مندفع منتقم ، يثور لكرامته وكرامة قبيلته أو جماعته ، ويرى أن الانتقام والأخذ بالثار من أوجب واجباته ، وتقع معظم جرائمه على النفس دون المـال . أما المجرم الذى يعيش فى وسط متمدين فيعتمد فى إجرامه على وسائل الغش والحيلة ولا يجنح عادة للعنف ، ومعظم جرائمه تقع على المـال ، فهو مزور ، نصـاب ، خائن للأمانة ، مفلس بالتدليس ، مرتش . ويظهر من ذلك أن المدنية لاتمحو الإجرام ولكنها تغير من مظاهره وتحوله من عنيف إلى لين . وقد يجتمع هـذان النوعان من الإجرام فى بلد واحد يعيش أحد أطرافه فى حالة مدنية مخالفـة للطرف الآخر كما هو الحال فى صقلية بالنسبة لإيطاليا وفى كرسيكا بالنسبة إلى فرنسا ؛ فترى جرائم القتل وقطع الطريق والتعدى على النساء فى هاتين الجزيرتين بينما ترى أنواع أخرى من الجرائم فى باقى البلدين كجرائم الاختلاس والنصب والتزوير والرشوة ، بل قد يوجد هذان النوعان من الإجرام فى جهة واحدة ، فيرى إجرام الطبقات الدنيا فيها عنيفا مندفعا لا تبصر فيه ، بينما يرى إجرام الطبقات المتمدينة الغنية فى الجهة نفسها يحمل ثوب الرياء والخديعة والدهاء والمكر . وكان من نتائج المدنية الحديثـة ازدحام المدن بالسكان لطلب الرزق فكثر بينهـم المجرمون ، وزاد الإجرام بعدواهم فى الطبقات الدنيا فأصبح عدد الجرائم ، على اختلاف أنواعها ، فى ازدياد مضطرد فى المـدن بينما يقل فى الريف حيث يعيش المزارعون عيشة منظمة هادئة لا استفزاز فيهـا . وذلك كله فى البلاد التى استقرت أحوالها الاجتماعية والسياسية .

وهناك عوامل أخرى ليس للمجرم إرادة فيها ولكن لها تأثيرا كبيرا فى إجرامه : فمن ذلك حرارة الشمس إذ أن لها تأثيراً عجيبا فى نفسية المجرم وبالتالى فى إجرامه بحسب شدتها وخفتها ؛ ففى البلاد

التى تشتد فيها حرارة الشمس أى فى الجهات القريبة من خط الاستواء حيث لا يحتاج الإنسان إلا لأقل ما يمكن من الوقود والملابس والغذاء يغلب الخمول الذى يعقبه الضعف العضلى والعقلى فتنعدم الجريمة ، وفى البلاد شديدة البرودة تضعف القوة المفكرة ويسكن المجموع العصبى فتهدأ الأنفس وتلين الأخلاق فلا توجد الجريمة ، ولهذا السبب لايعرف سكان بعض الجهات القطبية الجرائم مطلقا. أما فى البلاد معتدلة المناخ فإن تأثير حرارة الشمس الشديدة حافز للإجرام، لأنها تهيج المجموع العصبى وتفعل فيه كما تفعل الخمر سواء بسواء . فترى سكان تلك البلاد سريعى الانفعال سريعى التحمس قلقين غير ثابتين على حال واحد فتكثر لديهم جرائم الانتقام والجرائم العنيفة كالقتل والتعدى الشديد . ولحرارة الشمس يعزى سبب زيادة جنايات القتل فى جنوب فرنسا وجنوب إيطاليا وقلتها فى الشمال ، كما تكثر جرائم القتل والثورات العنيفة مدة الصيف وتقل فى الشتاء . ويشبه فعل حرارة الشمس تأثير الإدمان من حيث إنه يدفع للجريمة بإهاجة المجموع العصبى، كما يترتب على تناول المخدرات ضعف فى مقاومة الدوافع الإجرامية فترتكب الجرائم تحت تأثير تلك المخدرات .

ولانتشار التعليم فعل محسوس فى سير الإجرام وفى زيادة بعض الجرائم ونقص البعض الآخر؛ ذلك لأن التعليم يلطف من حدة الأخلاق الإجرامية فيحول الجرائم من عنيفة إلى جرائم أساسها الخديعة والحيلة . وقد شوهدت فى أوروبا فى القرن التاسع عشر، أى وقت تعميم التعليم ، زيادة الجرائم بنسبة زيادة عدد المتعلمين، ولكن تلك الزيادة كانت مقصورة على الجرائم المبنية على الغش والحيلة كالسرقات البسيطة والتزوير والنصب . أما الجرائم العنيفة ، عدا السياسية منها ، فقد قل عددها .

وللأحوال الاقتصادية تأثير كبير فى تحويل مجرى الإجرام، فبينما نرى أن الفقر يدفع لارتكاب بعض الجرائم كالسرقة نرى الثروة ، وعلى الأخص الثروة الفجائية ، تدفع للجريمة أيضا لأنها تفسد الأخلاق بالانغماس فى الشهوات وفى الغلو فى جمع المال .

ومن العوامل التى تؤثر فى سير الإجرام البيئة والوراثة وجنس الجماعة التى ينسب إليها المجرم كجماعة النور والغجر. ومنها موقع البلد الذى تقع فيه الجريمة والأمراض التى تفشو فيها . وقد تجتمع هذه المؤثرات ، وقد تختلط وتتسلسل . فاذا وقعت جريمة ما وجب بحث أسبابها كلها مجتمعة .

سير الإجرام في مصر — في الجنايات

دلل الإحصاءات الأولى لأعمال المحاكم الأهلية على أن عدد الجنايات كان سنة ١٨٩١ ، ٣٦١٩ جنـاية تشمل ٢٢٥٠ جناية سرقة بحسب التشريع القائم وقتئـذ . وكانت جريمة السرقة بواسطة الكسر من الخارج أو بواسطة التسلق تعتبر جناية ، ولكنه عدل سنة ١٨٩٢ باستبعاد تلك الحوادث من عداد جنايات السرقة فنزل عدد الجنايات سنة ١٨٩٢ إلى ٢٣٥٠ جناية فقط و بلغ في سنة ١٨٩٥ ، ٢٥٢٤ جناية . ولم نر أن نعتمد في بحثنا الحاضر على تلك الإحصاءات القديمة لأنه لم يفرق فيها بين جنايات القتل والضرب المفضى إلى الوفاة و بين جنايات الشروع في القتل وإحداث العاهة المستديمة،ولم يظهر هذا التفصيل والبيان إلا في سنة ١٨٩٦ ولذلك لم ننشر في ذيل هذا البحث إلا بيان عدد الجنايات وأنواعها منذ سنة ١٨٩٦ لغاية سنة ١٩٣١

ويرى من الاطلاع على بيان عدد الجنايات أن نسبتها لعـدد السكان كانت ٢,٦ لكل عشرة آلاف نفس في سنة ١٨٩٢ ، وأن تلك النسبة أخذت في النقص بعد ذلك إلى أن كانت سنة ١٩٠٤ وفيها صدر قانون العقوبات الجديد وقد غير وصف بعض الجرائم وجعل بعض الجنح جنايات فزادت بطبيعة الحال نسبة الجنايات و بلغت في السنة المذكورة ٢,٦ لكل عشرة آلاف نفس ، ثم تدرجت في الزيادة قليلا إلى أن بلغت ٣,٦٠ لكل عشرة آلاف في سـنة ١٩١٧ ولكن الأمر لم يقف عند ذلك إذ زادت الجنـايات زيادة مدهشة في العشر السنوات التاليـة فقفـزت نسبتها إلى ٥,٧ لكل عشرة آلاف نفس في سنة ١٩٢٧و بلغت في السنة القضائية الأخيرة (١٩٣٢ — ١٩٣٣) ٤,٦٣ على أساس أن عدد السكان في تلك السنة خمسة عشر مليونا . ويلاحظ أن في عدد جنايات السنة الأخيرة نقصا ظاهرا سببه صـدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ الذى عدل في نصوص باب الحريق العمد وجعل بعض جنايات الحريق جنحا ، ولذلك فان عدد جنايات الحريق بلغ في السنة المذكورة ٨١٤ جناية فقط بعد أن كان ١٠٥٥ جناية سـنة ١٩٣٢ و ١٥٢٦ سنة ١٩٣١

ويرى ممـا تقدم أن سير الإجرام في المدة بين ١٨٩٢ وسنة ١٩١٧ كان بصفة عامة محتملا ، وإن زاد قليلا في المدة الأخيرة منهـا عدد الجنايات . وليست نسبة ٣,٦ لكل عشرة آلاف نفس في سـنة ١٩١٧ كبيرة ، خصوصا إذا لوحظ أنهـا كانت سـنة ١٩٠٧ ، ٢,٩١ فكأن الزيادة في عشر السنين التي تبدأ من تلك السنة لم تتجاوز ٠,٧٩ لكل عشرة آلاف نسمة . وكان هذا باعثا على التفاؤل بقرب استقرار أمر الإجرام و بتحسن الحال ، ولكن الأمر قد تفاقم بعد ذلك واختل

كل ميزان للتقدير فى عشر السنين التى تبدأ من سنة ١٩١٨ فقد تضاعف فيها عدد الجنايات وبلغت نسبة الإجرام سنة ١٩٢٩ ، ٥,٧ لكل عشرة آلاف نسمة وكانت قد تجاوزت هذا الرقم فى سنتى ١٩٢١ و ١٩٢٢ كما يرى من الجدول المرافق . والسبب المباشر فى تلك الطفرة الهائلة فى سير الإجرام يرجع لثورة سنة ١٩١٩ المعروفة إذ قام الأهالى قومة صادقة طالبين الاستقلال السياسى ، وقد صحبت هذه الفورة بطبيعة الحال أعمال عنف وقعت على دور الحكومة وعلى موظفى الحكومة فتحرجت الحال وخرج الأمر فى وقت ما عن مقدور الحكومة فضعفت هيبتها وقل احترامها والخشية منها ، وعندئذ تحركت عوامل الإجرام لاعتقاد المجرمين أنهم فى وسط تلك الفوضى بمنجاة من كل عقاب . وقد استمرت هذه الحال أربع سنين أى لسنة ١٩٢٢ حيث صدر تصريح ٢٨ فبراير من تلك السنة وفيه تحديد لحالة مصر السياسية ، فبدأت الحالة تستقر نوعا ما وبدأ عدد الجنايات يتناقص قليلا من سنة ١٩٢٣ إلى سنة ١٩٢٦ ولكنه عاد إلى الزيادة سنة ١٩٢٧ . ومما يؤسف له أن عدد الجنايات استمر عاليا وإن كان لم يبلغ عددها فى سنى ١٩١٩ إلى ١٩٢٢ . وفى السنة الأخيرة (١٩٣٣) قد وقعت ٦٩٥٧ جناية بنسبة ٤,٦٣ لكل عشرة آلاف نفس رغما من نقص جنايات الحريق بفعل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ كما تقدم القول . وكل ذلك يدل على عدم الاستقرار وعلى عدم اكتمال التطور الاجتماعى . ومما تجب الإشارة إليه أن نسبة الجنايات فى فرنسا مثلا تبلغ ما يقارب (اثنين) لكل عشرة آلاف نفس فيكون عدد الجنايات فى مصر أكثر من ضعفى عددها فى فرنسا أى مرتين وثلث مرة .

وقد نشرنا فى ذيل هذا الفصل بيانا بنسبة الإجرام لكل عشرة آلاف نفس فى جهات القطر المختلفة، ويظهر منه أن نسبة الإجرام فى أقصى الشمال (اسكندرية ومحافظة القنال) بلغت الحد الأقصى وضربت الرقم القياسى فى الإجرام بينما نزلت إلى الحد الأدنى فى أقصى الجنوب (أسوان وقنا وجرجا) . ويلى محافظتى الإسكندرية والقنال فى ارتفاع نسبة الإجرام محافظة مصر حيث بلغت ٦,٩ فى سنة ١٩٣٢ و ٧,٥ فى سنة ١٩٣٣ . أما نسبة الإجرام فى الوجه البحرى ، فيما عدا الشرقية والقليوبية فأقل من المتوسط وتزيد قليلا على المتوسط فى هاتين المديريتين . أما فى الوجه القبلى فتزيد نسبة الإجرام على المتوسط فى مديريات الفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط بينما تقل فى الجيزة وقنا وأسوان . ولزيادة الإجرام فى بعض الجهات وقلته فى جهات أخرى أسباب محلية ؛ فمن ذلك أن سكان مدن السواحل (إسكندرية وبور سعيد والإسماعيلية والسويس) من عناصر مختلفة ، وخليط من الأجناس غير متفقين فى المزاج والتربية فيكثر فيهم الأشرار من كل جنس وتنتقل عدواهم إلى غيرهم من السكان ، أما فى القاهرة فزيادة الإجرام فيها ترجع إلى ازدحام

السكان ونزوح أهل القرى من بيئات مختلفة إليها . وفى القليوبية والشرقيـة والفيوم تزيد نسبة الإجرام بسبب كثرة البدو الرحل الضاربين فى جهاتها وهم قوم أشرار بغريزتهم . وترجع قلة نسبة الإجرام فى المناطق القبلية (أسوان وقنا وجرجا) لضعف الثروة العامة فيها بالنسبة للجهات البحرية ونزوح كثير من رجالها الأقوياء فى طلب الرزق إلى الجهات البحرية وغيرها .

نسبة الإجرام لكل عشرة آلاف نفس

الجهـــة	السنة ١٩٢٧	السنة ١٩٣٢	السنة ١٩٣٣
محافظة الإسكندرية	٤٫٦	٩٫١	٩٫٦
محافظة القنال	٧٫١	٧٫٩	٨٫٤
محافظة مصر	٤٫٩	٦٫٩	٧٫٥
مديرية البحيرة	٤٫٥	٣٫٧	٣٫١
مديرية الغربية	٦٫٨	٤٫٣	٤٫٢
مديرية المنوفية	٥٫٤	٣٫٨	٣٫٤
مديرية الدقهلية	٦٫٣	٣٫٨	٣٫٦
مديرية الشرقية	٦٫٣	٥٫٣	٥٫٤
مديرية القليوبية	٧٫٩	٥٫٢	٥٫٠
محافظة دمياط	٥٫٠	٧٫٤	٤٫٤
مديرية الجيزة	٥٫٩	٣٫٨	٣٫٧
مديرية الفيوم	٦٫٩	٦٫١	٦٫٨
مديرية بنى سويف	٦٫٠	٦٫٠	٥٫٦
مديرية المنيا	٥٫٠	٤٫٥	٤٫٧
مديرية أسيوط	٨٫٠	٤٫٨	٥٫٩
مديرية جرجا	٣٫٧	٣٫٧	٤٫٤
مديرية قنا...	٣٫٣	٣٫٠	٣٫٨
مديرية أسوان	٢٫٣	٢٫٣	٢٫٢

طبيعة الإجرام فى مصر

يمتاز الإجرام فى مصر بأنه لا يزال بصفة عامة فى طوره الأول، طور الحياة الأولى حياة القبيلة، فهو فى أغلب صوره عنيف مندفع لا احتياط فيه ولا هوادة ، تحركه شهوة الانتقام وحب الغلبة والظهور . يقع ذلك فى أغلب الجنايات التي ترتكب ضد النفس كما يتحقق فى جزء كبير من الجنايات التي تقع على المال .

وتدل الإحصاءات السنوية على أن نسبة الجنايات التى تقع على النفس إلى مجموع الجنايات كانت دائما حوالى ٤٠ فى المائة من هذا المجموع. ولكن هذه النسبة اختلت فى السنين الأخيرة إذ رجحت كفة هذا النوع من الجنايات وزادت نسبته إلى حد يلفت النظر ؛ فقد بلغت سنة ١٩٣٠ ، ٥٢ فى المائة من المجموع كما بلغت ٥٨ فى المائة منه فى سنة ١٩٣٢ وهى ظاهرة خطيرة تدل على الاستهانة بالحياة . وفيما يلى بيان أنواع الجرائم التى وقعت على النفس والتى وقعت على المال فى السنتين الأخيرتين وعدد كل نوع :

الجنايات التى وقعت على النفس

نوع الجناية	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣
القتل والشروع فيه	٢٥٨٢	٢٧٢٤
ضرب أفضى إلى موت	٣٣٨	٤٣٦
ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة	٣٣٧	٥١٥
هتك عرض	٣٠٠	٣٤٢
تعطيل القطارات	٤٣	٤٣
التهديد	٣٤٠	٣٩٤
المجموع	٣٩٤٠	٤٤٥٤

الجنايات التى وقعت على المال

نوع الجناية	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣
السرقات	٤٩٨	٥٢٠
سرقات بعود	٥٠٢	٦٦٤
الحريق...	١٠٥٥	٨١٤
إتلاف المزروعات	١٠٦	١١٧
تسميم المواشى	٨٠	٥٩
الرشوة...	٥	٤
التزوير	٢٩١	٢٦٠
الاختلاس...	١٨	٢٣
المجموع	٢٥٥٥	٢٤٦١

فى الجنايات التى تقع على النفس

فى القتل العمد والشروع فيه

جريمة القتل العمد هى أولى الجرائم التى تقع على النفس وأشدها خطرا وأبعدها أثرا . وقد تطورت فى مصر حتى أصبحت كارثة أهلية يجب العمل على محاربتها والخلاص منها . ولأهمية هذه الجريمة رأينا أن نبين سيرها فى الأزمنة المختلفة حتى الوقت الحاضر .

يرى من الجدول الأول المرافق أن عدد جنايات القتل العمد والشروع فيه بلغ سنة ١٨٩٦ ٦٤١ جناية بنسبة ٠,٦٥ لكل عشرة آلاف نفس ثم زاد إلى ١٢١٤ جناية سنة ١٩٠٧ بنسبة ١,٠٧ لكل عشرة آلاف نفس،وكان فى سنة ١٩١٧، ١٢٦٣ جناية بنسبة ٠,٩٩ لكل عشرة آلاف نفس ثم زاد إلى ٢٤٠٤ جنايات سنة ١٩٢٧ بنسبة ١,٦٩ لكل عشرة آلاف نفس.وفى سنة ١٩٣٢ وصل إلى ٢٥٨٢ جناية بنسبة ١,٧٢ لكل عشرة آلاف نفس و بلغ سنة ١٩٣٣ ، ٢٧٢٤ جناية بنسبة ١,٨١ لكل عشرة آلاف نفس على افتراض أن عدد السكان يصل إلى خمسة عشر مليونا فى السنتين الأخيرتين . ويدل هذا الإحصاء على أن جرائم القتل العمد والشروع فيه قد تضاعف عددها فى العشر السنين التى تبدأ سنة ١٨٩٧ ثم أخذ فى النقص قليلا فى العشر السنين التالية إذ بلغت نسبتها ٠,٩٩ فقط لكل عشرة آلاف فى سنة ١٩١٧ ، ولكنها ازدادت بعد ذلك حتى بلغت سنة ١٩٢٧ ، ١,٦٩ لكل عشرة آلاف نفس ، ثم اطردت الزيادة فى السنتين الأخيرتين فبلغت النسبة فيهما ١,٧١ و ١,٨٠ لكل عشرة آلاف نفس وهى نسبة مزعجة خطيرة . ويتبين مقدار خطرها إذا قيست بنسبة جرائم القتل والشروع فيه فى فرنسا مثلا حيث تبلغ فى المتوسط ٠,٣٢ فقط لكل عشرة آلاف نفس أى أن نسبة تلك الجرائم فى مصر تبلغ ما يقرب من خمسة أضعاف النسبة فى فرنسا رغما من زيادة الإدمان فى تلك البلاد ونسبة أغلب جرائم القتل إليه .

ولمعرفة نصيب كل جهة من جهات القطر فى جنايات القتل والشروع فيه بينا فى الجدول التالى نسبة هذه الجرائم فى كل إقليم فى سنى ١٩٢٧ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣

نسبة جنايات القتل والشروع فيه لكل عشرة آلاف نفس

اسم الجهة	سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣
محافظة مصر...	٠٫٨١	١٫٢٥	١٫٢٩
محافظة اسكندرية...	١٫٣٦	٢٫٢١	٢٫٠٧
محافظة القنال	١٫١٣	١٫٢٤	١٫٤٥
محافظة دمياط	٢٫٥٨	٢٫٨٥	١٫١٧
مديرية الجيزة	١٫٨٤	١٫٩٣	١٫٩١
مديرية القليوبية	٢٫٠٤	٢٫٦٠	٢٫٦٥
مديرية البحيرة	١٫٤٢	١٫٤٧	١٫٢٢
مديرية الغربية	١٫٤٨	١٫٦٨	١٫٥٩
مديرية المنوفية	١٫٢٣	١٫٣٥	١٫٤٦
مديرية الشرقية	١٫٠٧	١٫٤٠	١٫٧٧
مديرية الدقهلية	٠٫٨٧	٠٫٨٨	٠٫٨٣
مديرية بنى سويف	٢٫٦٧	٣٫٣٤	٢٫٨٦ (١)
مديرية الفيوم	٣٫١٢	٣٫٦٢	٤٫٠٢
مديرية المنيا...	٢٫٣٨	٢٫٥٩	٢٫٥٩ (٢)
مديرية أسيوط	٤٫٤٣	٣٫٠٥	٣٫٥٥ (٣)
مديرية جرجا	١٫٦٠	٢٫٠٢	٢٫٢٢
مديرية قنا	٠٫٨٨	٠٫٧٧	١٫٤٥
مديرية أسوان	٠٫٣٣	٠٫٥٢	٠٫٤٨

فاذا استثنينا إسكندرية ودمياط والقليوبية يظهر أن نسبة الإجرام فى حوادث القتل والشروع فيه فى الوجه البحرى وفى العاصمة تقل عن المتوسط . وأقل الجهات نسبة هى مديرية الدقهلية حيث تتراوح النسبة فيها بين ٠٫٨٧ و ٠٫٨٣ فقط لكل عشرة آلاف نفس ، ولكن الأمر يختلف

---

(١) مع إضافة مركز الفشن .

(٢) مع إضافة مركز ملوى .

(٣) بدون مركز ملوى .

جد الاختلاف فى الوجه القبلى حيث تسفك الدماء وتزهق الأنفس بدون مبالاة أو اكتراث ولأوهى الأسباب. ويبين من الجدول السابق أن نسبة جرائم القتل والشروع فيه فى الوجه القبلى عدا إقليمى قنا وأسوان تزيد كثيرا على المتوسط وأقصاها فى مديرية الفيوم (٤,٠٢) وفى أسيوط (٣,٥٥). وكذلك الحال فى محافظة إسكندرية وفى مديرية القليوبية حيث تزيد النسبة كثيرا على المتوسط .

نصيب المدن والقرى
فى جنايات القتل والشروع فيه

وبمقارنة عدد جنايات القتل والشروع فيه التى تقع فى المدن والتى تقع فى الريف يظهر أنها فى الريف أكثر منها فى المدن، ويبين من الجدول السابق الذكر أن نسبتها فى القليوبية وبنى سويف ضعفا عددها فى مصر (العاصمة) وفى الفيوم ثلاثة أضعاف عددها فى مصر، وذلك رغما من ازدحام السكان فى العاصمة وكثرة العناصر غير المرغوب فيها النازحة إليها من كل صوب . وإذا قارنا بين عدد جنايات القتل والشروع فيه التى تقع فى جهة واحدة من جهات القطر، فيها المدينة وفيها القرية، يظهر أن عدد تلك الجنايات فى القرى يزيد كثيرا على عددها فى المدن .

عدد جنايات القتل والشروع فيه فى بعض الجهات
منذ سنة ١٩٢٧ إلى سنة ١٩٣٣

اسم الجهة	عدد السكان	سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٢٨	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣٣
بندر طنطا	٩٠٠١٦	٨	١٥	٦	٦	٦	٤	٧
مركز طنطا	٢١٣٥٥٤	٤٩	٥١	٥٠	٥٠	٥٣	٥١	٦٣
بندر الفيوم	٥٢٨٦٣	٨	٤	١٢	٦	٩	٦	٩
مركز الفيوم	١٢٨١٠٩	٣٦	٣٥	٣٨	٥٣	٤٨	٥١	٥١
بندر أسيوط	٥٧١٣٤	٧	٦	١١	٦	١٢	٧	١٠
مركز أسيوط	٩٧٧٥٢	٣٥	٣٤	٢١	٤١	٣٥	٢٣	٣١

ويؤخذ من هذا الجدول أن نسبة جنايات القتل والشروع فيه فى بندر طنطا فى المدة من سنة ١٩٢٧ إلى سنة ١٩٣٣ تتراوح بين ٠,٠٤ و ٠,١٦ لكل ألف نفس مع أنها فى مركز طنطا وفى المدة نفسها تتراوح بين ٠,٢٣ و ٠,٢٩ وأنها فى بندر الفيوم تتراوح بين ٠,٠٧ و ٠,٢٣ لكل

ألف نفس وفى مركز الفيوم تتراوح بين ٠,٢٨ و ٠,٣٩ وفى بندر أسيوط تتراوح بين ٠,١٢ و ٠,١٩ مع أنها فى مركز أسيوط تتراوح بين ٠,٢٣ و ٠,٤٢ لكل ألف نفس، وكل ذلك يدل على جسامة الفرق بين عدد تلك الحوادث فى القرى وعددها فى المدن .

فى جرائم الضرب الشديد

يراد بجرائم الضرب الشديد جرائم الضرب الذى يفضى إلى الوفاة أو إلى عاهة مستديمة . كان عدد هذه الجرائم فى سنة ١٨٩٧ — ٨٨ حادثة فقط بنسبة ٠,٠٩ لكل عشرة آلاف نفس وكان فى سنة ١٩٠٧ — ٥٦ حادثة بنسبة ٠,٠٤ لكل عشرة آلاف نفس وفى سنة ١٩١٧ بلغ ٢٣٣ حادثة بنسبة ٠,١٧ لكل عشرة آلاف نفس وفى سنة ١٩٢٧ كان ٥٠٢ حادثة بنسبة ٠,٣٥ لكل عشرة آلاف نفس وفى سنة ١٩٣٣ بلغ ٨٥٢ جناية بنسبة ٠,٥٦ لكل عشرة آلاف نفس على أساس أن عدد السكان فى تلك السنة خمسة عشر مليونا . ويظهر من ذلك أن عدد هذه الجرائم فى زيادة مطردة بحيث أصبحت الآن ستة أضعاف ما كانت عليه سنة ١٨٩٧ وهى ، كجنايات القتل ، جناية القرية لا المدينة ، وأسبابها هى نفس أسباب جرائم القتل كما سنبينه فيما بعد .

جنايات هتك العرض

كان عدد جنايات هتك العرض سنة ١٨٩٧ ، ٨٥ حادثة بنسبة تسع جنايات لكل مليون نفس، وكان سنة ١٩٠٧ ، ١١٨ جناية بنسبة ١٠,٤٥ جناية لكل مليون نفس، وبلغ سنة ١٩١٧ ، ١٧٣ جناية بنسبة ١٣,٥٦ لكل مليون نفس، وفى سنة ١٩٢٧ كان عددها ٣٠١ بنسبة ٢١,١٧ جناية لكل مليون نفس ، وبلغ فى السنة الأخيرة ١٩٣٣ ، ٣٤٢ جناية بنسبة ٢٢,٨ لكل مليون نفس وهذه النسبة تعادل مرتين ونصف مرة النسبة سنة ١٨٩٧

جنايات الاغتصاب والتهديد

وقع من هذه الحوادث سنة ١٩١٦ ، ٥٩ جناية بنسبة ٤,٦٢ لكل مليون نفس ، وبلغ عددها سنة ١٩٢٧ ، ٢٢٨ جناية بنسبة ١٦ لكل مليون نفس، ووقع منها سنة ١٩٣٣ ، ٣٩٤ جناية بنسبة ٢٦,٢٦ لكل مليون وهى تقرب من ستة أضعاف النسبة سنة ١٩١٦

جنايات تعطيل القطارات

كان عدد هـذه الجنايات سنة ١٩١٦ ، ٢٢ جناية بنسبة ١,٧٢ لكل مليون ، وكان سنة ١٩٢٧ ، ٦١ جناية بنسبة ٤,٢٩ لكل مليون ، ويبلغ عددها سنة ١٩٣٣ ، ٤٣ جناية بنسبة ٢,٨٦ لكل مليون نفس .

فى الجنايات التى تقع على المال

جنايات السرقة والشروع فيها

أولى الجرائم التى تقع على المال وأخطرها السرقات بإكراه أو التى تقترن بظروف تجعلها جناية. وتدل الإحصاءات الأولى على أن عددها بلغ سنة ١٨٩٠، ٢٨٦٩ جناية وبلغ سنة ١٨٩١، ٢٢٥٠ جناية، ولكن هذه الأرقام لا تدل على حقيقة عدد جنايات السرقة بحسب تعريفها الحالى إذ كان يدخل ضمن تلك الأرقام جملة سرقات مما يعتبر الآن جنحا بسيطة مثل السرقة بواسطة كسر من الخارج أو بواسطة التسلق؛ وقد عدل القانون فعلا فى هذا الشأن سنة ١٨٩٢ على أساس القانون الحاضر ، لذلك أصبح عدد جنايات السرقة سنة ١٨٩٢ ، ٥٥٢ جناية فقط بنسبة ٦٦ جناية لكل مليون نفس وبلغ سنة ١٨٩٧، ٤٢٠ جناية بنسبة ٤٣ لكل مليون نفس وفى سنة ١٩٠٧ كان عددها ٥٥٩ جناية بنسبة ٤٩ جناية لكل مليون نفس وفى سنة ١٩١٧ بلغ ٦٨٦ جناية بنسبة ٥٣ لكل مليون نفس ثم قفز عددها بشكل يلفت النظر حيث بلغ سنة ١٩١٩ ، ١٧٤٠ جناية وفى سنة ١٩٢٠، ١٨٩٦ جناية وفى سنة ١٩٢١، ١٨٢٩ جناية وفى سنة ١٩٢٢ ، ١٦٩٥ جناية ، ثم أخذ فى النقص بعد ذلك إذ بلغ سنة ١٩٢٧، ٨٦٢ جناية فقط بنسبة ٦٠ جناية لكل مليون نفس وبلغ أخيرا سنة ١٩٣٢ ، ٤٩٨ جناية بنسبة ٣٣ جناية لكل مليون نفس وفى سنة ١٩٣٣ وصل إلى ٢٥٠ جناية بنسبة ٣٤ لكل مليون نفس على أساس أن عدد السكان فى السنتين الأخيرتين بلغ خمسة عشر مليونا .

ويظهر مما تقدم أن عدد جنايات السرقة لم يزد عما كان عليه منذ أربعين سنة، بل إنه نقص عنه كثيرا ، وإذا قورنت نسبتها الحالية بنسبتها سنة ١٨٩٢ يبين أنها نزلت إلى النصف وهى نتيجة توجب الارتياح، ومما يلفت النظر أن النقص فى هذا النوع من الجرائم استمر فى سنى الأزمة المالية العالمية التى اجتاحت البلاد منذ سنة ١٩٣٠ إلى الآن مما يدل على أنه لم يكن لها أى

أثر فى ارتكاب تلك الجرائم ، ولكن يلاحظ أنها ازدادت زيادة فاحشة بلغت ثلاثة الأضعاف فى سنى الاضطراب السياسى أى من سنة ١٩١٩ إلى سنة ١٩٢٢ للأسباب التى سبق بيانها فى الكلام على زيادة الجرائم بصفة عامة ، ثم عادت جنايات السرقة إلى حالتها العادية بعد زوال ذلك الاضطراب .

وتحسن الإشارة هنا إلى ما وقع فى الصدر الأول لإنشاء المحاكم الأهلية من زيادة جنايات السرقة، فقد انتشرت فى بلاد الريف عصابات مسلحة تسلب المال وتقتل الرجال وتهتك النساء، فعمد نوبار باشا رئيس الحكومة فى أبريل وأكتوبر سنة ١٨٨٤ إلى إنشاء محاكم خاصة سميت بقومسيونات الأشقياء شكلت من عناصر مختلفة إدارية وقضائية ، وجعل من اختصاصها تحقيق الجرائم التى تمس الأمن العام والتى تقع على المال من عصابات مسلحة والحكم فيها بدون تقيد بإجراءات قانون تحقيق الجنايات . ولكن هذه القومسيونات أسرفت فى استعمال السلطات المخولة لها ولم تراع فى إجراءاتها وأحكامها مبادئ العدل والإنصاف فساءت الحال وعمت الشكوى فاضطرت الحكومة إلى إلغائها فى ١٥ مايو سنة ١٨٨٩ وإلى رد تلك الجرائم إلى حظيرة المحاكم الأهلية التى عالجتها بنجاح كما تقدم القول .

جرائم العود للسرقة

أما السرقات التى يرتكبها معتادو الإجرام فكانت فى سنة ١٩٠٧، ٤٢٤ حادثة بنسبة ٣٧ لكل مليون نفس وكانت فى سنة ١٩١٧ ، ٥٢٤ حادثة بنسبة ٤١ حادثة لكل مليون نفس ثم نزلت سنة ١٩٢٧ إلى ٣٨٢ حادثة بنسبة ٢٦ لكل مليون نفس وبلغت فى السنة الأخيرة سنة ١٩٣٣ ، ٦٦٤ حادثة بنسبة ٤٤ لكل مليون نفس على افتراض أن عدد السكان فى تلك السنة بلغ خمسة عشر مليونا . ويظهر مما تقدم أن عدد معتادى الإجرام كان أخذ فى النقص ولكنه زاد زيادة خفيفة فى السنة الأخيرة .

جنايات الحريق العمد

كان عدد جنايات الحريق العمد سنة ١٨٩٧ ، ٨٠ جناية بنسبة تسع حوادث لكل مليون نفس وكانت سنة ١٩٠٧، ٤٥٦ جناية بنسبة ٤٠ جناية لكل مليون نفس وبلغت سنة ١٩١٧ ١٠٣٧ جناية بنسبة ٨١ جناية لكل مليون نفس كما بلغت سنة ١٩٢٧ ، ٢٤٣٧ جناية بنسبة

١٧١ جناية لكل مليون نفس ، وهذه النســبة تبلغ عشرين ضعفا لنسبة سنة١٨٩٧، ولكن هذه الجنايات بدأت فى النقص قليلا بعد ذلك إذ بلغت سنة ١٩٣١ ، ١٥٢٦ حادثة، ثم صدر القانون رقم ١٣ سنة ١٩٣٣ الذى اعتبر بعض حوادث الحريق العمد جنحا فنزل عددها بسبب هـذا القانون إلى ٨١٤ حادثة فقط سنة ١٩٣٣

إتلاف المزروعات

كان عدد جنايات إتلاف المزروعات سنة ١٩٠٤ ، ٢٤٣ جناية ونزل إلى ١٩٢ جناية سنة ١٩٠٧ وإلى ١٢٧ جناية سنة ١٩١٧ ثم صعد قليلا بعد ذلك إذ بلغ سنة ١٩٢٧ ، ٢٨٨ جناية ولكنه أخذ فى النقص فبلغ سنة ١٩٣٣ ، ١١٧ جناية فقط .

تسميم المواشى

يدل الإحصاء على أن هذا النوع من الجنايات آخذ فى النقص أيضا لأنه كان سنة ١٩٠٧ ، ٧١ جناية وكان سنة ١٩١٧ ، ١٠١ جناية وفى سنة ١٩٢٧ بلغ ١١٧ جناية وفى سنة ١٩٣٢ ، ٨٠ جناية وفى سنة ١٩٣٣ ، ٥٩ جناية فقط .

الرشـــوة

ويدل الإحصاء على نقص ظاهر فى جنايات الرشوة فكان عددها سنة ١٩٠٤ ، ١٢ جناية وفى سنة ١٩٠٧، ٨ جنايات وفى سنة ١٩١٧، ٢٨ جناية وفى سنة ١٩٢٧، ١٨ جناية وفى سنة١٩٣٢، ٥ جنايات وفى سنة ١٩٣٣ أربع جنايات فقط .

الـــتزوير

كان عدد جنايات التزوير ســنة ١٩٠٧ ، ٦٠ جناية وفى سنة ١٩١٧ ، ١٣٣ جناية وفى سنة ١٩٢٧ ، ٢٤٢ جناية وفى سنة ١٩٣٢ ، ٢٩١ جناية وفى سنة ١٩٣٣، ٢٦٠ جناية ويدل سير هذا النوع من الإجرام على اطراد الزيادة فيه .

الاختـــلاس

كان عدد جنايات الاختلاس سنة ١٩١٧ ، ٢٩ جناية وكان سنة ١٩٢٧ ، ٥١ جناية ثم أخذ فى النقص إذ بلغ سنة ١٩٣٢ ، ١٨ جناية وفى سنة ١٩٣٣ ، ٢٣ جناية فقط .

أسباب زيادة الجنايات وعلاجها

لاشك أن من يتابع سير الإجرام كما عرضناه تبدو له ظاهرتان غريبتان : فأما الظاهرة الأولى فهى اطراد الزيادة فى الجنايات التى تقع ضد النفس على اختلاف أنواعها ، وتلك الزيادة يقابلها نقص فى أغلب الجنايات التى تقع على المال . وهى ظاهرة تنم على حقيقة طبيعة الإجرام فى مصر فهو لايزال ، كما قدمنا ، فى طوره الأول طور الحياة الأولى حياة القبيلة ، يحركه العامل الشخصى كشهوة الانتقام وحب الغلبة والظهور ولم يحوله عن مجراه مرور نصف قرن كامل ولا سير التشريع ولا النظام القضائى . على أن أعجب ما فى الأمر أن تيار هذا الإجرام العنيف لم يقف بعد بل هو آخذ فى الزيادة فترى جرائم القتل والشروع فيه فى السنتين الأخيرتين أكثر منها فى السنين السابقة .

وأما الظاهرة الثانية فهى أن مصدر هـذا الإجرام العنيف هو القرية ، فقد مر بنا أن أهم الجنايات التى تقع على النفس كجناية القتل والضرب الشديد أكثر ما تقع فى القرية ، فهى جرائم القروى يرتكبها وهو فى القرية ويرتكبها وهو فى المدينـة إذا نزل بها على السواء وإليه يعزى أغلب تلك الجنايات فى الإسكندرية ومصر .

وتلك الظاهرة الثانية تضطرنا إلى الانتقال للريف حيث مركز الإجرام الحالى وحيث نتساءل عن الأسباب التى تجعـل من القروى مجرما . هل هو مجرم بالغريزة ؟ هل هو مجرم بالعرض ؟ ليس القروى مجرما بغريزته ، لأنه يميل إلى العمل وهو يعمل فعلا بنشاط وكد ويشـعر بمعـانى الحياء والأمانة والرحمة ويحس بهول الجريمة ويأسف لوقوعها ، وهو قابل للإصلاح وقد تفيد معه أولى الوسائل لحمله على العدول عن جريمته وكثيرا ما يكفى فى هذا السبيل إصلاح ذات البين مع غريمه . وليس معنى ذلك أن ليس بين القرويين مجرمون بالغريزة إذ الواقع أن هذا النوع من المجرمين موجود فعـلا وإن كان قليلا عديدهم ويشاهدون متنقلين وغير متنقلين فى القرى يلقون الرعب فى قلوب أهلها وفى قلوب رجال الحفظ بها ، وقد اتخذوا الجريمة صناعة لهم وهم يؤجرون عليها أحيانا. ولكن ليس هذا النوع ما نعنيه هنا إنمـا نقصد الفلاح الزارع الذى يقتل ويثور لأوهى الأسباب ، ثم إذ هو يرتكب جريمته ينكرها ويندم لحصولها .

الحالة الاجتماعيـــة

أن الحقيقة فى حالة هذا الفلاح أنه مجرم بالعرض تدفعه بيئته إلى الإجرام وتدفعه إليه أمراضه الحسية والمعنوية وحالته الاجتماعية .

يعيش الفلاح عيشة غير صحية فتفتك به الأمراض المختلفة التى تضعف من إرادته وتهد من قوته . وهو يكاد يكون محروما من كل نوع من أنواع التعليم مما يمكن أن يهديه إلى الابتعاد عن الجريمة . كما أنه يعيش فى بيئة من أسرات يتربص بعضها لبعض الدوائر للثأر والانتقام فهو يعيش عيشة القبيلة ولما يكد يصله داعى المدنية أو ينفذ إليه و إلى قريته شعاع كاف من نورها . فهو مريض حسا ومعنى وهو فوق ذلك يعمل تحت تأثير شمس محرقة. وكل هذه العوامل تضعف من إرادته وتقلل من مقاومته للدوافع الإجرامية فيرتكب جريمته لأوهى الأسباب تحت تأثير تلك الدوافع فيسمى مجرما وما هو بمجرم ولكن الظروف السيئة هى التى تجعل منه مجرما .

فالسبب الرئيسى لإجرام الفلاح هو إذن حالته الاجتماعية الفطرية وقعوده عن الأخذ بمبادئ المدنية . و إذا رأيت أن ساكن الصعيد أكثر إجراما من ساكن الوجه البحرى فلأن حالة الأول الاجتماعية أحط من حالة الثانى بسبب قلة المواصلات فى الوجه القبلى وعدم اتصال سكانه بالمدن الكبرى كما هو الحال فى الوجه البحرى . فاذا أخذنا فى أسباب علاج تلك الحالة بإصلاح القرية وعلاج أمراض الفلاح وترقية شؤونه ورفع مستواه أمكن الاطمئنان إلى القول بأننا نسير فى طريق تقليل الجرائم بنسبة كبيرة . فاذا شيدت منازل القرويين على أساس صحى وإذا قدمت لهم مياه صالحة للشرب وأطعمة صالحة للغذاء وملابس تقيهم برد الشتاء وحمارة القيظ ، و إذا تلقوا مبادئ التعليم الدينى والأهلى،و إذا منعت العناصر الطيبة منهم من هجر القرية،واذا اطمأنوا الى تصريف محصولاتهم ، و إذا عوملوا معاملة عدل و إنصاف ، إذاً لشعروا بآدميتهم ولأحسوا بلذة الحياة فلا يثورون لأوهى الأسباب ولا يجرمون لأول صدمة ، بل يقدرون عواقب عملهم و يحسبون ما يترتب عليه من حرمان وعقاب فيقاومون الدوافع الإجرامية وهم فى حالة صحية سليمة هادئة ، وعند ذلك تنقص جرائم الريف وتصبح العيشة فيه راضية مرضية و يتحول من شقاء عميق إلى نعيم مقيم و يزيد الإنتاج و يرتق المجموع .

إن هذا الإصلاح واجب تتطلبه الإنسانية كما تتطلبه ضرورات الحالة الاجتماعية .

أسباب أخرى للإجرام — عدم الاستقرار

بينا عند الكلام على سير الإجرام بصفة عامة أنه فى المدة بين سنة ١٨٩٢ وسنة ١٩١٧ كان محتملا رغما من زيادة عدد الجنايات فيها وأن الأمر قد تفاقم بعد ذلك إذ تضاعف عدد الجنايات فى المدة من سنة ١٩١٩ إلى سنة ١٩٢٢ ، وقلنا إن السبب الرئيسى فى تلك الطفرة الهائلة يرجع إلى ضعف هيبة الحكومة وتحرك عوامل الإجرام بسبب حوادث سنة ١٩١٩ المعروفة ، كما قلنا

إنه رغما من انتهاء الثورة السياسية فإن الثورة الإجرامية التى صحبتها لما تنته إذ رأينا أن الجنايات التى تقع ضد النفس لاتزال مطردة الزيادة بنسبة غير مقبولة ، فما هو إذن السبب فى استمرار تلك الزيادة ؟ الظاهر أن سبب ذلك راجع إلى عدم الاستقرار السياسى والاجتماعى وإلى رد الفعل الذى يحدثه هذا التقلقل فى الريف. فاذا عملنا على هذا الاستقرار فيما يختص بالأمن العام على الأقل كأن تجعل إدارة الأمن العام مصلحة مستقلة تحت رياسة موظف مسئول لايتأثر بتغير الحكومات ولا يخضع فى عمله للعوامل السياسية وعلى أن يعطى حق اختيار مساعديه ومراقبتهم فى أعمالهم وعقابهم إذا قصروا وأن يخصص موظفو تلك المصلحة بأعمال الأمن العام وأن يحسن اختيار العمد والمشايخ ورجال الحفظ بالقرية — إذا فعلنا ذلك ارتفعت حالة الاضطراب التى تسود القرية الآن والتى يعتقد معها المجرم بأنه بمنجى عن كل عقاب إذا ارتكب جريمته .

الحفظ المؤقت

من أهم العوامل فى منع الجرائم خشية الجانى من رجل البوليس وخوفه من تعقبه واللحاق به لينال منه القانون جزاء جرمه ، فاذا زال هذا الخوف و إذا ارتفعت تلك الخشية أقدم على ارتكاب جنايته وهو مطمئن إلى أنه لا يلحقه أذى ولا يصيبه ضرر ، فاذا وقعت الجريمة فعلا وحققت الظروف تقديره فأفلت من يد العدالة اندفع فى إجرامه وأصبح مثالا سيئا لغيره من المجرمين فتكثر الجرائم و ينتشر الإرهاب ويحجم المواطنون عن الإرشاد عنهم والإدلاء بمعلوماتهم . لذلك كانت وظيفة البوليس فى اكتشاف الجرائم من أجل الأعمال وأهمها ، فعنيت الحكومات الأوروبية بهذا الأمر الخطير بأن أنشأت مصالح خاصة للباحث الجنائية وعينت فيها الأكفاء من الموظفين ومن رجال البوليس السرى ، وهم يعدون لكل مجرم أو مشتبه فيه ملفا خاصا يودعون فيه نتيجة دراستهم لحالة هذا المجرم أو المشتبه فيه ، وهم يتعقبونه على غير علم منه فيعرفون المتصلين به و يعلمون نواياه ومقاصده ، ثم يتابعون البحث بدقة ومهارة إذا ما وقعت الجريمة فيصلون فى أغلب الأحوال إلى اكتشاف الجريمة والمجرم . ولكن الأمر فى مصر على خلاف ذلك إذ تدل نسبة المحفوظ مؤقتا فى جرائم القتل فى الثلاث السنين الأخيرة (١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣) على أنها كانت ٦٤,٩ فى المائة فى السنة الأولى و ٦٦,٤ فى المائة فى السنة الثانية و ٦٧,٢ فى المائة فى السنة الثالثة ، وكانت نسبة المحفوظ مؤقتا فى جرائم الشروع فى القتل فى الثلاث السنين المذكورة ٥٩ فى المائة فى السنة الأولى و ٦٢,٧ فى المائة فى السنة الثانية و ٦٣,٢ فى المائة فى السنة الثالثة . و يظهر من ذلك أن ثلثى جرائم القتل والشروع فيه لا يعثر على فاعليها ولا ينالون جزاء ما فعلوا ، أما الثلث الباقى من الجرائم المذكورة وهو ما يقدم للحاكم فيحكم بالبراءة فيما يقرب

من عشرين فى المائة منها ، أى الخمس ، لعدم كفاية الأدلة . فاذا كان الأمر كذلك سهل معرفة سبب كبير لزيادة تلك الجرائم وكل ذلك يدل على أن أقلام المباحث الجنائية فى مصر لا تؤدى وظيفتها خير أداء وأنها محتاجة إلى إصلاح جوهرى .

بطء الفصل فى قضايا الجنايات

لسرعة الفصل فى القضايا الجنائية أهمية كبرى فى منع الجرائم لما يحدثه القصاص من الأثر الطيب فى أوساط المجرمين وفى أوساط المجنى عليهم على السواء فيرتدع المجرم وتهدأ ثورة المجنى عليه وتزول من نفسه آثار الضغينة والحقد وعوامل الانتقام . أما إذا طال العهد بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ الحكم فيها فيستمر المجرم فى غوايته وينتدفع المجنى عليه للانتقام وتتأثر العدالة نفسها من نسيان الشهود لوقائع الجريمة ومن تركهم عرضة للمؤثرات المختلفة ، فيعدلون عن أقوالهم عند أداء شهادتهم أو يحرفونها قصدا أو بدون قصد . وتدل الإحصاءات السنوية على أن متوسط المدة التى تمضى بين وقوع الجريمة وتاريخ الحكم فيها يبلغ سبعة أشهر وهى مدة طويلة ذات آثار ضارة يحسن بالمسئولين عن إدارة أمور العدل فى هذه البلاد أن يتلافوها وأن يعالجوها .

الخصومة فى القرى

للخلاف على ما يقع بين القرويين فى حياتهم اليومية أثر كبير فى ارتكاب الجرائم وعلى الخصوص جرائم القتل والشروع فيه والضرب الشديد لأن طبيعة تكوينهم الخلق وعملهم فى جو شديد الحرارة يجعلانهم سريعى الانفعال عاجزين عن ضبط النفس ، فاذا ما نزلت ماشية أحدهم فى أرض الآخر أو إذا تجاوز البعض حدود أرضه إلى أرض جاره أو إذا تعدى صغير من أسرة على صغير من أسرة أخرى ثار ثائر الفريق الذى يعتقد أنه أهين أو مست كرامته أو اعتدى على حقه واندفع فى طريق غسل الإهانة ورد الكرامة بارتكاب الجريمة وهو ، تحت تأثير ذلك الانفعال ، غير مقدر عاقبة عمله . ثم يترتب على ارتكاب تلك الجريمة أن تتولد الحفيظة لدى الفريق المجنى عليه فيسعى للثأر والانتقام فتستمر الخصومات وتتسلسل الجرائم وأسبابها — على ما ترى — ضئيلة تافهة . فإذا ما عولجت تلك الأسباب علاجا سريعا يقبله الفريقان المتنازعان بحيث يهدئ من ثورتهما ويسكن من انفعالها عدلا عن فكرة الانتقام والأخذ بالثأر . ونرى أن أحسن وسيلة لذلك هى أن ينشأ فى كل قرية مجلس تحكيم جبرى ينتخبه الأهالى أنفسهم ويكون من اختصاصه الفصل نهائيا فى المسائل البسيطة كنقل الحد والمرور من أرض الغير والصلح بين العائلات .

فى الجنح

كان عدد الجنح سنة ١٨٩٢ ، ٢٨١٣٣ جنحة يخص كل ألف نفس ٣,١٩ جنحة و بلغ سنة ١٨٩٧ ، ٣٦٩٠٩ جنحة بنسبة ٣,٧٩ لكل ألف نفس وفى سنة ١٩٠٧ كان ٥٩٧٦٠ جنحة بنسبة ٥,٢٠ لكل ألف نفس وفى سنة ١٩١٧ كان ١٠٨٤٦٩ جنحة بنسبة ٨,٥٠ لكل ألف نفس وفى سنة ١٩٢٧ بلغ ١٦٧٦٧٧ جنحة بنسبة ١١,٧٩ جنحة لكل ألف نفس وفى سنة ١٩٣٢ بلغ ١٨١٢٤٩ جنحة بنسبة ١٢,٨ جنحة لكل ألف نفس . ويظهر من ذلك أن عدد الجنح زاد إلى أربعة أمثاله فى مدة أربعين سنة . وأكبر نسبة لها تقع فى محافظة مصر حيث تبلغ ٣٧,٢ لكل ألف نفس ، وفى محافظة الإسكندرية حيث تبلغ ٣٢,٣ لكل ألف نفس ، وفى محافظة القنال حيث تصل إلى ٣٣,١ ، وفى محافظة دمياط حيث بلغت ٢٣,٣ . أما فى الوجه البحرى فتتراوح النسبة بين ٧,٣٦ و ١٠,٤ لكل ألف نفس . وبلغ متوسطها فى الوجه القبلى ١٠,٠١ لكل ألف نفس ، وأقلها فى مديرية أسوان حيث تبلغ ٦,٩ لكل ألف نفس .

فى جنح السرقة البسيطة

جرائم السرقة البسيطة تزيد فى عددها على سائر الجنح الأخرى. وقد بلغ عددها فى سنة ١٩٣٢، ٥٥٥٨٢ جنحة بمعدل ٣٠ فى المائة من مجموع الجنح وبنسبة ٣,٩٠ لكل ألف نفس ، وكانت فى سنة ١٨٩١ ، ٩٣٥٦ جنحة بنسبة ١ لكل ألف نفس وفى سنة ١٩٠٧ بلغت ١,٢٠ لكل ألف نفس وفى سنة ١٩١٧ بلغت نسبتها ٣,٧٨ وفى سنة ١٩٢٧ كانت ٣,٨٢ لكل ألف نفس . ويرى من ذلك أن هذا النوع من الجرائم فى ازدياد مطرد ونسبتها الآن تعادل أربعة أمثالها منذ أربعين سنة .

فى جنح الضرب

يلى جنح السرقة فى كثرة العدد جنح الضرب البسيط إذ تبلغ نسبتها إلى مجموع الجنح فى السنة الأخيرة ٢٥ فى المائة منه ونسبتها إلى مجموع السكان فى السنة المذكورة ٣,٢ لكل ألف نفس وكانت نسبتها سنة ١٨٩١ ، ١,٢ فقط أى أنها أصبحت الآن ثلاثة أضعاف ما كانت عليه منذ أربعين سنة .

فى جنح النصب وخيانة الأمانة

يلى جنح الضرب فى كثرة العدد جنح النصب وخيانة الأمانة إذ بلغت فى السـنة الأخيرة ١١ فى المـائة من مجموع الجنح أو ١,٦ لكل ألف نفس وكانت فى سـنة ١٩٠٧ ، ٠,١٢ فقط لكل ألف نفس وفى سنة ١٩١٧ ، ٠,٤٤ وفى سنة ١٩٢٧ كانت ٠,٦٦ لكل ألف نفس. ويظهر من ذلك أن هذا النوع من الجرائم زاد زيادة فاحشة فى السنة الأخيرة تبلغ أربعة عشر ضعفا عما كانت عليه سـنة ١٩٠٧ ولكن بالرجوع إلى الجدول المرافق يبين أن تلك الزيادة الهائلة لم تبدأ إلا فى سنة ١٩٣١ ، ويرجع سبب ذلك إلى الأزمة العالمية الحالية واضطرار الحكومة إلى الإكثار من توقيع الحجوزات الإدارية لتحصيل الأموال واضطرار الأهالى إلى العبث بحرمة تلك الحجوزات. وباستبعاد الحجوزات الناشئة عن الحالة الاقتصادية يرى أن الزيادة فى هذه الجنح لم تتجاوز خمسـة أضعاف لأن نسبتها فى سـنة ١٩١٧ كانت ٠,١٢ لكل ألف نفس فصارت ٠,٦٦ فى سنة ١٩٢٧

فى جنح التزوير

كانت نسبة هـذا النوع من الجرائم فى سـنة ١٨٩١ ، ٤١ لكل عشرة آلاف نفس وفى سنة ١٨٩٧ كانت ٤٠ وفى سنة ١٩٠٧ كانت ٢٨ وفى سنة ١٩١٧ بلغت ٣٩ وفى سنة ١٩٢٧ ، ٢٩ وفى السنة الأخيرة بلغت ٣٧ لكل عشرة آلاف نفس ويظهر من ذلك أن عدد جنح التزوير آخذ فى النقص بنسبة كبيرة .

نظرة عامة فى الجنح

ليس فى ازدياد جرائم الجنح ما يوجب القلق لأنها زيادة طبيعية ناتجة عن زيادة الثروة العامة وانتشار التعليم وانتشـار المحاكم وسهولة الشكوى . والمنظور أن ما يقع منها على المـال سيستمر فى الزيادة بنسبة زيادة التعليم وفقر الطبقة العاملة فى المدن . ويلاحظ أن تلك الجرائم هى جرائم المدينة لا القرية وقد بينا مقـدار نسبتها فى المدن الكبرى . أما جرائم الجنح التى تقع على النفس

بجنح الضرب البسيط فهى لا تزال جريمة القرية والمنظور أن مثل هـذا النوع من الجرائم يأخذ في النقص إذا صلحت أحوال القرية وارتقى مستوى المعيشة فيها .

وغنى عن البيان أن السبب الأول للإجرام فى المدن هو الفقر وضيق العيش والعطل والمزاحمة على طلب الرزق ، فاذا ما تيسر إيجاد العمل للعاطلين من العمال و إذا ما أنشئت المؤسسات الخيرية العامة كالمستشفيات والملاجئ و إذا ما مدّ المحسنون أيديهم لتخفيف آلام الإنسانية ساعد كل ذلك على تقليل جرائم المدن والله ولى التوفيق .

بيان عدد الجنايات وأنواعها من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٣٣

السنة	جملة الجنايات	القتل	الشروع فيه	الضرب: ضرب أفضى إلى وفاة	الضرب: ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة	السرقة	الشروع في السرقة	السرقة العائدون بالمادة ٥٠	الحريق عمدا
١٨٩٦	١٨٦٦	٤٠١	٢٤٠	٩٣	٣٤	٦٨٨		—	١١٣
١٨٩٧	١٤٢٤	٣٧٠	١٦١	٦٠	٢٨	٤٢٠		—	٨٠
١٨٩٨	١٣٤٢	٣٢٢	١٨٤	٩٢	٢٥	٣٩٥		—	٨٠
١٨٩٩	١٢٥١	٢٨٢	١٤٩	٨٩	٣٣	٢٩٦		—	٩٥
١٩٠٠	١٢٩٠	٣٢٧	١٥٥	٩٣	٣٣	٣٢٢		—	١٠٣
١٩٠١	١٥٤٨	٣٨٨	١٦٦	٩٥	٤٦	٣٦٣		—	١٧٣
١٩٠٢	١٧٤٥	٣٩٨	٢٢١	٩٩	٣٩	٤٠٢		—	١٩٩
١٩٠٣	٢١٢١	٤٨٤	٢٩٩	٦٩	٥٦	٥٢٣		—	٢٦١
١٩٠٤	٢٨٧٧	٤٨٦	٣٧٤	٨١	٤٨	٤٤٩	٥١	٢٨٩	٣٥٧
١٩٠٥	٣٠١١	٥٨٣	٣٤٤	١٠٥	٥٠	٤٤١	٦٨	٤١٧	٤٤٠
١٩٠٦	٣٢٠١	٧٤١	٣٩٢	٨٦		٤٩٧	٥١	٢٦٧	٥٢١
١٩٠٧	٣٢٨٨	٧٨٩	٤٢٥	٥٦		٥٠٩	٥٠	٤٢٤	٥٠٦
١٩٠٨	٣٦٥٥	٨٥٩	٦١١	٦٤		٤٩٧	٥٧	٤٥٩	٥٠١
١٩٠٩	٣٨٢٨	٩١١	٦٤٧	٦٧		٥٤٦	٤٥	٤٩٠	٤٩٢
١٩١٠	٣٣٧١	٧٧٦	٩٠٩	٨٤		٣٢٩	٢٦	٤٩٥	٥٥٩
١٩١٢—١٩١١	٣٧٨٤	٦٩٦	٦٠٥	١٢٠	٩٣	٤١١		٤٠٢	٦٢٤
١٩١٣—١٩١٢	٤٠٩٦	٦٧٤	٦٠١	١٣٩	١٥٠	٤٦٨		٥١٦	٧٢٤
١٩١٤—١٩١٣	٣٧٦٩	٦٠٥	٥٢٨	١٥٣	١٣٠	٣٩١		٣٤١	٨٢٠
١٩١٥—١٩١٤	٤١٩٢	٦٦٦	٥٩٣	١٣٩	١٤٨	٥٠٦		٣١٦	١٠٠٤

(تابع) بيان عدد الجنايات وأنواعها من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٣٣

السنة	إتلاف المزروعات بالمادتين ٣٢٠ و٣٢٢	تسميم المواشى	الرشوة	التزوير	هتك العرض	الاغتصاب والتهديد	الاختلاس	تعطيل القطارات	جنايات أخرى
١٨٩٦	—	—	١١	—	٨١	—	—	—	١٩٤
١٨٩٧	—	—	٢١	—	٨٥	—	—	—	١٩٦
١٨٩٨	—	—	٧	—	٨٤	—	—	—	١٥١
١٨٩٩	—	—	١٢	—	٨٨	—	—	—	١٩٣
١٩٠٠	—	—	٥	—	٨٣	—	—	—	١٦٧
١٩٠١	—	—	٩	—	١٠١	—	—	—	٢٠٧
١٩٠٢	—	—	١٨	—	١١٤	—	—	—	٢٥٣
١٩٠٣	—	—	٩	—	١٥٢	—	—	—	٢٦٨
١٩٠٤	٢٤٣	٤٣	١٢	١١٦	١٦٦	—	—	—	١٦١
١٩٠٥	٢٥٠	٨٣	١٠	٧٨	١٣٦	—	—	—	١١١
١٩٠٦	٢٤٢	٨٢	١٤	٧١	١١٧	—	—	—	١٥٠
١٩٠٧	١٩٢	٧١	٨	٦٠	١١٨	—	—	—	١٣٠
١٩٠٨	١٨٤	٩٤	٤	٧٤	١٢٨	—	—	—	١٢٣
١٩٠٩	١٤٤	٨٤	٢	٩٥	١٦٦	—	—	—	١٢٩
١٩١٠	١٢٤	٧١	١١	٩٢	١٧٠	—	—	—	١٢٥
١٩١١—١٩١٢	٢٠٦	١٠١	٢٢	—	٢٣٢	—	—	—	٢٧٢
١٩١٢—١٩١٣	١٨٤	١٠٦	١١	١١٩	٢٠١	—	—	—	٢٠٣
١٩١٣—١٩١٤	١٣٧	٩٤	٢٠	١١٠	١٩٦	—	—	—	٢٤٤
١٩١٤—١٩١٥	١٥٣	١١٤	١٠	١٣٦	١٩٤	—	—	—	٢١٣

(تابع) بيان عدد الجنايات وأنواعها من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٣٣

السنة	جملة الجنايات	القتل	الشروع فيه	الضرب: ضرب أفضى إلى وفاة	الضرب: ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة	السرقة	الشروع في السرقة	السرقة العائدون بالمادة ٥٠	الحريق عمدا
١٩١٥—١٩١٦	٤٣٠٢	٧٧٢	٥٣٠	٢٣٠		٥١٩		٥٦٤	٩٢٣
١٩١٦—١٩١٧	٤٥٥٨	٧٤١	٥٢٢	٢٢٣		٦٨٦		٥٢٤	١٠٣٧
١٩١٧—١٩١٨	٤٦٤٤	٧٨٣	٦٣٨	٢٤٦		٨٧٥		٤٠٠	١٠٠٢
١٩١٨—١٩١٩	٦٧٧٩	١١٧٩	٩٢٨	٢٩٦		١٧٤٠		٤٣٧	١٣٢٤
١٩١٩—١٩٢٠	٧٧٧٢	١١٧٣	١١٣٢	٣١٦		١٨٩٦		٥٥٠	١٦٥٤
١٩٢٠—١٩٢١	٨٦٧٦	١٢٨٣	١٢٦٣	٣٥٤		١٨٢٩		٤١٧	٢٣٣٣
١٩٢١—١٩٢٢	٨٤٦٤	١٢٤٦	١٢٢٠	٣١٨		١٦٩٥		٣٩٧	٢٢١٧
١٩٢٢—١٩٢٣	٧٨٣١	١٠٦٧	١١٠٠	٢٠٢	١٣٣	١٢٦٣		٥١٨	٢٢١٦
١٩٢٣—١٩٢٤	٧٠٣٤	١٠٦٢	٩٨٠	١٧٣	١٤٤	٩٠٤		٤٧٢	١٩٧٥
١٩٢٤—١٩٢٥	٦٧٩٧	١٠٩٠	٩٥٨	٢٠١	١٧١	٨٨٧		٣٩١	١٨٤٥
١٩٢٥—١٩٢٦	٦٧٨٥	١٠٩٦	٨٨٣	٢٢٠	١٨٢	٧٢٨		٣٦٧	٢١٠١
١٩٢٦—١٩٢٧	٨٠١٢	١٢٨٥	١١١٩	٢٥٥	٢٤٧	٨٦٠		٣٨٢	٢٤٣٧
١٩٢٧—١٩٢٨	٧٦٨٧	١٢٩٨	١١١٧	٢٥٥	٢٦٠	٨٤٤		٣٧٦	٢١٤٣
١٩٢٨—١٩٢٩	٦٨٩٨	١٢٢٥	٩٧٨	٢٧٧	٢٥٨	٦٧٤		٤٦٧	١٦٢٢
١٩٢٩—١٩٣٠	٧١٨٠	١٣٧٥	١١٣٥	٢٩٣	٢٩٣	٥٩٣		٤٤٢	١٥٤٧
١٩٣٠—١٩٣١	٧٩٣٢	١٥٨٧	١٢٥٢	٣٤٢	٤٠٢	٦٠١		٥٣٦	١٥٢٦
١٩٣١—١٩٣٢	٦٧٣٥	١٤٨٨	١٠٩٤	٣٣٨	٤٣٦	٤٩٨		٥٠٢	١٠٥٥
١٩٣٢—١٩٣٣	٦٩٥٧	١٥٨٠	١١٤٤	٣٣٧	٥١٥	٥٢٠		٦٦٤	٨١٤
١٩٣٣—١٩٣٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—

(تابع) بيان عدد الجنايات وأنواعها من سنة ١٨٩٦ إلى سنة ١٩٣٣

السنة	اتلاف المزروعات بالمادتين ٣٢٠ و٣٢٢	تسميم المواشى	الرشوة	التزوير	هتك العرض	الاغتصاب والتهديد	[illegible]	تعطيل القطارات	جنايات أخرى
١٩١٥—١٩١٦	٩٦	٨٨	١٤	١٦٣	٢٠٧	٥٩	٣٤	٢٢	٨١
١٩١٦—١٩١٧	١٢٧	١٠١	٢٨	١٣٣	١٧٣	١٠٨	٢٩	٣٥	٩١
١٩١٧—١٩١٨	٩٣	٩٦	٢٢	١٣١	١٥٤	٩٧	٢٥	٢٨	٥٤
١٩١٨—١٩١٩	٢١٦	٩٢	٢١	٨٣	١٧٦	٨٨	١٠	٤٦	١٣٧
١٩١٩—١٩٢٠	٢٦٨	٨٤	٢٢	١٣٣	٢٣٣	١١٦	١٥	٤٩	١٣٤
١٩٢٠—١٩٢١	٣٣٢	١٠٤	١٣	١٩٨	٢٣٣	١٥٨	٢٢	٤٨	٨٩
١٩٢١—١٩٢٢	٣٣٩	٩٨	١٨	٢١٩	٢٤٣	٢١٧	٣٨	٧٠	١٢٩
١٩٢٢—١٩٢٣	٣٠٣	٩٢	١٦	٢٠٢	٣٣٤	١٦٥	٣٧	٥٤	١٢٩
١٩٢٣—١٩٢٤	٢٥٩	٩٥	١٤	٢٢١	٣١١	١٩٧	٤٥	٦٧	١١٥
١٩٢٤—١٩٢٥	٢٢٨	٨٤	٨	٢٧٤	٢٦١	١٦٧	٢٦	٦٥	١٤١
١٩٢٥—١٩٢٦	٢١٨	٨٠	٩	٢١٢	٣٠٩	١٦١	٣٦	٤٦	١٣٧
١٩٢٦—١٩٢٧	٢٨٨	١١٧	١٨	٢٤٢	٣٠١	٢٢٨	٥١	٦١	١٢١
١٩٢٧—١٩٢٨	٢٦٥	٨٧	١٢	٢٩٨	٢٩٧	٢١٩	٣٩	٦٥	١١٢
١٩٢٨—١٩٢٩	١٦٠	٧٩	٧	٤٠٤	٣٢٨	٢٠٥	٢٩	٨٠	١٠٥
١٩٢٩—١٩٣٠	٢٠١	٧٧	٥	٣٥٣	٣٩١	٢٣٥	٣٦	٦٩	١٣٥
١٩٣٠—١٩٣١	٢٢٩	٩٣	١٠	٣٤٥	٣٨٠	٣٤٥	٣٥	٨٠	١٦٩
١٩٣١—١٩٣٢	١٠٦	٨٠	٥	٢٩١	٣٠٠	٣٤٠	١٨	٤٣	١٤١
١٩٣٢—١٩٣٣	١١٧	٥٩	٤	٢٦٠	٣٤٢	٣٩٤	٢٣	٤٣	١٤١
١٩٣٣—١٩٣٤	—	—	—	—	—	—	—	—	—

بيان عدد الجنح والأنواع المهمة منها من سنة ١٨٩١ إلى سنة ١٩٣٣

السنة	المجموع	التزوير	إتلاف المزروعات	تسميم المواشي	السرقات	النصب	خيانة الأمانة
١٨٩١	٢٥٦٤٣	٣٦١	—	—	٩٣٥٦	٣٦١	—
١٨٩٢	٢٨١٣٣	٣٣٦	—	—	١٠٠٠٤	٣٤٦	—
١٨٩٣	٣٠٠٥١	٣٠٧	—	—	١١٦١٠	٢٨٧	—
١٨٩٤	٣٠٦٨٣	—	—	—	—	—	—
١٨٩٥	٣٥٠٠٥٤	—	—	—	—	—	—
١٨٩٦	٣٧٢٩٦	٣٨٥	—	—	١٣١٣٤	٤٥٨	—
١٨٩٧	٣٦٩٠٩	٣٩٤	—	—	١٢٣٥٤	٣٥٧	—
١٨٩٨	٣٧٧٦٠	٣٨٤	—	—	١٣٢٦٩	٤١٦	—
١٨٩٩	٣٩٧١٣	٤٧٨	—	—	١٣٠٤١	٤١٩	—
١٩٠٠	٤٤٦٩٢	٤٠٩	—	—	١٤٤٤٢	٣٩٠	—
١٩٠١	٤٨٩٨٢	٥١٣	١٦٢٤	١١٤	١٥٩٩٣	٤١٠	—
١٩٠٢	٥٧٣١٩	٥٨٤	٢٢٦٧	١٨٣	١٧٥٣٣	٤٠٧	—
١٩٠٣	٦٣٣٠٥	٦١٥	٢٦٢٤	٣٣٨	١٨٣٨٣	٤٧٨	—
١٩٠٤	٦٧٧٢٢	٣٦٦	٢١٢١	٣٠٥	١٧٦٩٣	٤٠٥	—
١٩٠٥	٧٧٠٦٠	٣٩١	٢٤٥١	٣٩٢	١٨٥٢٦	٤٤٠	—
١٩٠٦	٦٣٨٥٣	٣٤٤	٢٧٦٨	٣٨٤	١٦٥٧٩	٤٤٧	٩١٤
١٩٠٧	٥٩٧٦٠	٣٢٢	٣٠٥٠	٣٣٢	١٥٥٧٠	٤٩٧	٩٠٥
١٩٠٨	٦٦١٣٥	٣٧٢	٣١٥٨	٣٣٣	١٦٩٩٣	٥١٧	١٠١٤
١٩٠٩	٧٠٤٨٣	٤٣٠	٣١٧٢	٣٠٠	١٦٦٠٠	٥٩٨	١٤٥٨
١٩١٠	٧١٦١٩	٤١٨	٢٨٧١	٣٠٨	١٧٥١٥	٧١٧	١٦٩٣
١٩١١	٨٠٨٩٢	٤٥٧	٢٥٦١	٢٨٣	٢١٠٣٦	٨٥٧	٢٠٠٣
١٩١١—١٩١٢	٩٣٧٤٣	٤٤٨	٣٠٢٠	٣٧٨	٢٣٨٣٤	٨٣٦	٢٢٥٨
١٩١٢—١٩١٣	٩٢٩٣٨	٤٠٣	٢٨٧٣	٤٨٦	٣١٢٨٨	١٠٠٣	٣٠٩٣
١٩١٣—١٩١٤	٩٨٥٤٨	٤٢٢	٣١٠٦	٥٥٠	٣٣١٩٨	٩٧٩	٣٧٩٥
١٩١٤—١٩١٥	١٠٣٦٣٠	٤٢٩	٣٩٢٢	٥٠٩	٤٢٨٠٧	١٠٥٥	٥٣١١
١٩١٥—١٩١٦	٩٨٥٧٤	٤٦٧	٢٨٣٣	٣٧٥	٤٤٢١٥	١١٥٦	٥٠٦١
١٩١٦—١٩١٧	١٠٨٤٦٩	٥٠١	٣٣٧٥	٤١٩	٤٨٢٥٧	١٠٦٢	٤٦٠٠
١٩١٧—١٩١٨	١٠١٣٣٠	٤٥٣	٢٥٣١	٣٦٩	٤٦٤٩٦	٩٥٥	٣٨٤٣
١٩١٨—١٩١٩	١١١٩٥٣	٣٣٩	٣٩٢٩	٤٥٦	٥١٩١٨	١٠٠١	٣٤٣٨
١٩١٩—١٩٢٠	١٣٨٦١٨	٣٨٦	٥٢٨٩	٥٩٠	٦٥٩٢٦	١٢١٥	٤٣٧٧
١٩٢٠—١٩٢١	١٢٨٧٣٩	٤٦٣	٦١٣٨	٥٦٩	٥٢٣٩٥	١١٤٠	٤٧٣٨
١٩٢١—١٩٢٢	١٣٠٣٥٧	٥٠٣	٦٤٢٠	٦٢٢	٤٨٣٥٨	١١٩٢	٥٧١٤
١٩٢٢—١٩٢٣	١٣٢٦١١	٥٥٩	٥٨١٤	٦٤٤	٤٧٦١٣	١٢٧١	٦٨٩١
١٩٢٣—١٩٢٤	١٤١٥٠٤	٦١٧	٦٠٨٠	٦٣٥	٤٨٤٦٦	١٢٨٢	٦٧٥٨
١٩٢٤—١٩٢٥	١٥٧٥٦٥	٥٢٦	٥٦٧٦	٦٢١	٥٠١١٤	١١٨١	٦٢٤٨
١٩٢٥—١٩٢٦	١٥٥٢٥٧	٥١١	٥٩٩١	٥٦١	٤٧٩٤٤	٧٤٨٥	
١٩٢٦—١٩٢٧	١٦٧٦٧٧	٤١٧	٦٣٦٣	٦٢٩	٥٤٣٢٦	٩٤٤٣	
١٩٢٧—١٩٢٨	١٦٧٧٤٢	٤٦٥	٦٤٧٣	٦٠٣	٥٢٩٣٢	٨٣٥٨	
١٩٢٨—١٩٢٩	١٦٤٨٣٨	٤٨٨	٥٦٢٤	٥٠٨	٥٠٩٦١	٩٤١٧	
١٩٢٩—١٩٣٠	١٦٨١٥٨	٤٧٦	٦٥٧٠	٥٠٩	٥٠٨٥٥	٩١٦٥	
١٩٣٠—١٩٣١	١٨٥٠٢٤	٤٨٥	٧٦١٠	٥٠٥	٥٦٢٦٩	١٤١٩٨	
١٩٣١—١٩٣٢	١٨١٢٤٩	٥٣٩	٥٦٩٧	٤٣١	٥٧٦٣٧	٢٢٧٥٦	
١٩٣٢—١٩٣٣	١٨٢٠١٦	٥٧٥	٥٦٨٠	٤٢٧	٥٥٥٨٢	٢١٧٦٣	

الأحداث فى التشريع الجنائى المصرى[1]

بقلم حضرة الأستاذ محمد عبد المنعم رياض

مقدمة

(١) لا ريب أن تقويم الأحداث وصرفهم عن أسباب الجريمة قد يكون وحده غاية تقصد لذاتها لما فى ذلك من دفع خطر عاجل يهدد سلامة المجتمع ومصالح الأفراد . بيد أن العناية بأمر جرائم الأحداث لا يقف أثرها عند هذه الحدود ؛ ذلك أنها أنجع وسائل الوقاية من شر مستقبل، فمتى استؤصلت جرثومة الإجرام فى مهدها أمن المجتمع استفحال أمرها .

(٢) ولقد فطن الأوائل إلى هـذه الحقيقة فأولوا مشكلة الأحداث من عنايتهم ما حسبوه محققا تلك الغاية الاجتماعية السامية . فالقانون الرومانى مثلا يقضى بصفة عامة بأن الطفل الذى لم يبلغ السابعة من عمره غير مسئول عن أعماله الجنائية باعتبار أنه ، قبل هذه السن ، لا توجد عنده نية الإضرار بالغير ، ولكن لو ثبتت عنده نية الإجرام عوقب ولو لم تزد سنه على السابعة .

كذلك الشريعة الإسلامية كانت تقضى بأن يعامل المجرم الحدث معاملة تختلف عن المجرم البالغ . وكان أساس هذا التفريق ما قرروه من عقد العقوبة بالتمييز ، والتمييز لا يتوافر قبل بلوغ الرشد . ولهذا يترك للقاضى ، بمـاله من الولاية العـامة ، أن يتخذ نحو الأحداث المجرمين ما يراه من إجراءات الإصلاح كالتوبيخ أو الضرب البسيط أو تسليمهم لآبائهم مع تنبيههم إلى ضرورة مراقبتهم .

---

(١) سرنى أن كان من نصيبى فى مواضيع الكتاب الذهبى موضوع المجرمين الأحداث إذ أعاد لى بحثه ذكريات قديمة ترجع إلى عهد توليت فيه إنشاء نيابة خاصة بالأحداث فى سنة ١٩٢١ تقوم بالعمل بجانب محكمة الأحداث .

٣ — أما التشريعات الحديثة فقد عمدت إلى اختصاص الأحداث بمعاملة خاصة توخت فيها البعد ، جهد الطاقة ، عن فكرة الجزاء والزجر ، وقصدت بها وجهة الإصلاح الخالصة ، لأن أثر الجزاء يُعقد عقلا ومنطقا بالتمييز والإدراك أو بالنضوج الاجتماعى بصفة عامة ، والأحداث من هذا الوجه لما يستكملوا أسباب نموهم الطبيعى والاجتماعى . فلزم من ذلك ألا يتبع فى شأنهم ماهو متبع فى شأن البالغين من المجرمين ، فلاتطبق فى شأنهم العقوبات العادية ، ولاتوكل محاكمتهم إلى الهيئات العادية التى قد لاتتوافر لها الخبرة الكافية بشؤون الصغار النفسية والاجتماعية ، ووجب ألا يكون لهذه المحاكمة، إن صح أن تكون جديرة بهذا الاسم، من غرض سوى دراسة حالة الأحداث دراسة دقيقة تتيح تعيين العلاج الذى يكفل إصلاحهم إما بارسالهم إلى منشئات خاصة أو عزلهم عن البيئة التى هيأت فيهم نزعة الإجرام أو بأية وسيلة أخرى ترى تلك الهيئات كفايتها لتحقيق الغرض المقصود .

٤ — ولقد نحا الشارع المصرى هذا النحو ففرق تفريقا ظاهرا بين معاملة المجرمين الأحداث ومعاملة المجرمين البالغين، وجعل للأحداث قضاء خاصا ، وكفل لهم بعض الوسائل التى قد يكون من شأنها تحقيق إصلاحهم جهد المستطاع. الا أن أحكام التشريع المصرى فى هذا الصدد لاتزال قاصرة قصورا يقعد بها عن تحقيق الغاية التى قصد الشارع إليها، فى حين أن التشريعات الغربية الحديثة — سيما التشريعين الإنجليزى والإيطالى — قد تقدمت فى هذا السبيل تقدما ظاهرا فنبذت فكرة العقوبة بالنسبة للمجرمين الأحداث نبذا يكاد يكون تاما ، ونظمت لإصلاحهم من الوسائل ما استقرت عليه أحدث الآراء العلمية .

(٥) ولقد اشتق الشارع المصرى أحكام التشريع الجنائى الأهلى بوجه عام فى سنة ١٨٨٣ من التشريع المختلط الذى نقل بدوره عن القانون الفرنسى . ورغم أنه تأثر بأحكام تشريعات أخرى حينما عدل أحكام هذا التشريع فى سنة ١٩٠٤ إلا أن آثار الأوضاع الفرنسية لاتزال غالبة عليه .

على أن فرنسا لم تكن فى عداد الدول التى يرجع عهدها بتنظيم مسائل الأحداث إلى وقت بعيد . فرغم أن البلاد الأوربية الأخرى أخذت بقواعد حديثة نقلتها عن أمريكا فنظمت محاكم للمجرمين الأحداث ووضعت قوانين خاصة بهم فان فرنسا لم تبدأ تنظيم مسائل الأحداث إلا فى سنة ١٩١٢ إذ صدر قانون بتاريخ ٢٢ يوليه من السنة المذكورة يقضى بانشاء محاكم خاصة بالأحداث . ومع ذلك فقد تأثر الشارع المصرى فى سنة ١٨٨٣ بأحكام التشريع الفرنسى القديم .

(٦) فرق قانون العقوبات المصرى سنة ١٨٨٣ بين ثلاث مراحل فيما يتعلق بسن الأحداث :

المرحلة الأولى تنتهى بسن السابعة، وهى مرحلة ترتفع فيها المسئولية إطلاقا، أى أن القانون اعتبر الطفل فى هذه السن غير قادر على فهم أعماله ونتائجها .

المرحلة الثانية وتقع مابين السابعة والخامسة عشرة . كان يفرق فيها بين ما إذا كان الحدث ارتكب فعله بتمييز أو بدون تمييز ، فاذا ثبت أنه ارتكبه بغير تمييز لا يحكم عليه بعقوبة مطلقا ، وإنما على المحكمة أن تحكم بتسليمه لأهله أو لمن يقبل أن يتكفل به من ذوى الشرف والاعتبار أو من محلات الزراعة والصناعة أو التعليم، عمومية كانت أو خصوصية، إلى أن يبلغ سن العشرين. وإذا حكمت المحكمة بأن المتهم الذى لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة فعل مااتهم به وهو مميز يحكم عليه بالحبس من خمس سنين إلى عشر إذا كان مافعله يستوجب الحكم عليه بالإعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالسجن أو النفى المؤبدين ؛ وإذا كان الفعل يستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو النفى المؤقتين يحكم عليه بالحبس مدة لاتنقص عن ربع المدة التى يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولاتزيد على ثلثها ؛ وفى هذه الأحوال الثلاثة يجوز جعل المحكوم عليه تحت الملاحظة مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشر . أما إذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنين ، وإذا ارتكب من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة جنحة ، وثبت أنه ارتكبها وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لاتزيد على ثلث العقوبة التى يستحقها لو كانت سنه أكبر من ذلك .

وقد فسرت المحاكم ، فى ذلك الوقت ، التمييز بأنه معرفة عدم مشروعية العمل المرتكب ، وقالت إنه لايكفى فى إثباته أن يكون الحدث قادرا على معرفة الخير والشر. وكان يجب على القاضى ، تطبيقا للقانون القديم ووفقا لما قضت به محكمة النقض المصرية سنة ١٨٩٣ عند ما يقتنع بادانة الحدث ، أن يبحث ما إذا كان قد ارتكب عمله بتمييز أو بغير تمييز ، وأن يثبت هذا فى حكمه وإلا كان الحكم باطلا .

المرحلة الثالثة وتبدأ بمن جاوز نهاية الخمس عشرة سنة؛ وفى هذه المرحلة يعتبر الشخص بالغا ويتحمل مسئولية جميع أعماله الجنائية .

وقد قضى قانون سنة ١٨٨٣ بأن المحاكم المختصة بمحاكمة الأحداث هى محاكم الجنح ، وكانت تختص بمحاكمة الأحداث ولو ارتكبوا جنايات إلا إذا كان فى المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة ففى هذه الحالة يكون الاختصاص لمحاكم الجنايات .

٧ — على أن قانون سنة ١٨٨٣ لم يكن كاملا فى الكثير من أحكامه لاشتقاقه من القانون الفرنسى القديم، بل إنه كان فى ذاك الوقت عتيقا لا تتفق أحكامه مع التطور الذى حدث فى العالم

المتمدين . لهذا كثرت الانتقادات التى وجهت إليه سيما فيما يتعلق بالجزء الخاص بأحداث المجرمين وتردد صداها فى بعض تقارير المستشار القضائى . ففى تقريره الصادر فى سنة ١٨٩٩ نجد اقتراحا بارسال الأحداث المجرمين " حتى لو ثبت تمييزهم " إلى مدرسة إصلاحية أو عقابهم بالضرب، وذلك ليبتعدوا بقدر الإمكان عن السجون .

وقد كان للانتقادات التى وجهت إلى هذا القانون أثرها ، فأعيد النظر فيه . ثم صدر قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ وفيه باب خاص بالمجرمين الأحداث بسط فيه الشارع الأحكام المتعلقة بهم . وقد أضيفت إلى هذا التشريع بعض تعديلات جزئية يتضمن أهمها قانون المتشردين الأحداث. وقد آثرنا أن نبدأ بحثنا بدراسة الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث ، ثم نعقب على ذلك بدراسة المحاكم المختصة بمحاكمتهم ، فاذا انتهينا من ذلك ألممنا بوسائل الإصلاح والمنشآت المخصصة لتقويمهم .

§ الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث :

(٨) استهل قانون سنة ١٩٠٤ الباب الخاص بالمجرمين الأحداث بتقرير عدم مسئولية المجرم الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة ، فنص فى المادة ٥٩ على ألا تقام الدعوى على من لم يبلغ هذه السن .

ونص فى المادة ٦٠ على أنه إذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة ، وكانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا ، وإذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على عشر سنين .

(٩) على أن المشرع أعطى للقاضى بمقتضى المادة ٦١ حق الاختيار بين العقوبات الجنائية سالفة الذكر وعقوبات أخرى تأديبية . وهذه العقوبات التأديبية تنحصر فى تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه إذا التزم الوالدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل ، أو فى تأديبه تأديبا جسمانيا إن كان غلاما ، أو فى إرساله إلى مدرسة إصلاحية أو إلى محل آخر معين من قبل الحكومة ، مع تخويل القاضى فى هذه الحالة أن يقرر أيضا تأديبه جسمانيا إن كان غلاما .

(١٠) وقد رتبت المادة ٦٢ غرامة بسيطة على الوالدين أو الوصى إذا سلم المجرم الحدث لأحدهما وعاد إلى الإجرام .

(١١) ونص فى المادة ٦٤ على أنه لايجوز أن يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة أو جناية إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين ، وأن المجرم الذى سبق تسليمه إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لايجوز إرساله مرة ثانية إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر ، وأنه إذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، ويجوز فى هذه الحالة تسليمه إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين إلى خمس سنين .

(١٢) على أن أهم تغيير أدخله قانون سنة ١٩٠٤ فى شأن المجرمين الأحداث هو إلغاؤه التفرقة بين تمييز الحدث وعدم تمييزه لما شوهد من أن التمييز مسألة نسبية وأنه يصعب إثباتها بشكل مرض .

وباستبعاد التفرقة بين التمييز وعدم التمييز رفع المشرع عن القضاة عبء بحث كان مثار خلاف بين المحاكم وبين الشراح لا فى مصر وحدها بل فى فرنسا أيضا ، كما ترك لهم سلطة تامة ليقرروا ما إذا كان من الواجب توقيع عقوبة جنائية على الحدث أو الالتجاء إلى عقوبة تأديبية لتهذيبه .

(١٣) وقد لوحظ فى تطبيق أحكام قانون سنة ١٩٠٤ بشأن جرائم الأحداث أن التهذيب فى مدرسة إصلاحية لايمكن أن يتناول إلا من ارتكب جريمة ، وبذلك خرج عن دائرة الإصلاح كل الأطفال المتشردين أو المهملين أو الذين لا مأوى ولا عائل لهم ماداموا لم يرتكبوا جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات :

لاحظ ذلك المرحوم عبدالخالق ثروت باشا عند ماتولى القضاء فى محكمة الأحداث ، ووردت هذه الملاحظة فى تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٥ [١] إذ قال :

"وقد أخبرنى ثروت بك أن هناك كثيراً من قضايا المخالفات تقدم له من البوليس ضد غلمان تجاوزوا سن الرابعة عشرة متهمين بالاشتغال بحرفة مسح الأحذية بما يخالف لائحة البوليس وأنه إذا ما أخذ القاضى فى نصحهم وزجرهم كثيرا ما كانوا يجيبون بأنهم عديمو الأهل وليس لهم موارد رزق ولا يعرفون غير تلك الحرفة وظنوا أنهم لو كدوا لكسب القوت بالاشتغال بها لكان ذلك خيرا من التسوّل أو التلصص . وفى الإمكان إيراد أمثلة أخرى من هذا القبيل ، ومثل هذه الظروف

(١) يجدر بنا فى صدد بيان تطور التشريع المصرى بشأن الأحداث فى الخمسين سنة الماضية أن نذكر ما كان للمرحوم ثروت باشا من فضل فى تنظيم معاملة الأحداث والعمل على إصلاحهم . ومن اقتراحاته فى هذا الصدد إنشاء مدارس صناعية يرسل اليها الأطفال المتشردون أسوة بما اتبعته بعض البلاد الأخرى مثل انجلترا وبلجيكا .

هى من المحرضات القوية على ارتكاب الجرائم ، لأن الصغار على تمـام العلم بأنهم لايستطيعون الدخول فى الإصلاحية (التى يطلب كثير منهم أن يرسلوا إليها) إلا بارتكاب جريمة جسيمة نوعا ، فالأمر فى حاجة إلى إنشاء مدارس صناعية :

وقد كان من أثر هـذه الملاحظات وما يماثلها أن وضع قانون خاص بالمتشردين الأحداث وهو القانون نمرة ٢ الصادر فى سنة ١٩٠٨

(١٤) وقد نصت المـادة الأولى من هذا القانون على أن يعتبر الولد ؛ ذكرا كان أو أنثى ، الذى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشردا :

(ا) إذا تسوّل فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

(ب) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذا لأحكام صدرت عليهما بذلك .

(ج) إذا كان سيىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه ، إذا كان الأب متوفى أو غائبا أو كان عديم الأهلية ، أو من سلطة ولىّ أمره .

(١٥) فالطبقة الأولى هى طبقة المتسوّلين . ويجب تفسير عبارة التسوّل تفسيرا واسعا حتى تشمل كل حالات الحصول على صدقات فى الطرق العامة أو فى المحال العمومية فيدخل فيها حالة الأطفال الذين يدعون بيع سـلع تافهة أو يقفون فى الطرقات انتظارا للصدقات دون أن يطلبوها من المـارة . والتشريع الإنجليزى يعتبر من حالات تسوّل الأحداث حصولهم على الصدقات ولولم يقوموا بأى عمل إيجابى لطلبها .

(١٦) وقد صدر قانون حديث بشأن تسوّل البالغين وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ نص فيه على عقاب كل شخص ، صحيح البنية تبلغ سنه خمس عشرة سـنة فأكثر ، يوجد متسوّلا فى الطريق العام أو فى المحلات العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شيء .

(١٧) أما الطبقة الثانية من الأحداث المتشردين فهم من لم يكن لهم محل مستقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواهم متوفيين أو محبوسين ، أى يجب توفر كل هذه الشروط حتى يعتبر الطفل متشردا .

(١٨) وهناك طبقة ثالثة من الأحداث المتشردين يدخل فيها من كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو أمه ، إذا كان الأب متوفى أو غائبا أو كان عديم الأهلية ، أو من ولى أمره . وهذا النص قصد به العناية بالأحداث الخارجين عن سلطة آبائهم وأولياء أمورهم. ونص فى المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٠٨ على ألا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد من هذه الطبقة إلا بتصريح سابق من أبيه أو من وصيه أو من أمه ، إذا كان الأب متوفى أو غائبا أو كان عديم الأهلية ، أو من ولى أمره وللقاضى أن يأمر فى هذه الحالة بأن يشترك الأب، متى كان مقتدرا، أو أحد من ذكروا ، إذا كان الأب متوفى وكان للولد مال ، فى مصاريف تربية الولد ، وأن يعين المبلغ الذى يدفعه ومواعيد دفعه . والمبالغ المستحقة تحصل بطريق الحجز الإدارى . ويجوز إخلاء سبيل الولد من هذه الطبقة ولو لم تبلغ سنه الثمانى عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح بإقامة الدعوى أو من يقوم مقامه .

(١٩) وقد أريد بوضع هذه الطبقة ضمن الأحداث المتشردين تأييد سلطة الآباء أو أولياء الأمور ومساعدتهم على تقويم اعوجاج أولادهم المارقين أسوة ببعض القوانين الأجنبية .

(٢٠) ولقد ذكر المرحوم ثروت باشا ، بعد أن عهد إليه بالقضاء فى محكمة الأحداث عند إنشائها ، أن الأهالى قد استقبلوا تشكيل جلسة الأحداث بالارتياح لما قام فى أذهانهم من أن الحكومة أصبحت مهتمة بتحسين حالة الأحداث ، وأصبحوا يتسابقون فى الحضور إليها لبث شكواهم من سلوك أبنائهم عند وجود مقتض لذلك . ثم اقترح أن يمنح هذا الحق للآباء فى مصر نظرا لما هو مشاهد من أن كثيرا من الأبناء قد ساء سلوكهم بدرجة يصعب معها إصلاحهم بغير هذه الطريقة . ويظهر أن هذا هو ما دعا المشرع للنص على اعتبار الأحداث المارقين من سلطة آبائهم وأولياء أمورهم فى عداد المتشردين ، وبذلك يمكن إدخالهم مدرسة إصلاحية لتقويم اعوجاجهم .

(٢١) تلك هى الطبقات الثلاث التى حددها المشرع المصرى للأحداث المتشردين .

ولقد قضى هذا القانون بألا تحدد المدة التى يحكم على الحدث بقضائها فى الإصلاحية ، بل نص فى الفقرة الثانية من مادته الثانية على أنه يجوز إخلاء سبيل الولد الذى عهد به إلى مدرسة إصلاحية أو محل مماثل لها بقرار تصدره إدارة المحل المقيم فيه ، ويحصل ذلك على الأكثر متى بلغت سنه ١٨ سنة كاملة .

والذى حدا بالمشرع إلى النص على عدم تحديد مدة قضاء الحدث فى الإصلاحية فى الحكم الصادر بارساله إليها هو ما أثبته العمل من أنه ليس من صالح الحدث تحديد مدة بقائه فى الإصلاحية. إذ يجوز أن يثبت من التجربة أن المدة التى حددت غير كافية لإصلاح الحدث، كما أنه فى بعض الأحوال قد تكبر سن المجرم فى المدرسة الإصلاحية بحيث يكون وجوده فيها غير متفق مع الغرض المقصود منها، وتصبح سنه غير متناسبة مع سن الأحداث الموجودين معه. ولهذا السبب نفسه أدخل فكرة عدم تحديد مدة البقاء فى الإصلاحية فى قانون العقوبات، وأصدر لذلك المرسوم بقانون فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ معدلا للمادة ٦٤ فأصبحت هذه المادة تقضى بأن كل مجرم عهد به إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع يبقى فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومى. ولا يجوز فى أية حال إبقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة؛ وبهذا النص أصبح تحديد المدة التى يقضيها الحدث فى الإصلاحية متروكا لمن يتولون أمره فيها، وفى الواقع هم أقدر من غيرهم على معرفة ما إذا كان الحدث قد استفاد من وجوده فى المدرسة فائدة تبيح الإفراج عنه أو لايزال محتاجا للتأديب والتهذيب. وحددت أقصى مدة للبقاء فى الإصلاحية بخمس سنين أو ببلوغ سن ثمانى عشرة سنة حتى لايبقى الحدث فى الإصلاحية أكثر مما يلزم، وحتى لاتجمع الإصلاحية بين أشخاص يوجد بين أعمارهم تفاوت كبير.

وقد أضاف المرسوم بقانون سالف الذكر مادة فى باب المجرمين الأحداث هى المادة ٦١ المكررة تقضى بأنه إذا ارتكب الصغير عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من أجلها مرة واحدة، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة.

ويتبين مما سبق أن الشارع المصرى قد فرّق بين المجرمين والمتشردين الأحداث، وعالج مشكلة كل من الفريقين فى تشريع خاص، متبعا فى ذلك الخطة التى جرت عليها أكثر البلاد الأجنبية.

وفى الواقع يوجد فرق كبير بين المجرم والمتشرد، إذ كثيرا مايكون المتشرد غير ميال للإجرام ويكفى إيواؤه فى بيئة حسنة تتوافر فيها وسائل التهذيب والتربية حتى يسير فى طريق مستقيم.

نقد التشريع الخاص بالأحداث

١ – قانون المجرمين الأحداث

(٢٢) أول مايبدو للباحث فى صدد القواعد المقررة فى قانون العقوبات بشأن المجرمين الأحداث هو قصور دائرة الإصلاح عن الطفل ما دام لم يبلغ سن السابعة باعتبار أنه ، قبل هذه السن ، يعتبر غير مسئول عن عمله . إذ يلاحظ أن ارتكاب الطفل ، قبل بلوغ هذه السن لجريمة قد يرجع إلى فساد البيئة التى يعيش فيها ، وفى هـذه الحالة يكون من الواجب إنقاذه من هـذه البيئة قبل أن يستفحل الأمر ، وتتغلغل فى نفسه عادات سيئة يصعب اقتلاعها بعد ذلك .

فأول طريق لإصلاح الأحداث إذن هو إنقاذهم من البيئة التى يعيشون فيها إذا ثبت فسادها وكلما عجـل فى الإنقاذ قوى الأمل فى انتشال الطفل من وهدة الفساد ، ولهـذا يجب ألا يعقد هذا بسن معينة كسن السابعة .

(٢٣) وعلى ذلك تحسن إعادة التفرقة بين الحدث المميز والحدث غير المميز ، لأن التمييز discernement هو فى الواقع من العناصر الهامة التى يجب أن تبنى عليها مسئولية الأحداث . وتصبح إعادة هـذه التفرقة واجبة إذا رفع سن الرشـد الجنائى ولم ينص على سن معينة لعدم المسئولية ، إذ فى هـذه الحالة يمكن أن يترك للقاضى تقدير الجزاء أو التأديب الذى يقرره طبقا لما يراه من درجة تمييز الحدث ، فان كان غير مميز يكتفى بتسليمه لمن تحقق فيه المقدرة على تربيته تربية صحيحة ، وإن كان مميزا يمكن أن يقرر تأديبه بوسائل التأديب الأخرى كالضرب أو الإرسال لمدرسة إصلاحية .

(٢٤) وتبعا لإزالة التفرقة بين التمييز وعدم التمييز حذف المشرع ما قرره قانون سنة ١٨٨٣ من حق للقاضى فى الحكم بتأديب الحدث بالرغم من تبرئته من التهمة الجنائية الموجهة إليه ، إذ القاعدة فى القانون الحالى ألا يرسل حدث إلى إصلاحية إلا إذا ثبتت إدانته أولا ، وهذه القاعدة وإن كانت مكملة بقانون الأحداث المتشردين الصادر فى سنة ١٩٠٨ إلا أن هذا القانون لم يواجه عدة حالات يضطر القاضى فيها إلى تبرئة الصغير طبقا للقواعد القانونية البحتة ولكنه يجد من جهة أخرى أنه يعيش فى بيئة فاسدة قد تدفعه إلى الإجرام فيرى من مصلحة الحدث إبعاده عنها . ولهذا يجب أن يترك للقاضى الحرية فى إرسال الحدث لمدرسة إصلاحية أو إبعاده عن البيئة التى يقيم فيها حتى لو حكم بتبرئته .

(٢٥) ومسألة التمييز ليست من المسائل التى يصعب على القاضى تقديرها ، إذ يمكن أن تعرف من حالة الطفل ومن درجة إدراكه ؛ وهذا يظهر من مناقشته أو من بحث كيفية ارتكاب الجريمة. فالحدث الذى يسرق شيئا ثم يبيعه فى محل تجارى ويخفى الثمن الذى أخذه يختلف من وجهة المسئولية الجنائية عن الحدث الذى يمر على دكان فتعجبه قطعة حلوى فيخطفها ليأكلها . فالأول قد ارتكب الجريمة بشىء من التمييز. أما الثانى فانه ارتكبها تحت تأثير طمع الطفولة أو الجوع . ومن الأمثلة التى شاهدتها عند قيامى بأعمال نيابة الأحداث حالة حدث يبلغ من العمر نحو الثالثة عشرة احتال على طفلة صغيرة حتى سلمته قرطها بحجة أنه سيبدل به قرطا آخر أجمل منه ، وفر بالقرط ، وأراد أن يبيعه لجوهرى فضبطه الجوهرى وسلمه للبوليس . فهذا الطفل ليس من النوع الساذج الذى يكتفى بتسليمه ، بل يجب أن يوقع عليه جزاء أشد . قد يقال إن القاضى يفرق فى المعاملة عادة بين الطفل المميز والطفل غير المميز دون أن ينص القانون على هذه التفرقة ، ولكن يجب أن ينص القانون صراحة على ذلك حتى لا يكون قد ساوى بين حالتين مختلفتين وهما حالة التمييز وحالة البساطة أو عدم التمييز .

(٢٦) كذلك لم يصب المشرع بجعله سن الرشد الجنائى خمس عشرة سنة. ويظهر أنه اختار هذه السن ليتوسط بين القانون الفرنسى الذى جعل هذه السن عند بلوغ السادسة عشرة والشريعة الإسلامية التى تعتبر الشخص مسئولا عند بلوغه سن الحلم وهو يقدر عادة بسن الرابعة عشرة . وقد حدد القانون المختلط المصرى سن الرشد الجنائى بستة عشر عاما . ويظهر أيضا أن المشرع المصرى حدد سن الخامسة عشرة باعتبار أنها هى السن التى تتفق مع النمو الجسمانى للأطفال فى مصر من غير نظر إلى النمو العقلى الذى يجب أن يكون أهم أساس للمسئولية الجنائية .

على أننا نرى عددا كبيرا من الشبان الذين يزيد عمرهم على خمس عشرة سنة لا يدركون تماما نتيجة أفعالهم بسبب جهلهم أو معيشتهم فى وسط ساذج ؛ ومثل هؤلاء قد يثمر الإصلاح والتهذيب فيهم كما يثمر فيمن هم دون الخامسة عشرة . لهذا يحسن أن يرفع سن الرشد الجنائى فى مصر من الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة أو إلى الثامنة عشرة على أن تعد إصلاحيات خاصة لمن يرتكب جرائم بين هاتين السنين .

(٢٧) ويؤيد ضرورة رفع سن الرشد الجنائى أن المشرع المصرى رفع سن الرشد المدنى فى قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إذ جعلها إحدى وعشرين سنة بدلا من ثمانى عشرة سنة ؛ وكان رائده فى ذلك ما ظهر من التجربة من أن القصر لا يستطيعون تحمل المسئولية قبل هذه السن . فاذا كانت سن الرشد الجنائى محددة بخمس عشرة سنة عند ما كانت سن الرشد المدنى

محددة بثمانى عشرة سنة فيجب الان أن تعدل سن الرشد الجنائى حتى تكون متناسبة مع سن الرشد المدنى الجديدة .

(٢٨) ومما تجدر ملاحظته بهذه المناسبة أن مسئولية الأب المدنية عن الأضرار التى تحصل للغير من أعمال أو جرائم يرتكبها ولده القاصر لاترتفع ببلوغ سن الرشد الجنائى ، بل يستمر الأب مسئولا إلى أن يبلغ الولد سن الرشد المدنى . وقد حكمت بهذا محكمة استئناف مصر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ولهذا يجب ألا يكون هناك بون شاسع بين سن الرشد الجنائى وسن الرشد المدنى كما هو الحال فى التشريع الحالى حتى تتجانس الأوضاع القانونية فى مجموعها .

(٢٩) ويلاحظ فضلا عن ذلك أن المادة ٦١ قضت بأنه يجوز للقاضى بدل الحكم على الحدث بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة المخففة التى قضت بها المادة ٦٠، وهى المادة التى نص فيها على تخفيف العقوبات الجنائية بالنسبة للأحداث، أن يقضى باحدى العقوبات التأديبية المبينة فى المادة سالفة الذكر — أى أنه يجوز للقاضى أن يتبع القانون العام ويحكم بعقوبة جنائية . وهذا يدل على أن المشرع جعل العقوبات التأديبية جوازية للحاكم بحيث لايحكم بها إلا إذا اقتنع القاضى بأنها مؤدية إلى إصلاح الحدث ، وإنما اعتبر المشرع صغر السن من الظروف المخففة مع أنه كان يجب ألا يسمح القانون بالحكم على الحدث بعقوبة جنائية كالمجرمين العاديين . إذ فى أكثر الأحوال يرجع سبب إجرام الحدث إلى البيئة التى يعيش فيها ، ولهذا يجب أن تعطى له الفرصة دائما للابتعاد عن هذه البيئة، فاذا ثبت بعد ذلك أنه غير قابل للإصلاح بأن عاد لارتكاب الجرائم بعد أن جربت معه الوسائل التأديبية يمكن بعد ذلك أن توقع عليه العقوبات الجنائية العادية بشكل تدريجى أى يبدأ بعقوبة خفيفة ثم تزاد فى حالة العود .

ومما يجدر ذكره فى هذا الشأن أنه فى سنة ١٨٩٣ وضع مشروع قانون فى النمسا أريد فيه أن يكون مقياس مسئولية الأحداث راجعا إلى البيئة التى يعيشون فيها ، فاذا ثبت أنها بيئة رديئة لايسمع فيها الأحداث إلا سيئ الألفاظ ، ولايرون فيها إلا الأعمال الشائنة يكون من الظلم اعتبارهم مجرمين .

ب — قانون المتشردين الأحداث

(٣٠) أول ما يلاحظ على قانون المتشردين أنه يحدد السن التى يعتبر فيها الحدث متشردا بخمس عشرة سنة ، وهو فى ذلك متفق مع أحكام قانون العقوبات التى سبقت الإشارة إليها .وسن الخامسة عشرة أصبحت غير متناسبة الآن ، ويجب رفعها كما سبق القول ؛ فاذا رفعت سن الرشد الجنائى فى قانون العقوبات فيجب أن ترفع أيضا بالنسبة للأحداث المتشردين .

ويلاحظ أيضا أن القانون قاصر على ثلاث طبقات هم : طبقة المتسولين ، وطبقة من ليس لهم محل إقامة مستقر ولا وسائط للتعيش مع وفاة أبويهم أو حبسهم ، وطبقة المارقين من السلطة الأبوية .

ويلاحظ بالنسبة للطبقة الثانية أنه كان من الواجب أن يكتفى بعدم وجود محل إقامة مستقر أو عدم وجود وسائط للتعيش ؛ وهذا يتفق مع أكثر القوانين الأجنبية ، فالقانون الإنجليزى الصادر فى سنة ١٩٠٨ يقضى باعتبار الحدث متشردا إذا تسوّل أو تجوّل فى الطرقات ؛ أو لم يكن له عائل أو خالط اللصوص ، أو أقام مع المومسات ، أو تردد عليهن . أما التقييد الذى أورده النص فمن أثره إخراج عدد من الأحداث عن متناول الإصلاح مع كونهم فى أشد الحاجة إليه .

ولم يذكر المشرع شيئا عن الأشخاص الذين يدفعون الأحداث إلى التشرد أو التسوّل مع أن مثل هذا العمل يعتبر جريمة فى أكثر القوانين الحديثة . ففى قانون صدر فى إنجلترا سنة ١٩٣٣ ينص صراحة على عقاب كل شخص يسمح لحدث تقل سنه عن ست عشرة سنة أن يتسوّل أو يدفعه إلى ذلك ، بل ينص على عقاب كل شخص يكون موكولا إليه العناية بمثل هذا الحدث إذا تركه يتسوّل .

§ ـــ ٢ ـــ قضاء الأحداث

(٣١) كان يقضى قانون سنة ١٨٨٣ بأن يحاكم المجرم الذى تقل سنه عن ١٥ سنة أمام محكمة الجنح حتى لو ارتكب جناية إذا لم يكن معه فى المحاكمة شخص تزيد سنه على ١٥ سنة . ونص على ذلك أيضا فى قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٩٠٤ فى المادة ٢٤٢ منه . على أنه لما أنشئت محاكم الجنايات فى سنة ١٩٠٥ أصبحت كل الجنايات من اختصاص محاكم الجنايات ولو وقعت من أحداث ، ولكن هذا الحكم قد عدل بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى قضى بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة ، إذ نص فى المادة الأولى منه على أن لقاضى الإحالة أن يأمر باحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى بدلا من إحالتها إلى محكمة الجنايات إذا كان المتهم من الأحداث .

ومحاكم الجنح العادية هى التى تفصل فى قضايا الأحداث فى كل بلاد القطر ما عدا مصر والإسكندرية إذ أصدر وزير الحقانية منشورا فى ٨ مارس سنة ١٩٠٥ قضى بانشاء محكمة أحداث[١] فى القاهرة ومنشورا آخر فى ٨ مايو سنة ١٩٠٥ بانشاء محكمة أحداث أخرى فى الإسكندرية .

ثم أنشئت نيابة خاصة للأحداث فى سنة ١٩٢١ فى القاهرة والإسكندرية .

---

(١) كان أول قاضى للأحداث هو المرحوم عبدالخالق ثروت بك (صاحب الدولة عبدالخالق ثروت باشا)

(٣٢) الفكرة فى إنشاء محاكم خاصــة بالأحداث شائعة الآن فى أكثر بلاد العالم المتمدين . والغرض منها تخصيص قضاة لهذا النوع من القضايا، إذ أن الغرض فى الحقيقة هو تهذيب الحدث لا عقابه . وقد بلغ الأمر ببعض البلاد كبعض الولايات الأمريكية أن جعلت القضاء فى مسائل الأحداث للسيدات ، وذلك باعتبار أن السيدات أقدر من الرجال على تفهم حالة الحدث ودراسة نفسيته وعلاجه بالطريق الذى يصلح لتقويمه .

(٣٣) ففى كثير من البلاد يقوم بالفصل فى مسائل الأحداث قاض يتخصص فى دراســة طبائعهم ؛ ويعاونه مساعدون من الرجال والنساء يجمعون له معلومات وافية عن الحدث وعن نشأته والبيئة التى يعيش فيها وحياة أهله المـادية والاجتماعية . ثم تجرى محاكمة الحـدث فى جلسة لا علنية فيهـا خالية من مظاهر السلطة الموجودة فى المحاكم الأخرى . وهذه المحاكم ليست مفتوحة للجمهور ولا يحضرها إلا أشخاص معينون .

ولا يوجد شيء من هذه الأنظمة فى مصر. فرجال البوليس هم الذين يحققون مع الأحداث كما يحققون مع المجرمين الكبار ، ولا تبحث حالة الصغير النفسية أو العائلية ولا الأســباب التى أدت إلى إجرامه ، ولا يوجد أشخاص متخصصون فى جمع هــذه المعلومات أو جمعيات تساعد القضاء فى بحث مسائل الأحداث بحثا وافيا . كذلك يحاكم الأحداث فى مصر فى جلسات علنية بها كل المظـاهر التى توجد فى المحاكم العادية الأخرى ، مع أنه ثبت أن العلنية فى محاكمة الأحداث لهـا نتائج سيئة إذ تعود الصغير المحاكمة ، وقد تدفعه إلى المضى فى طريق الإجرام رغبة منــه فى الشهرة بسبب الوقوف أمام الجمهور إذ يعتقد أن فى ذلك بطولة وفخرا .

(٣٤) ومصر وإن كانت قد سبقت بعض البلاد الأخرى فى تخصيص محاكم للأحداث إذ أنشئت هذه المحاكم فيها سنة ١٩٠٥ إلا أن هــذه المحاكم لاتزال على الحالة التى أنشئت عليهـا منذ نحو ثلاثين ســنة فلم يوضع لهـا نظام خاص ، بل هى تتبع الإجراءات العادية مثل كافة المحاكم الأخرى وفضلا عن ذلك فانها لم تنشأ إلا فى مصر والإسكندرية ، ويتولى القضاء فى كل منهما قاض ينتدب من المحكمة الابتدائية ويتغير كل آن وآخر ، مع أن البلاد التى أخذت بنظام محـاكم لأحداث وضعت لها إجراءات خاصة تخالف الإجراءات العادية فى محاكمة المجرمين الكبار ، وجعلت للقضاء فيها نظاما يضمن استقرار القضاة حتى يتخصــصوا فى معالجة الأحداث وتقويم أخلاقهم .

(٣٥) ومما يلاحظ أيضا على التشريع المصرى أنه أجاز للمجرم الحدث أن يســتأنف الحكم الصادر عليه إلا فى حالة الحكم بالتأديب الجسمانى فانه غير قابل للاستئناف (مادة ٢٤٣ من قانون

تحقيق الجنايات) ، أى أنه يجوز استئناف جميع الأحكام الأخرى حتى الحكم بالتسليم .وفى الواقع يجب تقليل استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحداث بقدر الإمكان كأن يقتصر حق الاستئناف فيها على النيابة العمومية مثلا إذا رأت فى الاستئناف مصلحة عامة أو فائدة للصغير ، وبذلك لا يعتاد الصغير كثرة المحاكمات .

ومما تجدر ملاحظته أن محاكمة الأحداث استئنافيا لاتخصص لها دائرة معينة فى المحكمة الابتدائية أو جلسة خاصة ، بل تنظر القضايا الاستئنافية للأحداث مع بقية الجنح المستأنفة ، ويجلس الأحداث مع بقية المجرمين المنظورة قضاياهم فى الجلسة ، ويشاهدون كل المحاكمات التى تحصل فيها .

(٣٦) ويحسن أن يعطى لقاضى الأحداث سلطة أوسع من سلطة القاضى العادى ، لأن مهمته فى الواقع هى تربية الصغير ، وله أن يتخذ فى ذلك كل الوسائل التى يراها مؤدية للغرض . وفعلا قضت بعض التشريعات كتشريع إيطاليا الحديث والتشريع الهولاندى بأن للقاضى سلطة واسعة ، فله أن يعلق الحكم على مدة تجربة بحيث إذا ارتكب الحدث أثناءها جريمة أخرى نفذ عليه الحكم ، كما أن له أن يقضى بالعفو عن المتهم أو يوقف تنفيذ الحكم الصادر عليه . وذلك كله راجع لأن الصغير فى حاجة إلى العناية والعطف حتى يمكن إنقاذه وإعادته إلى الطريق القويم .

ويحسن أيضا أن يكون القضاة الذين يتخصصون فى شؤون الأحداث غير معرضين للنقل من محاكم الأحداث حتى يكتسبوا بالمران مايساعدهم على إنقاذ الأحداث من وهدة الإجرام. ولهذا مثل فى التشريع البلجيكى إذ يقضى القانون الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٠ بأن يعين فى دائرة كل محكمة ابتدائية قاض يتولى بمعاونة النيابة الحكم فى مسائل الأحداث ، ويسمى قاضى الأحداث، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(٣٧) ويلاحظ كذلك أن الحبس الاحتياطى ليس ممنوعا بالنسبة للأحداث،وهم لايحجزون فى مكان خاص ، والتشريع المصرى ذاته يجيز حبس الصغير احتياطيا فى السجون العادية . فالمادة ٢٤٥ من قانون تحقيق الجنايات تقضى بجواز إبقاء الصغير المحكوم بتسليمه إلى مدرسة إصلاحية فى السجن مؤقتا إلى حين نقله منه ؛ ويجب تخصيص مكان فى إصلاحية الأحداث أو فى محل آخر مماثل له يحجز فيه الصغير احتياطيا ، على ألا يكون ذلك إلا إذا قضت به الضرورة القصوى ولمدة وجيزة جدا .

٣ — وسائل تقويم الاحداث :

(٣٨) حدد القانون الحالى وسائل تأديب الأحداث التى يمكن أن يقضى بها القاضى بثلاث وسائل : التسليم والضرب والإرسال إلى مدرسة إصلاحية . وكان قانون العقوبات القديم مقتصرا على وسيلتى التسليم والإرسال لمدرسة إصلاحية ، وأضيفت إليهما وسيلة الضرب اقتباسا من القانون الإنجليزى . وستتكلم عن كل هذه الوسائل ونبين بعض ماينقصها .

أولا — التسليم :

(٣٩) تنص المادة ٦١ من قانون العقوبات على أنه يجوز للقاضى أن يقرر تسليم المجرم الحدث لوالديه أو لوصيه إذا التزم الوالدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل .

وأول ما يلاحظ على هذا النص أنه قصر التسليم على الوالدين أو الوصى،ولم يشر إلى الحالات التى يكون فيها الحدث قد فقد والديه ولا وصى له ، كما أنه أغفل الحالات التى يكون فيها والدا الحدث غير أهل لتربيته لسوء أخلاقهما أو لأنهما السبب فى دفع الحدث إلى الإجرام . وقد كان نص قانون العقوبات القديم أفضل من النص الحالى إذ كان يقضى فى المادة ٥٨ بإمكان تسليم الحدث "لأهله أو لمن يتكفل به من ذوى الشرف والاعتبار" . وأكثر القوانين الحديثة لاتقتصر على إجراء التسليم للوالدين ، بل تقضى فى بعض الأحوال بنزع الطفل من ولاية أبويه وتسليمه إلى غيرهما من الأشخاص الموثوق بهم الذين يستطيعون تربية الطفل وتوجيهه وجهة قويمة .

(٤٠) ويحسن أن يضمن التشريع المصرى حكما يجيز إبعاد الطفل عن والديه وتسليمه لغيرهما إذا ثبت أن وجوده مع أحدهما يؤدى إلى إفساده .

(٤١) وكذلك لم ينص القانون على ضرورة إقامة الحدث مع الشخص الذى يقضى بتسليمه إليه، إذ لافائدة من تسليمه لشخص لايقيم معه. وقد حصل كثيرا أن قضى بتسليم أحداث لآبائهم مع أن هذا التسليم صورى لأن الأب ليس له محل إقامة أو أنه متزوج بغير أم الحدث ولا يحب أن يقيم معه ابنه .

(٤٢) وقد نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات على مسئولية المتسلم إذا ارتكب الحدث بعد التسليم جريمة أخرى فى مدة معينة ؛ إلا أن هذه المسئولية تكاد تكون تافهة إذ تنص المادة المذكورة على أنه إذا حصل التزام متسلم بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ، ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الأولى ، يحكم على الملتزم بغرامة لاتزيد على ٥٠ قرشا مصريا.

وإذا كان الالتزام بناء على ارتكاب جنحة أو جناية ، ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الأولى، يحكم على الملتزم بغرامة لاتزيد على جنيه مصرى إن كانت الجريمة الثانية مخالفة أو جنيهين مصريين إن كانت جنحة أو جناية . ومثل هـذه المسئولية البسيطة التى لاتتجاوز غرامة جنيهين لاتبعث المتسلم على مراقبة الصغير والسعى فى إصلاحه مع أن مسئوليته فى بعض القوانين الأجنبية قد تصل إلى الحبس إذا عاد الصغير إلى ارتكاب جريمة أخرى ، وهو ما يقضى به القانون الدانيماركى والإسبانى ، وتصل إلى غرامة مالية كبيرة كما هو الحال فى القانون الإيطالى والبلجيكى . ولهذا يجب أن ينص المشرع على عقاب المتسلم فى حالة عود الطفل وارتكابه لجريمة أخرى بعقوبة أشد من العقوبة الحالية بأن يقضى عليه مثلا بالحبس أو بغرامة ذات قيمة .

(٤٣) ومما يلاحظ على المادة ٦٢ سالفة الذكر أنها جعلت مسئولية المتسلم موقوتة بمدة ستة أشهر أو سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى مع أن تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى لا أهمية له فى هذا الشأن ، إذ قد تمضى مدة طويلة بين ارتكاب الجريمة والحكم بالتسليم بحيث لايتبقى من الستة الأشهر أو السنة المقررة فى القانون إلا زمن يسير . وقد يحدث أن يرتكب الصغير ، إذا كان مفرجا عنه ، فى المدة بين تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى والتسليم ، جريمة أخرى ولايمكن أن يكون المشرع قد أراد اعتبار المتسلم مسئولا عما يرتكبه الصغير قبل التسلم الذى تقضى به المحكمة . ولهـذا يجب أن يعـدل النص بحيث يصبح مبدأ مسئولية الملتزم من تاريخ الحكم بالتسليم ؛ كما يجب أن تجعل مدة المسئولية طويلة ، لأن مدة الستة الأشهر أو السنة المشار إليها فى المادة ٦٢ غير كافية لمراقبة الصغير مراقبة تبعده عن طريق الإجرام .

(٤٤) ولكى يمكن مجازاة المتسلم الذى يقصر فى مراقبة الصغير المسلم إليه يجب أن تنظم سجلات يثبت فيها الحكم بالتسليم وتاريخه ، لأن التعليمات الحالية الخاصة بالسوابق تقضى بعـدم إثبات التسليم فى صحيفة سوابق المجرم الحدث . وليس معنى هذا أن يذكر التسليم فى صحيفة السوابق بل يكفى إنشاء سجلات خاصة يمكن الرجوع إليها لمعرفة ما إذا كان قد سبق تسليم الحدث ، على ألا يقتصر فى هذه السجلات على إثبات التسليم، بل تثبت فيها كافة الجزاءات التأديبية الأخرى التى توقع على الحدث ؛ وتكون هذه السجلات خاصة وسرية ، ولا يسمح بإعطاء صور منها لغير الهيئات القضائية كالمحاكم والنيابات ، لأن هـذه الجزاءات ليست عقوبات وإنما هى وسائل تأديب: فاذا هذبت أخلاق الصغير ، ووجد عملا يلزم للحصول عليه تقديم صحيفة خالية من السوابق يجب أن تعطى له صحيفة خالية من الجزاء التأديبي الذى سبق أن توقع عليه فى حداثته ، إذ شوهد من التجربة أن وجود هـذا الجزاء يمنع فى أحوال كثيرة إلحاق الشخص بعمل شريف ، وينفر

النـاس منه ، ويقلل الثقة به . ولهـذا يحسن عدم تطبيق نظام السوابق العادى على الأحداث ، والاكتفاء بسجلات سرية تبين فيها الجزاءات التأديبية التى توقع عليه ، ومن هذه السجلات يمكن معرفة ما إذا كان قد سبق الحكم بتسليم الحدث ، وتاريخ هذا التسليم . وبذلك يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بمسئولية المتسلم [1] .

ثانيا — التأديب الجسمانى :

(٤٥) نص قانون العقوبات فى المـادة ٦١ على أنه يجوز للقاضى أن يقرر تأديب الحـدث تأديبا جسمانيا إن كان غلاما . ونص فى المـادة ٦٣ على أن التأديب الجسمانى يكون بضرب المحكوم عليه بعصـا رفيعة ، ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التى يحكم بها القاضى على ١٢ فى المخالفات و ٢٤ فى الجنح والجنايات .

ويلاحظ على هـذا النص أنه قصر الحكم بالتأديب الجسمانى على الذكور ، وقد يكون ذلك راجعا إلى الاعتقاد بأن البنات لايحتملن الضرب . ويحسن أن يعمم التأديب الجسمانى على الذكور والإناث على أن يوكل تنفيذه بالنسبة للإناث إلى النساء. وقد أجازت فعلا بعض القوانين الأجنبية الحديثة تأديب البنات جسمانيا ، من ذلك القانون الدانيماركى . كما أن اللائحة الداخلية باصلاحية الأحداث بالجيزة تجيز ضرب البنات المحجوزات بالإصلاحية إذا ارتكبن ذنبا يستحق الجزاء .

ثالثا — الإرسال لمدرسة إصلاحية :

(١) الأحكام المتعلقة بإرسال الأحداث للإصلاحية :

(٤٦) نص قانون العقوبات فى المـادة ٦١ على أنه يجوز أن يقرر القاضى فى مسائل الجنح والجنايات إرسال المجرم الحدث إلى مدرسـة إصلاحية وأن يقرر تأديبه جسمانيا إن كان غلاما . والجمع بين التأديب الجسمانى والإرسال لمدرسة إصلاحية لا مبرر له على الرغم مما يراه بعضهم من أن التأديب الجسمانى يمهد للأثر الحسن الذى يمكن أن تنتجه المدرسة الإصلاحية .

(٤٧) وقد عدل المشرع المصرى الحكم الخاص بالمدة التى يقضيها الحدث فى المدرسة الإصلاحية فقرر فى المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ أنه لايجوز فى أية حالة إبقاؤه أكثر من خمس سنين

---

[1] أذكر أنى أنشأت بنيابة الأحداث سجلا خاصا لإثبات التسليم تدون فيه نمرة القضية وموضوعها وتاريخ الحكم بتسليم الحدث .

ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة . وقد أصاب المشرع فى تحديد أقصى سن للبقاء فى الإصلاحية بثمانى عشرة سنة ، ولكن لا يوجد ما يدعو لوضع تحديد آخر وهو ألا تزيد المدة التى يمضيها الحدث فى الإصلاحية على خمس سنين . وذلك لأنه توجد حالات يكون من المفيد فيها أن يمكث الحدث أكثر من خمس سنوات مادام لم يبلغ سن ثمانى عشرة سنة . مثال ذلك إذا أرسل حدث للإصلاحية وسنه ثمانى سنوات مثلا فاذا لم يسمح له بالبقاء فى الإصلاحية إلا خمس سنوات فانه يخرج منها وعمره ثلاث عشرة سنة ، وفى هذه السن قد يكون الحدث معرضا للإفساد خصوصا إذا عاد إلى البيئة التى أريد إنقاذه منها بارساله إلى الإصلاحية . لذلك قضت بعض القوانين الأجنبية بعدم تحديد مدة البقاء فى الإصلاحية إلا من حيث السن ، فقضت المادة ٦٨ من قانون الأحداث الصادر فى إنجلترا سنة ١٩٠٨ بأن المجرم الحدث الذى يرسل إلى مدرسة إصلاحية يمكن أن يبقى فيها حتى بعد انقضاء المدة التى تقرر فى الحكم الصادر عليه مادام لم يبلغ تسع عشرة سنة .

(٤٨) ومما تجدر ملاحظته أن المادة ٦٤ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ كانت تقضى بأن المجرم الحدث الذى سبق تسليمه إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لايجوز فى أية حال إرساله مرة ثانية إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر . وعند تعديل هذه المادة فى سنة ١٩٣١ (بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٣١) حذف هذا النص واكتفى بتحديد أقصى مدة يمكن إبقاء الحدث فيها فى مدرسة إصلاحية .

وقد يفهم من التعديل الجديد أن المشرع رأى إجازة إرسال الحدث مرة ثانية لمدرسة إصلاحية ، ولكنه لم يوضح ما إذا كان قدر الخمس السنوات مقصورا على المرة الواحدة التى يرسل فيها الصغير إلى الإصلاحية أم يمكن تصور تكراره فيما لو أعيد الحدث مرة أخرى للإصلاحية . ويزول هذا اللبس إذا ألغى قيد الخمس السنوات، واكتفى بقيد بلوغ الحدث سن ١٨ سنة أى يكتفى بأن يشترط دائما ألا يبقى فى الإصلاحية من تجاوز سنه الثمانى عشرة سنة .

وليست الأحوال التى تدعو لإعادة إرسال الصغير للإصلاحية بقليلة ، إذ كثيرا ما يحصل أن يرسل حدث إلى الإصلاحية وسنه ثمانى سنوات ، ويخلى سبيله منها بعد أربع سنوات أو خمس ، ثم يرتكب جريمة أخرى بعد خروجه وهو فى الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة فيجب فى هذه الحالة أن يعطى فرصة ثانية باعادة إرساله للإصلاحية ليمكث فيها حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة .

(٤٩) ومما تمكن ملاحظته بشأن وسائل تأديب الأحداث أنها لاتتضمن وسيلة أخرى نافعة وهى التوبيخ أو التأنيب . وهذه الوسيلة موجودة فى بعض القوانين كالقانون الهولاندى وإذا

أضيفت إلى وسائل التأديب فى القانون المصرى فان القاضى يستطيع أن يطبقها فى الجرائم البسيطة بالنسبة للأحداث الصغيرى السن ، و بصفة عامة يستطيع تطبيقهـا كلما وجد أن ظروف الحدث لاتستدعى توقيع جزاء آخر كالضرب مثلا . وكل من اتصل بتربية الأحداث يعلم فائدة التوبيخ وأثره فى نفس الصغير فى أحوال كثيرة . وقد لجأت إليـه كثيرا أثناء اشتغالى بنيابة الأحداث ووجدت له فائدة كبيرة ، كما لجأ إليـه بعض زملائى الذين اشتغلوا بهـذه النيابة وقرروا أن التوبيخ أدى فى بعض الأحوال إلى إصلاح الصغير (راجع مقالا للأستاذ طاهر راشد عند ما كان وكيلا لنيابة أحداث مصر بمجلة المحاماة السـنة السابعة صفحة ٦٦٣) . قد يقال إن النيابة أو المحكمة تستطيع دائما أن تلجأ لوسيلة التوبيخ دون حاجة إلى النص عليها ، ولكن هذا الالتجاء لا يكون إلا اجتهادا من القاضى ولاينص عليه فى الحكم ، فيحسن أن يشار إليه فى التشريع حتى يكون له أثر قانونى .

(٥٠) كذلك يمكن فى التشريع الإنجليزى أن يقضى القاضى بتبرئة الحدث تبرئة مقترنة بشرط تعهده أو تعهد ذويه بحسن سيره وسلوكه ، أو تبرئة مقترنة بمراقبته بوساطة ضابط مخصص للمراقبة (probation officer) . وهذا النظام مفيد جدا إذ يمكن أن يتفادى به القاضى مجازاة الحـدث أو إرساله للإصلاحيـة إذا كان هناك أمل فى إصـلاحه . و يحسن إدخال مثل هـذا النظام فى مصر .

(ب) نظم الإصلاحيات :

(٥١) لايوجد فى مصر ، كما سبق القول ، غير مدرستين إصلاحيتين للأحداث : الأولى إصلاحية أحداث الجيزة وهى مقسمة إلى قسمين أحدهما للذكور والآخر للبنات. والثانية إصلاحية الحقل الصناعية للذكور . وكلتا الإصلاحيتين يتبعان مصلحة السجون . ولا توجد إصلاحيات منشأة من الأفراد ، و إن كانت هناك بعض ملاجىء خيرية معدة لتربية الأيتام ولا يرسل إليها الأحداث المحكوم بارسالهم لمدرسة إصلاحية . على أنه يمكن أن تتفق الحكومة مع بعض هذه الملاجىء لتقبل الأحداث المحكوم بارسالهم إلى مدرسة إصلاحية مقابل مساعدتها ماليا . و بذلك تستطيع الحكومة أن تشترك فى تنظيم هذه الملاجىء حتى تصلح لهذا الغرض وتخفف من الضغط الواقع على الإصلاحيتين الحكوميتين .

(٥٢) وفى أكثر البلاد توجد إصلاحيات، كل منها معد للأحداث من عمر معين. ففى بلجيكا مثلا توجد إصلاحيات للأحداث الذين لم يبلغوا ١٣ سنة كاملة مثل إصلاحية رويس لويد Ruyssel lede و إصلاحيات للأحداث بين ١٣ و ١٦ سنة مثل إصلاجية ايبرس Ypres ومول Moll و إصلاحيات لمن تزيد سنهم على ١٦ سنة مثل إصلاحية سانت هو بير Saint Hubert .

كذلك فى انجلترا توجد مدارس صناعية للمجرمين الأحداث الذين لم يبلغوا اثنتى عشرة سنة وللتشردين الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة ومدارس إصلاحية لمن كانت سنهم بين ١٤ و ١٦ سنة ومعاهد تسمى معاهد بورستال لمن زادت سنهم على ١٦ سنة .

كذلك يوجد فى فرنسا مثل هذا التقسيم .

أما فى مصر فلم تخصص إصلاحيات للأعمار المختلفة. وكل ما فى الأمر أن خصصت إصلاحية الجيزة للتشردين ، و إصلاحية المرج للمجرمين بدون تمييز فى العمر . و بذلك لا يستطيع القائمون بالأمر فى هاتين الإصلاحيتين أن يضعوا نظما تتفق مع عمر كل حدث ، بل يتبع بالنسبة للكل نظام واحد تقريبا ؛ وهذا أمر لا يتفق مع قواعد التربية الحديثة ولا يمكن أن يؤدى إلى الإصلاح المنشود ، خصوصا وأن عدد الأحداث فى كل من الإصلاحيتين كبير جدا لا يسمح للقائمين بالأمر فى الإصلاحيتين بأن يعطوا العناية الواجبة لكل حدث حتى يتم إصلاحه . وسنتكلم الآن بصفة إجمالية عن نظام كل من الإصلاحيتين ، وقد زرتهما أخيرا بمناسبة هذا البحث .

١ — إصلاحية أحداث الجيزة

قسم الذكور :

(٥٣) قسم الذكور باصلاحية الجيزة مخصص للتشردين و ينقسم الأحداث فيه إلى فئتين . فئة أقل من سن ١٣ سنة وفئة فوق هذه السن ، ولكل فئة مكان على حدة للنوم واللعب . كما أنه يخصص لكل من الفئتين وقت معين للتعليم بالورش الصناعية أو بالمدرسة بحيث لا يجتمعان معا ، ولكن ذلك لا يمنع أن كلا من الفئتين خاضع لنظام واحد ، ولا يمكن للشرفين على هذا النظام من سجانين أو ضباط أن يميزوا فى المعاملة بين الصغير والكبير خصوصا وأن عددهم كبير جدا ، مع أنه يجب التمييز فى المعاملة بين الأطفال الصغار والأطفال الأكبر سنا ، فالأولون يحتاجون لعناية خاصة فى الطعام والنوم والنظافة والمعاملة . وليس أدل على ذلك

من أنه قد عهد فى الإصلاحيات الفرنسية بتربية الأولاد الذين تقل سنهم عن ١٣ سنة إلى سيدات ، كما أنه أجيز فى المدارس الصناعية فى إنجلترا أن يسكن صغار الأولاد خارج المدارس عند أشخاص تثبت لياقتهم حتى يتكفلوا بالعناية بهم و براحتهم . والتقسيم إلى فئة أقل من ١٣ سنة وفئة أخرى أكبر من هذه السن هو التقسيم الوحيد المتبع فى الإصلاحية فليس هناك نظام لتقسيم الأولاد بحسب حالتهم العقلية أو النفسانية . ولذلك يوجد بين الأحداث بعض ضعيفى الإدراك أو المصابين بالبله دون أن يكون لهم نظام خاص يتفق مع حالتهم .

وباصلاحية الجيزة مدرسة لتعليم الأحداث الكتابة والقراءة والحساب ، ويتبع فى تعليمهم برنامج المدارس الإلزامية تقريبا .

كما أن هناك جملة صناعات وهى الموسيقى والنجارة والحدادة والبرادة والخراطة والسمكرية وعمل السجاد والكراسى والأدوات الجلدية والجزم .

وهناك أيضا قسم للترزية وقسم لكى الملابس .

(٥٤) ونظام هذه الإصلاحيات كنظام السجون إلا أنه مخفف، ويقوم به سجانون وضباط معتادون على أعمال السجون ، ولكنهم يعتنون بالأحداث بقدر ما يسمح لهم نظام السجون والعدد الكثير المعهود إليهم الإشراف عليه .

ويوجد فى إصلاحية الجيزة عدد من المجرمين البالغين . وقد أحضروا من السجون الأخرى للقيام ببعض الأعمال الثقيلة مثل التنظيف وحمل الأشياء الثقيلة وأعمال المخبز وهكذا ، ولكنهم منفصلون فى معيشتهم عن الأحداث .

(٥٥) وللأحداث مكافآت خاصة قررت بنظام جديد كان من شأنه تقسيم المكافأة إلى جملة أقسام : قسم للصناعة التى يتعلمها الحدث ، وقسم للدروس ، وقسم لعمله فى المدرسة ، وقسم للأخلاق . وقد زيدت المكافأة أخيرا بكيفية تسمح بأن يكون للحدث عند خروجه بضعة جنيهات يمكن أن يستعين بها كرأس مال عند الإفراج عنه .

(٥٦) وقبل اختيار الصناعة التى تعلم لكل حدث يترك مدة ستة شهور تحت الملاحظة ، ويسمح له بالانتقال فى أقسام الصناعات المختلفة حتى يظهر ميله نحو صناعة خاصة ، أو يبدى اختيارا معينا ، فيعرض أمره على لجنة معينة ، وهذه اللجنة تقرر الحرفة أو الصناعة التى ترى إلحاقه بها .

(٥٧) ﴿ باصلاحية الذكور ٥٥٣ غلاما حكم عليهم بالإرسال للإصلاحية للتشرد و ٢١٤ غلاما حكم عليهم لمروقهم من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم . كما أن بها ٥٦ غلاما مرسلين من إصلاحية أحداث المجرمين بالمرج لعلاجهم فى مستشفى إصلاحية أحداث الجيزة نظرا لعدم وجود مستشفى باصلاحية المرج .

(٥٨) ﴿هناك نظام إجازات للأولاد الموجودين بالإصلاحية . وهذه الإجازات تمنح فى شهر أغسطس للأولاد الذين مضى على وجودهم فى الإصلاحية مدة سنة ، ويسأل كل غلام مضت عليه هذه المدة عن المكان الذى يرغب فى قضاء الإجازة به ، ويستعلم إداريا عن الأشخاص الذين يود الغلام قضاء الإجازة معهم حتى إذا ثبت من هذه التحريات أن سيرهم حسن فيسلم لهم الغلام مدة الإجازة .

﴿ولكن ظهر من التجربة أن التحريات الإدارية ليست دقيقة . فقد حدث كثيرا أن سلم الأحداث لأشخاص مجرمين أو سيئ السير ، بل فى بعض الأحيان لأشخاص لاتربطهم بهم أية قرابة وإنما اختارهم الأحداث ليكونوا أحرارا مدة إجازتهم بدون أية رقابة . وليس هناك أى جزاء على الشخص الذى يتسلم الحدث مدة الإجازة إذا أهمل فى مراقبته ، أو إذا لم يعد الحدث إلى الإصلاحية بعد انتهاء إجازته . وهذا كله راجع لعدم وجود لجان مخصصة لرعاية الأحداث تتولى الإشراف عليهم خارج الإصلاحية ، كما أنه يرجع أيضا لنظام تسليم الأحداث مدة الإجازة إذ لاتتولى الإصلاحية أو الإدارة تسليم الحدث إلى ذويه واستعادته بوساطة مندوب منها أو من البوليس ، بل إن الشخص الذى يتسلم الحدث يحضر لتسلمه من الإصلاحية : ويتعهد باعادته ؛ وفى بعض الأحيان لايعود الحدث بعد الإجازة فيكلف البوليس البحث عنه ، وقد يرتكب فى هذه المدة جرائم أخرى .

(٥٩) ﴿يلاحظ بالنسبة للاحداث المحكوم عليهم بسبب المروق أنه يمكن إخلاء سبيلهم فى أى وقت متى طلب ذلك من صرح باقامة الدعوى عليهم أو من يقوم مقامه ، كما تقضى بذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الأحداث المتشردين الصادر فى سنة ١٩٠٨

﴿وقد أساء كثير من أولياء أمور الأحداث المتشردين استعمال هذا الحق . فقد علمت أثناء زيارتى الإصلاحية أن بعض الاباء لا يتركون أولادهم المدة الكافية ، بل يسرعون فى طلب إعادتهم . وفى بعض الحالات لا تمضى على خروجهم مدة قصيرة حتى يعيدوهم مرة أخرى للإصلاحية وهكذا . وبذلك لا يتمكن الغلام من الاستفادة من الإصلاحية ولا من الحصول على

أى تعليم أو صناعة فى الخارج . ومن أمثلة ذلك ما علمته بشأن غلام أرسل إلى الإصلاحية ثم استعاده والده بعد مدة قليلة ولم تمض إلا فترة قصيرة حتى أعاده إلى الإصلاحية وتكررت الاستعادة والرد مرة أخرى . فمثل هذا الغلام حرم من الدراسة التى كان سائراً فيها ولا يمكن أن يستفيد شيئاً من الإصلاحية بسبب عدم استقراره فيها .

وقد علمت من القائمين بالأمر فى إصلاحية الجيزة أنها أصبحت مزدحمة ولا يوجد بها محال لأحداث جدد . ولهذا أوقف إرسال الأحداث إليها منذ سنة ونصف سنة تقريبا .

قسم الإناث :

(٦٠) للإناث قسم خاص بهن فى إصلاحية الجيزة . وهو عبارة عن بناء خاص مجاور للقسم الخاص بالبنين ، ويشرف عليه مأمور إصلاحية البنين على أن له رئيسة مسئولة تتولى إدارته الفعلية .

والقسم الخاص بالإناث معد للبنات المتشردات والمحكوم عليهن لجرائم ، لأنه لم يخصص للآن مكان للحديثات المتشردات بعيد عن المكان الخاص بالمجرمات كما هو الحال بالنسبة للذكور .

(٦١) وإصلاحية البنات مختلفة عن إصلاحية الذكور فى عدة أمور . وأول مايستلفت النظر فيها أنها لاتعطى لزائرها صورة من السجون بخلاف إصلاحية الذكور بالجيزة فانها ، بالرغم من المجهود الحسن الذى يبذله القائمون بالأمر فيها ، مطبوعة بطابع السجون . فلها أسوار السجون ، ومبانيها كمبانى السجون، ويديرها ضباط من ضباط السجون ينقلون إليها من أى سجن آخر باعتبار أنها حلقة من حلقات السجون فى القطر المصرى ، ويشرف على الأحداث سجانون عاديون ، وينام الأحداث فى عنابر أرضية ، وعلى فراش من القش كما هو الحال فى السجون الأخرى .

أما إصلاحية البنات فهى عبارة عن بناء فى وسطه حدائق ، وينام البنات فى حجرات واسعة فى طبقة مرتفعة عن الأرض ذات نوافذ تدخلها الشمس والهواء ، غير أن فراشهن لايزال من القش على أن أهم ميزة فى إصلاحية البنات أنه يشرف على العمل فيها سيدات . ويظهر أثر هذا

الإشراف جليا فى تربية البنات وفى بث روح المحبة بينهن و بين القائمات بتربيتهن . وهذا يدل على أن أفضل طريق لتهذيب الأحداث بنين أو بنات هو أن يوكل أمرهم لسيدات . ويوجد الآن فى مصر من الفتيات والسيدات المتعلمات من يستطعن القيام بهذا العمل على أكمل وجه .

(٦٢) ولا توزع فى الإصلاحية الخاصة بالبنات صناعات مختلفة كما هو الحال فى إصلاحية البنين بالجيزة ، بل تعلم البنات جميعا كافة أبواب التعليم الموجودة بالإصلاحية وهى التدبير المنزلى والحياكة والغسل والكى ومبادئ بعض العلوم كاللغة العربية والحساب والرسم .

(٦٣) وهناك فارق هام بين إصلاحية البنات و إصلاحيتى البنين بالجيزة والمرج . فبينما يترك الحدث عند خروجه من الإصلاحيتين سالفتى الذكر بدون أية رقابة فان هناك رعاية للبنات اللاتى يتخرجن من الإصلاحية . وهذه الرعاية وإن كانت غير كاملة إلا أنها تصلح نواة لوضع نظام لرعاية الأحداث بعد خروجهم من الإصلاحية .

فالبنات اللاتى ليس لهن أولياء أمور تحتفظ إدارة الإصلاحية بالإشراف عليهن بعد الإفراج عنهن ، فتتولى رئيسة الإصلاحية اختيار منزل تشتغل فيه البنت إذ كثيرا ماتتقدم طلبات للإصلاحية يطلب فيها أصحابها أن يسمح لهم باستخدام بعض البنات عند الإفراج عنهن فتتحرى إدارة الإصلاحية عن أصحاب هذه الطلبات وتختار الأصلح منها . ولا يقف الأمر عند ذلك بل تحفظ الإصلاحية للبنت مجموع المكافآت التى تكون مستحقة لها عن مدة وجودها ، وتضعها لها فى صندوق التوفير ، ثم تتولى الإصلاحية أيضا تسلم المرتب الشهرى الذى يعطى للبنت عند استخدامها ، وتضيف هذا فى صندوق التوفير إلى مبلغ المكافآت . وتستمر الإصلاحية فى رعاية البنت حتى فى الزواج فهى التى تختار لها الزوج ، وتتولى تزويجها ، و إعداد ما يلزمها من ملابس وأمتعة من المبالغ المحفوظة لها . أما إذا كان للبنت ولىّ أمر فتسلم إليه بشرط أن يثبت من التحريات التى تجريها المصلحة أن ولىّ الأمر هذا قويم الأخلاق ويمكن الاطمئنان إلى وجود البنت فى رعايته ، أما إذا ثبت غير ذلك فتعامل البنت معاملة من كانت بلا ولىّ أمر .

(٦٤) على أنه ظهر من التجربة أن أكثر البنات اللاتى يحكم عليهن مرة أخرى بعد خروجهن من الإصلاحية هن ممن سبق أن سلمن إلى أولياء أمورهن. والسبب فى هذا راجع إلى أن تحريات

البوليس عن أولياء الأمور هى تحريات ناقصة ، ولا ينبغى أن تتخذ أساسا لمعرفة المستوى الخلق لأولياء الأمور . ولو كانت هناك جمعية رعاية تتولى فحص حالات أولياء الأمور قبل أن تسلم البنات لهم بعد خروجهن من الإصلاحية لأمكن الوصول إلى معرفة ما إذا كانت بيئة أولياء الأمور تليق بإيواء البنت مرة أخرى أم لا .

(٦٥) وتتبع إدارة إصلاحية البنات حالة الحديثات التى خرجن منها فهناك نظام يقضى بأن يتحرى البوليس عن كل بنت خرجت من الإصلاحية . ويرسل تقريرا عنها كل ستة شهور ،ولكن نظام التحرى يعوزه فى كثير من الأحيان شيء من الدقة غير قليل .

إصلاحية المجرمين الأحداث بالمرج :

(٦٦) بدأت هذه الإصلاحية بالخانكه فى سنة **١٩٢١** كمدرسة صناعية تابعة لوزارة المعارف وكانت تسمى مدرسة الحقل الصناعى ، وأعدت لقبول المتشردين الأحداث . وفى سنة **١٩٢٥** ألحقت بمصلحة السجون ، وسميت إصلاحية ، ونقلت لجهة قريبة من المرج ، وخصصت للأحداث المحكوم عليهم بعقوبات جنائية ، وجعلت إصلاحية الذكور بالجيزة مقصورة على المتشردين . وكان لهذا التخصص فائدة عملية ، لأن المجرمين الأحداث يردون من جهات متعددة فى القطر وأكثرهم من المديريات . ولما كان الأحداث القادمون من المديريات قد نشأوا نشأة زراعية فقد رئى من الأفضل أن يربوا تربية زراعية تلائم البيئة التى نشأوا فيها ، لهذا كان إرسالهم لمدرسة زراعية أنسب لحالتهم من إرسالهم لإصلاحية صناعية . أما الأحداث المحكوم عليهم بمقتضى قانون التشرد فهم القادمون من المحافظات و بعض المدن الكبيرة مثل بورسعيد وطنطا والمنصورة لأن قانون التشرد نص فيه على أن ينفذ فى محافظتى مصر والإسكندرية ويجوز أن يعمل به أيضا فى جهة أخرى بقرار من وزير الحقانية ، وقد صدر فعلا قرار بسريانه على بعض المدن الأخرى ولكنه لا يسرى على كافة أنحاء القطر مثل قانون العقوبات . وأكثر الأحداث القادمين من المدن لا يحتاجون إلى الزراعة ، بل الأفضل أن يعلموا حرفة أو صناعة ، لهذا كان من المفيد عمليا أن تخصص لهم الإصلاحية الصناعية وهى إصلاحية الجيزة .

(٦٧) وإصلاحية المرج عبارة عن مزرعة مساحتها نحو ٧٠ فدانا . وعدد الغلمان الموجودين بها أخيرا يبلغ نصف عدد الغلمان الموجودين باصلاحية الجيزة تقريبا . وهم مقسمون إلى قسمين

كما هو الحال فى إصلاحية الجيزة : "قسم ا" ويشمل الغلمان الذين تزيد سنهم على ١٣ سنة و"قسم ب" وهم الذين تقل سنهم عن ١٣ سنة . وعدد غلمان "قسم ا" يبلغ ثمانية أمثال عدد "قسم ب" .

(٦٨) والتعليم فى الإصلاحية مقسم إلى قسمين : قسم خاص بتعليم الزراعة ويدخله الأولاد القادمون من المديريات وقسم خاص بتعليم فلاحة البساتين ويدخله الأولاد القادمون من المدن والمحافظات . والتعليم فى كل قسم موزع على خمس سنوات ويشمل دراسة علمية وعملية . ففى قسم الزراعة يدرس الغلام أهم المسائل الزراعية مثل طبيعة الأرض وأنواع الآلات الزراعية والأسمدة وطرق الرى والصرف وزراعة المحاصيل المختلفة وبعض الخضروات والفواكه وإصلاح الأراضى ومعالجة الآفات الزراعية وتربية المواشى والأغنام والدواجن ودراسة الألبان ومنتجاتها . ويضاف إلى ذلك دراسة شئ من التعاون والاقتصاد والتشريع الزراعى وشئ من علم المساحة .

وفى قسم فلاحة البساتين تدرس مسائل متعلقة بالبساتين والفواكه وتخزين البذور والألبان مع مايتعلق بذلك من الرى والصرف والالات الزراعية وبحث طبيعة الأرض ودرس التعاون والاقتصاد والتشريع الزراعى أيضا .

ويعلم الأولاد فى كلا القسمين فوق ذلك النجارة والحدادة الريفية كعمل آلات الرى والزراعة كالساقية والطنبور والمحراث والفأس وإصلاح هذه الآلات .

ويتلقى الأولاد بجانب الزراعة وفلاحة البساتين دروسا فى القراءة والكتابة والحساب والديانة . وهذه الدروس مقسمة على خمس سنوات أيضا .

(٦٩) ولكى يمكن تمرين الأحداث تمرينا عمليا يعطى لكل منهم مقدار صغير من الأرض ليتولى زراعته بنفسه وتعطى له درجة عن هذه الزراعة فى الامتحان .

وهناك امتحان نصف سنوى وامتحان فى آخر السنة للنقل من فرقة لأخرى . ومن أتم برنامج الخمس السنوات يذكر له ذلك فى شهادة الإفراج التى تعطى له عند خروجه .

(٧٠) ويتبين مما تقدم أن هذه الإصلاحية هى فى الواقع مدرسة زراعية صغيرة ، وليس لها أسوار عالية أو أبواب مغلقة كاصلاحية أحداث الجيزة ، بل تجد الأحداث فيها يشتغلون فى الحقول ويتنقلون من مكان إلى آخر ، وليس عليهم حراس عسكريون أو سجانون أو ضباط ، وإنما يوجد لكل فرقة مراقب زراعى أو ما يسمى "خولي" يرشد الأولاد تحت إشراف مدرس فني زراعى ،

ويشرف على الجميع رئيس أعطى له أخيرا لقب مأمور إصلاحية لينسجم مع نظام السجون ، ولكنه رجل فنى زراعى . وبعبارة أخرى لا يوجد فى هذه المدرسة أى تقييد لحرية الأولاد ، ولم يؤد ذلك إلى أى إخلال فى نظام الإصلاحية أو إلى محاولة الهروب منها .

وقد ذكرتنى رؤية هذه الإصلاحية وصفا ذكره الأستاذ جارسون المؤلف الجنائى الشهير عند زيارته لمدرسة إصلاحية فى بلجيكا تسمى مدرسة رويس ليد قال عنها إنها ليس لها سور أو حراس أو مفاتيح ، بل كل أبوابها مفتوحة على مصراعيها (1) .

"pas de mur d'enceinte, pas de gardes, pas de clefs qui grincent, mais des portes toutes grandes ouvertes".

(٧١) وكان يمكن القول بأن إصلاحية المرج ليس فيها شئ من أثر السجون لولا أنه يوجد مع هــذه الإصلاحية مأوى لنحو ١٦٠ مسجونا من المجرمين البالغين ومنهم بعض المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة والمقيدة أيديهم وأرجلهم بالسلاسل . وقد قيل لى إن السبب فى إيجــاد هؤلاء المسجونين هو إيجاد أشخاص قادرين للقيام ببعض الخدمات كالغسل ورفع الأثقال وإنشاء بعض المبانى . وأعتقد أنه يحسن إبعاد هؤلاء عن الإصلاحية لأنهم وإن كانوا منفصلين عن الأحداث إلا أن هؤلاء يرونهم دائما يشتغلون بجوارهم ، وفى ذلك ما يعطى للأحداث فكرة عن السجون ، خصوصا وأن هؤلاء المجرمين يحرسون بسجانين عسكريين مسلحين .

(٧٢) ويسرى على الأحداث فى هــذه الإصلاحية نظام المكافآت الذى يطبق فى إصلاحية الجيزة ، كما أن فى كل من الإصلاحيتين دفترا لكل غلام تذكر فيه أحواله فى كل ثلاثة شهور من وجهة التعليم والصحة والأخلاق .

ومما يلاحظ على مبانى هذه الإصلاحية أنها كلها مؤقتة ، فبعضها من الخشب والبعض الاخر من الطوب الأخضر ، ويحسن أن يعاد إنشاؤها كلها على نظام صحى حديث .

(٧٣) ونظرا لأن إصلاحية المرج عبارة عن مزرعة فهى يمكن أن تتسع لعدد أكبر من العدد الموجود بها الان مادام فى الإمكان إيجاد أمكنة للنوم ، لأن أكثر أعمال الأحداث فى الحقول ؛ ولهذا لم يوقف للآن تنفيذ الأحكام الصادرة بالإرسال لإصلاحية المرج . وهذه الإصلاحية فوق ذلك تنتج إيرادا للدولة فقد علمت أن إيرادتها بلغت فى ميزانية سنة ٣٣ – ١٩٣٤ مبلغ ٩٦٩ جنيها .

(1) Revue pénitentiaire سنة ١٨٩٥ ص ٣٦٢ و ٣٧٢

وبتوزيع هـذا المبلغ على مساحة الأرض وهى ٧٠ فدانا يكون متوسط ماينتجه الفدان فى السنة ١٤ جنيها تقريبا .

(٧٤) ويبلغ عدد الأحداث الذين دخلوا إصلاحية المرج سنة ١٩٢٩ نحو ١٨٩ غلاما وفى سنة ١٩٣٠ (١٧٨ غلاما) وفى سنة ١٩٣١ (١٨٣ غلاما) وفى سنة ١٩٣٢ (١٢٩ غلاما) وفى سنة ١٩٣٣ (١٦٩ غلاما) أى يكون متوسط عدد الغلمان الذين يدخلون هـذه الإصلاحية سنويا ١٦٩ غلاما . وبلغ عدد من أفرج عنهم فى سنة ١٩٢٩ (١٩ غلاما) وفى سنة ١٩٣٠ (٧٧ غلاما) وفى سنة ١٩٣١ (٨٩ غلاما) وفى سنة ١٩٣٠ (٩٢ غلاما) وفى سنة ١٩٣٣ (٩٣غلاما) أى يكون متوسط عدد من يفرج عنهم سنويا من الإصلاحية (٧٤ غلاما) . والأحداث الموجودون فى الإصلاحية الآن أكثرهم محكوم عليهم بسرقات . ويلى ذلك فى العدد الأحداث المحكوم عليهم للاتجار فى المخدرات . أما باقى الجرائم فعدد المحكوم عليهم فيها قليل .

وأكثر الموجودين فى إصلاحية المرج الآن كانوا يشتغلون بالفلاحة قبل الحكم عليهم ، على أن بعضهم كانوا يشتغلون بحرف أخرى .

(٧٥) هذا وصف عام موجز لإصلاحيات الأحداث فى مصر ويمكن أن يلاحظ عليها بصفة عامة أن أثر نظام السجون واضح فيها .

ويلاحظ أيضا على هذه الإصلاحيات أنها خالية من الملاهى التى تساعد على التسلية وتبعد عن الحدث فكرة السجن ، فلا يوجد بها سينما ولا توجد آلات راديو وغير ذلك من معدات التسلية الحديثة ، وإن كان يوجد فى إصلاحية الذكور بالجيزة بعض ألعاب رياضية .

(٧٦) وفضلا عن الأحداث الموجودين بالإصلاحيات فانه يوجد عدد كبير من الأحداث فى السجون العادية بسبب الحكم عليهم بالحبس العادى أو لتنفيذ الحبس عليهم بدلا من غرامة محكوم عليهم بها أو مصاريف [1]

---

(١) وفيما يلى بيان بعدد الأحداث المحبوسين فى السجون العادية لحكم عليهم بالحبس أو لتنفيذ الحبس عليهم بدلا من الغرامة . وهذا البيان مأخوذ من الإحصاء الرسمى الأخير لحكومة المصرية عن السجون فى سنة ١٩٣٢

وكان عدد الموجودين فى السجون فى سنة ١٩٣١ لحكم عليهم بأقل من شهر ٩٧ منهم ٩٢ من الذكور و ٥ من الإناث ، وبلغ عدد الموجودين فى السجون لحكم عليهم من شهر إلى أقل من سنة فى سنة ١٩٣٢ (٢٦٤) منهم ٢٥٨ من الذكور و ٦ من الإناث . وفى سنة ١٩٣١ (٦٤٠) منهم ٦٢٢ من الذكور و ١٨ من الإناث . وبلغ عدد المحكوم عليهم من الأحداث بالحبس لمدة سنة فأكثر فى سنة ١٩٣٢ (١٤٨) منهم ١٣٩ من الذكور و ٩ من الإناث . وفى سنة ١٩٣١ =

(٧٧) ويتبين من الإحصاء الرسمي للسجون أن هناك عددا كبيرا من الأحداث محكوم عليهم بالحبس العادى وموجودون فعلا فى السجون مع المجرمين البالغين، وفى هذا خطر كبير، لأن الحدث الذى يقيم فى سجن عادى مع مجرم بالغ لا ينتظر منه أن يرتدع ، بل يرجح كثيرا أن يتخذه قدوة له، و يعتاد على حياة السجون ، و يصبح بعد ذلك مجرما معتاد الإجرام .

(٧٨) ومما تجدر ملاحظته بصدد الإصلاحيات فى مصر أنها لا تفى فى الواقع بالغرض المقصود منها بسبب عدم وجود نظام لرعاية الأحداث (Patronage) بعد خروجهم من الإصلاحية. وهذه الرعاية ضرورية جدا إذ هى التى تضمن اتباع الحدث للتعاليم التى تلقاها فى الإصلاحية وتمنعه من الوقوع فى أوساط شريرة ترجع به إلى حياة الإجرام . ولا تخلو بلد من البلاد الأجنبية التى توجد فيها نظم لإصلاح الأحداث من وجود جمعيات تقوم برعاية الأحداث بعد خروجهم من الإصلاحية . ولكن لا توجد للأسف مثل هذه الجمعيات فى مصر فيخرج الحدث من الإصلاحية دون أن يجد له مرشدا أو معينا . ومن الغريب أنه قد فكر من قبل سنة ١٩٠٦ فى وضع نظام لرعاية الأحداث، فكان يكلف المديرون والمحافظون بالاهتمام بالأحداث المقيمين فى دائرتهم والذين يفرج عنهم من الإصلاحية ، وكان يشار إلى ذلك فى تقارير مصلحة السجون و بلغ من اهتمامها فى سنة ١٩٠٥ أن وجه مديرها إذ ذاك كولز باشا نداء للمديرين والمحافظين يطلب منهم إنشاء لجان تتولى رعاية الأحداث المفرج عنهم . وقد أجابت المديريات هذا النداء ، وشكلت فى كل مديرية لجنة لهذا الغرض تحت رياسة المدير وبعضوية أعضاء من الأعيان كانوا يتبرعون بشىء من المال ليبدأ به الأحداث حياتهم العملية . وكانت تسلم المكافآت المستحقة للأحداث فى الإصلاحيـة إلى هذه اللجان ، ولكن هذه اللجان لم تستمر طويلا بل لم يعد يسمع عنها أحد شيئا .

ويجب أن يفكر جديا فى إنشاء نظام لرعاية الأحداث بعـد الإفراج عنهم . ويحسن أن تبدأ الحكومة هذا النظام بتشكيل لجان فى المديريات تحت إشراف المديرين أو المحافظين أو تكل أمره

= كانوا (٦٤٧) منهم ٦٠٩ من الذكور و٣٨ من الإناث . وبلغ عدد الموجودين فى السجون تنفيذا لحبس بدل الغرامة والمصاريف لمدة أقل من شهر فى سنة ١٩٣٢ (١٥١) منهم ١٤٩ من الذكور و ٢ من الإناث وفى سنة ١٩٣١ كانوا (١٧٢) منهم ١٤٩ من الذكور و ٢٣ من الإناث . أما من قضوا فى السجون مدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر تنفيذا لحكم بالغرامة أو المصاريف فكانوا فى سنة ١٩٣٢ (٢٧) كلهم من الذكور وفى سنة ١٩٣١ (٣٤) كلهم من الذكور أيضا .

هذا وقد بين الإحصاء سالف الذكر أن عدد من دخلوا الإصلاحية فى سنة ١٩٣٢ كانوا (٤٨١) منهم ٤١٧ من الذكور و ٦٤ من الإناث . وفى سنة ١٩٣١ كانوا (٤٠٠) منهم ٣٧١ من الذكور و ٢٩ من الإناث .

إلى جمعية من الجمعيات القائمة فى مصر . ولا يمكن أن يثمر تهذيب إصلاحية الأحداث إلا إذا اقترن بنظام لرعاية الخارجين من الإصلاحية [1] .

كلمة ختامية

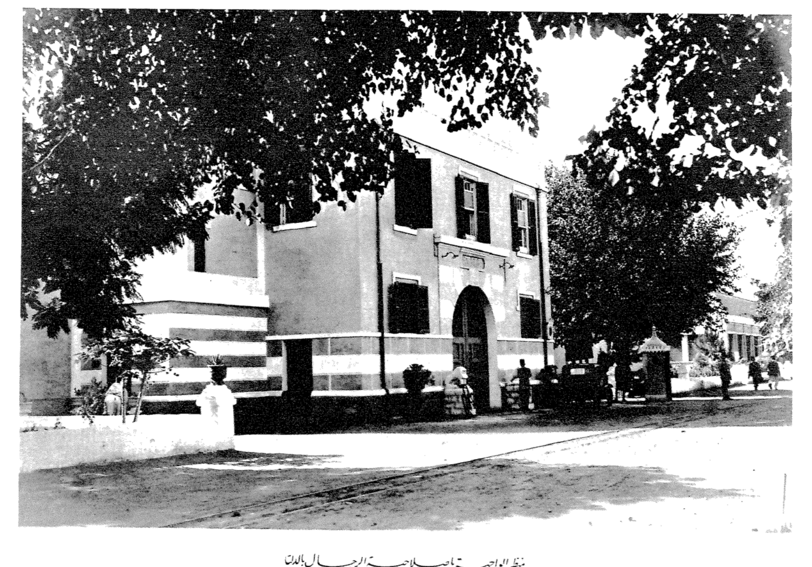
(٧٩) بينت فى الصفحات السابقة خلاصة التشريع المصرى بالنسبة لنظام الأحداث ، وتناولت قضاءهم وما واجهه الشارع من وسائل تكفل إصلاحهم ومن يهتم بالاطلاع على التشريعات الحديثة الخاصة بالأحداث فى البلاد الأجنبية ، وخصوصا ما كان منها بانجلترا وإيطاليا ، لا يلبث أن يدرك أن مصر لا تزال فى بدء الطريق بالنسبة لتنظيم الأحداث ، وأنه يجب أن تتبع خطوات البلاد الأخرى التى أدركت الفوائد التى تجنى من إصلاح الأحداث فوضعت لهم نظما خاصة تضمن تجنبهم خطر الإجرام .

(٨٠) ولقد أظهرت الحكومة المصرية رغبتها أكثر من مرة فى إصلاح نظم الأحداث . فصدر قرار من مجلس الوزراء فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ بانشاء لجنة سميت "اللجنة الدائمة للمجرمين الأحداث" وجعل من اختصاصها "فحص أسباب إجرام الأحداث واقتراح الوسائل الكافية لردعهم وبحث ما فى التشريع المصرى الحالى من العيوب والنقص واقتراح التعديلات والنصوص الجديدة التى ينبغى الأخذ بها ومراقبة الإجراءات المتبعة فى محاكمة المجرمين الأحداث والإشراف على طرق إصلاحهم وتهذيبهم ؛ وكان يمكن أن تخرج هذه اللجنة أبحاثا قيمة يهتدى بها المشرع المصرى فى تعديل قوانين الأحداث وأنظمتهم ، ولكنها لم تجتمع إلا قليلا فى مبدإ الأمر وأوقفت عملها بعد ذلك . وحبذا لو أعيد تشكيل هذه اللجنة وجعل من اختصاصها وضع تشريع جديد للأحداث ينظم كل ما يتعلق بهم على نمط التشريعين الإنجليزى والإيطالى .

(٨١) كما يحسن أيضا أن يعاد النظر فى أمر الإصلاحيات الموجودة فى مصر وإبعاد صبغة السجون عنها وجعلها مدارس بمعنى الكلمة ، بل قد يكون من المفيد أن يوضع كل نظام الأحداث من قضاء ونيابة وإصلاحيات تحت إشراف هيئة واحدة تابعة لوزارة الحقانية مثلا كما هو الحال فى القانون الإيطالى الحديث. ويمكن أن تشرف هذه الهيئة أيضا على رعاية الأحداث بعد خروجهم من الإصلاحيات حتى لايقعوا مرة أخرى فى وهدة الإجرام . وإذا لم يكن ذلك ممكنا فقد يكون من المفيد وضع الإصلاحيات كلها تحت إشراف وزارة المعارف باعتبار أنها من نوع المدارس

---

[1] راجع بحثا لحضرة صاحب السعادة الأستاذ حسن نشأت باشا فى مجلة مصر العصرية L'Egypte Contemporaine المجلد الخامس من صفحة ٢٠٩ الى صفحة ٢٢٢



منظر الواجهة بإصلاحية الرجال بالدلتا

FAÇADE DE L'ÉTABLISSEMENT DE RÉFORME POUR ADULTES DU DELTA

مصلحة المساحة المصرية

ورشة النجارين باصلاحية الرجال بالدلتا

ATELIER DE MENUISERIE DE L'ÉTABLISSEMENT DE RÉFORME POUR ADULTES DU DELTA

مصلحة المساحة المصرية



منظر واجهة ليمان طره

FAÇADE DU BAGNE DE TOURAH

مصلحة المساحة المصرية

منظر واجهة المسجد بليمان طره

FAÇADE DE LA MOSQUÉE DU BAGNE DE TOURAH

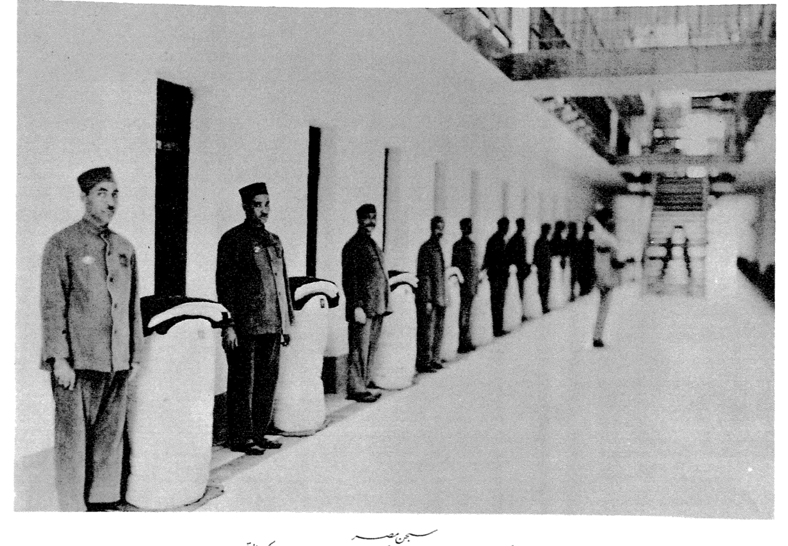
مصلحة المساحة المصرية



منظر عمومي لسجن مصر

VUE GÉNÉRALE DE LA PRISON DU CAIRE

مصلحة المساحة المصرية



سجن مصر
عنبر المحكوم عليهم من المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة
PRISON DU CAIRE
PAVILLON DES PRISONNIERS CONDAMNÉS PAR LES TRIBUNAUX CONSULAIRES OU PAR LES TRIBUNAUX MIXTES

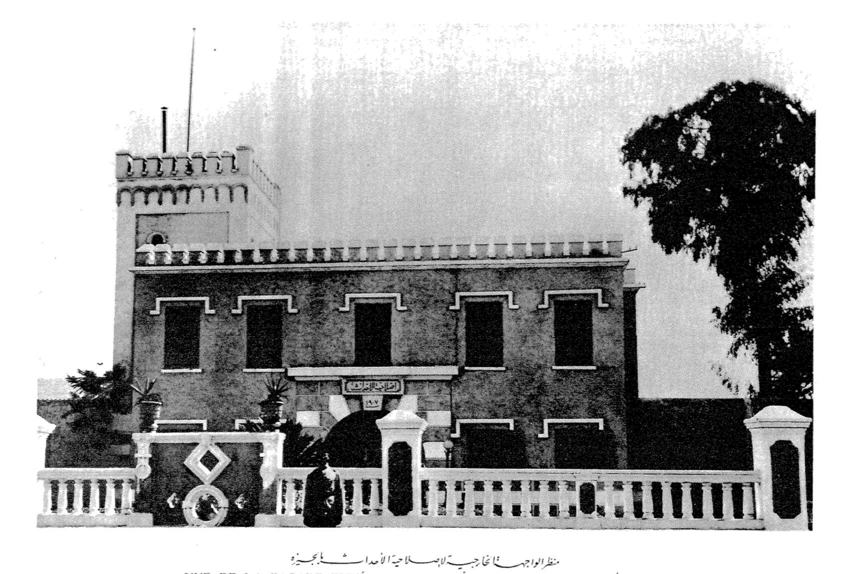
مصلحة المساحة المصرية



مستشفى ليمان طره

HÔPITAL DU BAGNE DE TOURAH

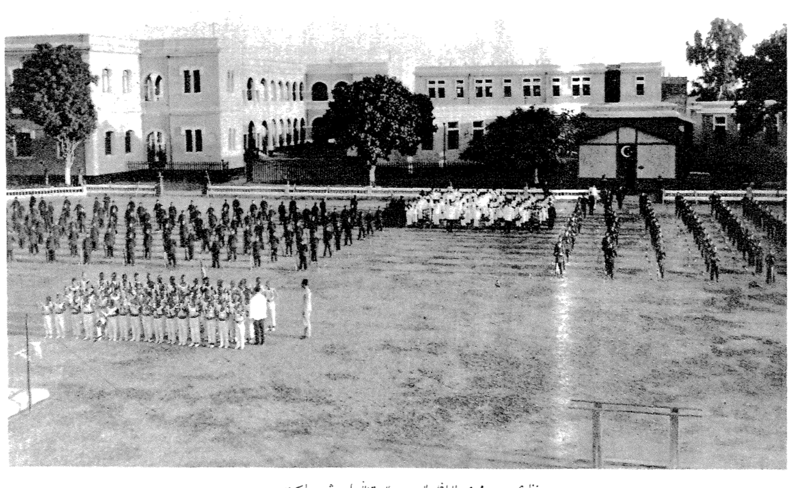
مصلحة المساحة المصرية



منظر الواجهة الخارجية لإصلاحية الأحداث بالجيزة

VUE DE LA FAÇADE EXTÉRIEURE DE L'ÉTABLISSEMENT DE RÉFORME
DES JEUNES DÉLINQUANTS DE GUIZEH

مصلحة المساحة المصرية



منظر عمومي من الداخل للإصلاحية الأحداث بالجيزة

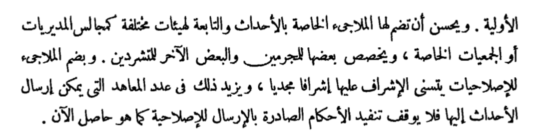
VUE GÉNÉRALE DE L'INTÉRIEUR DE L'ÉTABLISSEMENT DE RÉFORME
DES JEUNES DÉLINQUANTS À GUIZEH

مصلحة المساحة المصرية



غرفة التطريز بإصلاحية البنات بالجيزه
CHAMBRE DE BRODERIE DE L'ÉTABLISSEMENT DE RÉFORME DES FILLES DE GUIZEH

مصلحة المساحة المصرية



الأولية . ويحسن أن تضم لها الملاجىء الخاصة بالأحداث والتابعة لهيئات مختلفة كمجالس المديريات أو الجمعيات الخاصة ، ويخصص بعضها للمجرمين والبعض الآخر للتشردين . وبضم الملاجىء للإصلاحيات يتسنى الإشراف عليها إشرافا مجديا ، ويزيد ذلك فى عدد المعاهد التى يمكن إرسال الأحداث إليها فلا يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإرسال للإصلاحية كما هو حاصل الآن .

(٨٢) وفى الواقع يجب أن يولى المشرع المصرى مسائل الأحداث عناية أكبر من العناية التى أعطيت لها فى الخمسين سنة الماضية . ذلك أن إصلاح المجرم الحدث هو أنجع علاج للقضاء على الإجرام من أساسه ، لأن المجرمين البالغين إنما يرجع إجرامهم إلى أيام الحداثة فى أكثر الأحوال ، وكلما زاد عدد الأحداث الذين يتم تهذيبهم وإصلاحهم قل عدد المجرمين البالغين .

لذلك أرى أن من أفضل ما نبدأ به بعد مضى خمسين سنة على وضع القوانين الأهلية أن يعاد تنظيم تشريع الأحداث على الأسس الحديثة التى اتبعتها الأمم المتمدينة فى العهد الأخير .



ما أراه من وسائل التعديل
فى قانون العقوبات

لحضرة صاحب العزة عبد الفتاح السيد بك

تمهيد

القسم الأول — أفعال يجب إدخالها فى قانون العقوبات :

١ — إهمال الأسرة

٢ — الإعسار الآثم

٣ — عقاب المدافعين والمستشارين الفنيين على خيانتهم

٤ — اتهام الشخص نفسه كذبا

٥ — دعوى الاسترداد

القسم الثانى — الإصلاح من طريق تعديل بعض العقوبات :

١ — رفع عقوبات الغرامة

٢ — رفع العقوبات المقررة لبعض الجرائم

٣ — عدم تقييد القاضى بحد أدنى فى عقوبات الجنح

القسم الثالث — الإصلاح من طريق النظر إلى حالة الجانى :

١ — تقسيم المجرمين

٢ — المجرمون الأحداث

تمهيد

كان قانون العقوبات الموضوع فى سنة ١٨٨٣ مقتبسا — كما هو معلوم — من القانون الفرنسى ، فجاء فى الغالب حاذيا حذوه مقتفيا أثره ، سواء فى الأفعال المعتبرة جرائم ، أو فى طبيعة العقوبات التى توقع على مرتكبيها ، أو فى مداها .

وقد ظل هـذا القانون ساريا إلى أن استبدل به القانون الحالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ وهذا الأخير وإن أتى بإصلاحات جمة أملتها تجاريب الماضى ، وجاءت أحكامه فى مجموعها أحسن وضعا وأوفى قصدا من نصوص القانون القديم ، إلا أنه هو الآخر قد أمسى فى حاجة إلى أن يعاد النظر فيه ، بل إلى أن يستبدل به آخر يصاغ فى قالب جديد جامع لكل ما تقتضيه ظروف مصر وتطوراتها الاجتماعية من وسائل حازمة كفيلة بإقرار الأمور فى نصابها .

والإصلاح المنشود فى التشريع الجنائى المصرى ، على ما أرى ، طرق متنوعة نذكر منها :

أولا — إدراج أفعال فى قانون العقوبات ظلت إلى الآن غير معاقب عليها جنائيا

ثانيا — التشدد فى العقوبات المقررة لبعض الجرائم

ثالثا — جعل حالة الجانى الشخصية عنصرا مهما فى محاكمته، ومراعاتها فى تقدير العقوبة. وذلك بأن يخول القاضى سلطة واسعة فى المحاكمة تجعل منه طبيبا يتولى معالجة الجانى بما يرى من الوسائل الفعالة التى يسمح بها القانون .

إن ساعة الإصلاح لاتفتأ تدق ، وفى رناتها المتتابعة تنبيه متكرر للشارع المصرى إلى مجاراة غيره فى سبيل التجديد والنشاط بإصدار القوانين التى تلائم حالة البلاد وتكون كفيلة برقيها ومتابعة نهضتها . ومصر ليست عليمة بما طرأ على التشريعات الأوروبية من مختلف التطورات فحسب، بل هى مشتركة أيضا فى كثير من المؤتمرات الدولية، ومنها مايرمى إلى التعاون فى تعميم القصاص على أفعال يجب أن تعتبر فى العرف الدولى آثاما مستحقة العقاب أينما ارتكبت .

فوسائل الإصلاح لشارعنا المصرى ميسورة والبواعث عليها موفورة . و إذا رام مثالا يحتذيه فإن أمامه القانون الإيطالى الصادر به المرسوم الملكى فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ . إنه أحدث قوانين العقوبات طرا وأوفاها غرضا وأكثرها إحكاما وأحسنها وضعا - بإقرار رجال الفقه والقضاء. وحبذا لوانتهج الشارع المصرى نهجه وقلد طريقة وضعه. رأى الشارع الإيطالى أن وضع القانون

عمل يجب أن يوكل لرجال التشريع وفقهاء القانون ، نخول البرلمان الحكومة الإيطالية بقانون صدر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ أن تتولى هى بنفسها وضع قانون العقوبات دون حاجة إلى الرجوع إليه للمناقشة فيه . ولقد كان من الحكومة أن سلكت مسلكا حكيما إذ وكلت العمل للإخصائيين من أهل العلم والدراية،ثم فتحت الباب على مصراعيه لتلق الاقتراحات والملاحظات. وقامت اللجان التى نيط بها وضع القانون بدراسة ما تقدم لها وتمحيصه، بجاء عملها حاويا الكثير من الابتكارات ، مصوغا فى قالب يدعو إلى الإعجاب . ولا يخفى ما فى السير على هذا النهج فى وضع مجموعات القوانين العامة (codes) من الاقتصاد فى الوقت مع ضمان الوصول إلى الغرض المقصود بعد الدراسة والتمحيص .

القسم الأول

أفعال يجب إدخالها فى قانون العقوبات

— ١ —

جريمة إهمال الاسرة

Délit d'abandon de famille

أتى على الحكومات زمن كانت تؤثر ألا ترى فى تقصير الشخص الملزم بأداء النفقة لزوجه أو ذوى قرابته، جرما يستحق من أجله العقاب، بل كانت تعتبر هذا التقصير أمرا داخلا فى دائرة المعاملات . فكانت النتيجة أن تمادى الناس فى تهاونهم فى حق من هم مسئولون عنهم ، فلم يعبأ الأزواج بأحكام النفقة الصادرة عليهم لزوجاتهم وأولادهم ، ولا الأولاد بما فرض عليهم شرعا أو قانونا نحو آبائهم وأمهاتهم الذين عجزوا عن الكسب وقعدوا عن العمل ولا يملكون من حطام الدنيا شيئا . ومنشأ هذه الحالة الأسيفة أن هؤلاء المقصرين لم يكن لهم من أنفسهم وازع يدفعهم للقيام بما عليهم من واجبات ، بعد أن طرأ على الأسرة ما طرأ من انفصام العرى وانحلال الروابط وفقدان روح التعاون بين أفرادها و إيثار كل منهم نفسه على غيره ولو كان أقرب الناس إليه . أضف إلى ذلك أن وسائل المواصلات فى عصرنا هذا قد سهلت سبيل الانتقال من جهة إلى أخرى ، فأصبح من الميسور لمن يريد التملص من واجباته العائلية الرحيل إلى جهة نائية فى بلده

أو فى الخارج حيث يجد العيش ألين . وقد ينشئ أسرة جديدة تنسيه الأولى فلا يسأل عمن تركهم فى حالة تستدر العطف والحنان وتستحث أولى المروءة والإحسان .

هالت هذه الحالة السيئة الأمم المتمدينة ، فناشد علماؤها ومفكروها ، أولى الأمر فيهم أن يبادروا إلى علاج هذا المرض الاجتماعى الوبيل فلبى مشترعوهم النداء ، وسنوا من القوانين ما يكفل حقوق أفراد الأسرة الضعاف قبل المسئولين عنهم ، واعتبروا ما يقترفه هؤلاء الأشخاص من التقصير والتفريط جريمة تستحق العقاب الصارم ، سماها البعض جنحة إهمال الأسرة "délit d'abandon de famille" "violation des obligations" (التشريعان الفرنسى والبلجيكى) ودعاها البعض الإخلال بواجبات إعانة الأسرة "d'assistance familiale" (القانون الإيطالى) . وأنت ترى أن لافرق بين التسميتين إذ هما ترميان إلى غرض واحد هو حماية المعوزين والضعفاء من أفراد الأسرة .

ولقد سبق لى ، على أثر صدور القانون الفرنسى فى سنة ١٩٢٤ الذى جارى القوانين الأخرى الخاصة بترك الأسرة، أن وضعت بحثا فى هذا الموضوع أهبت فيه بالشارع المصرى أن يبادر إلى الاقتداء بالتشريعات العصرية خصوصا فيما هى متفقة فيه من هذا الصدد مع أحكام الشريعة الغراء (مجلة المحاماة عدد مايو سنة ١٩٢٤ من السنة الرابعة ص ٧٩٨) . ثم تعاقبت السنون ، وشاءت المقادير أن يكون لى شرف الاشتراك فى تمثيل حكومة وطنى فى مؤتمر توحيد قانون العقوبات الذى انعقد فى غضون شهر أكتوبر سنة ١٩٣٣ فى مجريط عاصمة إسبانيا؛ وكانت جريمة إهمال العائلة إحدى الجرائم التى تناولها البحث فى هذا المؤتمر بعد أن اعتبرها من الجرائم الدولية (délits internationaux) . ومما هو جدير بالذكر أن قانون العقوبات الإيطالى (المادة ٥٧٠) لم يقصر العقاب على التقصير فى أداء النفقة وهو المعروف بالإهمال المادى (abandon matériel) بل جعله متناولا أيضا الإهمال الأدبى (abandon moral) وهو أن ينفض رب الأسرة يده من شؤونها فلا يعنى برعاية من هم فى كنفه وتربية من يستحق التربية منهم ، وأن يكون لهم قدوة فى الأخلاق القويمة ودرعا يقيهم السقوط فى حمأة الرذيلة ومهاوى الفساد .

ولا شك أن هذا التشريع الإيطالى جدير بالاحتذاء لبلوغه منتهى الإحكام وتحقيقه أسمى الغايات ، إذ العناية بأفراد الأسرة ماديا وأدبيا له أثره فى بناء صرح الأمة على أساس مكين .

ومنهج القانون الإيطالى هو الذى انتهى مؤتمر توحيد قانون العقوبات إلى الاقتداء به فى النص الموضوع ليكون نموذجا تشريعيا لدى جميع الدول .

وهناك تشريعات تشددت فى العقاب فرفعته إلى حد كبير يبلغ خمس سنوات ، بل يزيد عليها فى بعض الظروف ، كما توسعت فى حماية الأشخاص المستحقين للنفقة بمقتضى القانون أو التعاقد، وأخصها بالذكر القانون الصينى والقانون اليابانى .

ويمتاز القانون الإنجليزى بمرونته وتنوع وسائله من حيث طريقة تنفيذ الأحكام و إرغام المحكوم عليهم أو الملتزمين بواجبات عائلية على القيام بها . فقد عد الشخص الذى لا يذعن لأمر القاضى و يؤدى ما عليه لدائنه مرتكبا لجنحة الاستخفاف بالقضاء (contempt of court) . كما أن لدائن النفقة وسائل أخرى أنفذ مفعولا وأشد أثرا، فانقانون المعوزين (Poor Law) وقانون المتشردين (vagrancy Act) كفيلان معا بحماية مستحق النفقة ، وذلك باعتبار المقصر فى أدائها متشردا جزاؤه السجن مدة قد تبلغ السنة بل أكثر. وكذلك قانون حماية الأطفال (children Act) فى سنة ١٩٠٨ وقانون تربيتهم (Education Act) فى سنة ١٩٢١ كفيلان بتربية الأولاد والإنفاق عليهم حتى سن معينة . ولم يقف الأمر بالشارع البريطانى عند هذا الحد، بل هو دائب فى حركته التشريعية المقصود بها تقوية الروابط العائلية وضمان قيام القادر بالإنفاق على من كان مسئولا عنه.

نعم إن فى لائحة إجراءات المحاكم الشرعية نصا واردا فى المادة ٣٤٧ يجيز للقاضى الشرعى الحكم بحبس المتعنت فى دفع النفقة ، وهو قادر على دفعها ، فإذا ما أدى المحكوم به أو أحضر كفيلا أخلى سبيله .

غير أنه يلاحظ أن الحبس هنا ليس كالحبس فى التشريعات الحديثة عقوبة على فعل يعتبر جنحة ، بل هو مجرد إكراه بدنى مقصود به تنفيذ الحكم ليس إلا . كما يلاحظ من جهة أخرى على الطريقة المسنونة فى اللائحة الشرعية أنها غير منطبقة على جميع المصريين ومن فى حكمهم من رعايا الدول الأخرى كما هو الحال بالنسبة لقوانين العقوبات ، بل أمرها مقصور على المتقاضين لدى المحاكم الشرعية ، وهم على العموم جميع المسلمين المصريين وغير المصريين التابعين للدول غير الممتازة . ومؤدى ذلك أن غير المسلمين من المصريين غير خاضعين لحكم النص ، وهو امتياز يلحق الضرر بالضعفاء والأبرياء من غير المسلمين ، وفيه ما فيه من المساس بمبدإ المساواة الذى يجب أن يسود أفراد البلد الواحد أمام القانون .

وفوق ذلك لا مرية فى أن الحكم بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ليس وسيلة رادعة ، إذ عقوبة الحبس فى القوانين الفرنسية والبلجيكية والإيطالية على هذه الجنحة تصل إلى سنة وقد تزيد فى بعض البلاد الأخرى كما تقدم. على أن التوقف عن أداء النفقة تعنتا معتبر فى أصل حكم الشريعة

الغراء من قبيل الجرائم المعاقب عليها بالتعزير وهو يشمل الحبس ، ومن الجائز أن يبلغ أضعاف المدة المقررة فى اللائحة حتى عند الذين قيدوه بمدة محدودة من الفقهاء .

ومحصل القول أن مجاراة الأمم الأوروبية وغيرها فى هذا المضمار مما يجب أن يفكر فيه الشارع المصرى ، خصوصا أن أحكام النفقة المطلوب تنفيذها بطريق الإكراه البدنى بلغت من الكثرة حدا يجب أن يلفت نظر الشارع فعددها ٢٨٧٠١ فى السنة القضائية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

ولا شك أن تشريعا رادعا يوقف الكثيرين من المقصرين عن غيهم ويحول دون عبثهم بأقدس الواجبات نحو أهلهم وذويهم فتتلاشى مضار غير قليلة من انحلال الأخلاق وتفكك الروابط العائلية .

— ٢ —

الإعسار الآثم

L'insolvabilité frauduleuse

الإفلاس فى مصر لا يلحق سوى التاجر ، وله نتائج خطيرة مؤثرة فى مركز المفلس الاجتماعى . وقد يكون بالتقصير أو بالتدليس فيعرض مرتكبه فى الحالتين للعقوبات الجنائية .

وقد جاء القانون المصرى فى ذلك ناسجا على منوال القوانين الفرنسية والإيطالية والبلجيكية وكلها تفرق بين التاجر وغير التاجر ولا توقع حكم الإفلاس ونتائجه إلا بالتاجر .

أما التشريع الإنجليزى فيعامل المدين المتوقف عن الدفع ، تاجرا كان أو غير تاجر ، على قدم المساواة (قانون ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٣) . ومن قبيل هذا التشريع القانون الألمانى (١٠ فبراير سنة ١٨٧٧) وأساسه قانون بروسيا الصادر فى ٨ مايو سنة ١٨٥٥ ؛ وكذلك القانون النمساوى والقانون الهولندى فقد حذوا حذو القانون الألمانى .

وجدير بالذكر أن الشريعة الغراء تلحق الإفلاس بكل مدين متوقف عن الوفاء ، غير مفرقة فى ذلك بين التاجر وغير التاجر .

والنتيجة التى لا مفر منها بسبب التفريق فى التشريع المصرى هى أن الفرد غير التاجر إذا تعامل مع آخر بغير نصب ، وابتغى من المعاملة عدم الوفاء ، ثم بدد ما حصل عليه من المتعامل معه أو أخفاه

عن أعين الرقباء، كان بمنجاة من النتائج القاسية المترتبة على الإفلاس مدنيا وجنائيا، وأصبح من العسير، إن لم يكن من المستحيل، على الدائن أن ينال منه حقه. وحسبك من هذا أن المدين يكون فى مأمن من العقوبات الجنائية على سلبه مال الغير.

هذا نقص كبير فى التشريع يجب أن يعنى الشارع بأمره ويعمل على تلافيه وتفادى ضرره.

ونعم ما فعل الشارع الإيطالى. فانه مع قصره حكم الإفلاس على التاجر قد حمى الناس من أعمال غير التاجر بأن نص فى قانون العقوبات على أنه إذا أخفى شخص إعساره واغتال مال الغير عن طريق التعاقد ثم اتخذ من إعساره الخداعى وسيلة لعدم القيام بوفاء ما عليه كان عقابه السجن إلى سنتين، فإذا ما قام بالوفاء قبل انتهاء المحاكمة سقطت عنه المسئولية الجنائية (المادة ٦٤١). وما ذلك إلا حثا له بالمحاكمة على احترام ما تعهد بوفائه.

ومن قبيل ما تقدم الجريمة الواردة فى القانون الفرنسى فى المادة ٤٠١ عقوبات فقرة ٤ (وهى الفقرة المضافة إلى المادة بقانون ٢٦ يوليه سنة ١٨٧٣). وهذه الجريمة معروفة بسلب الأطعمة (filouterie d'aliments) وهى أن يدخل شخص مطعما أو مقهى فيأكل أو يشرب وهو منتو ألا يدفع ثمن ما يتناوله، فمثل هذا الفعل معتبر فى حكم السرقة ولكن بعقوبة طفيفة هى الحبس من ستة أيام إلى شهر والغرامة من ستة عشر فرنكا إلى مائتى فرنك. ويماثل ما تقدم فرار المشترى بالشىء المبيع قبل أدائه الثمن، وهى فعلة اختلفت المحاكم فى إلحاقها بحكم السرقة لتباين وجهات نظرها فى تكييفها من حيث توافر ركن الاختلاس فيما كان من المشترى أو عدم توفره.

وقريب مما ذكر حالة من يستأجر عربة وهو عالم عدم قدرته على أداء أجرتها. فاذا كان كل ما فى وسع الحوذى بعد تحمله عناء النقل هو مقاضاة المستأجر لعربته مدنيا فقد ضاع حقه لامحالة، إذ من البعيد جدا أن يكلف نفسه مؤونة رفع الدعوى على من ارتكب معه هذه الفعلة الخبيثة.

هذه الأفعال كلها تمت إلى جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بصلة القرابة فكلها ترمى إلى سلب مال الغير؛ فما أجدر الشارع أن يجعلها فى الاعتبار الجنائى سواء.

عقاب المدافعين والمستشارين الفنيين على خياناتهم

Défenseurs et Conseils techniques infidèles

حينما وفق الشارع المصرى إلى إصدار القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣ القاضى بإضافة المادة ٢٥٨ المكررة إلى قانون العقوبات ومؤداها إيقاع العقوبات المقررة لشهادة الزور بمن كلف عمل الخبرة فى دعوى مدنية أو جنائية فقرر عمداً غير الحقيقة بأى طريقة كانت — حينما وفق شارعنا إلى هذا أكبر الناس خطوته أيما إكبار ، إذ لا ريب فى أن المادة الحديثة حققت أمنية طالما رددها المتقاضون حتى تستقيم أمور الخبراء فلا يميلون مع الهوى أو يندفعون وراء الأغراض ، بل يحرصون على توخى الحق الذى غمض أمره على القضاء فندبهم مستعيناً بمعلوماتهم الفنية الخاصة على كشف الحقيقة .

وقد جاءت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مبينة أن هذا التشريع الخاص بمعاقبة الخبراء على تقرير غير الحقيقة عمداً ليس بدعاً انفرد به الشارع المصرى ، بل سبقه إليه غيره من المشترعين ، وأشارت إلى المادة ٣٧٣ من القانون الإيطالى وإلى التشريع الجنائى الإنجليزى والمادة ١٩١ من قانون العقوبات الهندى .

ولكن القانون الإيطالى يعاقب أيضاً على ما يماثل عمل الخبير الملفق. فقد قضت المادة ٣٨٠ بمعاقبة المدافع أو المستشار الفنى الذى يخون الأمانة أمام القضاء بالحبس من سنة إلى ثلاث سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ليرة ، واشتملت نفس المادة أيضاً على الظروف الداعية إلى التشدد فى العقاب .

وتعاقب المادة ٣٨١ المحامى الذى يعاون ، ولو بالواسطة ، من تكون مصالحهم مختلفة فى الخصومة ، وكذلك الذى يقدم لهم مشورته .

أما المادة ٣٨٢ فتعاقب المحامى الذى يغرر بموكله فيفهمه أن له حظوة أو نفوذاً لدى القاضى أو أحد الشهود أو الخبير أو المترجم ويستولى منه بنفسه ، أو بالواسطة ، على مال أو منحة بحجة تقديمها إلى أحد ممن ذكروا . والعقاب هنا هو الحبس من سنتين إلى ثمانى سنوات والغرامة التى حدها الأدنى عشرة آلاف ليرة .

وقد اشتملت المادة ٣٨٣ على عقوبة تبعية هى حرمان الجانى من تقلد الوظائف الحكومية .

أليست هذه النصوص ناطقة بيقظة الشارع الإيطالى وبحسن بلائه فى وضع قانون يمتاز غيره من القوانين ؟ قد يقال إن الحاجة فى مصر ليست ماسة لاقتباس شىء من هذا بسبب أن الإجراءات التأديبية كفيلة باستقامة أمور المحامين . ولكنى أرى أن التأديب قد لا يكون فى حد ذاته كافيا للردع لجسامة الجرم المقترف ، بل قد يكون الآثم غير محام أو محاميا قد سبق محو اسمه من جدول المحامين ، فلا بد له من عقاب على ما يكون قد أقدم عليه من عمل شائن .

لذلك كله يجمل بالشارع المصرى أن يحتذى حذو الشارع الإيطالى وأن يكون واسع المدى فى طريق الإصلاح .

— ٤ —

اتهام الشخص نفسه كذبا

Autocalomnie

من طرائف القانون الإيطالى إتيانه بنص فى المادة ٣٦٩ يعاقب بالحبس ، من سنة إلى ثلاث سنين ، من يتهم نفسه لدى جهة الاختصاص بأنه ارتكب جريمة مع أنه لا يد له فيها .

وقد يبدو هذا النص غريبا داعيا للدهشة . ولكن متى علم أن الكذب فى حد ذاته عيب ممقوت ، وهو هنا على الصورة المتقدمة تضليل وإهدار للحق واتخاذ للقضاء كوسيلة لمأرب من المآرب — متى علم ذلك تبين أن للنص ضرورة تسوغه ، وأن اشتمال قانون العقوبات عليه ، إصلاح لا شك فيه .

وليس فى القانون المصرى ما يغنى عن هذا النص، وليست المادة ١٢٦ المكررة بكافية لمعاقبة المبلغ كذبا فى حق نفسه فى جميع الصور . وذلك لأن ما ورد بالمادة خاص بالمعلومات غير الصحيحة التى يكون المقصود بها إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ، ولكن المبلغ فى حق نفسه كذبا قد لا تكون بينه وبين الجانى الحقيقى صلة وليس له من غرض خاص فى خدمته . لذلك أرى أن تعدل المادة ١٢٦ المكررة تعديلا يجيز تطبيقها على المبلغ ضد نفسه كذبا ولو لم يكن له أى مأرب فى إنقاذ جان من العقاب .

— ٥ —

العقاب على رافع دعوى استرداد كيدية

تعرقل دعوى الاسترداد المعروفة تنفيذ الأحكام . وكثيرا ما يكون المقصود بها ، لا الدفاع عن حق ، بل مجرد الحيلولة دون وصول الدائن إلى استيفاء دينه من طريق التنفيذ على المنقول

المسترد . وغير خاف ما فى ذلك من استهانة بالأحكام وضرر جسيم لرب الدين الذى قد يكون فى أمس الحاجة إلى ما يريد التنفيذ من أجله .

حقا لقد عنى الشارع بأمر هذه الدعوى بعد أن ضج الناس من أضرارها ، وعدل فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ و ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ المادتين ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات ، محاولا بهذا التعديل إزالة شكوى الشاكين وحماية المحكوم لهم من الذين يسخرون لتعطيل التنفيذ . إلا أن هذا العلاج قد جاء مقصورا على وضع قيود فى طريق دعوى الاسترداد تفل من عزيمة الذين يقدمون عليها لغرض كيدى . لكن الواجب على الشارع تقوية هذا العلاج بسن عقوبة جنائية توقع بمن تسوّل له نفسه مشاغبة الناس فى التنفيذ ، سواء فى ذلك المحكوم عليه نفسه أو من يكون قد سخره لهذه الغاية السيئة .

وليس فيما أقترحه من غرابة . فقد سبق أن أشرت إلى ما فى التشريع البريطانى من حزم فى معاملة المحكوم عليه وزجه فى السجن إن بدا منه تعنت فى أداء ما حكم به عليه . ولا جدال فى أن الشارع إذا أحاط التنفيذ ببعض الضمانات فى قانون العقوبات أصبحت الأحكام مرعية الجانب فى نظر الناس وتيسر الوصول إلى الحق الذى قرره القضاء بغير ما تعثر ولا إجراءات طويلة معقدة .

القسم الثانى

الإصلاح عن طريق تعديل بعض العقوبات

— ١ —

رفع الحد الأقصى فى عقوبات الغرامة

إذا تصفحنا قانون العقوبات فانا نلاحظ أن الشارع المصرى راعى فى جرائم الجنح على العموم أن تكون الغرامة المسموح بالحكم بها — سواء وحدها أو مع الحبس — لا تتجاوز حد مائة الجنيه فيما رأى التشدد فيه ، مع أن الحكم بالحبس قد يصل إلى ثلاث سنوات لا تعادلها فى كثير من الأحوال غرامة المائة الجنيه . وقد يكون الجانى جديرا بعطف المحكمة حقا فلا ترتاح إلى حبسه وترى لها مخرجا فى الحكم بتغريمه (كما لو كان متهما مثلا بنصب تطبيقا للمادة ٢٩٣

عقوبات) . فاذا كان فى ميسور الجانى دفع الغرامة بغير أقل عناء أصبحت العقوبة فى الواقع غير رادعة . ولكن ما حيلة القاضى وهو بين عاملى الوجدان والقانون ؟

ولقد كان من الشارع المصرى نفسه فى عهده الأخير أن أحس ضعف مقادير الغرامات الواردة فى قانون العقوبات فحاد عن هـذه الطريقة فيما أصدره من قوانين بعد ذلك . إنه ارتفع بالغرامة إلى ألف جنيه فى المـادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و إلى مائتى جنيه للمعاقبة على بعض جرائم ضد السلم (قانون رقم ٢٩ لسـنة ١٩٢٩) . وكذلك فعل فى قانون المطبوعات (قانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٣١) . بل إنه عند ما عدل بعض نصوص قانون العقوبات الخاصة بالقذف رأى من المناسب أن يتجاوز الحد الذى كان قد وقف عنده حين وضع قانون العقوبات فارتفع بالغرامة إلى مائتى جنيه بل إلى خمسمائة (المـادة ٢٦٢) .

فحبذا لو وسع الشارع المصرى للقاضى فى الحكم بالغرامة على نحو ما فعل فى الجرائم آنفة الذكر مما ينطق بما شعر به من أن الحد الذى وقف عنده فى قانون العقوبات هو دون ما يلزم .

ولقد توخى الشارع الإيطالى طريقة مثلى إذ نص فى المـادة ٢٤ على الغرامات التى فى وسع القاضى توقيعها وخوله الحق فى مضاعفتها كلما تبين له أن الدافع للجانى على اقتراف جرمه هو الجشع أو أن حالته المـالية وقت ارتكاب الجريمة تدعو إلى الظن بأن الحد الأقصى الوارد فى القانون ليس من شأنه أن يردعه .

فمثل هـذا التشريع نحن فى أمس الحاجة إليه ، حتى إذا رأف القاضى بحالة متهم فرأى أن السجن قاس عليه كان له أن ينزل به من عقوبة الغرامة ما فيه مزدجر .

— ٢ —

رفع الحد الأقصى فى العقوبات المقررة لبعض الجرائم

كما يلاحظ أيضا على قانون العقوبات تقريره عقوبات لبعض الجرائم قد ترى طفيفة أحيانا مما يحسن معه أن يبادر الشارع إلى إعادة النظر فى هـذه العقوبات و يتشدد فيما يستدعى التشدد حتى يفسح للقاضى مجال الاقتصاص من الجانى بمـا يكون فيه الجزاء الأوفى على ما فعل . وهاك بعض الأمثلة :

المثال الأول — نصت المـادة ٢٧٥ عقوبات على أن عقوبة السرقة الحبس سنتين ، ونصت المـادة ٢٧٤ عقوبات على أن هـذه العقوبة ثلاث سنين فى حالات معينة عدت بمثابة ظروف مشددة للسرقة . ولا شك أن كلتا العقوبتين دون ما يستحق سارق يكون سرق مبلغا جسيما من

المال أو شيئا أثريا نفيسا . فكم من شخص سوّلت له نفسه سرقة آلاف مؤلفة من الجنيهات ففعل غير مكترث بما قد يناله من أقصى العقاب ، على تقديره أسوإ الفروض ، أنه لن يفلت من المحاكمة . ثم هو إذا حوكم احتمل الحبس لمدة يراها — كما كان يقدر — يسيرة بالنسبة لفعلته الجريئة وما سلبه من مال وفير أخفاه كله أو بعضه عن أعين رجال الضبط وأبعده عن متناولهم ، ثم لا يلبث أن يخرج من السجن فيستمتع بما سرق مطمئنا رخى البال . وإذا قارنا بالقانون المصرى فى هذا الصدد ما ورد بالقانون الفرنسى وجدنا المادة ٤٠١ تنص على معاقبة جريمة السرقة البسيطة بالحبس من سنة إلى خمس سنين . فاذا كانت بظروف ، كأن تكون حاصلة من خادم أو صانع فى المصنع الذى يعمل فيه أو من صاحب فندق أو من عامله لما هو مملوك للنازلين بالفندق ، عد الفعل جناية عقوبتها السجن من خمس سنين إلى عشر (المادتان ٢١ و ٣٨٦ عقوبات) . مع أن الظروف المشددة التى من هذا القبيل لا يرتب عليها قانون العقوبات المصرى إلا مجرد رفع عقوبة الجنحة إلى حدها الأقصى وهو ثلاث سنوات .

وقد أجاز قانون العقوبات التركى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٢٦ رفع عقوبة السرقة إلى ما يبلغ مقدارها مرة ونصف مرة ، كلما كانت قيمة المسروق أو الضرر اللاحق بالمجنى عليه جسيما (المادة ٥٢٢) . ومما هو جدير بالذكر أن هذا القانون جعل من رد الجانى الشىء المسلوب أو قيامه بتعويض المجنى عليه ما لحقه من ضرر قبل المحاكمة أو أثناءها ، ظرفا موجبا لتخفيض العقاب (المادة ٥٢٣) .

المثال الثانى : القتل والجرح خطأ — تقضى المادة ٢٠٢ عقوبات بأن القتل خطأ معاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها مصريا . وتقضى المادة ٢٠٨ بمعاقبة المتسبب فى جرح الغير خطأ بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

ولعله ليس فى القانون ما هو أدعى إلى التعديل من هذه العقوبات الضئيلة . وتتضح ضرورة التعديل من حوادث يمليها علينا التفكير ، ومثلها أو ما شابهها قد وقع فعلا أو هو غير بعيد الوقوع :

(١) انقلبت سيارة فى النيل أثناء سيرها ، وكانت تقل لفيفا من طلبة إحدى المدارس العليا لسياحة علمية أو طائفة من العلماء سافروا للدرس والتنقيب أو غيرهم ممن تعظم المصيبة فى فقدهم . وقد أودى هذا الانقلاب بحياة الراكبين ، وتبين من التحقيق الذى تم أن السائق كان مهملا إهمالا فاحشا متهاونا بأرواح الراكبين . فهل يكفى فى هذا الحادث المروع أن تكون عقوبة الجانى على إهماله الجسيم سنتين اثنتين يقضيهما فى الحبس ثم يخرج يمشى فى الأرض مرحا بعد أن قضى على أنفس عزيزة بريئة بتقصيره الذى ما بعده تقصير ؟

(ب) صيدلى طلب إليه تجهيز دواء فكلف به عامله الجاهل أو قام هو بتجهيزه بينما كان فى غفلة ناشئة عن تعاطيه مخدرا أو مسكرا ، ثم نجم عن تعاطى هذا الدواء فقدان أفراد عائلة بأسرها . إنى لأجد الحبس سنتين أقل بكثير مما يستحق من الجزاء على هذا الجرم الشنيع .

(ج) سار شاب تملكه نزق الشباب بسيارته ينهب الأرض مستهينا بأرواح العباد ، فأصاب رب عائلة إصابة ترتب عليها بتر ساقيه ، أو شابا فى مقتبل العمر كان مملوءا أملا فى الحياة ، فعطلته الإصابة عن العمل وأفقدته مزايا الحياة ، أو عالما كانت البلد فى حاجة إلى خدماته وتجاريبه ، فأقعدته جسامة الإصابة عن مواصلة البحث، وصار إلى الموت أقرب منه إلى الحياة . فهل يجول بخاطر أحد أن عقوبة الجانى بشهرين حبسا بسيطا أو بغرامة قدرها على الأكثر عشرة جنيهات هى عقوبة رادعة لمثل هذا الذى عبث بالأرواح وكانت فعلته قريبة من العمد لا يفصلها عنها إلا شيء يسير ؟

والأمثلة على حوادث القتل والجرح خطأ لا يتناولها الحصر ولا يتسع بنا المقام للاسترسال فى بيان صورها .

ولقد راعت بعض التشريعات الأجنبية ظروف هذه الجرائم ، فوضعت لها عقوبات مختلفة رفعت البعض منها إلى عدة سنوات ففسحت بذلك للقاضى مجال التطبيق ومكنته من أن ينزل بالجانى القصاص العادل الذى يتفق مع جسامة جرمه ونتيجة خطئه .

ومن هذه التشريعات القانون التركى، فقد نص فى المادة ٤٥٩ بالنسبة لإحداث الجروح خطأ على عقوبة أصلية قدرها ثلاثة أشهر (خلاف الغرامة) يمكن إبلاغها إلى عشرين أو ثلاثين شهرا فى حالتى جسامة الإصابة أو تعدد المجنى عليهم . ونصت المادة ٤٥٥ بالنسبة للقتل الخطأ على عقوبة أصلية هى الحبس من سنة إلى أربع سنوات (خلاف الغرامة) فاذا أصاب القتل فردا أو أكثر والجرح فردا أو أكثر كانت العقوبة الحبس من سنتين إلى ثمانى سنوات (خلاف الغرامة) .

وكذلك فعل القانون الإيطالى . فنص فى المادة ٥٨٩ على أن عقوبة القتل خطأ تكون من ستة أشهر إلى خمس سنوات ، فاذا أصاب القتل أكثر من فرد أو أصاب القتل فردا والجرح فردا أو أكثر كان للقاضى أن يضاعف فى العقوبة إلى اثنتي عشرة سنة عملا بالمبدأ المقرر فى المادة ٨١ من القانون ذاته .

واتبع القانون نفسه فى معاقبة إحداث الجروح خطأ منهجا عاية فى الحكمة والسداد . ذلك أنه قسم الجروح اللاحقة بشخص واحد إلى بسيط وجسيم ومستفحل فى الجسامة، فجعل عقوبة الأول الحبس إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة إلى خمسة آلاف ليرة ، والثانى الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو الغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة ، والثالث الحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين أو الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرين ألف ليرة (المادة ٥٩٠) .

فاذا كان الجانى قد تسبب فى جرح أكثر من شخص واحد طبق القاضى المادة ٨١ عقوبات ، على ألا يتجاوز الحبس الذى يقضى به خمس سنوات .

فالشارع المصرى مرجو لتعديل قانون العقوبات فى مادتيه ٢٠٢ و ٢٠٨ بما يكفل حفظ الأرواح والأموال ، ويردع من لا يرعون لها حرمة ولا يرون فى العقوبات الحالية الضئيلة ما يوقفهم عند حدهم .

— ٣ —

عدم تقييد القاضى بحد أدنى فى عقوبات الجنح

كان الشارع المصرى حينما وضع قانون العقوبات فى سنة ١٨٨٣ على طريقة القانون الفرنسى من جهة تعيين حدين أدنى وأقصى لعقوبات الجنح . ولكنه، مع هذا التعيين، أتى فى المادة ٣٥٢ بما يبيح للقاضى أن يقرر بأن فى الحادثة المطروحة أمامه ما يدعو إلى الرفق بالجانى وبأن يهبط تبعا لذلك بالعقوبة عن الحد الأدنى إلى ما لا يقل عن العقوبات المقررة للمخالفات . وهكذا كان شأنه فى المخالفات ، حيث عين لعقوبتها حدا أدنى سواء فى الحبس أو الغرامة ، وأباح للقاضى بمقتضى المادة ٣٥٢ ذاتها تخفيض العقوبة والنزول بها إلى خمسة قروش مراعاة للظروف المخففة . أما بالنسبة للجنايات فقد وضع الشارع لها أساسا عاما هو تعيين الحد الأدنى لكل من الأشغال الشاقة والسجن المؤقتين (مادتى ٣٣ و ٣٥) وأباح فيها كذلك تخفيض العقوبة إلى حدود معينة مراعاة لظروف الرأفة (مادة ٣٥٢) .

على أن الشارع ، عند تجديده قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ ، لاحظ " أن القضاة، وعلى الأخص منهم قضاة المحاكم الجزئية ، لم يكن ينصرف فكرهم فى الحقيقة ، عندما كانوا يحكمون بعقوبة ، إلا إلى الحد الأقصى الذى ما كان يمكن أن يتجاوزوه لعلمهم بأن الحد الأدنى لم يكن إلا أمرا شكليا لأنه كان يزول بوجود ظروف الرأفة التى ما كان يجب عليهم بيان أسبابها . ولذا فان ذكر المادة ٣٥٢ قد صار أمرا كتابيا لانتيجة بحث خصوصى فى ظروف الدعوى " .

لذلك رأى الشارع أن الأصوب هو عدم تقييد قاضى الجنح بحد أدنى . وكذلك فعل فى المخالفات . أما فى الجنايات فقد نسج على منوال القانون السابق بأن نص على القواعد العامة المحددة للعقوبات المقررة لها فى المادة ١٣وما يليها، وخول قاضى الجنايات حق مراعاة الظروف المخففة والنزول بالعقوبة إلى حدود معينة (مادة ١٧عقوبات وكذا قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بعدّ بعض الجنايات فى حكم الجنح من حيث العقاب عليها) . وعلى هذه الأسس التى بيناها اتسع مجال التقدير لدى القضاة فأصبح فى مقدورهم أن يوقعوا بالجناة العقوبات الملائمة لهم ، كل حسب حالته وظروف جريمته وما اكتنفها من ملابسات خاصة .

ولقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات آنف الذكر إلى طريقة أخرى كان فى وسع الشارع اتباعها وهى أنه كان يجوز ، بدلا من حذف الحد الأدنى ، أن تقرر حدود أقل من التى كانت موضوعة حتى لايلتجئ القاضى إلى الابتعاد عنها إلا استثناءً مع بيان سبب هذا الاستثناء فى استعمال الرأفة . ولكن المذكرة ذاتها بينت ما يعترض هذه الطريقة من الصعوبات العملية، و بالأخص فى حالة ما إذا كان الفعل — لعدم أهميته أو لظروفه — لا يستحق من الجزاء حتى هذا الحد الأدنى . كما رأت أن وضع حد أدنى لايخلو من مضار فقالت بهذا الصدد : "إن وضع حد أدنى قليل جدا قد يحمل القاضى على الظن بأن الجريمة أقل شدة مما لو كان جعل لها حد أقصى فقط ، كما أنه لو جعل الحد الأدنى للجريمة مرتفعا جدا فقد يحمل ذلك القاضى على التساهل فى قبول الظروف المستوجبة للرأفة وتحويل الحد الأدنى بهذه الصفة إلى حد أقصى" . لذلك لم يأخذ الشارع بهذا الرأى وآثر المنهج الذى أشرنا إليه وثابر على اتباعه حتى عهد غير بعيد . نقول ذلك لأنه رأى فى سنيه الأخيرة الخروج عنه فى كثير مما أصدره من تشريع ، وكانت له فى ذلك طريقتان :

الأولى — تعيينه حدا أدنى لكل من عقوبتى الحبس والغرامة فى بعض الجرائم كإحراز المخدرات ، حيث قدر الحد الأدنى للحبس بسنة أو بستة أشهر ، وللغرامة بمائتى جنيه أو بثلاثين جنيها حسب الأحوال ؛ ونص صراحة على أنه لايجوز أن تنزل العقوبة عن حدها الأدنى لأى سبب من الأسباب (المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨) . كما حدد العقوبة فى حالة العود بضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة ، ولم يجز إيقاف التنفيذ المقرر فى المادة ٥٢ عقوبات (المادتين ٣٩ و ٤٠ من القانون آنف الذكر) . وبجنحة صنع أو استيراد أو إحراز قنابل أو ديناميت أو مفرقعات بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى حيث قدر الشارع الحد الأدنى للحبس بستة أشهر وللغرامة بثلاثين جنيها (المادة ٣١٧ مكررة عقوبات) .

الثانية — تعيينه الحد الأدنى للغرامة دون الحبس فى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاقبة على جرائم ضد السلم العام ، وفى المادة ٢٦٥ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ ، وفى كثير من المواد الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف (المادة ١٤٨ وما يليها) حسب التعديلات الصادرة بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ وفى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ (المادة ١٤) .

والذى يلوح لنا أن عدم تقييد القاضى بحد أدنى أولى بالاتباع حتى لاتكون مهمته فى إيقاع العقوبة آلية ، لاسيما أنه قد يحدث أن يوقع بالجانى الحد الأدنى للعقوبة وهو متبرم من إصدارها ، وليس ببعيد أن يدفعه ما يراه من قسوتها فى بعض الظروف — مع غل يده عن مراعاة موجبات الرأفة — إلى تلمس أسباب للبراءة حتى لا تجرى على لسانه عقوبة لا يرتاح إليها خاطره ووجدانه .

القسم الثالث

الإصلاح عن طريق النظر إلى حالة الجانى

— ١ —

تقسيم المجرمين

لقد راقنى من الشارع الإيطالى تقسيمه الجناة ثلاثة أقسام : الجناة بالعادة ، والجناة بالحرفة ، والجناة بالغريزة . وللقاضى حق تعيين الفئة التى يستحق أن يوضع فيها الجانى . وعرّف القانونُ الأولين فى المادة ١٠٢ بأنهم هم الذين يكونون قد ارتكبوا ثلاثا من جرائم العمد ثم ارتكبوا فى بحر عشر سنوات من انتهاء آخر عقوبة جريمة مماثلة لجرائمهم الأولى ؛ ولكن للقاضى بمقتضى المادة ١٠٣ حق اعتبار جان معتادا على الإجرام بعد ارتكابه عمدا جريمتين من نوع واحد متى تبين له من ظروف الدعوى مايقنعه بهذا الاعتبار . وعرف جناة الفئة الثانية بأنهم هم الذين يتضح للقضاء أنهم يعولون فى حياتهم تعويلا كليا أو جزئيا على ما يجنونه من ثمرات جرائمهم . أما الأخيرون فهم الذين تنبئ ظروف ما اقترفوا بأنهم مدفوعون للشر والأذى بالغريزة والفطرة . وقد رسمت المادة ١٣٣ ما يجب على القاضى تقصيه للوقوف على حالة المتهم والنوع الذى يستحق أن يوضع فيه ، وهو أن يبين فى حكمه الوسائل التى استعملها المتهم فى اقتراف الجرم المسند إليه وجسامة

هـذا الجرم وما ألحقه من ضرر بالمجنى عليه والعوامل التى دفعته لارتكاب فعلته ومسلكه قبل ارتكاب الجريمة وظروف معيشته الفردية والعائلية . وللقاضى فيما يجريه بهذا الصدد سلطان مطلق لارقابة لمحكمة النقض عليه .

ولا مشاحة فى أن القاضى فى نظر القانون الإيطالى كالطبيب سواء بسواء . هذا يسبر غور المرض الجسمانى ، وذاك يتقصى مناشئ الاعتلال النفسانى . وكلا الاثنين يرمى إلى غرض واحد وهو إصلاح حال المريض وإنقاذ الناس من شره وعدواه .

أما تعيين الفصيلة التى يكون منها الجانى فأمر فى منتهى الأهمية وعظم الشأن لما ينبنى على هـذا التعيين من إخضاع الجانى بعـد وفاء عقوبته لوسائل تأمينية (mesures de sûreté) فعالة ، القصد منهـا إصلاح شأنه وتفادى ضرره وعدم تمكينه من الرجوع لاقتراف الآثام . فهى إذن ليست عقابا بالمعنى الحقيقى بدليـل أن القانون يسمح باتخاذها ولو ضـد شخص مبرأ بسبب حالته العقلية مثلا حتى لا يسهل عليه العودة إلى مثل ما فعل (المـادة ٢٠٣) .

أما هـذه الوسائل فتتخذ ضـد شخص الجانى أو ضد ماله . فإذا اتخذت ضـد شخصه كان للقاضى وضعه فى مستعمرة زراعية أو مصحة أو ملجأ أو إصـلاحية أو غير ذلك . وتعد الوسائل فى هذه الصور سالبة للحرية . وللقاضى أيضا وضع الجانى تحت مراقبة البوليس أو حرمانه من الإقامة فى محال معينة أو منعه من غشيان الحانات أو غيرها من محال بيع الخمور أو نفيه إذا كان أجنبيا . والوسائل فى هذه الصور الأخيرة غير سالبة للحرية (المـادة ٢١٥) .

وإذا كانت الوسائل التأمينية متخذة ضد المـال وجب على الجـانى تقديم كفالة مالية أو شخصية على حسن مسلكه مستقبلا ؛ فإذا ارتكب أثنـاء المدة المحددة لوسائل التامين جنحة أو مخالفة معاقبا عليها بالحبس (arres'o)صودرت الكفالة لخزانة الغرامات (المواد ٢٣٦ — ٢٣٩)

ومن مبتكرات القانون الإيطالى توسعه فى الأحكام المتعلقة بما تقدم كله ، ومنحه القاضى سلطة كبيرة فى معالجة الجـانى ؛ فله وقت التحقيق وضع القاصر ومختل العقل ومدمن الخمر والمخدرات فى إصلاحية أو ملجأ قضائى أو مصحة .

فاذا تبين له بعد ذلك أن هؤلاء الأشخاص أصبحوا غير خطرين أخلى سبيلهم (المـادة ٢٠٦).

وللقاضى أن يفحص حالة الجانى عند نهاية مدة الوسيلة التأمينية، فاذا تحقق له أن حالته لا تزال خطرة حدد موعدا جديدا لفحصه . على أن للقاضى فحصه قبل ذلك إذا طرأت أسباب دالة على أن حالته ليست ذات خطر (المـادة ٢٠٨) .

المجرمون الأحداث

ومن مظاهر الجدة فى القانون الإيطالى عنايته الكبرى بالأحداث من المجرمين ، إذ أحاطهم بسياج من الرعاية اعتقادا منه بأنهم لينو الجانب ، سلسو القيادة ، قابلون للإصلاح متى عولجوا وقومت أخلاقهم بالوسائل الملائمة لهم .

وقد قسم القانون الأحداث قسمين : من لم يبلغوا الرابعة عشرة ، ومن تجاوزوها إلى نهاية الثامنة عشرة . فعد الأولين غير مسئولين عما ارتكبوه ، والآخرين غير مسئولين كذلك إلا إذا استبان القاضى من قرائن الحال وظروف القضية أنهم مميزون . على أن مسئوليتهم فى هذه الحالة الأخيرة محدودة ، وعقابهم على ما فعلوا هو دون عقاب البالغين سن الرشد الجنائى (المادتين ٩٧ و ٩٨) .

وجاء فى المادة ٢٢٤ وما يليها أن للقاضى حق وضع القاصر غير المسئول فى إصلاحية قضائية (Riformatoria giudiziaro) .

أما إذا اتضحت مسئولية القاصر (أى الذى تجاوز الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة) كان للقاضى أن يأمر بوضعه، بعد وفاء عقوبته، فى إحدى الإصلاحيات القضائية أو تحت الملاحظة (liberté surveillée) (المادة ٢٢٥) .

ولكن إذا كان المجرم القاصر معتاد الإجرام أو متخذه حرفة أو مدفوعا إليه بفطرته تحتم على القاضى وضعه فى إصلاحية مدة ثلاث سنوات على الأقل (المادة ٢٢٦) .

ومما هو جدير بالذكر أن الإصلاحيات ليست من نوع واحد ، بل تختلف باختلاف أنواع الأحداث من المجرمين وأعمارهم .

ولم يعرض القانون المصرى لكل هذه الحالات التى عنى بتفصيلها التشريع الإيطالى الجنائى . وكل ما فعله بالنسبة للجرمين المعتادين الإجرام فى حالات خاصة أنه خول محاكم الجنايات بمقتضى القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٨ إرسالهم إلى محل خاص تعينه الحكومة يسجنون فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنهم .

كما أنه بالنسبة للجرمين الأحداث اعتبر القاصر الذى لم تبلغ سنه سبع سنين كاملة غير مسئول ، والقاصر الذى تجاوز السبع سنين ولم يبلغ الخامسة عشرة ، مسئولا مسئولية جزئية ، وخوّل القاضى بالنسبة له تسليمه لوالده أو تأديبه جسمانيا إن كان غلاما أو إرساله إلى مدرسة إصلاحية إذا كانت التهمة المسندة إليه جنحة أو جناية ، مع جواز تأديبه جسمانيا فى آن واحد إن كان غلاما (المواد من ٥٩ إلى ٦١ عقوبات) .

وأجازت المادة ٦١ المكررة (وهى التى أضيفت إلى القانون فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣١) محاكمة الصغير مرة واحدة عن عدة جرائم يكون قد ارتكبها. والمقصود بذلك الرأفة به حتى لا تتراكم عليه العقوبات .

أما القانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٨ فخاص بالأحداث المتشردين و إرسالهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل مماثل ، ولا شأن له بالأحداث الذين يقترفون جرائم مما نص عليها قانون العقوبات .

وأنت ترى أنه ليس فيما تقدم ما يكفى لإصلاح حال المجرمين . فلا غرو أن كان الكثيرون منهم لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا إليه ، فلم تؤثر فيهم العقوبات الأولى ولم تصلح من خلقهم شيئا ، بل ربما كانت حالتهم الاجتماعية بعد الخروج من السجن أسوأ مما كانت عليه من قبل . وتلك نتيجة سيئة يجب ألا يغفل عنها الشارع ، وأن يجعل من أهم ما يعنى به فى إصلاحاته اختيار الطرق المؤدية إلى تحسين حال المجرمين . فلو أن لدينا تشريعا يسمح للقاضى باستقصائه الناحية الخلقية للجانى وتحرى حالته النفسية وميوله الفطرية ، وكانت لديه الوسائل الفعالة لإصلاح شأن المجرمين على اختلاف طبقاتهم ، لأصبح من الميسور إنقاذ الكثيرين من التردى فى حمأة الآثام. إذ مما لا شك فيه أن مكافحة الإجرام لا تكون بالعقاب فحسب . بل أيضا ، و بالأخص ، بتقويم أخلاق الجناة حتى لا يتمادوا فى ضلالهم و يمعنوا فى شرورهم . فإذا أهمل مايصيب الأخلاق من مرض استفحل الداء واستعصى الدواء وتضاعف عدد الجناة وكانت النتيجة لذلك كله و بالا على المجتمع .

وإذا كان الشارع الإيطالى قد عنى بهذه الناحية الإصلاحية فى تشريعه فخليق بنا أن نحتذيه ونقتدى به ونجاريه .

بعض أوجه الإصلاح

فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى

حق التصدى للدعوى والاستئناف الفرعى

بقلم حضرة صاحب العزة عبد الفتاح السيد بك

لقد كان واضع قانون تحقيق الجنايات فى سنة ١٨٨٣ مستهديا فى عمله بهدى القوانين الفرنسية ، مسترشدا بالقضاء والفقه الفرنسيين ، متوخيا اختصار ما استطاع اختصاره من الأحكام والإجراءات . فكان يقتبس النصوص ويحوّر فيها وفق ما يراه أدعى للاتباع ، وكان يأخذ طورا بما قرره القضاء ، ويؤثر تارة ما قال به فقهاء القانون ، ويأتى على ما يستقر عليه رأيه بنصوص صريحة خالية من اللبس بعيدة عن الغموض والإبهام بقدر ما كان يقدر وقت وضعها . وغايته من ذلك بداهة ألا يعرض القضاء إلى الوقوع فيما لم ينج منه القضاء الفرنسى قبله من خلاف فى التأويل ، وأن يوفر عليه مؤونة البحث عن أسد الآراء وأعدلها ، فلا يبقى لديه إلا مهمة التطبيق على الوجه الذى تحقق به العدالة .

كذلك كانت هذه الخطة عين ما اتبعه الشارع فى سنة ١٩٠٤عند تجديده قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات . وكان مما تركه قصدا أو عفوا مسألتان هما فى نظرى من أهم الأحكام التى ينبغى تقريرها فى قانون تحقيق الجنايات ، ومن أعظمها أثرا فى حسن سير العدالة وتبسيط الإجراءات وهما : حق التصدى (droit d'évocation) والاستئناف الفرعى (appel incident) . فهل أنصف الشارع المصرى فى تركه هذين الموضوعين ؟ وهلا يجدر به الآن أن يحذو حذو الشارع الفرنسى فيعدل بعض نصوص قانون تحقيق الجنايات سدا للنقص من هذه الناحية ، وقد يجد من تجاريب الماضى ما ينير أمامه سبيل الإصلاح فتأتى نصوصه أكمل وضعا وأوفى غرضا .

ولقد رأيت أن أعرض لهذين الموضوعين فى هذا الوقت المناسب وهو مرور خمسين عاما سلخها قضاؤنا الأهلى فى القيام بأعباء مهمته السامية على أكمل وجه وأحسن حال ، فرفع بعمله منار العدل فى أرجاء البلاد ، وجعل لمصر أن تباهى بجهوداته وتفاخر بأحكامه بين الأمم .

حق التصدى للدعوى

Droit d'évocation

ماهيـة حق التصدى : من مقتضى القواعد العـامة المقررة فى قانون المرافعات أن المحكمة الاستئنافية تقصر نظرها على ما يتناوله الاستئناف من قضاء محكمة أول درجة . فاذا رفع إليها مثلا استئناف حكم صادر فى دفع فرعى اقتصرت على نظـر الدفع وأبقت للقـاضى الابتدائى الفصل فى الموضوع حتى لايحرم الخصوم من قضاء الدرجتين .

ولكن من مقتضى المـادة ٣٧٠ مرافعات أنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية أومحكمة الاستئناف بإبطال حكم من الأحكام التمهيـدية وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة أن تطلبها وتحكم فيها . وأجازت المـادة ٣٧١ للمحكمة الاستئنافية مثل ذلك عند الحكم بإلغاء حكم صادر فى مسألة إحالة أو اختصاص ، ولكن بقيد خاص بالاختصاص هو أن يكون المدعى به مما يتجاوز النصاب المقرر لمـا تقضى فيه محكمة أول درجة بصفة انتهائية . على أن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بالفصل فى أصل الدعوى حتى مع توافر الشروط القانونية لأن الأمر متروك لخيارها .

ما عليه الحال فى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى

نصت المـادة ٢١٥ من هذا القانون على ما يأتى :

"Si le jugement est annulé pour violation ou omission non réparée de formes prescrites par la loi à peine de nullité, la cour statuera sur le fond."

وتعريبه هو " متى ألغى الحكم بسبب مخالفته أو إهماله إهمالا لم يحصل تداركه لشىء من الإجراءات التى قرر القانون اتباعها و إلا بطل العمل فللمحكمة أن تنظر موضوع القضية وتحكم فيه ".

وبالتأمل فى هذا النص نجده خاليا مما يمكن أن يعد تقريرا لحق محكمة ثانى درجة فى التصدى لموضوع الدعوى ، ما دام التصـدى لا يتحقق إلا فى صورة لا تكون فيهـا محكمة أول درجة قد عرضت لهذا الموضوع وقضت فيه . إن كل ما تفيده هذه المـادة هو أنه إذا كان الحكم مشوبا

ببطلان لخلل فى الإجراءات وكان هذا البطلان محل طعن فى الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه فان محكمة ثانى درجة — متى استوثقت من وجاهة الإستئناف — تلغى الحكم لهذا السبب ثم تفصل فى الموضوع بغير أن تحيل القضية إلى محكمة أول درجة التى سبق لها أن فصلت فيه . ولا شك أنه متى كان هذا هو كل المقصود بهذا النص فلا وجود فيه لحق التصدى الذى ينحصر فى نظر الموضوع لأول مرة لدى المحكمة الاستئنافية . وربما خطر بالبال أنه لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى وضعه ما دام المعقول الواجب التسليم به هو أنه متى فصلت محكمة أول درجة فى موضوع دعوى واستؤنف الحكم الصادر منها كان على محكمة ثانى درجة المرفوع إليها استئناف هذا الحكم أن تنظر فيه من جهة الشكل والموضوع معا دون إحالة الموضوع بأى حال على محكمة أول درجة . غير أن هذا المسلم به لم يكن هو المتبع فى القانون الفرنسى عند وضع المادة المذكورة بل الواقع إذ ذاك أن المادة ٢٠٢ من قانون ٣ بروميز (Brumaire) سنة ٤ كانت فى مثل هذه الصورة — صورة بطلان الحكم لبطلان إجراءات المحاكمة — توجب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى من محاكم الأقاليم (Province) حتى لا يضيع على المتهم حق التقاضى على نهج صحيح أمام محكمة أول درجة . وكان الحال كذلك بحكم المادة عينها إذا أبطل الاستئناف الحكم لعدم اختصاص محكمة أول درجة بسبب مكان الجريمة أو توطن المتهم .

كانت حالة التشريع إذ ذاك على هذا الوضع حتى جاء قانون ٢٦ أبريل سنة ١٨٠٦ بالنص الذى أدرج بعد بعينه فى المادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٨٠٨ . فهذا النص ليس إلا استدراكا على أصل أحكام المادة ٢٠٢ القديمة ، وهو فى الحقيقة رجوع إلى ما ينبغى أن يكون هو القاعدة الواجب التسليم بها من أن على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الموضوع متى كانت محكمة أول درجة قد نظرته وفصلت فيه ولو كان فصلها فيه غير صحيح من جهة الشكل.

ولكن مهما يكن من أن هذا هو حقيقة الحال فى أصل تشريع المادة ٢١٥ فان القضاء الفرنسى — للضرورات العملية — استنبط من هذه المادة حق التصدى ، كأنما كانت قاعدة المادة ٢٠٢ القديمة هى من القواعد الأساسية التى يقرها الفقه والمنطق ، وكأنما كان رجوع الشارع إلى حقيقة ما يجب هو استثناء من قاعدة أساسية واجب التسليم بها .

ولقد كان من نتيجة هذا التوسع فى التفسير ، أو بالأحرى الانتقال بالنص إلى ميدان للتطبيق غير الذى جاء هو من أجله ، أن المحكمة الاستئنافية صارت تتصدى للموضوع وتنتزعه من محكمة أول درجة أيا كان الدفع أو المسألة الفرعية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، بل كان من نتيجة حمل النص على هذا الوجه أن محكمة النقض قضت بأن الواجب على المحكمة الاستئنافية أن تتصدى

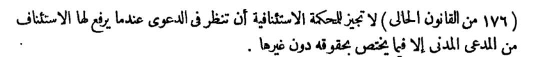
للدعوى العمومية بنـاء على استئناف المدعى المدنى وحده إذا لم تكن محكمة أول درجة قد فصلت فى الدعوى العمومية وكان الاستئناف مرفوعا عن مسألة فرعية (حكم النقض الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ دالوز ٩٠ — ١ — ٣٣٥) .

ويتبين إذن أن القضاء الجنائى الفرنسى رأى أن يكون له من حق التصدى ما للقضاء المدنى وفق قانون المرافعات . على أنه ذهب فى ذلك إلى مدى أبعد، إذ لهذا الحق فى المواد المدنية قيود لم يرعها . وكان من توسعه أنه ليس بلازم أن تكون الدعوى صالحة للحكم ولا أن يقضى فى المسألة الفرعية وفى الموضوع بحكم واحد .

ما عليه الحال فى القضاء المصرى

قلنا إن التشريع الجنائى المصرى جاء خاليا من أى نص خاص بحق التصدى فماذا كان موقف القضاء إزاء هذا السكوت ؟

لقد أرشدنا البحث إلى أن أول حكم تعرض لهـذا الموضوع هو الحكم الصادر من محكمة النقض فى ٢٠ مايو سنة ١٨٩٣ (مجلة القضاء السنة الأولى صفحة ١٥٥) . وقد جاء مقررا لنظرية عدم تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى العمومية فى حالة حصول الاستئناف من المـدعى المدنى وحده . ثم صدر بعده من نفس المحكمة حكمان آخران بالمبدأ عينه، وكان صدور أحدهما (٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مجلة القضاء السنة الأولى صفحة ١٩) فى دعوى كانت المحكمة الجزئية قد اعتبرت فيها التهمة جنحة قتل خطأ ، ولم تكن النيابة قد استأنفت هذا الحكم و إنمـا استأنفه المدعى المدنى ، فقضت محكمة أسيوط مشكلة بهيئة جنح استئنافية ، بعـدم اختصاصها بنظر القضية لأنها اعتبرت أن القتل وقع عمـدا . فطعن المتهم فى هـذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن و بإلغاء الحكم المطعون فيه على أساس أن استئناف المدعى المدنى لا يتعلق إلا بحقوقه المدنية ولا تأثير له فى مصير الدعوى العمومية . وصـدر ثانى الحكمين (٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ مجلة القضاء السنة الأولى صفحة ٢١٢) فى قضية ضرب تنـاولت تهمة شخصين كانت المحكمة الجزئية حكمت ببراءة أحدهما و بمعاقبة الآخر و بإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى (المجنى عليه) تعويضا مدنيا، فاستأنف الحكم كل من المتهم المحكوم عليه والمدعى المـدنى ، وقضت محكمة طنطا المشكلة بهيئة استئنافية بحبس المتهم المبرأ شهرا و بإلزامه بتعويض مدنى. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض، ومحكمة النقض قضت بأن الحكم قد جاء مخالفا للقانون لأن المـادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات



(١٧٦ من القانون الحالى) لا تجيز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى الدعوى عندما يرفع لها الاستئناف من المدعى المدنى إلا فيما يختص بحقوقه دون غيرها .

على أن الأمر فى هذه الأحكام لا يعدو قيمة تأثير سير الدعوى المدنية فى الدعوى العمومية ومعرفة ما إذا كان فى ميسور المدعى المدنى وحده تحريك هذه الدعوى الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية فى حالة عدم استئناف النيابة ، وهذا شىء وحق التصدى شىء آخر. لأن محكمة أول درجة هنا قد فصلت فى موضوع الدعوى العمومية ، ومحكمة ثانى درجة لم تنتزع منها شيئا لتستقل هى بالحكم فيه . وليس من شك فى أنه ليس لمحكمة ثانى درجة أن تتعرض لما لا يستأنف لها ، وأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعى المدنى دون النيابة فليس للمحكمة أن تتعرض للدعوى العمومية بأى حال من الأحوال حتى فى صورة ما إذا كانت الدعوى العمومية محركة من المدعى المدنى .

على أن محكمة النقض عرضت بعد ذلك لحق التصدى ذاته فكان من رأيها أن لمحكمة ثانى درجة التعرض لموضوع الدعوى إذا رأت أن الدعوى العمومية لم تسقط خلافا لما قضت به محكمة أول درجة (٢٢ يناير سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء السنة الخامسة صفحة ١٢٣). ثم أيدت هذا المبدأ — أى مبدأ التصدى — فى حكم تال قررت فيه ما يأتى : "إذا ضمت على الموضوع مسألة فرعية وكل دفاع المتهم فيهما أمام درجتين، فليس من المحتم أن يكون حكم أول درجة صادرا فى الموضوع متى كان صالحا له و إلا فلها جعله صالحا وتحكم فيه لأن المقصود قانونا هو نظر الدعوى فى درجتين مختصتين" (٥ نوفمبر سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء السنة السادسة صفحة ٤) . ولقد كان الأمر فى هذه الدعوى متعلقا بالاختصاص إذ قضت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص ولكن المحكمة الاستئنافية ألغت الحكم وقضت بالاختصاص وفصلت فى موضوع الدعوى فى آن واحد ، وأبرمت محكمة النقض هذا الحكم .

ثم أيدت محكمة النقض هذا الرأى عينه فى حكمين تاليين لذلك صادرين أحدهما فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صفحة ٢٨١) وثانيهما فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة صفحة ٣) .

ومما يلاحظ فى هذه الأحكام أنها رأت أن حصول بعض الإجراءات أمام محكمة أول درجة مما يصح معه القول بأن المتهم لم يحرم من التقاضى أمامها . وهو قول فيه كثير من التجاوز ، لأن المقصود بقضاء أول درجة هو أن تستوفى القضية إجراءاتها أمامه إلى أن يحكم فى موضوعها

وتخرج من يده إلى غير رجعة ، أما كونها تمر مرورا بغير نتيجة قاطعة فى الموضوع فلا يمكن فى حالة التشريع الحاضر أن يحسب على المتهم بحال .

ولقد تحاشت محكمة النقض بحق فى قضائها هذا أن تستند إلى قاعدة التصدى المقررة فى قانون المرافعات (مادتى ٣٧٠ و ٣٧١) بل جاء ارتكانها إلى حصول بعض الإجراءات أمام محكمة أول درجة . وهذا ظاهر الضعف .

ويجدر بنا فى هذا المقام أن ننوه بمقال لحضرة زميلنا الأستاذ حامد فهمى بك منشور بمجلة المحاماة (السنة الرابعة ص ١١٥) تحت عنوان " استئناف المدعى بالحق المدنى وأثره فى الدعوى العمومية وطلب الموضوع والفصل فيه بمعرفة المحكمة الاستئنافية " . وهو بحث قيم جدا فنّد فيه حضرته ما قررته بعض الأحكام من جواز تصدى محكمة ثانى درجة للدعوى العمومية فى حالة استئناف المدعى المدنى وحده وعدم استئناف النيابة إياه بحجج قوية و براهين مقنعة .

ولكن الظاهر أن القضاء المصرى قلد القضاء الفرنسى الذى لم يجد هو الآخر فى أحكام المرافعات تكأة تفيده فى نظريته التى قررها فى الأحكام الجنائية .

على أن محكمة النقض المصرية لم تثبت على مبدئها هذا ، بل عدلت عنه إلى تقرير مبدإ آخر فى قضية جنحة كانت المحكمة الجزئية قررت إيقاف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى حساب رفعت إليها ، واستأنف المدعى المدنى هذا الحكم إلى المحكمة الكلية فقضت بإلغائه و ببراءة المتهم ، فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ، فقضت محكمة النقض بأن المحكمة الاستئنافية قد تجاوزت حدود سلطتها بفصلها فى موضوع الدعوى ، لأن حق المحكمة الاستئنافية فى نظر الموضوع فى مثل هذه الحالة لم ينص عليه فى قانون تحقيق الجنايات كما نص عليه فى المادة ٣٧٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية (٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة ص ١٢٣) .

ثم عادت محكمة النقض فقضت من بعد بأن استئناف المدعى المدنى يستلزم تحريك الدعوى العمومية أيضا أمام محكمة ثانى درجة وطرحها على بساط البحث ، لأن الدعوى المباشرة لم توضع إلا صيانة للحقوق المدنية فى حالة ما إذا تخلفت النيابة عن رفع الدعوى العمومية فيجب إذًا ألا يكون فى يدها عرقلتها بعد أن تكون قد تحركت (٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرين ص ١٠٤) . وقد جاراها فى ذلك بعض المحاكم الأخرى (طنطا الكلية ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ مجلة المحاماة السنة الثانية ص ١٨٩) .

ولقد جاء هـذا القضاء مخالفا لمـا قررته محكمة النقض فى حكمها الصـادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٨٩٣ الذى قلنا بمناسبة ذكره إن ما قرره هو وغيره من الأحكام التى حذت حذوه لا علاقة له بحق التصدى لموضوع الدعوى من قبل المحكمة الاستئنافية ، بل إن كل ما جاء فيها هو أن استئناف المدعى المدنى ليس من شأنه تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الاستئنافية فى حالة عدم استئناف النيابة . ولا ريب فى أن هـذه الأحكام ، وهى أقدم عهدا ، أمتن حجة وأقوى دليلا وأصح رأيا لأنها متفقة كل الاتفاق مع المبدإ الأساسى الخاص بالدعوى العمومية من أن أمرها موكول للنيابة تحركها متى شاءت ولها دون غيرها استئناف الحكم الصادر فيهـا ، وأن تحريك المدعى المدنى لها أمام القضاء الابتدائى إنما ورد على سبيل الاستثناء ولا محل للتوسع فيه والقول بإمكان حصوله أيضا أمام الاستئناف .

ولكن مبدأ عدم التصدى أخذ يستقر بعد هذا التردد . فقد صـدر من محكمة الزقازيق بهيئة استئنافية حكم (٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرون ص ١٧٤) تقرر فيه ما يأتى : " إذا قضت محكمة الجنح المستأنفة بالغـاء حكم صادر من المحكمة الجزئية بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فليس لهـا حق الفصل فى موضـوع التهمة ، بل عليها أن تحيل الدعوى على المحكمة الجزئية للفصل فيها حتى لا تضيع على المتهم درجة فى التقاضى منحه إياها القانون " . وقد جاء هـذا القضاء على نقيض حكم النقض الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٨٩٨ السابقة الإشارة إليـه .

ثم عالجت محكمة النقض بعد ذلك هذه النظرية فى حكمين صادرين فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ وبحثتها بحثا وافيا ورأت أن لا محل لتطبيقها فى مصر . ولقد جاء قضاؤها مبنيا على أسباب قانونية فى منتهى المتـانة والإقناع . ويلوح لى أن فى قضائها هـذا القول الفصـل فلا محل بعده للتردد أو للعدول عن المبدإ الذى ارتأته اللهم إلا إذا كان ذلك من طريق التشريع . وهاك ما جاء فى أحد حكميها (مجلة المحاماة : السنة التاسعة ص ٦١١) " وحيث إنه إذا جاز لدى المحاكم المدنية بحسب المـادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون المرافعات أن تنتزع المحكمة الاستئنافية أصل الدعوى من قضاء الدرجة الأولى وتحكم فيها ، فان هذا الانتزاع لا يكون إلا فى صورة إلغاء حكم تمهيدى أو حكم صادر فى مسألة اختصاص أو إحالة ، فلا يتناول إذًا صورة الدعوى الحالية . ولا يمكن أن يتناولها بالقياس لأنه استثناء وارد على خلاف الأصل ، وما كان كذلك فلا يقاس عليه . على أنه سـواء أصح القياس لدى المحاكم المدنية أم لم يصح، فإن من المجازفة القول بجواز القياس عليه لدى المحاكم الجنائية وإلا كان قياسا على قياس على استثناء والقواعد يصعب أن تحتمل هذا التوسع" .

وبحث الحكم الآخر (الصادر فى القضية رقم ٣٧٦ سنة ٤٦ قضائية) الموضوعَ بشىء من حسن البيان ومتانة التدليل ، وناقش حكم النقض المخالف له الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ الذى تقدمت الإشارة إليه ، ورأى أنه كان فى غنى للفصل فى الدعوى المدنية عن التكلم على تحريك استئناف المدعى المدنى للدعوى العمومية أمام محكمة ثانى درجة ؛ ثم قال : "ولكن القانون على كل حال لم يعتبر المدعى بالحق المدنى فى نص من نصوصه قائما مقام النيابة العمومية أمام المحكمة الاستئنافية ، بل ولا أمام محكمة أول درجة ، بل اعتبره — عند تقرير حقه فى استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنح — خصما مستقلا ، ولم يجز له الاستئناف إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية، بل أردف هذه الجملة بقوله "دون غيرها" تأكيدا لهذا المفهوم منه .

ولقد تقدم القول بأن هذا هو المقرر فى القضاء الفرنسى، فلم يصدر حكم ولم يقل أحد من رجال الفقه بأن استئناف المدعى المدنى وحده يترتب عليه إمكان تحريك الدعوى العمومية . ويجدر بنا هنا لفت النظر مرة أخرى إلى أن القول بتحريك الدعوى العمومية فى الصورة التى نحن بصددها لم يكن سوى فهم غير صائب لحق التصدى المقرر فى القضاء الجنائى الفرنسى . لأن كل ما قاله هذا القضاء فى موضوعنا هذا هو أنه إذا كانت محكمة أول درجة لم تفصل فى الدعوى العمومية وكانت قد فصلت فى مسألة فرعية فاستأنف المدعى المدنى وحده الحكم ، كان على محكمة الاستئناف التصدى للدعوى العمومية .

استعرضنا لك أحكام القضاء المصرى فى موضوع حق المحكمة الاستئنافية فى التصدى للدعوى الموضوعية ، ومنه يتبين مقدار ما كانت عليه الأحكام من التردد بشأن الأخذ أو عدم الأخذ بنظرية التصدى . وليس يسعنا سوى التماس العذر للقضاء فى هذا التردد بسبب دقة الموضوع وتعدد العوامل المؤثرة فيما ينبغى عليه أن يسلكه من المناهج . فقد كان أمامه القضاء الفرنسى وقد خلق نظرية حق التصدى فى المواد الجنائية وتعهدها حتى نمت واستقرت وساد اتباعها بغير جدل فى أصلها ، وذلك لما وقر فى نفسه من فوائدها، فتلمس لها نصا لا يمت لها بصلة ولا تربطها به رابطة ، وتوسع فى تأويله توسعا كبيرا لم ينج من نقد علماء القانون . وكان لدى القضاء المصرى — غير هذا العامل — عامل القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات مما قد يمكن أن يقال باتباعها من طريق القياس فيما لم يرد بشأنه نص خاص بقانون تحقيق الجنايات . وعامل آخر لم يفصح عنه القضاء فى أحكامه ولكنه مفهوم بداهة من نزعة تلك الأحكام ألا وهو اقتصاد الوقت والنفقات واختصار الإجراءات . إلا أن هذه العوامل ، مهما بلغ تأثيرها وكبر شأنها ، لا تكفى للاقتناع بصواب الرأى القائل بالتصدى وموافقته لنص القانون أو روحه . فمن جهة

القضاء الفرنسى ، فالاستئناس بأحكامه لا محل له لعدم وجود أى سند فى قانون تحقيق الجنايات المصرى يصح الاعتماد عليه ، حتى مع التوسع فى التأويل مجاراة لما فعل هذا القضاء فى تأويله للمادة ٢١٥ .أما قانون المرافعات المدنية فإنه لا يصح الرجوع إلى شيء منه فى هذا الصدد، لأن ما ورد به إنما كان استثناءً من الأصل كما قالت محكمة النقض المصرية والاستثناء لا يقاس عليه . ناهيك بأن الأحكام الفرنسية لم تعوّل فى توطيد أركان هذه النظرية إلا على المادة ٢١٥ كما سبق الذكر . وأما تبسيط الإجراءات فمهما يكن من أمر فائدته فهو وحده غير كاف للتشبث بهذه النظرية وحرمان المتهم من إحدى درجتى القضاء ، لما فى ذلك من الخروج على القواعد الأساسية فى إجراءات المحاكمة ، وهو ما كان يقتضى نصا صريحا لا وجود له فى التشريع الجنائى المصرى .

والخلاصة ما تقدم أننا نرى قانون تحقيق الجنايات خلوا من نص يسمح لمحكمة ثانى درجة بالتصدى لموضوع الدعوى كما هو الشأن فى المسائل المدنية . فهو إذن فى حاجة إلى الإصلاح من هذه الناحية ، إذ لا شك فى أن اختصار الإجراءات بغير ضرر يجب أن يكون من أهم أغراض الشارع . والضرر هنا — على ما نرى — يكاد يكون منعدما لأن نظر محكمة ثانى درجة للدعوى وقضاءها بما يخالف قضاء أول درجة فى مسألة فرعية كثيرا ما يمهد لها سبيل الفصل فى موضوع تلك الدعوى ، وييسر لها حسن التقدير ، فتكون هى بذلك أولى بالحكم فيها فى أنسب الأوقات . وبجانب هذه المزايا لا يكاد يذكر القول بحرمان المتهم من إحدى درجتى القضاء ، إذ التصدى لا يكون بطبيعة الحال إلا اختياريا للمحكمة الاستئنافية تأخذ به عند تحقق المصلحة وضمان العدالة . فياحبذا لو كان الشارع المصرى يعنى بهذا الموضوع ويعدّل القانون بما يخوّل لحاكم ثانى درجة حق الفصل فى موضوع الدعوى عند فصلها استئنافيا فى مسألة فرعية . إنه لو فعل ذلك لأدّى ، على ما نعتقد ، للقانون أكبر إصلاح وللقضاء أجل خدمة .

الاستئناف الفرعى

Appel Incident

من القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الاستئناف على نوعين : أصلى ويرفع بالطرق المعتادة ، وفرعى وهو غير مقيد بهذه الطرق (مادة ٣٥٧) . وبيان ذلك أن الاستئناف الأصلى لا يتسنى رفعه إلا فى خلال مدة معلومة . أما الاستئناف الفرعى فيرفع فى أية حالة كانت عليها الدعوى بغض النظر عما إذا كان الميعاد قد انقضى أو لا يزال باقيا . ومن جهة أخرى فإن الاستئناف الأصلى لا يمكن رفعه بعد الرضا بالحكم . أما الاستئناف الفرعى فلا مانع من

إبدائه ولو كان المستأنف عليه رافع هذا الاستئناف الفرعى سبق أن رضى بالحكم ، لأنه مفروض فى رضائه هذا أنه معلق على شريطة أن هذا الحكم لا يستأنف من قبل الخصم . أضف إلى هذا أن الاستئناف الأصلى يرفع بصحيفة دعوى تعلن للمستأنف عليه ، أما الاستئناف الفرعى فيمكن إبداؤه فى الجلسة .

ونظام الاستئناف الفرعى كثير النفع عظيم الفائدة . وحسبك أن المستأنف عليه إذا وجد فى الحكم ما لا يرضيه كان له إزاء استئناف خصمه أن يتظلم هو أيضا من الحكم فيما يختص به . حتى يتسنى بذلك للمحكمة تعديله لمصلحته إذا اقتضى الحال ذلك . ولو أن الاستئناف كان أصليا فقط وتبين للمحكمة أن الحكم غير صائب قانونا ، أو أن فيه إجحافا بحقوق المستأنف عليه لما كان سبيل لتعديله ، ولكان التأييد فى هذه الحالة أمرا لا مفر منه ، إذ لا تستطيع المحكمة القضاء بما هو خارج عن الطلبات المطروحة لديها بمقتضى الاستئناف المرفوع ، بخلاف ما إذا حصل استئناف فرعى فانه يكون من الميسور وقتئذ للمحكمة إصلاح الخطأ وتقويم المعوج من الحكم .

لم ينص قانون تحقيق الجنايات على شيء خاص بالاستئناف الفرعى مع أنه قد يقع أن يكون الفعل المسند إلى المتهم موصوفا بأنه جنحة بالمادة ٢٠٦ عقوبات مثلا مما عقوبته الحبس أو الغرامة ، ولكن الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه قد تؤدى إلى وفاته فتكون حقيقة الواقعة عندئذ جناية ضرب أفضى إلى موت ينطبق على المادة ٢٠٠ عقوبات مما عقوبته قد تبلغ الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . فاذا لم تستأنف النيابة الحكم ، وحدثت الوفاة بعد فوات ميعاد الاستئناف ، فلا حيلة لمحكمة ثانى درجة فى الأمر ، إذ ما دام الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده فليس فى وسعها القضاء بعدم الاختصاص بناءً على أن الواقعة جناية ، كما هو صريح النص . والحال كذلك إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعى بالحق المدنى وحده إذ ليس للمحكمة أن تتصدى للدعوى العمومية فى هذه الصورة . ويترتب على هذا أن المحكمة تكون ملزمة بحسب الأحوال إما بتأييد الحكم على مضض وإما بعدم التعرض له من جهة الدعوى العمومية ، وقد يكون صادرا بغرامة يسيرة. وكذلك الحال فى جرائم التزوير إذا كان الوصف الذى حوكم المتهم بموجبه يعتبر الواقعة جنحة بينما هى فى الواقع جناية . وقس على ذلك أمثال هذه الصور التى يصبح فيها المتهمون فى موقف ممتاز كل الامتياز بسبب التسرع فى محاكمتهم أو بسبب التلاعب من قبلهم هم فى إبداء البيانات الصحيحة عن أسمائهم وماضيهم ، أو بسبب خطأ النيابة ومحكمة أول درجة فى تقدير الواقعة فى مبدإ الأمر . وهو امتياز تستنكره العدالة ، إذ الواجب أن يكون العقاب متكافئا مع الجرم المقترف ، وألا يكون القاضى مغلول اليد عن توقيع الجزاء الذى يقتضيه الفعل المرتكب .

ولقد يقال بأنه لولا استئناف المتهم أو المدعى المدنى لما وصلت القضية الى محكمة ثانى درجة ولكانت النتيجة أن الاعتبار الخاطئ يصبح لحسن حظ المتهم — بعد انقضاء ما للنيابة من مواعيد للاستئناف — فى حرز مكين لا سبيل إلى المساس به . وهذا القول صحيح لا غبار عليه ، ولكن مما لا شك فيه أيضا أن اضطرار محكمة ثانى درجة — بحكم النصوص — إلى السكوت عن الخطأ ، و إغماض العين على فوز الجانى على القانون أثناء محاكمته ، مما لا يستسيغه العدل ولا يقره الذوق ، وهو فى الجملة مما يثير اشمئزاز النفوس لدى الناس جميعا ، وأن تلطيف و يلات هذه الأخطار العامة فى فرصة الاستئناف والنقض الذى يليه أمر مرغوب فيه .

ومن نتائج هذا النقص فى التشريع أن المدعى المدنى يجد نفسه مغلول اليد عن الاستئناف إذا فوجئ فى آخر لحظة باستئناف المتهم الذى كان مظنونا أنه رضى بالحكم. وليس من سبيل لهذا المدعى المدنى لأن يرفع استئنافا فرعيا وفق أحكام قانون المرافعات ، لأن هذا الاستئناف إنما جاء على خلاف الأصل فلا قياس عليه فى غير حدود القانون الذى ورد هو به . على أن استئناف المدعى المدنى لا يقدم ولا يؤخر فى سير الدعوى العمومية كما سلف عند الكلام على حق التصدى للدعوى .

ولقد كان التشريع الجنائى الفرنسى على هذا الحال من النقص مما كانت له نتائج غير مرضية كثرت منها الشكوى . وظل الأمر على هذا المنوال عهدا طويلا إلى أن صدر قانون ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٥ وعدلت بمقتضاه المادتان ١٧٤ و٢٠٣ من قانون تحقيق الجنايات ، فأصبح بمقتضى النصوص الجديدة لغير المستأنف من الخصوم حق الاستئناف الفرعى فى ميعاد إضافى مقداره خمسة أيام يوقف فى أثنائها تنفيذ الحكم كما هو الحال بالنسبة لميعاد الاستئناف الأصلى .

ولكنا نرى أنه إذا عن للشارع المصرى أن يدخل مثل هذا النص فى قانوننا فيحسن — مع إيراده موافقا لباقى مبادئه من جهة وجوب تنفيذ الحكم الابتدائى فورا أو عدم تنفيذه — التوسع فى الميعاد بجعل مواعيد هذا الاستئناف قريبة من مواعيد الاستئناف الفرعى فى المسائل المدنية . إذ بالتيسير فى هذا الشأن تتحقق العدالة و يكون فى مكنة النيابة تلافى كل خطأ وتدارك ما قد يكون وقع من إهمال أو سوء تقدير.

هذا ما رأينا عرضه على نظر الباحثين وأولى الرأى ولنا الأمل فى أن يولوا موضوعه قسطا من عنايتهم ، و يعالجوه بما يستحق من الاهتمام والتقدير .

على أى أساس

يكون تنقيح القانون المدنى المصرى

للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق

نحن ممن يرون وجوب تنقيح القانون المدنى [1]، ولكن لا يكفى أن نشير بهذا التنقيح ، بل يجب أن نبين على أى أساس يكون. وها نحن نوردما يعن لنا من الرأى فى هذا الموضوع الدقيق. وحسبنا أن نفتح الباب لمناقشة هذه المسألة ، فإن خطر الأمر يتطلب مجهودا كبيرا يشترك فيه المشتغلون بالقانون فى مصر بما يقتضيه الموضوع من دقة وتعمق، فليس تنقيح التقنين ، لا سيّما إذا كان هو التقنين المدنى ، بالأمر الهين .

لذلك نتقدم بملاحظاتنا فى شيء من التهيب . ولا نقصد إلا أن نضع الأمر تحت أعين رجال القانون ، ليروا فيه رأيهم بعد مناقشة و بحث وتمحيص .

وقبل أن نحدد الأسس التى يبنى عليها تنقيح قانوننا المدنى نحب أن نتقدم بأمر يجب أن يكون التفكير فيه سابقا على كل تفكير . فإن تنقيح القانون المدنى لا يكون ذا قيمة فى نظرنا ، إلا إذا تم لنا بعد هذا التنقيح تقنين مدنى كامل موحد .

نريد تقنينا كاملا فلا معنى لشطر القانون شطرين ، بين معاملات وأحوال شخصية . فالتقنين الجديد يجب أن يكون شاملا لكل المسائل التى يحتويها القانون المدنى الكامل. ولا نقصد بهذا أن ننقل تشريع الأحوال الشخصية من التشريعات الغربية ، بل يجب أن يكون تشريعنا

---

(1) بحثنا هذا الموضوع فى مقال نشر فى مجلة القانون والاقتصاد فى العدد الخاص بالعيد الخمسينى للمحاكم الأهلية .

فى هذه المسائل منقولا من الشريعة الإسلامية مع جعله ملائما لأن يطبق على غير المسلمين من المصريين ، فيكون لنا بذلك تشريع عام للأحوال الشخصية، يخضع له جميع المصريين مع احترام العقائد الدينية وعدم المساس بها . فنحن إذن لا نريد بادماج الأحوال الشخصية فى القانون المدنى أن ننتقص من سلطان الشريعة الإسلامية بل ، على العكس من ذلك ، نود لو امتد هذا السلطان إلى دائرة المعاملات نفسها ؛ ولكنا نريد أن نحصل على مزية التقنين فى جميع تشريعنا المدنى .

أما فى الحالة الحاضرة فلا يزال نصف قانوننا المدنى غير مقنن. ولا علة لهذا سوى وهم قام بالذهن من أن الشريعة الإسلامية يجب البحث عنها فى بطون كتب الفقهاء ، مع أن تقنينها أمر ليس بالصعب بل هو أمر قد تم بالفعل . وقد قام به الأتراك رسميا فى "مجلتهم" المشهورة ، وقام به فذ من المصريين هو المرحوم محمد قدرى باشا ، فوضع كتبا قيمة يقنن فيها الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية وفى المعاملات وفى الوقف. فلتقنين الشريعة الإسلامية إذن سوابق معروفة. ولا نذهب بعيدا، فان المشرع المصرى قد قنن بالفعل بعض أحكامها فى شكل تشريعات خاصة، أدمج بعضها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وبقى البعض الآخر منفصلا . فلماذا لا نقوم بالعمل كاملا ونتولى، بمناسبة تنقيح القانون المدنى، تقنين جميع الأحوال الشخصية، وننتهز هذه الفرصة فنختار من كتب فقهاء المسلمين فى هذه المسائل ما يكون أكثر اتفاقا مع روح العصر دون أن نتقيد بمذهب معين فيكون تقنين أحكام الأحوال الشخصية ليس مجرد تقنين ، بل هو إصلاح قانونى شامل نحس جميعا أن البلاد متعطشة له . بل هو لا يكون إصلاحا فحسب ، إذ نحب أن تكون الأحكام التى نقننها من الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق على غير المسلمين من المصريين . وإذا اقتضى الأمر أن نقتن أحكاما خاصة بغير المسلمين أمكن إدماج هذه الأحكام فى تقنين الأحوال الشخصية على أن يقتصر تطبيقها على غير المسلمين . وبهذا يخلص لنا تقنين مدنى كامل ، معروف الأحكام ، بيّن السبيل .

(٧) إدماج أحكام الأحوال الشخصية فى التقنين المدنى لا يعنى حتما إدماج المحاكم الشرعية والمجالس الملية والمجالس الحسبية فى المحاكم الأهلية ، وإن كان ذلك مما يرغب فيه كل مصرى يحب إصلاح القضاء فى بلاده . ولكن إذا فرض أن هذا الإصلاح لا يقدر له أن يتم الآن، فانه من الممكن فصل فكرة توحيد التقنين عن فكرة توحيد المحاكم . وإذا أعوزنا أن تكون لنا محكمة واحدة ، فلا أقل من أن يكون لنا قانون واحد . وهذا القانون تطبقه المحاكم المختلفة ، كل محكمة فى دائرة اختصاصها . فالمحاكم الشرعية والمجالس الملية تطبق القسم الخاص بالأحوال الشخصية من هذا التقنين الجديد ، والمجالس الحسبية تطبق القسم الخاص بالأهلية وما يتعلق بها ، والمحاكم الأهلية

تُطبق القسم الخاص بالمعاملات . وتبقى الحال كذلك حتى يحين الوقت الذى تندمج فيه كل هذه الجهات القضائية فى جهة واحدة ، ونرجو أن يكون قريبا .

وكما نريد تقنيننا كاملا يشمل الأحوال الشخصية إلى جانب المعاملات نريده كذلك موحدا يطبق على جميع سكان مصر ، من مصريين وأجانب ، فلا يكون هناك تقنين للمحاكم الأهلية وتقنين آخر للمحاكم المختلطة ، فإن اختلاف القوانين فى المسألة الواحدة ليس من شأنه إلا إيجاد الفوضى والاضطراب فى المعاملات . وليس المصريون وحدهم هم الذين يقولون بوجوب توحيد القانون المدنى ، بل إن فقهاء كبارا من غير المصريين ينعون على التشريع المصرى عدم التوحيد . وإليك ما يقوله الأستاذ أرمانجون فى هذا الصدد : "والداهية أن « القواعد القانونية » ليست واحدة فى القوانين المختلطة والقوانين الأهلية . وإذا كانت هذه مأخوذة من تلك فان النقل لم يكن أمينا . وسنرى ، فى كثير من المسائل التفصيلية ، خلافا بين التشريعين فى المسائل المدنية والتجارية وقواعد المرافعات ... ومما يزيد الموقف سوءا أن بعض أحكام الشريعة الإسلامية ، التى يطبقها قضاة المحاكم الشرعية ، داخلة فى دائرة الأحوال العينية ... فأصبح يوجد بذلك ثلاثة تشريعات مصرية فى المعاملات ، دون فائدة أو سبب ظاهر . وهذا عدم اتساق فى التشريع غريب[1]" . وقد لاحظ الأستاذ أرمانجون فى المقال الذى وردت فيه هذه العبارة أن توحيد القانونين الأهلى والمختلط فى الوقت الذى كتب فيه هذا المقال أمر صعب التحقيق ، إذ يقتضى موافقة الدول ذوات الامتياز على هذا التوحيد وعلى كل تعديل يتم بعد ذلك[2] . ولكن هذه الصعوبة قد زالت إلى حد كبير ، إذ يكفى الآن موافقة الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، وتغنى هذه الموافقة عن الحصول على موافقة جميع الدول .

على أن الأمر أكبر خطرا من أن نصطنع فيه هوادة أو استرخاء . فهل قدر لنا أن نبقى غير مستقلين فيما يتناول الصميم من سيادتنا الداخلية ، وهو حق التشريع . أليس حق التشريع الشامل لكل سكان البلاد هو من أخص مميزات سيادة الدولة ، فكيف نبقى مغلولى الأيدى دون هذا الحق ، وإلى متى نعانى هذا القيد الثقيل ؟ إن كل مصرى سمع شيخ القضاة يدوى صوته فى أكبر حفل جمع رجال القضاء والقانون ، وفى حضرة مليك البلاد ، وهو يعلن فى عزم وإباء " أن مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بادارة العدل فى ديارها بين قطانها

---

(١) كتاب العيد المئينى للقانون المدنى الفرنسى جزء ٢ ص ٧٤٠

(٢) » » » » » » من ص ٧٥٦ — ٧٥٧

أجمعين " لم يلبث أن أحس صوت هذا الشيخ الجليل قد مس الوتر الحساس فى قلبه ، وأن هذا القول قد عبر به ، لا عن أمنية المصريين فحسب ، بل عن رغبتهم الصادقة ، وإرادتهم التى لا ينثنون عنها ، فى أن يكون لجميع سكان البلاد تشريع واحد ومحاكم واحدة .

على أن توحيد التقنين المصرى يمكن النظر فيه منفصلا عن توحيد المحاكم كما أسلفنا . فمهما يكن من مصير المحاكم المختلطة — وعلى تقدير بقائها — فإن توحيد التقنين المدنى فى المعاملات أمر ضرورى على كل حال ، إذ وجود تقنين واحد ، تطبقه المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية [1] على السواء ، أمر يقتضيه حسن توزيع العدالة فى البلاد ، ويقضى على الفوضى والاضطراب الذى يسود المعاملات من جراء اختلاف القوانين . وإذا كنا قد رأينا أنه يمكن إدماج أحكام الأحوال الشخصية فى التقنين المدنى مع بقاء محاكم الأحوال الشخصية منفصلة عن المحاكم الأهلية ، فإنه يمكن من باب أولى أن يتوحد التقنين الخاص بالمعاملات مع قيام طائفتين من المحاكم ، كل منهما تطبقه فى دائرة اختصاصها . وإذا كان الفرنسيون والإيطاليون يسعون إلى توحيد قوانينهم مع اختلاف المحاكم التى تطبقها ، ومع أن فرنسا وإيطاليا دولتان مستقلتان إحداهما عن الأخرى ، فكيف لا تطلب مصر ، وهى دولة واحدة ، أن يكون لها فى المسائل الواحدة قانون واحد !

فنحن إذًا نعتقد أننا نعبر عن رغبة المصريين جميعا إذا قلنا إن مصر تريد ، عند تنقيح تقنينها المدنى ، أن تحصل من هذا التنقيح على تقنين كامل موحد يطبق على كل سكان مصر ، مسلمين وغير مسلمين ، مصريين أو أجانب .

وإذ فرغنا من تقرير ذلك ننتقل إلى بيان الأسس والمصادر التى ينبنى عليها التنقيح المرجو ، من حيث الشكل ومن حيث الموضوع . فنبين أولا ما يحسن اتباعه من الإجراءات للقيام بهذا التنقيح ، وعلى أى أسلوب تشريعى يكون . ثم نبين بعد ذلك ما تجب مراعاته عند النظر فى التنقيح موضوعا ، ومن أى المصادر القانونية نستمد ما نريد إدخاله من التعديلات على تشريعنا الحاضر .

---

(1) يسرنا أن نعلم أن لجنة الاحتفال بالعيد الخمسينى للمحاكم الأهلية قد اقترحت تعديل الاسم الفرنسى الذى يطلق على هذه المحاكم فلا تدعى (Tribunaux Indigènes) بل تدعى (Tribunaux Nationaux) . وحبذا لو ظهر أثر هذا التعديل فى اللغة العربية أيضا . ولا نرى أن نسمى محاكمنا "بالمحاكم الوطنية" فهذا اسم لا يختلف كثيرا عن اسم "المحاكم الأهلية" أو هو لا يؤدى المعنى المقصود . وخير تسمية نراها هى " المحاكم المصرية" . ولا يعترض على ذلك بأنه توجد فى البلاد محاكم مصرية أخرى كالمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية فكل هذه محاكم استثنائية إذا قرنت إلى محاكم " القانون العام" ويجب أن نتخذ لها اسما خاصا يميزها . أما المحاكم العامة فهى وحدها التى تسمى بالمحاكم المصرية . وإذا أطلق هذا الاسم وجب أن ينصرف إليها دون غيرها . على أن اسم " المحاكم المصرية" رمز فيه تفاؤل بالمستقبل ، فسيأتى اليوم الذى تندمج فيه كل هذه المحاكم الاستثنائية فى المحاكم المصرية فلا يبقى فى البلاد إلا محاكم واحدة تكون فى غنى بعد ذلك عن وصفها بالمصرية .

أولا – الأسس التى يبنى عليها التنقيح من حيث الشكل

١ – استعراض القواعد العامة فى الصناعة التشريعية

يمكن النظر إلى صناعة التقنين من ناحيتين : ناحية الإجراءات وناحية المادة التشريعية . والناحية الأولى هى ما يسمونها بالناحية الخارجية (côté externe) والناحية الأخرى هى الداخلية (côté interne) .

فالناحية الخارجية تعنى بتحديد أفضل السبل التى تتبع فى إجراءات التقنين ، وهل تكون الإجراءات التشريعية المعتادة ، أم إجراءات أخرى خاصة بالتقنين تكون أكثر اتفاقا مع طبيعة هذا العمل المعقد .

وقد اتفق العلماء[1] الذين عنوا بهذه المسألة على أن الإجراءات التى تتبع فى التشريع التفصيلى ليست صالحة للتقنين الشامل . فإن ترك الأمر فى التقنين إلى هيئة سياسية كالبرلمان ليس شأنه أن يوجد تقنينا صالحا موافقا لأصول الفن . فإن رجال البرلمان رجال سياسيون قبل كل شيء، وتنقصهم عادةً الخبرة اللازمة فى عمل فنى خطير كالتقنين . هذا إلى أن كثرة عددهم موجب للبطء فى الإجراءات . وقد نظمت لوائحهم الداخلية طبقا لطبيعة المناقشة فى المسائل السياسية أو الاجتماعية . أما المسائل الفنية فلا فسحة فى هذه اللوائح لمناقشتها مناقشة جدية مثمرة . فيخرج التقنين مفكك الأجزاء ، وقد قال كل عضو فيه كلمته . والتقنين مجموع لايتجزأ، يجب أن يسوده الانسجام والتناسق ، فاذا عدل فى ناحية كان لهذا أثره فى النواحى الأخرى ، وهذا ما يغفل عنه عادة رجال البرلمان ، فيخرج التقنين متناقضا غير متماسك ولا منسجم .

---

(١) بدأ الفيلسوف الإنجليزى بيكون (Bacon) والفيلسوف الفرنسى مونتسكيو (Montesquieu) يتكلمان فى بعض مسائل هذه الصناعة بشيء من عدم التحديد والدقة ثم أتى بنتام (Bentham) فبحث مسائل التقنين بحثا مفصلا . وتناول ساقينى واهرنج موضوع الصناعة فى القانون ، وبحثه الفقيه الثانى فى كتابه "روح القانون الرومانى" بحثا دقيقا (انظر أيضا روسيه (Rousset) فى صياغة التشريعيات المقننة فى المجلة الانتقادية سنة ١٨٥٦ — ١٨٥٨) . وممن بحث صناعة التقنين من الفقهاء المعاصرين جنى ، فى "العلم والصنعة فى القانون الخاص" باريس سنة ١٩١٤ — ١٩٣٤ ، وروجان (Roguin) فى مجموعة جامعة لوزان بمناسبة المعرض الوطنى السويسرى سنة ١٨٩٦ ص ٧٣ — ص ١٣٤ ، وديموج فى كتابه "المبادئ الرئيسية فى القانون الخاص" (باريس سنة ١٩١١) ومسسكو (Miscesco) "بحث فى الصناعة القانونية" (رسالة من باريس سنة ١٩١١) وتيسييه (Tissier) "الصياغة الفنية للقانون الخاص" (المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٢٣) ، وساباتيه (Sabatier) فن عمل القوانين" سنة ١٩٢٧" وأنجلسكو (Angelesco) "الصناعة التشريعية فى التقنين المدنى" (رسالة من باريس سنة ١٩٣٠)

فيجب إذًا أن يكون للتقنين إجراءات خاصة تراعى فيها طبيعة هذا العمل ومايقتضيه من دقة فنية . ويستخلص من تجارب الأمم المختلفة التى قامت بتقنين تشريعاتها فى العصر الأخير أن هذه الإجراءات الخاصة تقوم على أسس ثلاثة : (١) تشكيل لجنة فنية يعهد إليها بوضع مشروع للتقنين . (٢) تنظيم طريقة منتجة لاستقاء مايلزم من المعلومات ولإجراء استفتاءات واسعة النطاق. (٣) إدخال تعديلات جوهرية فى الإجراءات البرلمانية عند نظر البرلمان لمشروع التقنين .

أما اللجنة التى يعهد إليها بوضع مشروع التقنين ، فيجب أن يكون عدد أعضائها محدودا ، حتى يكون عملها متناسقا ، تمشى فيه روح الوحدة والانسجام . وقد بلغ الأمر ببعض الأمم أن فوضت إلى شخص واحد وضع مشروع التقنين ابتداءً ، على أن تناقشه بعد تحضيره لجنة عدد أعضائها قليل كما فعلت سويسرا فى تقنينها . على أن شخصا واحدا قد ينوء به العمل الموكول إليه ، فالتقنين متشعب معقد ، وهو يقتضى كفايات متنوعة ، والشخص الذى يجمع هذه الكفايات كلها نادر الوجود . فالأفضل إذًا أن يعهد بالأمر إلى لجنة قليلة العدد ، يراعى فى تشكيلها أن تضم عنصرين : عنصرا دائما هو العنصر الفنى ، وعنصرا غير دائم هو العنصر العملى . أما العنصر الفنى فيمثله المشتغلون بالقانون فقها وعملا كالأساتذة القضاة والمحامين . والعنصر العملى غير الدائم يختار عادة من دوائر الأعمال الممثلة لنشاط البلد الاقتصادى ، يبدون آراءهم فى الأسس الاقتصادية التى يقوم عليها التقنين . ووجود هذا العنصر ضرورى ليكون التقنين متمشيا مع الروح العملية السائدة . وقد أدركت بعض الأمم ضرورة وجود هذا العنصر بصفة دائمة إلى جانب البرلمان . فنص دستور فيمار فى ألمانيا على إنشاء مجلس اقتصادى دائم للإمبراطورية . وكذلك فعلت إيطاليا فى نظامها الفاشيستى . ونحت فرنسا هذا المنحى بانشاء مجلس وطنى اقتصادى . وسلك الألمان هذا السبيل عند ما وضعوا تقنينهم المدنى ، فقد ضموا إلى اللجنة الثانية التى عهد إليها بمراجعة المشروع الأول ثلاثة عشر عضوا غير دائمين من رجال الاقتصاد والسياسة . ويحسن أن يندمج فى هذه الهيئة غير الدائمة أعضاء من رجال البرلمان ، يكونون حلقة اتصال بين البرلمان واللجنة . ثم تنقسم اللجنة الرئيسية إلى لجان فرعية ، كل لجنة تقوم بكتابة النصوص فى جزء من أجزاء التقنين ، والأفضل أن يكون القائمون بكتابة النصوص القانونية أفرادا قليلين جدا ، حتى تمشى روح واحدة فى مجموع التقنين. وتراجع اللجنة الرئيسية بعد ذلك أعمال اللجان الفرعية حتى تحقق فيها الوحدة والتناسق .

ويجب أن يساعد اللجنة فى عملها هيئة منظمة، تقوم (أولا) باستقاء المعلومات اللازمة وبجمعها وترتيبها . فان اللجنة فى حاجة إلى كثير من الإحصائيات فى المسائل الاجتماعية والاقتصادية

الكبرى. وهى فى حاجة كذلك إلى معرفة حالة القضاء فى المسائل التى تعرض لها وتريد أن تستأنس فيها بقضاء المحاكم وما جرى عليه العمل . وهى فى حاجة أيضا إلى الإحاطة بالتشريعات الأجنبية المختلفة والوثائق المتعلقة بها . وتحتاج ، عدا ذلك ، إلى عمل تحقيقات دقيقة فى مسائل لا تستطيع البت فيها إلا فى ضوء هذه التحقيقات . وتقوم هذه الهيئة المنظمة (ثانيا) بإجراء الاستفتاء اللازم للتقنين، فان التقنينات الحديثة تقوم على الاستفتاء. ذلك لأن عمل اللجنة الموكول إليها وضع مشروع التقنين لا يمكن أن يكون كاملا من كل الوجوه مهما عنيت به وحرصت على أن تتقنه ، فان عدد أعضاء اللجنة محدود، ويجب أن يكون محدودا كما قدمنا، فتبقى هيئات كثيرة لا ممثل لها، ويقصى كثير من الكفايات فلا تستطيع الاشتراك فى العمل . فيجب إذًا دعوة هذه الهيئات والكفايات المختلفة إلى المساهمة فى وضع مشروع التقنين من طريق الاستفتاء . وقد قام الفرنسيون فى تقنينهم باستفتاء المحاكم فى سنة ١٨٠١ فشكلت هذه لجانا لدرس مشروع التقنين المعروض عليها . وفعلت إيطاليا ذلك ، فعقدت لجانا متعددة من رجال القانون لاستفتائهم فى مشروع تقنينها المدنى فى سنة ١٨٦٢ . وعمدت ألمانيا وسويسرا إلى طرق واسعة النطاق من الاستفتاء فى دوائر رجال القانون ورجال الأعمال كان لها أثر كبير فى تعديل المشروعات الأولى التى وضعت قبل هذا الاستفتاء. فيمكن القول إذن أن الاستفتاء أصبح ركنا من أركان إجراءات التقنين فى العصر الحاضر .

فإذا حضرت اللجنة مشروع التقنين قائما على أسس صحيحة أحيل هذا المشروع على الهيئة التشريعية . وهنا يجب إدخال تعديل جوهرى فى إجراءات هذه الهيئة . فلا تجوز مناقشة نصوص التقنين نصا نصا ، بل يجب اعتبار المشروع وحدة لا تتجزأ ، فلا يدخل فيه شيء من التعديل . وإذا رأى البرلمان محلا للتعديل ، فان الأمر يعود إلى اللجنة ، لتقوم هى بصياغة التعديل المطلوب وإدخاله فى المشروع ، بحيث لا يخل بتناسقه ووحدته . وهذه الإجراءات الخاصة يمكن الاتفاق عليها مع البرلمان ، كما فعلت ألمانيا عند ما اتفقت مع الأحزاب السياسية على قصر المناقشة على المسائل ذات الصبغة السياسية والاجتماعية ، دون التعرض للمسائل الفنية . وقد فعلت إسبانيا فى سنة ١٨٨٠ فى تقنينها المدنى ما هو أبلغ من ذلك ، فقد اقتصر البرلمان على إقرار المبادئ العامة للتقنين وفوض إلى لجنة فنية صياغة النصوص وفقا لهذه المبادئ .

وإذا انتقلنا فى صناعة التقنين من الناحية الخارجية إلى الناحية الداخلية ، فان هناك كثيرا من المسائل تستحق البحث فى هذه الناحية :

وأول هذه المسائل هو تبويب التقنين . وأول صفة ضرورية فى التبويب هو أن يكون منطقيا متماسكا ، فان هذا يعين كثيرا على تفهم التقنين والإحاطة به ، ويجعل البحث فيه يسيرا . على أن

التقنين يتطلب تبويبا عمليا ، غير الترتيب العلمى لكتب الفقه ، فمقتضيات التقنين غير مقتضيات النظريات الفقهية . وخير تبويب للتقنين هو ما كان منطقيا عمليا فى وقت واحد . فينقسم التقنين إلى أبواب وفصول تبين بنوع خاص الأهمية العملية للأحكام القانونية ، وتخفى ما كان من هذه الأحكام نظريا فقهيا ، بشرط أن ترتبط هذه الأبواب والفصول بعضها بالبعض الاخر ارتباطا منطقيا محكما . ويحسن أن يكون هناك باب فى التقنين يتقدم كل الأبواب ، ويكون متعلقا بالأحكام العامة التى تمشى على جميع نواحى القانون، وليس لها مكان فى باب معين، على ألا يصاغ هذا الباب صياغة فقهية بل تتوخى فيه الناحية العملية . ويلاحظ أن تبويب التقنين يعتبر جزءا من أحكامه ، فقد توجد نصوص لا تفسر تفسيرا واضحا إلا بعد ملاحظة الباب الذى وردت فيه [1] .

ولقد ألفت بعض التقنينات الحديثة ، كالتقنين السويسرى ، وضع ملخص للنصوص فى هوامشها . وتعتبر هذه الملخصات جزءا من التقنين يعين على تفهم نصوصه ، ويعطى خلاصة واضحة للمعنى المراد منها ، ويسهل على الباحث العثور على ما يريده من الأحكام القانونية .

ثم هناك الروح العامة التى تسيطر على التقنين . ويمكن القول إجمالا أن التقنين الصالح يمتاز بشيئين : (أولا) تغلب الروح العملية فيه على الروح الفقهية ، فإن الغرض من التقنين هو أن يجعل الأحكام القانونية فى متناول الجميع ، جمهور الناس قبل فقهائهم ، ويجب على المقنن أن يتجنب تعزيز أحكامه بذكر الأسباب التى دعت إليها ، أو بإيراد الأدلة على صحتها ، أو بسياق أمثلة توضح هذه الأحكام ، فكل هذا من عمل الفقه لا من عمل التشريع . وإذا كان لا بد أن يذكر شىء من هذا فيترك للأعمال التحضيرية وللمذكرات التفسيرية التى تلحق عادة بالتقنين وتبقى منفصلة عنه . وتتغلب الروح العملية أيضا إذا تجنب المقنن الصور الفقهية والتعميمات المجردة والنظريات العامة فلا يذكر شيئا من ذلك دون مقتض يسوغه . ولا يجوز للمقنن مثلا أن يصرح بانضمامه للمذهب المادى أو المذهب الشخصى فى الالتزام أو لمذهب الإرادة الباطنة أو مذهب الإرادة الظاهرة فى العقد ، بل يترك ذلك للفقه يستخلصه ضمنا من مجموع النصوص. وتتغلب الروح العملية على الروح الفقهية أخيرا إذا تجنب المشرع إيراد التعاريف والتقسيمات ؛

---

(١) وقد كان من حجج الفقهاء المصريين الذين قالوا بأن مبدأ الشريعة الإسلامية القاضى بأن " لا تركة إلا بعد سداد الدين " يطبق فى القانون المصرى على انتقال ملكية الأموال الموروثة إلى الوارث ، أن الشارع المصرى نص على وجوب اتباع الأحوال الشخصية فى الميراث فى الباب الذى تكلم فيه على أسباب انتقال الملكية ، فتتبع أحكام الشريعة الإسلامية فى الميراث من حيث إنه سبب لانتقال الملكية ، ولا يقتصر الأمر فى اتباع هذه الأحكام على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم .

فيحسن به مثلا أن يتكلم على الالتزام وعلى العقد دون أن يعرف أيا منهما ، وأن يورد مصادر الالتزام دون أن يتعرض لتقسيمها وترتيبها ، فمحل ذلك هو الفقه وذكره فى التشريع لا فائدة منه، بل فيه ضرر كبير . فان هذه التعاريف والتقسيمات ، إذا أقرها المشرع فى نصوصه ، تجمد جمودا لا يتفق مع تطور النظم القانونية ، ويقاسى الفقيه عناء كبيرا من جمودها ، وينفق جهدا عظيما فى الحيلة والتلطف حتى يتخلص من هذا الجمود . يجب أن يتجنب المشرع كل هذا ، فإن مهمته هى أن يضع قواعد عملية، لا أن يبسط نظريات فقهية . وقد قيل : "إن القانون وضع ليأمر، ولم يوضع ليعلم ، وهو فى غير حاجة إلى الإقناع [1]" .

والشيء الثانى الذى يمتاز به التقنين الصالح هو ألا يحاول الإحاطة بكل شيء ، فان هذه المحاولة عقيمة . ولا يستطيع المقنن ، مهما كان بصيرا بالأمور ، أن يتنبأ بكل أمر ليضع له الحكم الذى يقتضيه، فهو عاجز عن ذلك لا محالة . بل هو عاجز، فى الأمور التى يعرفها ، عن أن يضع لها أحكاما صالحة لكل زمان ومكان . والمشرع الحكيم هو الذى يترك مجالا فسيحا لتطور القانون ، فلا يحكم عليه بالجمود بحبسه فى ألفاظ محدودة وأحكام معينة . وخير طريق يسلكه هو أن يترك المسائل التفصيلية لاجتهاد الفقهاء ولتقدير القضاء . بل يجب أيضا أن يترك كثيرا من المسائل الرئيسية ، دون أن يتخذ فيها موقفا خاصا ، ما دامت من المسائل التى لم يستقر تطورها، ومادامت الحاجة العملية لا تدعو إلى أن يعرض لها بشيء . والمشرع الحكيم هو من يجعل عبارته مرنة يتغير تفسيرها بتغير الظروف ، دون أن يذهب فى ذلك إلى حد الغموض وعدم الدقة . وخير وسيلة للجمع بين الدقة والمرونة هى أن يعدل المشرع، فى المسائل التى تكون سريعة التطور، عن القواعد الجامدة الضيقة إلى المعايير المرنة الواسعة . معايير يسترشد بها القاضى دون أن يتقيد، ويطبقها على الأقضية التى تعرض له فيصل من ذلك إلى حلول تختلف باختلاف كل قضية ، وما يحيطها من ملابسات . وخير مثل لتقنين لم يحاول أن يحيط بكل شيء هو التقنين السويسرى ، فقد أكثر من استعمال المعايير المرنة ، وترك مجالا واسعا للفقه والقضاء يفسران القانون بما تقتضيه الظروف .

وهناك أيضا أسلوب التقنين . وخير أسلوب هو الذى يتجنب التكرار ويتنزه عن التناقض . ومع ذلك يجوز أن تتكرر القاعدة القانونية فى مواضع مختلفة من التقنين ، بشرط أن يكون تكرارها مفيدا ، ولعلة مفهومة . كما إذا قرر المشرع قاعدة عامة ، ثم عرض إلى تطبيقها فى حالة خاصة . فقد يكون هذا التطبيق التشريعى مفيدا بل ضروريا ، إذ قد يختلف الناس فى تطبيق هذه القاعدة

(1) La loi commande ; elle n'est pas faite pour instruire, elle n'a pas besoin de convaincre.

فيحسم التطبيق التشريعى كل خلاف . والنصوص التى يوردها المشرع ضروب مختلفة : منها النصوص الآمرة ، وهذه يجب أن تكون فى أسلوب حازم قاطع . ومنها النصوص المفسرة ، والنصوص المبيحة ، وهذه يكون أسلوبها مرنا رخوا يتفق مع الغرض الذى وضعت من أجله . وقد بلغ الأمر ، فى وجوب التميز فى الأسلوب بين هذه الأنواع المختلفة من النصوص ، أن طلب " مجلس الدولة " عند وضع التقنين الفرنسى أن يكون أسلوب النصوص الآمرة بصيغة المستقبل، وأسلوب النصوص المبيحة والمفسرة بصيغة الحاضر . ويختلف أسلوب التقنين أيضا طبقا لما إذا أكثر المشرع أو أقل فى الإحالة من نص إلى نص . وقد تكون هذه الإحالة ضرورية فى بعض المواضع ، ولكن الإكثار من الإحالة يجعل القانون غامضا معقدا . مثل ذلك التقنين الألمانى ، أكثر المشرع الإحالة فيه من نص إلى آخر ، ثم من هذا النص الثانى إلى نص ثالث، حتى أصبح لغزا ، يقتضى كثيرا من الجهد لحله . هذا إلى أن الإحالة قد تكون ناقصة . فقد لايستوعب المشرع كل النصوص التى تجب الإحالة إليها . أما المشرع السويسرى فقد قلل من الإحالة بقدر المستطاع، فإذا ما اضطر إليها أشار إلى النص الذى يريد الإحالة إليه ، لا برقم المادة التى تحتوى هذا النص، بل بذكر ملخص النص فى عبارة واضحة . وهذا مثل طيب يحتذى فى التقنين .

٤- هناك أخيرا لغة التقنين . وهذه يجب أن تكون واضحة دقيقة . فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقا ، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما . وقد امتاز التقنين الألمانى بدقة لفظه فى غير وضوح . وامتاز التقنين الفرنسى بوضوحه فى غير دقة . والتقنين الذى يجمع بين الدقة والوضوح هو التقنين السويسرى ، وكذلك المشروع الفرنسى الإيطالى . ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به ، يكون كل لفظ فيها موزونا محدود المعنى . وقد درج الإنجليز فى تشريعاتهم على إيراد تعريف للألفاظ التى ترد فى التشريع لتحديد معناها . ولايجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله فى عبارات مختلفة . كما أنه إذا عبر عن معنى بلفظ معين ، وجب ألا يتغير هذا اللفظ ، إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى . ولا يتنافى أن تكون لغة التقنين فنية مع أن تكون بسيطة تنزل إلى مستوى فهم الجمهور .

(ب) ما يتبع من الإجراءات فى تنقيح التقنين المصرى :

٥- الآن وقد استعرضنا المبادئ الرئيسية فى صناعة التقنين ، نتولى تطبيق هذه المبادئ على حالتنا الخاصة عند تنقيح التقنين المصرى . ونحن نذكر هنا بعض مقترحات عملية يصح أن تكون

أساسا للإجراءات التى يجب اتخاذها فى هذا التنقيح . وإذا كنا قد انسقنا إلى ذكر شىء من ذلك فلرغبتنا فى أن يؤدى بحثنا الغرض العملى الذى قصدنا إليه . ونحصر مقترحاتنا فى النقط الآتية :

(١) نرى أن يوكل تنقيح تقنيننا إلى لجنة خاصة ، تؤلف من عدد لا يزيد على العشرين من الرجال الفنيين ، ينتخبون من بين القضاة والمحامين والأساتذة ورجال أقلام القضايا وغيرهم من المشتغلين بالقانون . ويكون من بينهم عدد من قضاة المحاكم المختلطة ورجال القانون الأجانب ، وكذلك بعض رجال الشريعة الإسلامية من قضاة وفقهاء ، وبعض رجال الطوائف المصرية غير الإسلامية . وقد راعينا فى تشكيل اللجنة على هذا النحو أننا نريد تقنينا كاملا فى الأحوال الشخصية والمعاملات ، موحدا يطبق على المصريين والأجانب .

وإلى جانب هؤلاء الأعضاء الدائمين ، يعين أعضاء غير دائمين ، يعملون عند الحاجة إليهم ، وينتخبون من دوائر الأعمال المختلفة ، ويمثلون الزراعة والتجارة والصناعة والمال ومختلف نواحى النشاط الاقتصادى ، ويضم إليهم عدد من الشيوخ والنواب .

(٢) تبدأ هذه اللجنة عملها بوضع الأسس العامة للتقنين الجديد . فترسم المبادئ الاقتصادية والاجتماعية التى تبنى عليها عملها . فتقرر مثلا على أى أساس تقوم الملكية ، والقيود التى تحددها ، وكيف تحمى الملكية المعنوية ، والوسائل التى تتخذ لجعل نظام الوقف أكثر مرونة مما هو عليه الآن ، والأسس التى يقوم عليها التشريع الخاص بالعمل وبالمسئولية التقصيرية وبالعقود ، وطرق إشهار الحقوق العينية ، ثم نظام تعدد الزوجات والطلاق والعدة ، وثبوت النسب ، وغير ذلك .

وتعرض هذه الأسس للاستفتاء العام على دوائر الأعمال المصرية والأجنبية ، وعلى الهيئات العلمية والاجتماعية المختلفة . وتنظم الاستفتاء سكرتارية تقوم أيضا باستقاء المعلومات وجمع الوثائق وعمل التحقيقات اللازمة . ويتبع فى تنظيم الاستفتاء طرق منتجة حتى يكون مجديا ، كأن تشكل الهيئات التى تستفتى لجانا تكلف بدراسة ما تستفتى فيه وتقديم تقارير بنتيجة هذه الدراسة . وكأن تلجأ اللجنة إلى المجلات العلمية والصحف تستثير فيها اهتمام الجمهور .

ثم تعود اللجنة إلى مراجعة ما وضعته من الأسس فى ضوء نتائج الاستفتاء العام .

(٣) تحول هذه الأسس إلى البرلمان لمناقشتها وإقرارها .

(٤) تعود اللجنــة بأعضائها الفنيين الدائمين دون غيرهم إلى العمل . فتنشئ مكتبا فنيا من ثلاثة أعضاء ، يقوم بوضع مشروع لتبويب مفصل للتقنين يراعى فيــه ما تقدم بسطه عند الكلام على التبويب الصالح ،[1] ويعرض هــذا المشروع على اللجنة العامة لمناقشته وإقراره .

(٥) تنقسم اللجنة العــامة بعد ذلك إلى لجنتين رئيسيتين : إحداهما تتولى كتابة النصوص المتعلقة بأحكام الأحوال الشخصية ، ويراعى فى تشكيلها أن تكون أغلبية أعضائها من رجال الشريعة الإســلامية ورجال الطوائف غير الإســلامية . والثــانية تتولى كتابة النصوص المتعلقة بالأحكام الأخرى ، ويراعى فى تشكيلها أن يمثل فيها العنصر الأجنبى تمثيلا كافيا .

وتشكل كل لجنة رئيسية من بين أعضائها لجانا فرعية يوزع بينها العمل بحيث يكون فى كل لجنة عضو تتوافر فيه الكفاية اللازمة لكتابة النصوص التشريعية . فيراعى فى كتابتها أصول صناعة التقنين ، ويستهدى فى عمله بالأسس العــامة التى سبق إقرارها من البرلــان ، ويستمد الأحكام من المصادر التى سنشير إليها فيما يلى . ثم تجتمع كل لجنة رئيسية لمناقشة هذه النصوص وإقرارها .

وتحول بعد ذلك نصوص المشروع كاملة إلى المكتب الفنى الذى أعد لتبويب التقنين ليحقق الوحدة والتناسق بين أجزائه موضوعا وشكلا ، ومن حيث الأسلوب واللغة ، ويعد تقريرا رئيسيا عن المشروع يكون أساسا للأعمال التحضيرية .

---

(١) سبق أن انتقدنا تبويب التقنين المصرى . وقد حملتنا عيوبه الكثيرة على أن نشير بالعدول عنه . لاسيما أننا نريد تقنيننا الجديد كاملا يشمل كل موضوعات القانون المدنى من أحوال شخصية ومعاملات . وإذا رجعنا إلى تبويب التقنينات الحديثــة كان من السهل أن نستخلص منها لتقنيننا الجديد تبويبا منطقيا عمليا ، نكتفى ببسط أساسه فيما يلى :

يكون للتقنين قسم عام ، يعتبر مقدمة له . تبسط فيه أحكام عامة تتعلق بتطبيق القانون بالنسبة للزمان وللمكان وللأشخاص ، وبالقواعد العامة فى تفسير القانون واستعانة القاضى بمبادئ العدالة فى ذلك ، وبنظرية سوء استعمال الحق وبعدم جواز التحايل على القانون (قارن المادة ٥ من المشروع البولونى) .

ثم ينقسم التقنين بعد ذلك إلى أقسام ثلاثة : قسم لقانون الأسرة ، وآخر لقانون المعاملات ، وثالث لإثبات الوقائع القانونية وطرق الإشهار (وقد جعلنا طرق الإثبات والإشهار قسما مستقلا لأنها تتناول الحقــوق الشخصية والحقوق العينية ، وتشمل المعاملات والأحوال الشخصية) .

أما قانون الأسرة فيشتمل على كتب ثلاثة : فى الأشخاص (الطبيعية والمعنوية ، والجمعيات والمنشآت) والروابط الشخصية للأسرة (الزواج والنسب) وروابطها المــالية (الهبة والوصية والوقف) .

وقانون المعاملات يتضمن كتبا أربعة : الأموال وأنواعها المختلفة ، والحقوق العينية ، ونظرية الالتزامات ، والعقود المعينة والتأمينات .

ويشمل القسم الثالث كتابين : أولهما فى طرق إثبات الوقائع المــادية والأعمال القانونية ، والثانى فى طرق الإشهار .

ويعرض المشروع بعد ذلك للاستفتاء العام على النحو الذى سبق فى الاستفتاء الأول ، ثم تراجعه اللجنة العامة مراجعة نهائية فى ضوء هذا الاستفتاء الجديد .

(٦) ويحول المشروع بعد ذلك إلى البرلمان. وتقتصر المناقشة على المسائل العامة فى المشروع دون تعرض للتفصيلات . ويؤخذ الرأى على المشروع جملة واحدة . وإذا رأى أحد المجلسين ضرورة إدخال أى تعديل أحيل الأمر على اللجنة لتقوم بذلك .

ومما يجدر ذكره أن إقرار البرلمان للمشروع يصبح أمرا سهلا ، بعد أن تمت موافقته على الأسس العامة التى بنى عليها فى المرحلة الأولى من هذه الإجراءات .

(٧) ويجمع فى كتاب واحد : (ا) محاضر جلسات اللجنة العامة واللجنتين الرئيسيتين واللجان الفرعية والمكتب الفنى . (ب) تفاصيل الاستفتاءين اللذين أجريا . (ج) التقرير الرئيسى الذى وضعه المكتب الفنى . (د) محاضر جلسات مجلس الشيوخ والنواب فى مناقشته الأولى للأسس العامة وفى مناقشته الثانية للمشروع الكامل .

ويكون كل هذا هو مجموعة الأعمال التحضيرية للتقنين .

(٨) ويكون وضع مشروع التقنين باللغة العربية . وبعد أن يصبح قانونا يترجم إلى اللغة الفرنسية ترجمة دقيقة ، وتترجم الأعمال التحضيرية كذلك . وبذلك تكون اللغة العربية هى اللغة الأصلية والرسمية للتقنين .

ثانيا — المصادر التى يستمد منها التنقيح من حيث الموضوع

أما من حيث الموضوع فنرى أن تكون المراجعة مستمدة من مصادر ثلاثة : تجاربنا الخاصة ، وتجارب غيرنا من الأمم ، وتقاليدنا الماضية فى القانون . فتستهدى اللجنة التى يوكل إليها أمر التنقيح (أولا) بالقضاء المصرى فى مدى نصف قرن ، فهو المرشد العملى للمشرع . (ثانيا) بالتقنينات الحديثة ، وما يمكن أن يستخلص من دروسها النافعة . (ثالثا) بالشريعة الإسلامية ، وكانت شريعة البلد قبل دخول التشريع الحاضر ، ولا تزال شريعته فى نواح مختلفة (وقد اقتبس التقنين المصرى الحالى شيئا من أحكامها) ولا يزال يستطيع أن يقتبس منها الشىء الكثير .

أما القضاء المصرى والتقنينات الحديثة ، كمصدرين لتنقيح التقنين ، فقد بحثناهما فى المقال الذى سبقت الإشارة إليه . ونقتصر هنا على الشريعة الإسلامية :

يجب أن تنال هذه الشريعة نصيبا كبيرا من عناية المشرع المصرى عند مراجعة التقنين فقد كانت شريعة البلد قبل العمل بالقوانين الحالية ، ولا تزال شريعته فى قسم كبير من القانون المدنى ، هو قسم الأحوال الشخصية ، وفى بعض موضوعات من قانون المعاملات .

فاستقاء تشريعنا ، بقدر الإمكان ، من مصدر الشريعة الإسلامية ، عمل يتفق مع تقاليدنا القانونية القديمة ، ويستقيم مع النظر الصحيح من أن القانون لا يخلق خلقا ، بل ينمو ويتطور ، ويتصل حاضره بماضيه .

هذا من الناحية التاريخية . أما من الناحية العلمية فالشريعة الإسلامية تعد فى نظر المنصفين من أرقى النظم القانونية فى العالم . وهى تصلح أن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن . ولا نعرف فى تاريخ القانون نظاما قانونيا قام على دعائم ثابتة من المنطق القانونى الدقيق ، يضاهى منطق القانون الرومانى ، إلا الشريعة الإسلامية .

فاذا كان لنا هذا التراث العظيم فكيف يجوز أن نفرط فيه !

لا نتردد فى الإشارة بوجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فى كثير من الموضوعات التى يكون الرجوع فيها إلى هذه الأحكام ممكنا . فإن منها ما يقوم على مبادئ تضاهى أو تفوق أحدث المبادئ القانونية فى العصر الحاضر .

ولا يجوز أن نخدع بهذه النظرة السطحية التى يلقيها البعض على الشريعة الإسلامية فيعتقد فيها عدم الصلاحية والجمود ، فإنها نظرة خاطئة . فالشريعة الإسلامية قد تطورت كثيرا ، وتستطيع أن تتطور ، حتى تماشى المدنية الحاضرة . وقد أنصفها الدكتور أنريكو أنساباتو (Enrico Insabato) حين قال : " إن الإسلام إذا كان محدودا غير متغير فى شكله ، يتمشى بالرغم من ذلك مع مقتضيات الحاجات الظاهرة ، فهو يستطيع أن يتطور ، دون أن يتضاءل ، فى خلال القرون ، ويبقى محتفظا بكامل ما له من قوة الحياة والمرونة ... (ولا يجوز) أن تهدم الخلافة هذا الهيكل العظيم من العلم الإسلامى ، أو أن تغفله ، أو أن تمسه بسوء ، فهو الذى أعطى للعالم أرسخ الشرائع ثباتا ، وشريعته تفوق فى كثير من تفاصيلها الشرائع الأوربية"[1] .

---

(1) الدكتور انساباتو (الإسلام وسياسة الخلفاء ص ١٤٥ — ١٤٦) .

وينصح الأستاذ بيولا كازللى بالأخذ من مبادئ الشريعة ، لأن هذا أكثر اتفاقا مع روح البلد القانونية[1] .

ولا ننكر أن الشريعة الإسلامية فى حاجة إلى حركة علمية قوية ، تعيد لها جدتها ، وتنفض ماتراكم عليها من غبار الركود الفكرى الذى ساد الشرق منذ أمد طويل ، وتكسر عنها أغلال التقليد الذى تقيد به المتأخرون من الفقهاء . وقد اقترحنا فى كتاب "الخلافة"[2] أن ترتكز هذه الحركة العلمية على دراسة الشريعة الإسلامية طبقا للأساليب العلمية الحديثة وفى ضوء القانون المقارن . وتقوم هذه الدراسة الجديدة على أساس التمييز مابين الأحكام الدينية والأحكام القانونية ، فالأولى لاشأن لنا بها وإنما نعنى بالأخيرة .

فنميز فيها بين حكم اقتضاه اقتران الدين بالفقه الإسلامى ، وهذا يبقى محترما ولكن فى العقيدة والقلب ، إذ هو مرتكز على الدين ، وحكم قائم على أساس المنطق القانونى المحض ، وهذا هو الذى يدخل فى دائرة بحثنا العلمى . ثم نميز أيضا فى هذه الأحكام القانونية المحضة بين المبادئ العامة الشاملة ، وهذه هى الأسس التى تبقى ، والأحكام التفصيلية التطبيقية ، وهذه هى التى تتطور حتى تماشى الزمن .

ولاننسى أن بين المصادر الأربعة للشريعة الإسلامية مصدرا هو الإجماع ، نعتبره مفتاح التطور فى هذه الشريعة ، فهو الذى يكفل لها حياة متجددة تمشى مع مقتضيات المدنيات المتغيرة .

ظهر الإجماع ، فى أول مراحله ، فأعطى للعادات مكانا بين المصادر القانونية . فكان مالك يأخذ بإجماع أهل المدينة . باعتبار أنهم إذا اعتادوا شيئا وأجمعوا عليه كان من ذلك

---

(1) مجلة مصر العصرية سنة ١٩٢١ مجلد ١٢ ص ١٩٥ ، وإذا كان بعض المستشرقين كالأستاذين شنوك هيرجرونج وجولدزيهر ، قد خيل له أن مبادئ الشريعة الإسلامية جامدة لا تتطور ، فذلك يرجع إلى أن هؤلاء المستشرقين ليسوا من رجال القانون ، فهم ينظرون إلى الشريعة الإسلامية نظرة المؤرخ لانظرة الفقيه . وإلا فان رجال القانون ممن درسوا الشريعة الإسلامية يختلفون مع هؤلاء المستشرقين فى نظرتهم إلى هذه الشريعة ، ويكفى أن نشير إلى الفقيه الألمانى الكبير كوهلر (Kohler) وإلى الأستاذ الإيطالى دل فكيو (Del Vecchio) عميد كلية الحقوق بروما وإلى العميد الأمريكى ويجمور (Wigmore) ، وإلى كثيرين غيرهم من الفقهاء يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور ، ويضعونها — إلى جانب القانون الرومانى والقانون الإنجليزى — إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التى سادت ولاتزال تسود العالم .

وقد أشار الأستاذ لامبر (Lambert) الفقيه الفرنسى المعروف فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى انعقد فى مدينة لاهاى سنة ١٩٣٢ إلى هذا التقدير الكبير للشريعة الإسلامية الذى بدأ يسود بين فقهاء أوربا وأمريكا فى العصر الحاضر (انظر مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية العدد الخامس — القسم الإفرنجى ص ٣٠١ — ص ٣٠٢)

(2) "الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية" باريس سنة ١٩٢٦ — ص ١٣٤ — ص ١٦ — ٥٨٠ — ٥٨١

قرينة على أنهم قلدوا فيه صاحب الرسالة وكان مقيما بين ظهرانيهم . ثم استخدم الفقهاء الإجماع ، فى مرحلة ثانية ، ليجعلوا من اتفاق الصحابة على رأيٍ قانونا ملزما . واستخدموه ، فى مرحلة ثالثة ليخلص لهم هذا القانون الملزم من اتفاق الأجيال الأخرى من المجتهدين غير الصحابة .

فالإجماع فى المرحلة الأولى كان شيئا يصدر عن غير قصد بل عن غير شعور . عادة ألفها الناس فصارت محترمة . أما فى المرحلتين الأخيرتين ، فهو يصدر عن شعور ، وإن لم يصدر عن اتفاق مقصود . فلوتطور الإجماع ، فى مراحله المنطقية ، وجب أن يصل إلى مرحلة يصدر فيها عن هذا الاتفاق المقصود ، ولايكتفى فيه بالاتفاق العرضى ، فيجتمع المسلمون ، أو نواب عنهم ، ويستعرضون مسائلهم ، ويقررون فيها أحكاما تتفق مع حضارة زمنهم ، وهذه الأحكام تكون تشريعا . وبذلك يكون الإجماع عنصر التجديد فى الشريعة الإسلامية ، يحتفظ لها بمرونتها ومقدرتها على التطور .

ومهما يكن من أمر الشريعة الإسلامية ، وحاجتها إلى حركة التجديد التى نشير إليها ، فإنها ، حتى فى حالتها الراهنة ، تصلح مصدرا خصبا يستمد منه المشرع المصرى كثيرا من المبادئ القانونية فى تقنينه الجديد . ومالنا نذهب بعيدا ! ألم يأخذ المشرع المصرى فعلا بكثير من أحكام الشريعة الإسلامية فى تشريعنا الحاضر .وهذه محاكمنا الأهليــة والمختلطة — دع المحاكم الشرعية — تطبق كل يوم هذه الأحكام فى الوقف والشفعة والأهلية وغيرها من المسائل المتغلغلة فى صميم المعاملات المدنية . ألم تطبق هذه الأحكام على المصريين والأجانب على السواء ، فلم يشعر أحد أنها دون أحكام القوانين الحديثــة الراقية ؟ ألم تقنن أحكام الشريعة الإسلاميــة فى بعض الموضوعات ، كالشفعة و بعض مسائل الأحوال الشخصية، فلم يضق التقنين بها، بل جعلها تبرز فى حلة لم ينكر معها أحد على الشريعة صلاحيتها للتقنين والتطبيق ؟

فلماذا نتردد إذاً فى المضى فى هــذا الطريق وقد سار فيه مشرعنا ، منذ خمسين عاما ، شوطا بعيدا، نتعقبه فيه هنا فنذكر ما أخذه قانوننا بالفعل من الشريعة الإسلامية، ثم نبين بعد ذلك مالا يزال ممكنا أن نأخذ به من مبادئ الشريعة فى تقنيننا الجديد ؟

ما أخذه القانون المدنى المصرى من الشريعة الإسلامية

لانقتصر على الإشارة إلى أن نصف القانون المدنى، وهو القسم المتعلق بالأحوال الشخصية، تطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا إلى أن هناك كثيرا من المسائل التى تتقاسمها الأحوال

الشخصية والمعاملات، كالهبة والوقف والحكر، يرجع فيها إلى أحكام هذه الشريعة. ولكن نريد أن نبين أن المشرع المصرى لم يغفل الشريعة الإسلامية حتى فى القسم الخاص بالمعاملات المحضة.

أخذ مشرعنا، فى القانونين الأهلى والمختلط، عن الشريعة الإسلامية فى المعاملات بعضا من نظمها الرئيسية كالشفعة، وبعضا من أحكامها التفصيلية مما سنشير إليه فيما يلى. وهذه الأحكام تطبقها المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية على المسلمين وغير المسلمين، والمصريين وغير المصريين. وقد أثبتت التجارب صلاحيتها للتطبيق على غير المسلم.

ولم يكن لمشرعنا خطة منطقية ظاهرة فى الأخذ ببعض أحكام الشريعة الإسلامية. والظاهر أنه لم يضع لنفسه خطة ما، بل التقط بعض أحكام هذه الشريعة، ووضعها فى أماكن متفرقة من التقنين. أهمها حقوق الارتفاق وأسباب اكتساب الملكية وعقدا البيع والإيجار، وقد دفعه إلى ذلك أسباب مختلفة.

فهو تارة يحترم عادات البلاد وتقاليدها، خصوصا فى الحقوق العينية وفى العقود كثيرة الذيوع، كما فعل فى حقوق الارتفاق وفى اكتساب حق الملكية بالشفعة وفى جعل مدة التقادم خمس عشرة سنة، وكما فعل فى بعض أحكام البيع والإيجار.

وهو طورا يتأثر فى الحكم الذى ينقله لصلته الوثيقة بقانون الأحوال الشخصية، كما فى بيع المريض مرض الموت، فقد أنزله على حكم الوصية.

وهو ثالثة يخضع فى إيراد الحكم للمنطق القانونى الصحيح، فيعدل عن قاعدة فى القانون الفرنسى إلى أخرى مختلفة عنها فى الشريعة الإسلامية، لأن هذه أكثر تمشيا مع القواعد العامة، كما فعل فى تحميل هلاك الشيء المبيع المعين قبل التسليم للبائع لا للمشترى.

وهو رابعة ينقل الحكم من الشريعة الإسلامية، حتى لا يتورط فى نقل مبادئ القانون الفرنسى إلى بلد لم تألفها، كما فعل فى اشتراط قبول المدين لحوالة الحق فى القانون الأهلى دون المختلط.

أما كيف اتصل مشرعنا بالشريعة الإسلامية، فذلك ما ليس بجلى فى تاريخ وضع تقنيناتنا. والظاهر أن اتصاله بها كان محدودا. ولم يكن مانورى ولا مور يوندو بالمتصلين اتصالا خاصا بهذه الشريعة. ولو أنهما كانا يعرفانها معرفة كافية لكان من الممكن أن يستفيدا منها أكثر مما فعلا، وقد كانا، قبل أن يعهد إليهما بوضع التقنين المصرى، محاميين يمارسان مهنتهما فى مصر، فمن المحتمل أنهما اتصلا بالشريعة الإسلامية أثناء ممارستهما للمحاماة وبحكم إقامتهما فى مصر،

فان كثيرا من الأقضية بين المصريين والأجانب كان يحتاج فيها إلى معرفة أحكام الشريعة الإسلامية. ثم إنهما، بعد أن عهد إليهما بوضع التقنين، كان لا بد لهما من التعرف ببعض أحكام هذه الشريعة التى كانت قانون البلد فى ذلك العصر. ولانزال نجهل إلى أى مصدر لجأا لمعرفة هذه الأحكام. قد يكون الأمر مقصورا على أنهما اتصلا ببعض فقهاء الشريعة الإسلامية الرسميين و بعض علماء الأزهر الشريف؛ وقد كان (موريوندو) يستعين بالأستاذ البحراوى مفتى نظارة الحقانية فى ذلك الوقت. وقد يكونان ذهبا مباشرة إلى مصادر الشريعة الإسلامية فى كتبها المؤلفة أو المترجمة و إن كان ذلك بعيد الاحتمال. وقد يكونان استعانا بالمجلة العثمانية، وقد قننت فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وكان ظهورها حديثا فى ذلك العصر (سنة ١٨٦٩). أما كتب المرحوم قدرى باشا فلم تكن قد ظهرت بعد، و إن كان من الممكن أن يكون قد استعين بقدرى باشا نفسه، وكان ناظرا للحقانية فى سنة ١٨٨١.

ومهما يكن من الأمر فان الثابت شيئان : الأول — أن مانورى هو الذى بدأ الأخذ بالشريعة الإسلامية فى بعض أحكامها فى التقنين المختلط الذى وضعه. وقد قلده موريوندو فيما أخذه، وقلما حاد عنه فى ذلك. فما عدا بعض مسائل تفصيلية (كحذف النص على بطلان بيع المحصول المستقبل، وكإضافة وجوب رضاء المحال عليه فى حوالة الدين) فان نصيب التقنين الأهلى من الشريعة الإسلامية هو نفسه نصيب التقنين المختلط. والشىء الثانى — أن كلا من مانورى وموريوندو كانا محدودى العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، إلى حد أنهما كانا يخطئان فى نقلها فى بعض الأحوال، كما فعلا فى بيع المريض مرض الموت، فقد أخطأا فى تقرير أحكام الشريعة الإسلامية فى هذا الموضوع.

والآن نذكر الأحكام التى استمدها المشرع المصرى من الشريعة الإسلامية وهى متصلة بالموضوعات الآتية : حقوق الارتفاق، وأسباب اكتساب الملكية، والبيع، والحوالة، والإيجار، والكفالة.

حقوق الارتفاق :

(١) نقل المشرع المصرى الأحكام المتعلقة بالعلو والسفل عن الشريعة الإسلامية. فليس فى القانون الفرنسى إلا نص واحد مقتضب فى هذا الموضوع، هو المادة ٦٦٤، أما القانون المصرى فعلى إيجازه قد تضمن أربع مواد (م ٣٤/٥٥ — ٣٧/٥٨) إذا قوبلت بأحكام الشريعة الإسلامية (انظر ٦٤/٦٨ من كتاب مرشد الحيران) أمكن أن نلاحظ التشابه الكبير بينهما.

(٢) وفى الحائط المشترك أورد المشرع المصرى نصا (م ٥٩/٣٨ — ٦٠) يختلف فى الحكم عن نص القانون الفرنسى (م ٦٥٣) ، ويتفق مع حكم الشريعة الإسلامية (انظر م ٦٩ من كتاب مرشد الحيران) .

(٣) ولقد أورد المشرع المصرى فى أول نص تكلم فيه على حقوق الارتفاق (م ٥١/٣٠) حكما يقضى بالرجوع إلى عرف البلد ، وعرف البلد هنا هو الشريعة الإسلامية وقد فسرته المحاكم بذلك .

أسباب اكتساب الملكية :

(٤) وفى أسباب اكتساب الملكية أخذ المشرع المصرى بسبب منها لا يعرفه القانون الفرنسى وهو الشفعة . وقد استمد أحكامها من الشريعة الإسلامية ، ثم صدر قانون معدل لهذه الأحكام (٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ للمحاكم المختلطة ، ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ للمحاكم الأهلية) ولكنه لم يعد مبادئ الشريعة الإسلامية كالتقنين الذى سبقه .

(٥) وفى التقادم خالف المشرع المصرى القانون الفرنسى فى تحديد مدته الطويلة ، فجعلها خمس عشرة سنة بدلا من ثلاثين ، متفقا فى هذا مع الشريعة الإسلامية . وأنقص المدة القصيرة تبعا لذلك إلى خمس سنوات. وفى الوقف والميراث تأخذ المحاكم بمدة التقادم فى الشريعة الإسلامية وهى ثلاث وثلاثون سنة. على أن هناك فرقا بين تقادم الشريعة الإسلامية وتقادم القانون المصرى المأخوذ من القانون الفرنسى فى أن التقادم الأول مقصور على منع سماع الدعوى ، أما التقادم الآخر فوسيلة لكسب الحق ذاته أو إسقاطه .

البيع :

ولقد أخذ المشرع المصرى فى البيع أحكاما كثيرة عن الشريعة الإسلامية .

(٦) فأخذ بخيار الرؤية ، ونقل أحكام هذا الخيار عن الشريعة الإسلامية فى النصوص التى وضعها لذلك (م ٢٥٠ — ٣١٦/٢٥٣ — ٣١٨) .

(٧) وأخذ بحكم الشريعة الإسلامية فى بيع المريض مرض الموت ، وجعل هذا البيع فى حكم الوصية (م ٢٥٤ — ٣٢٠/٢٥٦ — ٣٢٣) .

(٨) وأخذ القانون المختلط ، دون القانون الأهلى ، بحكم الشريعة الإسلامية فى تحريم بيع المحصولات المستقبلة (انظر م ٣٣٠ — ٣٣١) .

(٩) وكذلك أخذ القانون المختلط بسقوط حق البائع فى حبس الشيء المبيع إذا حول بالثمن على المشترى ، فقضت المادة ٣٥٢ مختلط على أنه ليس للبائع أن يمتنع من التسليم إذا حول على المشترى بجميع الثمن أو بجزء منه . ولا مقابل لهذا النص فى القانون الأهلى ولا فى القانون الفرنسى . وحكم النص متفق مع حكم الشريعة الإسلامية . وقد أورد صاحب كتاب مرشد الحيران هذا الحكم كما يأتى : "(م ٤٥٦) إذا أحال البائع أحدا على المشترى بكل الثمن إن لم يكن قبض منه شيئا أو بما بقى له منه إن كان لم يقبضه كله ، وقبل المشترى الحوالة سقط حق البائع فى حبس المبيع" . ثم كمل هذا الحكم بما ورد فى المادة ٥١ من كتاب مرشد الحيران ، ونصها ما يأتى : "إذا أحال البائع بالثمن على المشترى ، فدفعه إلى المحتال ، ثم استحق المبيع بالبينة ، يرجع المشترى بالثمن على البائع لا على المحتال" .

(١٠) وأهم حكم فى البيع أخذه المشرع المصرى عن الشريعة الإسلامية هو حكم هلاك الشيء المبيع قبل التسليم إذا كان معينا فانه يهلك على البائع طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية . وقد نقل القانون المصرى هذا الحكم عنها (م ٣٧١/٢٩٧) دون القانون الفرنسى الذى يجعل الهلاك على المالك وهو المشترى (م ١١٣٨ فرنسى) . وحكم الشريعة الإسلامية أكثر تمشيا مع القواعد العامة فانه متى ثبت أن البائع لا يستطيع تسليم الشيء المبيع لهلاكه فى يده فقد عجز عن القيام بأحد التزاماته وهو الالتزام بالتسليم ، وأمكن المشترى أن يفسخ البيع وأن يسترد الثمن إذا كان قد دفعه فيتحمل البائع تبعة الهلاك .

(١١) وفى ضمان العيب الخفى أخذ المشرع المصرى بحكم الشريعة الإسلامية فى حالة بيع جملة أشياء معينة ظهر ببعضها عيب قبل التسليم أو بعده ، فنص على فسخ البيع فى كل المبيع إذا ظهر العيب قبل التسليم (م ٣٩٠/٣١٦) ، وعلى فسخه فيما ظهر فيه العيب فقط إذا لم يترتب على قسمة المبيع ضرر إذا ظهر العيب بعد التسليم (م ٣٩١/٣١٧ — ٣٩٢) . وهذا هو حكم الشريعة الإسلامية (م ٥٣٣ — ٥٣٤ من كتاب مرشد الحيران) . ولا مقابل لهذه النصوص فى القانون الفرنسى .

كذلك إذا حدث بالبيع عيب جديد إلى جانب العيب القديم ، فقد أورد القانون المختلط (م ٣٩٩ و م ٤٠١) ، دون القانون الأهلى ، حكم الشريعة الإسلامية فى ذلك (م ٥٣٧ — ٥٣٨ من كتاب مرشد الحيران) . وليس فى القانون الفرنسى مقابل لذلك .

ونقل المشرع المصرى عن الشريعة الإسلامية طريقة إنقاص الثمن فى الأحوال التى يجوز فيها للمشترى طلب ذلك رجوعا بضمان العيب الخفى ، فيكون باعتبار قيمة المبيع خاليا من العيب وقيمته معيبا وتطبيق هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه (م ٣١٩/٣٩٤) . وهذا ما تقرره الشريعة الإسلامية ، إذ يقوم المبيع سالما ، ثم يقوم معيبا ، وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى ، و بمقتضى تلك النسبة يرجع المشترى على البائع بالنقصان (م ٥٣٩ مرشد الحيران) . أما القانون الفرنسى فلا يفضل طريقا لإنقاص الثمن ، بل يكل الأمر فى ذلك لأهل الخبرة (م ١٦٤٤ فرنسى) .

(١٢) وفى الغبن يأخذ المشرع المصرى من الشريعة الإسلامية دون القانون الفرنسى . فلا يجيز الطعن فى البيع للغبن إلا إذا كان البائع المغبون قاصرا وقد غبن فى أكثر من خمس قيمة العقار (م ٣٣٦/٤١٩) ، وهذا هو المقدار الذى تقدره الشريعة الإسلامية للغبن الفاحش ، وتقصره على القاصر دون البالغ (م ٣٠٠ و م ٥٤٦ من مرشد الحيران) . أما القانون الفرنسى فيعطى حق الطعن بالغبن للبالغ أيضا ، و يتطلب أن يكون مقدار الغبن زائدا على $\frac{7}{12}$ من قيمة الشىء المبيع (م ١٦٧٤ فرنسى) . على أن القانون المصرى يختلف عن الشريعة الإسلامية فى أنه يقصر دعوى الغبن على العقار دون المنقول ، و يعطى البائع الحق فى تكملة الثمن ، لا فى البطلان .

الحوالة :

(١٣) ويتطلب القانون الأهلى ، دون القانون المختلط ، رضاء المدين فى حوالة الحق (م ٣٤٩) جريا على حكم الشريعة الإسلامية لذلك (م ٨٨٢ مرشد الحيران) .

الإيجار :

(١٤) وفى الإيجار يلزم القانون المصرى المؤجر بتسليم العين بالحالة التى هى عليها (م ٣٦٩/٤٥٢) ، ولا يكلفه القيام بعمل أى مرمة (م ٣٧٠/٤٥٣) ، متفقا فى هذا مع حكم الشريعة الإسلامية (م ٦٤٢ و م ٦٤٥ من كتاب مرشد الحيران) ومختلفا مع حكم القانون الفرنسى الذى يوجب تسليم العين فى حالة حسنة من الترميم ، ويلزم المؤجر بإجراء الترميمات اللازمة (م ١٧٢٠ فرنسى) .

(١٥) ونقل المشرع المصرى حكم غرس الأشجار فى الأرض المؤجرة (م ٣٩٤ — ٣٩٥/٤٨١ — ٤٨٢) من الشريعة الإسلامية (م ٦٧٧ من كتاب مرشد الحيران) . ولا مقابل

لذلك فى القانون الفرنسى . ولم تفرق الشريعة الإسلامية بين الأشجار والبناء ، كما فعل القانون المصرى ، دون أن يكون هناك مبرر لذلك .

الكفالة :

(١٦) ونقل المشرع المصرى حكم كفالة النفس (م ٥٠٨/٦٢٠—٦٢١) عن الشريعة الإسلامية (م ٨٤٨—٨٥١ من كتاب مرشد الحيران) ولا مقابل لهذه النصوص فى القانون الفرنسى .

ما يمكن أخذه من الشريعة الإسلامية عند تنقيح التقنين المدنى

على أن ما يمكن أخذه من مبادئ الشريعة الإسلامية ، مما يتمشى مع أرقى وأحدث المبادئ القانونية ، هو أجل شأنا وأكبر خطرا مما أخذه مشرعنا المصرى .

ونرسم أولا أسلوبا منطقيا نجرى عليه فى الاقتباس من أحكام الشريعة الإسلامية عند تنقيح التقنين . وعندنا أن الشريعة الإسلامية يفيد الرجوع إليها فى شيئين : (أولا) فى ترقية مبادئ القانون المصرى (ثانيا) فى سد وجوه النقص فيه .

أما ترقية مبادئ التشريع فذلك يكون على وجهين :

(١) عن طريق النظريات العامة التى تتمشى على جميع نواحى القانون . فهناك من هذه النظريات ما نجده فى الشريعة الإسلامية متفقا مع أحدث النظريات التى تقررها القوانين الحديثة. فمثل هذه النظريات يجب ألا نتردد فى الأخذ به ، لا لأنه مقرر فى القوانين الحديثة فهذا وحده لا يكفى إذ قد تقرر هذه القوانين نظريات صالحة للبلاد التى نبتت فيها ، ولكنها لا تصلح لنا . وإنما نأخذه لأن الشريعة الإسلامية ، وهى شريعة البلاد فى الماضى ولا تزال جزءا من شريعته فى الحاضر ، قد أخذت بهذه المبادئ فهى إذن مبادئ تتفق مع تقاليدنا القانونية .

(٢) هناك مبادئ قانونية أقل شيوعا من النظريات المتقدمة . وهى مبادئ أخذت فى الظهور فى بعض القوانين الحديثة ، ولا تزال محلا للنظر . والمقنن المصرى سيقف أمامها فى شيء من الحيرة ، أيأخذ بها أم يدعها ، فيستطيع أن يستعين بالشريعة الإسلامية ليبت فى موقفه منها ، فان كان لها أصل فى الشريعة كان هذا مرجحا للأخذ بها فى التقنين المصرى .

أما سد وجوه النقص فى التشريع المصرى فذلك يكون أيضا على وجهين :

(١) هناك أحكام تنقص تشريعنا ، ولا يزال مكانها شاغرا لم يملأه القضاء ، ونحسن كثيرا لو ملأنا هذا المكان بأحكام الشريعة الإسلامية ، مما يكون أقرب لتقاليدنا ، وهو بعد متفق مع المبادئ القانونية الحديثة ، بل قد يكون أرقى منها .

(٢) ثم إن هناك وجوه نقص فى التشريع المصرى قد سدها القضاء بأحكامه . وقد اتفق القضاء فى هذه المسائل مع ماقررته الشريعة الإسلامية فيها من الأحكام . فنسجل فى تقنيننا الجديد هذه الأحكام ، مستندين فيها إلى القضاء و إلى الشريعة الإسلامية .

ونحن نقتصر هنا على إيراد بعض الأمثلة لكل من الوجوه الأربعة المتقدمة . ولا نحاول الحصر فى أى وجه منها ، فذلك مما يضيق به نطاق هذا البحث :

نظريات عامة تمشى على جميع نواحى القانون :

نقتصر هنا على بيان النزعة المادية المتغلبة فى الشريعة الإسلامية والتى يمكن أن نستفيد منها عند مراجعة التقنين المدنى ، ونظرية سوء استعمال الحق المعروفة .

(١) النزعة المادية فى الشريعة الإسلامية : يمكن تقسيم الشرائع إلى قوانين تتغلب فيها النزعة الشخصية أو النفسية ، وهذه هى الشرائع اللاتينية بوجه عام ، وأخرى تتغلب فيها النزعة المادية أو الموضوعية ، وهى الشرائع الجرمانية والشريعة الإنجليزية .

وتختلف هذه الشرائع بعضها عن البعض الآخر فى نظرتها إلى النظم القانونية . فالشرائع الشخصية تغلب فى الالتزام عنصره الشخصى دون موضوعه المادى ، وتنظر إلى العقد نظرة شخصية فتعتبر الإرادة الباطنة النفسية دون الإرادة الظاهرة المادية . و إذا وضعت معايير فهى معايير نفسية تعتبر فيها النية الباطنة ، لا معايير مادية يعتبر فيها العرف وما ألفه الناس فى التعامل . وتجرى الشرائع ذات النزعة المادية على العكس من ذلك . والنزعة المادية فى القانون دليل على تقدمه وحرصه على ثبات المعاملات واستقرارها .

فاذا أردنا تحديد نزعة للشريعة الإسلامية ، فهذه النزعة مادية . و إذا كانت العبرة فى هذه الشريعة بالمعانى دون الألفاظ ، فإن المعانى التى تقف عندها هى التى تستخلص من الألفاظ . فالعبرة فيها بالإرادة الظاهرة لا بالإرادة الباطنة . ومن هنا يدقق الفقهاء ، فى كثير من المواطن ، فى تحديد معانى الألفاظ التى تصدر من الشخص ، و يرتبون على اختلافها اختلافا فى الحكم .

وهم فى ذلك ليسوا متنطعين يخضعون المعنى للفظ كما يتوهم البعض ، بل هم يتلمسون من وراء هـذا أن يقفوا عنـد الإرادة الظاهرة التى يدل عليهـا اللفظ المستعمل حفظا لثبات المعاملات واستقرارها ولا يجرون وراء النيات المستترة والضمائر الخفية ، ممـا لا يمكن معه ضبط التعامل . كذلك نجد معايير الشريعة الإسلامية معايير مادية تنزل عند المألوف المتعارف بين الناس. وسيتبين ذلك بشىء من الوضوح فى بعض النظريات التى نستعرضها فيما يلى .

ولا شك أن تقنيننا المدنى يكسب كثيرا لو أخذ شيئا من هذه النزعة المـادية يمزج بها النزعة الشخصية المتغلغلة فيه من طريق القانون الفرنسى فتتزن نصوصه وتضبط أحكامه .

(٢) نظرية سوء استعمال الحق : يجدر بالمشرع المصرى أن يختار نصا يقرر به هذه النظرية الخطيرة فى التقنين الجديد ، كما قررتها التقنينات الحديثة .

ونحن إذا رجعنا إلى الشريعة الإسلامية رأيناها تقرر نظرية سوء استعمال الحق فى أوسع مدى ، ورأينا هذه النظرية أكثر تقدما فى الشريعة الإسلامية منها فى كثير من القوانين الغربيــة . فهى لا تقتصر على المعيار الشخصى الذى اقتصرت عليـه أكثر القوانين ، بل تضم إليه معيارا ماديا ، وتقيد كل حق بالغرض الاجتماعى والاقتصادى الذى قرر من أجله . فيحسن أن يستند المشرع المصرى ، فى أخذه بهذه النظرية ، إلى الشريعة الإسلامية ، ويتبع المعيار الذى أخذت به .

وهناك تطبيقات تفصيلية كثيرة لهذه النظرية فى الشريعة الإسلامية جديرة بأن يسجلها المشرع المصرى فى نصوص تشريعية فى تقنينه الجديد . نكتفى منها هنا بذكر مثلين :

(١) حقوق الجوار : وهى من أهم تطبيقات النظرية . والحق الذى يساء استعماله هنا هو حق الملكية ، يستعمله الجار فيسىء استعماله ، ويضر جاره . وليس فى التقنين المصرى الحالى نص على ذلك . أما القضاء فقد أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فى هذه المسألة الخطيرة ، وقرر صراحة أنه يأخذ بهـذه الأحكام . ونوردها هنا كما لخصها صاحب مرشد الحيران :

م ٥٧ — للمـالك أن يتصرف كيف شاء فى خالص ملكه الذى ليس للغير حق فيه ، فيعلى حائطه ، ويبنى ما يريده ، ما لم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا .

م ٥٩ — الضرر الفاحش ما يكون سببا لوهن البناء أو هدمه ، أو يمنع الحوائج الأصلية أى المنافع المقصودة من البنـاء . وأما ما يمنع المنافع التى ليست من الحوائج الأصلية فليس بضرر فاحش .

م ٦٠ — يزال الضرر الفاحش ، سواء كان قديما أو حادثا .

م ٦١ — سد الضياء بالكلية على الجار يعد ضررا فاحشا . فلا يسوغ لأحد إحداث بناء يسد به شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه . وإن فعل ذلك فللجار أن يكلفه رفع البناء دفعا للضرر .

م ٦٢ — رؤية المحل الذى هو مقر للنساء يعد ضررا فاحشا . فلا يسوغ إحداث شباك أو بناء يجعل فيه شباكا للنظر مطلا على محل نساء جاره ، وان أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر ، إما بسد الشباك أو بناء ساتر . وإن كان الشباك المحدث مرتفعا فوق قامة الإنسان ، فليس للجار طلب سده .

م ٦٣ — إن كان لأحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعا ، فأحدث غيره بجواره بناء مجددا ، فليس للمحدث أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ، ولو كانت مطلة على مقر نسائه ، بل هو الذى يلزمه دفع الضرر عن نفسه .

وهذه الأحكام تتفق مع أرقى ما قررته القوانين الحديثة من المبادئ فى حقوق الجار[1] .

(ب) التنفيذ على أموال المدين : توجد نصوص فى القانون الفرنسى تلزم الدائن الرفق بمدينه عند التنفيذ على أمواله ، فيبدأ ، إذا كان المدين قاصرا ، بالتنفيذ على المنقول ثم على العقار (م ٢٢٠٦ فرنسى) . ولا ينفذ على نصيب شائع مملوك للمدين ، قاصرا كان أو غير قاصر ، قبل إفراز هذا النصيب (م ٢٢٠٥ فرنسى) . ولا يجوز للدائن المرتهن أن ينفذ على عقار غير مرهون ، إلا إذا كان العقار المرهون غير كاف للوفاء بدينه (م ٢٢٠٩ فرنسى) . وإذا أثبت المدين أن ريع عقاراته الصافى مدة سنة كاف لوفاء دينه ، وتنازل عن هذا الريع للدائن ، أوقف القاضى إجراءات التنفيذ التى اتخذها الدائن (م ٢٢١٢ فرنسى) .

وليس لهذه النصوص مقابل فى التقنين المصرى إلا أن الواجب الرفق بالمدين ، فلا يتعسف الدائن فى التنفيذ ، وإلا كان مسيئا لاستعمال هذا الحق . وهذا هو المبدأ الذى قررته الشريعة

---

(١) قارن ما وضعه الأستاذ والتون من النصوص فى هذا الموضوع فى مقاله المنشور فى مجلة مصر العصرية سنة ١٩١٦ مجلد ٧ ص ١٩٢ — ص ١٩٤

الإسلامية . فقد جاء فى المادة ١٦٤ من كتاب مرشد الحيران ما يأتى : "إذا كان المالك مديونا دينا ثابتا عليه شرعا يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج إليها فى الحال ، ومنها مسكنه الضرورى ، إذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعى . ويباع قضاءً إذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه . ويبدأ فى المبيع بالأيسر فالأيسر بقدر الدين" .

وما أولى بمشرعنا أن يقتبس من هذا النص ما يكفل به الرأفة بالمدين فيكون متفقا فى ذلك مع مبادئ القانون الحديثة ، فضلا عن استناده إلى الشريعة الإسلامية .

مبادئ قانونية لا تزال محلا للنظر

نذكر من هذه المبادئ ، على سبيل التمثيل ، مسئولية عدم التمييز ، ونظرية تحمل التبعة ، وحوالة الدين ، ونظرية الظروف الطارئة .

(١) مسئولية عدم التمييز : تبنى الشرائع اللاتينية المسئولية التقصيرية على أساس نفسى هو الخطأ . وينبنى على ذلك أن الصبى غير المميز والمجنون ، وغيرهما ممن عدم التمييز وفقد الإرادة التى يعتد بها القانون ، لا يكونون مسئولين مسئولية تقصيرية ، لأن الخطأ لا يتصور صدوره منهم . ومن هنا تقرر فى القانون الفرنسى ، وفى القانون المصرى تبعا له ، أن عديم التمييز لا يكون مسئولا عما يصدر عنه من الأعمال الضارة ، وإنما المسئول هو من كان هذا الشخص تحت رعايته .

أما القوانين الحديثة ، لا سيما القوانين الجرمانية ، فقد عدلت عن هذا الأساس النفسى فى المسئولية عن العمل الضار . وأوجبت مسئولية عديم التمييز إلى قدر محدود . وحجتها فى ذلك أن الروابط المدنية غير الروابط الجنائية . وإذا كان مفهوما ألا يعاقب شخص إلا إذا توفرت عنده الإرادة ، لأن هذه الإرادة هى التى تبرر المسئولية الجنائية ، فليس بمفهوم أن شخصا تسبب فى إلحاق ضرر بمال شخص آخر لا يعوض هذا الضرر بدعوى أن الإرادة تنقصه ، إذ الروابط المدنية إنما توجد بين مال ومال ، لا بين شخص وشخص . فالمنطق يقضى بوجوب التعويض متى وجد الضرر ، وأن تبنى المسئولية المدنية على فكرة السببية لا على فكرة الخطأ .

وقد قضى القانون الألمانى فى المادة ٨٢٩ بأن عديم التمييز يلزم بتعويض الضرر الذى أحدثه للغير ، إذا لم يمكن الحصول على هذا التعويض من شخص مسئول عنه ، وبشرط ألا يتسبب عن دفعه التعويض حرمانه من الموارد الضرورية لعيشه .

وقضى قانون الالتزامات السويسرى فى المادة ٥٤ بأنه يجوز للقاضى ، إذا اقتضت العدالة ذلك ، أن يلزم شخصا عديم التمييز بتعويض الضرر الذى أحدثه ، كله أو بعضه . ويجيز المشروع الفرنسى الإيطالى فى المادة ٧٦ للقاضى أن يحكم بتعويض عادل على شخص عديم التمييز عن الضرر الذى يصيب به الغير . وقضى قانون السوفييت المدنى (م ٤٠٦) بأنه يجوز الحكم بتعويض على عديم التمييز بعد الموازنة بين يساره ويسار المصاب ، وكذلك قضى المشرع البولونى فى المادة ٢٩ بجواز الحكم بتعويض على عديم التمييز طبقا للأحوال .

كل هذه نصوص تقرر مسئولية عديم التمييز فى شىء من التحفظ ، فما عسى أن يكون موقف مشرعنا فى هذه المسألة ؟ أيبقى على المذهب النفسى اللاتينى الذى انتقل إليه من القانون الفرنسى ، أم يعدل عن هذا المذهب ويأخذ بالمعيار المادى الذى أخذت به القوانين الجرمانية والقوانين الحديثة بوجه عام ؟

نستفتى فى ذلك الشريعة الإسلامية فنراها تأخذ بالمعيار المادى دون تحفظ ، ونجدها تقرر أن الصبى إذا أتلف مال غيره يلزمه الضمان من ماله ، ولو كان غير مميز . لأنه ، وإن كان محجورا فى الأصل حتى لا تعتبر تصرفاته القولية ، إلا أنه لا يعفى من الضرر الذى نشأ عن فعله ، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حين الميسرة (مجمع الضمانات ص١٤٦) . حتى إن طفلا ، يوم ولد ، لو انقلب على مال إنسان فأتلفه ، يلزمه الضمان . وكذا المجنون الذى لا يفيق ، إذا مزق ثوب إنسان ، يلزمه الضمان (شرح المجلة صفحة ٥٣٤ نقلا عن الهندية) .

هذه هى أحكام الشريعة الإسلامية ، تجعلنا نرجح الأخذ بالمذهب المادى ، وهو مذهب القوانين الحديثة .

(٢) نظرية تحمل التبعة : ويلتحق بما تقدم نظرية تحمل التبعة . فقد تمشى المعيار المادى فى المسئولية التقصيرية إلى حد أن قال قوم بحذف فكرة الخطأ بتاتا من هذه المسئولية ، وجعل الغرم بالغنم . فمن تسبب بنشاطه الاقتصادى ، الذى يستفيد منه ، فى إحداث ضرر وجب أن يتحمل غرم هذا النشاط كما استفاد من غنمه ، حتى لو نشأ الضرر عن حادثة فجائية لا يد له فيها . هذه هى نظرية تحمل التبعة . وقد بدأت تسود فى الفقه الحديث . وأخذت بها بعض التشريعات فى أحوال معينة ، أخصها حوادث العمال وحوادث النقل .

أما القانون المصرى فهو بمعزل عن هذا . وقد قدمنا أن المسئولية فيه مبنية على خطأ ثابت . والمحاكم المصرية لا تأخذ حتى بالخطأ المفترض الذى أخذت به المحاكم الفرنسية إلا فى بعض

أحكام قليلة . وأشد ما نشكو منه فى مصر هى حوادث النقل . فان وسائل النقل أصبحت قوية عنيفة ، ولها ضحايا كثيرون ، لا يستطيعون أن ينالوا تعويضا إلا إذا أثبتوا خطأ فى جانب من تسبب فى إصابتهم وقلما يتمكنون من ذلك .

فما عسى أن يكون موقف المشرع المصرى فى هذا الأمر عند مراجعة التقنين ؟ هل يجارى قضاء بعض المحاكم المصرية فيأخذ بنظرية تحمل التبعة فى حوادث النقل ، ويتمشى فى ذلك مع التشريعات الحديثة؟ إنه إن فعل وجد مستندا له فى الشريعة الإسلامية . فمن أحكامها أن الإتلاف المباشر لا يشترط فيه التعمد أو التعدى . فإذا زلق أحد وسقط فأتلف مال غيره ضمنه ، ولو كان قد زلق رغما عنه ، لأن الإتلاف هنا حدث مباشرة ، والمباشر ضامن وإن لم يتعمد (مجمع الضمانات صفحة ١٤٦) . ولو أن دابة يركبها إنسان داست شيئا بيدها وأتلفته ، يعد الراكب أنه أتلف ذلك الشيء مباشرة ، فيضمن فى كل حال (أى دون تعمد أوقصد) ؛ وبعبارة أخرى (دون خطأ) . ومثل الراكب القائد والسائق (شرح المجلة ص ٥٠٨ وما بعدها) . فلو وضعنا إلى جانب الدواب السيارات والمركبات البخارية والكهربائية والطيارات ونحوها ، وهذا ما استحدثته المدنية الحاضرة ، خلصنا من الشريعة الإسلامية بحكم يقرر مبدأ تحمل التبعة فى حوادث النقل .

(٣) حوالة الدين : من المقرر فى القوانين اللاتينية ، وفى القانون المصرى تبعا لها ، أن الحق الشخصى تجوز حوالته حقا ، ولا تجوز حوالته دينا . فيصح أن ينقل الدائن حقه إلى دائن آخر ، ولكن لا يصح أن ينقل المدين دينه إلى مدين يحل محله ، فاذا أريد نقل الدين وجب أن يكون ذلك بطريق تجديده ، والتجديد غير الحوالة .

وقد كان هذا الموقف الشاذ محلا للنقد . إذ نحن بين أن نعتبر الالتزام علاقة شخصية ونأخذ فى ذلك بالمذهب الشخصى فلا نجيز حوالة الحق كما لم نجز حوالة الدين ، وبين أن نعتبره قيمة مالية ونأخذ فى ذلك بالمذهب المادى فنجيز حوالة الدين كما أجزنا حوالة الحق. أما أن نجيز حوالة الحق ولا نجيز حوالة الدين، فهذا غير مفهوم . ولا يعترض على حوالة الدين بأن تغيير المدين قد يضر بالدائن، لأننا نشترط رضا الدائن ، فاذا أحس ضررا يصيبه من الحوالة فما عليه إلا أن يرفضها .

وقد قررت القوانين الحديثة التى أخذت بالمذهب المادى فى الالتزام جواز حوالة الدين . بل وجد من كبار الفقهاء الفرنسيين من يجيزها فى التشريع الفرنسى الحالى ، إذ لا يصطدم ذلك مع القواعد العامة التى يقررها ذلك التشريع[1] .

(١) سالى فى الالتزامات فى القانون الألمانى طبعة ثالثة سنة ١٩٢٥ ص ٨٣ وص ٧٤ هامش ٣

فاذا أراد المشرع المصرى أن يكون موقفه فى هذه المسألة منطقيا، وأن يتمشى فى الوقت ذاته مع ما يقتضيه التعامل من سهولة انتقال المال ، عينا كان أو دينا، وجب أن يقرر جواز حوالة الدين . ويجد مستندا له فى الشريعة الإسلامية فهى تقرر ذلك ، وتقف فيه إلى جانب القوانين ذات النزعة المادية . فيجوز أن يتفق كل من الدائن والمدين والغير (سواء كان هذا الغير مدينا للمدين أو غير مدين له طبقا للمذهب الحنفى) على أن ينتقل الدين إلى الغير ، فيحل فيه محل المدين الأصلى . ويتحول الدين على المحتال عليه بصفته التى على المحيل (م ٨٩٦ مرشد الحيران)[١] .

(٤) نظرية الظروف الطارئة : هـذه نظرية حديثة أخذ بها القضاء الإدارى فى فرنسا ، وخفف بهـا من جمود نظرية القوة القاهرة . فعنده أن تنفيذ الالتزام إذا أصبح مرهقا للمدين ، بسبب ظروف طارئة لم يكن يتوقعها ، ولم يكن يستطيع ، مهما كان بصيرا بالأمور ، أن يحسب لها حسابا وقت التعـاقد ، جاز له أن يطلب تخفيف التزامه . فالتزام المدين لم ينقض إذاً بالقـوة القاهرة ، لأن تنفيـذه لايزال ممكنا ، وإنمـا خفف لأنه أصبح مرهقا عسيرا . وقد أخذ القضاء الإدارى فى فرنسا بهذه النظرية ، على أثر ما أحدثته الحرب الكبرى من الاضطراب فى المعاملات الاقتصادية . وأكثر ما يطبقها فى العقود المستمرة ، التى يستغرق تنفيذها وقتا طويلا ، قد تتغير فى غضونه الأحوال ، وتطرأ ظروف تخل بالتوازن الاقتصادى فى التعاقد .

أما القضاء المدنى فى فرنسا فلم يجار القضاء الإدارى لتقيده بنصوص مكتوبة لا يتقيد بهـا القضاء الإدارى . كذلك فى مصر قضت محكمة النقض بعدم الأخذ بنظرية الظروف الطارئة .

على أن هـذه النظرية عادلة . ويمكن للشرع المصرى فى تقنينه الجديد أن يأخذ بها استنادا إلى نظرية الضرورة فى الشريعة الإسلامية وهى نظرية فسيحة المدى خصبة النتائج تتسع لنظرية الظروف الطارئة . ولها تطبيقات كثيرة ، سنذكر منها فيما يلى نظرية العذر فى فسخ الإيجار . وقد أصبحت نظرية الضرورة من النظريات الأساسية فى الشريعة الإسلامية ، وهى تماشى أحدث النظريات القانونية فى هـــذا الموضوع ، كما لاحظ ذلك الاستاذ لامبر (Lambert) فى المؤتمر الدولى للقانون المقارن ، الذى انعقد فى مدينة لاهاى فى سنة ١٩٣٢ حيث قال : " تعبر نظرية الضرورة فى الفقه الإسلامى، أشد ماتكون جزما وشمولا، عن فكرة يوجد أساسها فى القانون الدولى العـام فى نظرية الظروف المتغيرة ، وفى القضاء الإدارى الفرنسى فى نظرية الظروف الطارئة ،

---

[١] انظر أيضا بحثا قيما فى هذا الموضوع للاستاذين شيرون ومحمد صادق فهمى بك ، منشورا فى مجلة مصر العصرية مجلد ٢٢ ص ٣٧ — ص ٦٦ وص ١٣٧ — ١٩٠

وفى القضاء الإنجليزى فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التى نشأت بسبب الحرب ، وفى القضاء الدستورى الأمريكى فى نظرية الحوادث المفاجئة "[1] .

أوجه نقص لم يسدّها القضاء :

نذكر من هذه هلاك الزرع فى الأرض المؤجرة، وانقضاء الإيجار بموت المستأجر، وانقضاءه بالعذر ، والإبراء من الدين .

(١) **هلاك الزرع فى العين المؤجرة** : ينص القانون الفرنسى على أن المؤجر ضامن لهلاك الزرع بقوة قاهرة بعد نباته ، وللمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة بنسبة ما هلك من الزرع (م ١٧٦٩ — ١٧٧٣ فرنسى) . وفى قانون الالتزامات السويسرى نص (م٢٨٧) أكثر مرونة من نصوص القانون الفرنسى يقضى بأن لمستأجر الأرض الزراعية الحق فى طلب إنقاص الأجرة إنقاصا نسبيا إذا نقص ريع الأرض المعتاد نقصا محسوسا بسبب وقوع حوادث أو كوارث غير معتادة . أما القانون المصرى فقد كان قاسيا على المستأجر ، فهو لا يجيز أن يطلب إنقاص الأجرة إذا هلك الزرع بحادثة جبرية (م ٣٩٢/ ٤٧٩) . وعلى هذا الحكم سار القضاء .

وأولى بمشرعنا أن يعدل عن موقفه هذا فيوجب الضمان على المؤجر إذا هلك الزرع ، ويكون فى هذا متفقا ، لا مع القوانين الغربية فحسب بل مع الشريعة الإسلامية أيضا . فقد نصت المادة ٦٧٥ من كتاب مرشد الحيران على أنه إذا زرع المستأجر الأرض فأصاب الزرع آفة فهلك ، وجب عليه من الأجرة حصة ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع، وسقط حصة ما بقى من المدة أيضا . ونلاحظ أن هذا الحكم يقضى بأن يكون إنقاص الأجرة بنسبة المدة التى لم ينتفع فيها المستأجر بالعين، لا بنسبة ما هلك من الزرع . وهذا هو المذهب الحنفى . أما مالك فيذهب إلى أبعد من ذلك ويقضى بسقوط الأجرة حتى عما مضى من المدة قبل هلاك الزرع[2] .

---

[1] انظر مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية العدد الخامس القسم الأفرنجى ص ٣٠٢ — ص ٣٠٣ . وقد ورد فى كتاب الأشباه والنظائر كثير من المبادئ الفقهية التى تسود فيها فكرة الضرورة . مثل ذلك قولهم : المشقة تجلب التيسير . لا ضرر ولا ضرار . الضرر يزال . الضرورات تبيح المحظورات . الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف . الضرر يدفع بقدر الإمكان . الحاجة تنزل منزلة الضرورة ... الخ الخ .

[2] انظر كتابا مخطوطا للأستاذ مخلوف فى مقارنة القانون الفرنسى بمذهب مالك ، وقد ورد فيه ما يأتى : (ص ٢٤٥ ص ٢٤٦ "إذا تلف الزرع بآفة ، مما للأرض مدخل فيه ، فان تلف بدود الأرض أو فارها ، أو بما ينقع منها من الماء، أو بنحو حامول أو غاب وهالوك وعاقول أو عطش ، سقط كراء الأرض عن المكترى . والمدار فى السقوط على تلف الزرع بوجود ما ذكر فى المدة المستأجرة ، وإن لم تكن الأرض معتادة بذلك) " .

(٢) انقضاء الإيجار بموت المستأجر : يقضى القانون المصرى بعدم انقضاء الإيجار بموت المستأجر ، مالم يكن الإيجار حاصلا للمستأجر بسبب حرفته أو مهارته الشخصية (م ٣٩١ / ٤٧٨) . وهذا حكم غير عادل ، أخذه المشرع المصرى عن المشرع الفرنسى . أرأيت لو أن موظفا ذا مرتب كبير كان يسكن دارا يدفع فيها أجرة عالية ؛ ثم مات وترك عياله ؛ وقد انقطع عنهم مرتب أبيهم ، واستبدلوا به معاشا قد يكون ضئيلا ، أيلتزمون بالبقاء فى الدار بقية مدة الإيجار ؛ يدفعون هذه الأجرة العالية من تركة أبيهم وهم أحوج إلى استبقاء التركة من السكنى فى دار نخمة أصبحت لاتتناسب مع حالتهم الجديدة ؟ الحق أن حكم الشريعة الإسلامية فى هذه المسألة أعدل ، فهو يقضى بانتهاء الإيجار بموت المستأجر . والأولى بالمشرع المصرى أن يستند إلى هــذا الحكم ليعطى ورثة المستأجر الخيار ، بعد موت مورثهم ، بين البقاء فى العين المؤجرة أو الخروج منها حتى قبل انتهاء مــدة الإيجار . وقد فعل ذلك القانون الألمــانى (م ٥٦٩) وقانون الالتزامات السويسرى (م ٢٧٠ و ٢٩٧) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م ٤٤٠) ، مما يدل على أن مبدأ الشريعة الإسلامية هو أكثر اتفاقا مع المبــدإ الذى سارت عليه القوانين الحديثة .

(٣) انقضاء الإيجار بالعذر : هــذا مبدأ قرره المذهب الحنفى فى الشريعة الإسلامية ، وهو أحد تطبيقات نظرية الضرورة التى أسلفنا الإشارة إليها . و يتلخص فى أن عقد الإيجار ينفسخ للعذر الطارئ . وذلك لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر ، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر ، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد ، فكان الفسخ فى الحقيقة امتناعا من التزام الضرر (البدائع ٤ ص ١٩٧) . والعذر إما أن يرجع للعين المؤجرة ، كمن استأجر حماما فى قرية مدة معلومة ، فنفر النــاس ، ووقع الجلاء ، فلا يجب الأجر (الفتاوى الهندية ٤ ص ٤٦٣) . وإما أن يرجع للمؤجر ، كأن يلحقه دين فادح لايجد قضاءه إلا من ثمن العــين المؤجرة ، فيجعل الدين عذرا فى فسخ الإجارة . وكذلك لو اشترى شيئا فأجره ثم اطلع على عيب به ، له أن يفسخ الإجارة ويرده بالعيب (البدائع ٤ ص ١٩٨ — ١٩٩ ، الفتاوى الهندية ٤ ص ٤٥٩ — ص ٤٦٣) . وإما أن يرجع العذر للمستأجر ، نحو أن يفلس فيقوم من السوق ، أو يريد سـفرا ، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة ، أو من الزراعة إلى التجارة ، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة (البدائع ٤ ص ١٩٧) . وكما إذا كانت الإجارة لغرض ، ولم يبق ذلك الغرض ، أو كان عذر يمنعه من الجرى على موجب العقد شرعا ، تنتقض الإجارة من غير نقض ، كما لو أستأجر إنسانا لقطع يده عند وقوع الأكلة ، أو لقلع السن عنــد الوجع ، فبرأت الأكلة وزال الوجع ، تنتقض الإجارة (الفتاوى الهندية ٤ ص ٣٦٨ طبعة بولاق) .

وقد وضع الفقهاء للعذر معيارا مرنا، فقال ابن عابدين (٥ ص ٧٦) : "والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه فى نفسه أو ماله، يثبت له حق الفسخ". ويمكن أن نستخلص من الأحكام التفصيلية التى قررها الفقهاء فى هذه المسألة القواعد الآتية :
(١) لا يصح الفسخ للعذر إذا كان العاقد الذى يطلب الفسخ يريد أن يحقق منفعة تفوته بدون الفسخ.
(٢) ولا يصح كذلك الفسخ للعذر إذا طلب العاقد ذلك لدفع ضرر عنه لا يزيد على الضرر الذى ينجم عن الفسخ. (٣) ويصح الفسخ للعذر إذا كان العاقد يدفع عنه بالفسخ ضررا جسيما يزيد على الضرر الذى ينجم عن الفسخ .

ونظرية فسخ الإيجار للعذر جديرة بأن يأخذ بها المشرع المصرى . فهى من النظريات التى تشهد برقى الشريعة الإسلامية ومرونتها وصلاحيتها للتطبيق فى مختلف الظروف. وهى تتفق فى هذا مع أحدث مبادئ القانون وأرقاها . فقد قضى قانون الالتزامات السويسرى (م ٢٩٦) بجواز فسخ الإيجار قبل انتهاء مدته إذا وجدت ظروف خطيرة تجعل المضى فى الإيجار مما لا يمكن احتماله .

وهذا المبدأ إنما هو فى الواقع تطبيق لنظرية الظروف الطارئة فى عقد الإيجار .

(٤) الإبراء : يعتبر الإبراء فى قانوننا، تبعا للقانون الفرنسى، اتفاقا لا يتم إلا بتوافق إرادتين . أما فى الشريعة الإسلامية فالإبراء يتم بإرادة واحدة تصدر من الدائن . وقد ورد فى المادة ٣٢٩ من مرشد الحيران أنه لا يتوقف الإبراء على قبول المدين ، لكن إذا رده قبل القبول ارتد .

ونحن نؤثر التكييف القانونى الذى اتبعته الشريعة الإسلامية على تكييف القانونين الفرنسى والمصرى لسببين : أولهما منطقى والآخر عملى .

أما السبب الأول فهو أن الدائن الذى يبرئ ذمة المدين إنما يتنازل عن حق له ، وكان يجب أن يتم ذلك بإرادته وحدها . وإذا كان التنازل عن الحق العينى يتم بالإرادة المنفردة، فلماذا لا يتم التنازل عن الحق الشخصى بالإرادة المنفردة كذلك ؟ عللنا هذا فى كتابنا (الالتزامات ١ ص ٧) بما يأتى : "يتم التنازل عن الحق العينى بإرادة منفردة ، لأن صاحب الحق ليست بينه وبين شخص بالذات علاقة مباشرة حتى يتفق معه على هذا التنازل . أما الحق الشخصى فالتنازل عنه لا يكون إلا باتفاق الدائن والمدين، لأن الحق علاقة مباشرة فيما بينهما، فلا تزول إلا باتفاقهما".
وهذا التعليل هو كل ما استطعنا أن نقوله فى تبرير هذا التمييز بين التنازل والإبراء . وهو بعد

لايستند إلا إلى نظرة ضيقة للحق الشخصى، على اعتبار أنه علاقة شخصية، لا قيمة مالية. و إلا فإننا إذا أخذنا بالمذهب المادى للالتزام ، واعتبرنا الحق الشخصى قيمة مالية كالحق العينى ، وجب أن يتم التنازل عن كل من الحقين بالإرادة المنفردة . وهذا ما تقرره الشريعة الإسلامية .

وهناك سبب ثان لعدم اعتبار الإبراء اتفاقا يتم بتوافق إرادتين ، إذ القول بهذا ينبنى عليه أنه إذا صدر الإيجاب من الدائن ، ومات المدين قبل القبول ، فان الإبراء لا يتم . وهذه نتيجة غير عادلة . ولا يجوز القياس على الهبة فى إمكان قبولها من ورثة الموهوب له إذا كان هذا قد توفى قبل القبول (م ٥١/٧٣) ، فان هذا نص استثنائى لا يقاس عليه . أما إذا ذهبنا مع الشريعة الإسلامية إلى أن الإبراء يتم بارادة الدائن وحده ، وصدرت هذه الإرادة ، تم الإبراء ولو مات المدين قبل رضائه بل وقبل علمه بذلك . وهذا ما يقرره صاحب كتاب مرشد الحيران فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٩ فيقول : "و إن مات (أى المدين) قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته" .

أوجه نقص سدها القضاء بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

نذكر من هذه الوجوه أحكاما تتعلق بالملكية الشائعة ، و بحقوق الارتفاق ، و بالتزامات المؤجر ، و بايجار الأراضى الزراعية ، و بضمان المستعير فى عارية الاستعمال ، و بالدعوى البوليصية ، و بالغبن فى القسمة .

(١) الملكية الشائعة : لا يحوى التقنين المصرى إلا نصوصا قليلة مبعثرة فى هذا الموضوع الخطير . مع أننا لو رجعنا للشريعة الإسلامية إلى جانب أحكام القضاء ، وجدنا الشريعة غنية بأحكامها التى تتفق مع المنطق القانونى ، وتتمشى مع عاداتنا وتقاليدنا .

فهناك حكم يقرر مبدأً عاما فى الملكية الشائعة ، أورده صاحب مرشد الحيران فيما يأتى : "(م ٢٢) — إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته ، والتصرف فيها تصرفا لا يضر بالشريك ، وله استغلالها و بيعها مشاعة ، حيث كانت معلومة القدر ، بغير إذن الشريك". ثم يفصل الأحكام بعد ذلك فى نصوص كثيرة ، بعضها يعرض لحكم التصرف فى العين المشاعة (م ٧٤٩ — ٧٥٣) ، و بعضها لسكنى الدار الشائعة (م ٧٥٥ — ٧٥٧) ،

وبعضها للانتفاع بالعين المشتركة (م ٧٥٨ – ٧٦٢) ، وبعضها لهلاك العين (م ٧٦٣)، وبعضها لعمارة الملك المشترك (م ٧٦٤ – ٧٧٣) .

فللمشرع المصرى أن يختار من هذه الأحكام الكثيرة ما يتفق مع أحكام القضاء فى هذا الموضوع .

(٢) حقوق الارتفاق : ويستطيع مشرعنا فى حقوق الارتفاق كذلك أن يستعرض أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب أحكام القضاء فيأخذ منها ما يصلح .

مثل ذلك انهدام السفل : والقضاء المصرى فى هذا الموضوع يكمل حكم المادتين ٣٧ و ٥٨ فيجيز لصاحب العلو أن يبنى السفل ، ويرجع بمصاريف البناء على صاحب هذا السفل . فاذا سجل المشرع المصرى هذا الحكم فى تقنينه الجديد وجد مستندا له فى الشريعة الإسلامية وحكمها ما يأتى : إذا هدم صاحب السفل سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ، ويجبر على ذلك (م ٦٦ مرشد الحيران) . وإذا انهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه ، فاذا امتنع صاحب السفل عن تعميره ، وعمره صاحب العلو بإذن صاحبه أو بإذن القاضى ، فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه على العمارة ، بالغا ما بلغ قدره . وإن عمره بلا إذن صاحبه أو إذن القاضى فليس له الرجوع إلا بقيمة البناء . وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لا زمن الرجوع . ولصاحب العلو أن يمنع فى الحالتين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه ، وله أن يؤجره بإذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته .

وهناك أحكام أخرى فى العلو والسفل ، وفى الحائط المشترك يصح الرجوع إليها فى التقنين الجديد (انظر م ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ من كتاب مرشد الحيران) .

(٣) التزامات المؤجر : تختلف هذه الالتزامات فى القانون المصرى عنها فى القانون الفرنسى. فالمؤجر، فى القانون المصرى ، يسلم العين فى الحالة التى هى عليها (م ٣٦٩/٤٥٢) ، ولا يلتزم بإجراء مرمات (م ٣٧٠/٤٥٣) ، وليس هناك نص يلزمه بضمان العيوب الخفية . أما القانون الفرنسى فيلزم المؤجر بتسليم العين فى حالة حسنة من الترميم (م ١٧٢٠ فرنسى فقرة أولى) ، ويوجب عليه إجراء المرمات الضرورية (م ١٧٢٠ فقرة ثانية) ، ويجعله ضامنا للعيوب الخفية (م ١٧٢١) . ولا شك فى أن القانون الفرنسى أعدل من القانون المصرى فى هذه المسائل الثلاث . على أنه يمكن الاستعانة بأحكام الشريعة الإسلامية ، للتقريب فيما بين القانونين .

فتسليم المؤجر للعين فى الحالة التى هى عليها، و إن كان حكما مأخوذا من الشريعة الإسلامية (انظر م ٦٤٢ مرشد الحيران) ، يمكن تعديله من طريق الشريعة الإسلامية نفسها حتى يقترب من القانون الفرنسى فى ثلاثة وجوه :

(أ) فيجب تسليم العين المؤجرة فى حالة تسمح باستغلالها على الوجه المطلوب. وهذا هو حكم الشريعة الإسلامية . فقد ورد فى البدائع (جزء ٤ ص ١٨٧) أنه يشترط فى الإيجار أن يكون المعقود عليه ، وهو المنفعة ، مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعا . وهذا مايحكم به القضاء المصرى (استئناف مختلط فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ جازيت ١٣ ص ١٨٣ نمرة ٣٠٤) .

(ب) ويجب كذلك فى التسليم التخلية والتمكين من الانتفاع بدفع الموانع ، كما تقضى بذلك الشريعة الإسلامية (البدائع ٤ ص١٧٩) . فاذا كانت العين مشغولة بأشياء أو بأشخاص، وجب على المؤجر تخليتها ، ولا يقتصر على تسليمها فى الحالة التى هى عليها .

(ج) ولا تبرأ ذمة المؤجر من التزامه بالتسليم إذا تغير الشىء بفعله أو بفعل غيره تغيرا يخل بالمنفعة قبل التسليم . ولا يقتصر التزامه فى هذه الحالة على تسليمه الشىء تالفا فى الحالة التى هو عليها (م ٦٤٢ مرشد الحيران) .

أما القيام بالمرمات الضرورية فهنا أيضا قد أخذ المشرع المصرى حكمه عن الشريعة الإسلامية. إذ تنص المادة ٦٤٥ من كتاب مرشد الحيران على أنه لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها، وترميم ما اختل من بنائها ، وإصلاح ميازيبها ، وإن كان ذلك عليه لا على المستأجر . ولكن الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فى هذا الأمر يعدل من هذا الحكم كما عدل من الحكم الأول، ويدنو بنا من حكم القانون الفرنسى. فإذا كان المؤجر لا يجبر على إجراء المرمات الضرورية ، إلا أنه إذا لم يقم بها ، كان للمستأجر الحق فى فسخ الإيجار . وقد جاء فى ابن عابدين ما يأتى : (جزء ٥ ص ٦٦ — ص ٦٧) : "عمارة الدار المستأجرة وتطيينها و إصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار ، وكذا كل ما يخل بالسكن . فان أبى صاحبها أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها ، إلا أن يكون المستأجر استأجرها وهى كذلك ، وقد رآها ، لرضاه بالعيب ... وفى الجوهرة : وله أن ينفرد بالفسخ بلا قضاء" . أما إذا قام المؤجر بالمرمة ، فمصاريفها عليه لا على المستأجر . على أنه يمكن العثور على قول فى الشريعة الإسلامية يجعل المؤجر ملزما بالقيام بالمرمات ، فيجبر على تنفيذ التزامه عينا ، لا من طريق التهديد بفسخ العقد . ففى مذهب الإمام مالك ، على ما جاء فى كتاب

مخطوط للأستاذ مخلوف سبقت الإشارة إليه : "لا يجبر مالك الدار المؤجر لها على الإصلاح للمكترى الساكن مثلا ، سواء كان ما احتاج للإصلاح يضر بالساكن أم لا ، حدث بعد العقد أم لا . وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة . ويجبر الساكن بين السكنى فيلزمه الكراء ، والخروج منها . وأما غير ابن القاسم ، وهو ابن حبيب ، فيقول يجبر الآجر على الإصلاح كما قال ابن عبد السلام ، و به العمل . لكن الخلاف خاص بالمضر اليسير ، وأما إذا كان كثيرا فلا يلزمه الإصلاح إجماعا ... فالبند يوافق المذهب على قول ابن حبيب مع تقييد الإصلاح باليسير" (ص ٢٣٤) .

أما من حيث التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية ، فانه إذا كان لا يوجد فيه نص فى القانون المصرى ، فان فى الشريعة الإسلامية نصوصا صريحة فى ذلك ، إذا أخذ بها مشرعنا ، بعد أن أخذ بها قضاؤنا ، اقترب كثيرا من حكم القانون الفرنسى . فقد جاء فى ابن عابدين : (جزء ٥ ص ٦٤) "الإجارة تفسخ بخيار العيب الحاصل قبل العقد أو بعده ، بعد القبض أو قبله . فإذا كان العيب حاصلا قبل العقد فيشترط أن المستأجر لم يكن رآه وقت ذلك . فان رآه فلا خيار لرضاه به" (انظر أيضا شرح العناية على الهداية ٧ ص ٢٢٠ — البدائع ٤ ص ١٩٥ — ص ١٩٧) .

(٤) إيجار الأراضى الزراعية : نصت المادتان ٣٨٧ و ٤٧٢ على أنه يجب على مستأجر الأرض للزراعة ، الذى قاربت مدة إيجاره على الانتهاء ، أن يمكن المستأجر اللاحق من تهيئة الأرض للزراعة والبذر ، ما لم يحصل للمستأجر السابق ضرر من ذلك . ولا يوجد نص على الفرض العكس ، إذا انتهت المدة المحددة للإيجار و بقيت فى الأرض زراعة لم تحصد . وقد جرى القضاء على أنه إذا انتهت مدة الإيجار ، ولم ينضج الزرع ، وألزم المستأجر بتسليم الأرض بما فيها من الزرع ، فله مطالبة المؤجر والمستأجر الجديد بتعويض الخسارة التى ألمت به لهذا السبب (استئناف أهلى فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ١٨٩ — استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤م ٣٧ ص ٥١) وهذا الحكم عادل . وإذا أراد مشرعنا أن يورده فى التقنين الجديد استطاع أن يستند فى ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، فانها تذهب فى حماية المستأجر إلى أبعد من ذلك ، إذ تلزم المؤجر أن يبقى الأرض فى حيازة المستأجر بأجر المثل حتى ينضج زرعه (م ٦٧٨ و ٦٧٩ من كتاب مرشد الحيران) .

وهناك أحكام كثيرة فى المزارعة والمساقاة يمكن استمدادها من الشريعة الإسلامية أيضا .

(٥) ضمان المستعير فى عارية الاستعمال : يقضى القانون الفرنسى على المستعير ، فى عارية الاستعمال ، بأن يحفظ الشىء المعار من الهلاك ولو بتضحية شىء مملوك له (م ١٨٨٢ فرنسى) .

ولا نص فى القانون المصرى على ذلك . ولكن يمكن الأخذ بحكم القانون الفرنسى استنادا إلى الشريعة الإسلامية فقد ورد فى المادة ٧٩١ من كتاب مرشد الحيران : "إذا كان فى إمكان المستعير منع التلف عن العارية بأى وجه ولم يمنعه يكون متعديا فيضمنها " .

(٦) الدعوى البوليصية : فى هذه الدعوى حكم معروف يقضى بأنه لا يجوز للدائنين الطعن فى وفاء المدين بالدين لأحدهم دون الباقى ، لأن الدائن الذى استوفى دينه له حق فى ذمة المدين تقاضاه ، فلا يمكن أن يقال إنه تواطأ معه للإضرار ببقية الدائنين . ويستطيع المشرع المصرى أن ينص على هذا الحكم ، مستندا فى ذلك إلى الشريعة الإسلامية . وقد جاء فى المادة ٢١٠ من مرشد الحيران : "إذا كثرت غرماء المدين ، وكان ماله لايفى بجميع الديون المطلوبة لهم ، فله أن يقدم من شاء منهم ، ويؤثره على غيره ، وإن قضى دين أحدهم فليس للآخرين أن يجبروا القابض على تقسيم ماقبضه بينه وبينهم " .

(٧) الغبن فى القسمة : يقضى القانون الفرنسى (م ٨٨٧ فقرة ثانية) بجواز الطعن فى القسمة إذا زاد الغبن على الربع. ولا يتضمن القانون المصرى نصا يجيز الطعن بالغبن فى القسمة. ولكن القضاء ، بالرغم من ذلك ، يجيز هذا الطعن . وهو تارة يحدد الغبن بالربع تمشيا مع القانون الفرنسى ، وطورا يجعل هذا التحديد تقديريا لعدم وجود النص . وغنى عن البيان أن هذا القضاء الذى يجيز الطعن بالغبن فى حالة لانص عليها هو قضاء اجتهادى فى حاجة إلى سند قانونى . وهذا السند موجود فى الشريعة الإسلامية . فقد جاء فى شرح المجلة مايأتى : (ص ٦٢٤) " ثم إنه إذا ثبت الغبن الفاحش بطلت القسمة إذا كانت بالقضاء اتفاقا ، لأن تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد . ولو وقعت بالتراضى تبطل أيضا فى الأصح ، لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد . وبه جزم أصحاب المتون وصححه الشروح واختاره فى المنح تبعا للكافى وقاضيخان " .

*
* *

بينا فيما تقدم على أى أساس يبنى تنقيح القانون المدنى من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع[1] . ولما كان التنقيح على النحو الذى ننصح به عملا دقيقا ، يستغرق وقتا طويلا ، ويقتضى مجهودا كبيرا ، وجبت المبادرة إلى العمل . وكلما عجلنا فى ذلك كلما اتسع لنا الوقت وتهيأت الظروف الصالحة لإتمام العمل على الوجه الذى يرضى أطماع أمة ناهضة .

---

(١) كنا نود أن نقترح مشروعا لتعديل التقنين المدنى ، فى بعض أجزائه على الأقل ، ونراعى فى وضع نصوص هذا المشروع ما قدمناه من الملاحظات ، ونبنيه على الأسس التى ذكرناها ولكنا خشينا الإطالة ، وقد نعود إلى هذا فى فرصة أخرى .

على أن كل ماقدمناه، إذا بيّن الأسس العلمية التى يمكن أن يقوم عليها تنقيح القانون المدنى، فليس معناه أن هذا التنقيح قد مهدت سبله، وأصبح البت فى القيام به أمرا ميسورا. فان الرغبة، مهما كانت صادقة فى عمل التقنين، لاتكفى وحدها. بل إن توافر الوسائل الفنية ذاتها لايغنى شيئا. فان التقنين أمر يقوم على النشاط، وهو روحه الدافعة. فاذا انعدم هذا النشاط أو فتر، سار التقنين سيرا بطيئا ملتويا، يتعثر عند كل منعرج، ويصطدم فى كل عقبة، وقلما يصل إلى نهاية الطريق. وهـذا هو السر فى أن التقنينات العظمى لم تكن تتم فى عصور كبار الفقهاء والمشترعين، بل فى عهود امتازت بنشاط رجال عظماء جعلوا التقنين قضيتهم، وحاطوه برعايتهم، حتى وصلوا به إلى الغاية، فى غير فتور ولا استنامة. يشهد بذلك تقنينات جوستينيان، وفردريك الأكبر، ونابليون، وغليوم الثانى، والخديو إسماعيل.

فهل لمصر أن تؤمل، فى عهد نهضتها الحاضرة، أن تضم إلى انتصاراتها فى النشاط العلمى والنشاط الاقتصادى انتصارا جديدا فى النشاط القانونى، فتعمل على إخراج تقنين مدنى جديد، يكون فخرا لها، وعلما ترفعه بين الأمم الشرقية؟

أرجو أن يكون ذلك قريبا.



المحاماة كما أعرفها

لحضرة الأستاذ أحمد رشدى المحامى

لعل صناعة من صناعات البيان والمنطق لم تشغف الناس بالتحدث عنها والتطلع اليها و إلى أصحابها قدر ما تشغفهم بذلك صناعة المحاماة ؛ ولعل مرد هذا الشغف ما أقامته المحاماة بينها و بين الناس من صلة القربى ، فالمحاماة منذ كانت لم تقع من آمال الناس وحاجاتهم موقعا بعيدا عن موقع النجدة فى الضيق والعون بما لايستطيعون من وسيلة على مايطلبون من غاية . وعلى أن المحاماة تنزل فى ضمائرهم هذه المنزلة فرأيهم بعد ذلك فى المحامى نفسه مختلف ، ولهذا الاختلاف مسالك ، بعضها تطير بهم حوله الظنون فيسوء رأيهم فيه ، و يبلغ بهم بعضها الآخر مستقره فيعود ما ساء من الرأى حسنا مرضيا .

ولهذا الاختلاف سبب يعلق أبدا بالمنازع والأهواء ، وليس سوانا نحن المحامين يعرف هـذا السبب ومصدره كما نعرفه ، فقد ألمستنا التجارب حقيقة لم نجدها تتخلف فى موقف من مواقفها ، وهذه الحقيقة ليست شيئا إلا أن مجرد الظفر بما يريد صاحب الدعوى أن يجعله حقا له يطلق الألسنة بحمد المحامى، و يرسل فى الآفاق حديث الإعجاب به، والتعو يل عليه، وليس كذلك تكون العاقبة إذا جرت كلمة القضاء بغير ما كان يشتهى . ومع أن المحامى وصاحب الدعوى إنما يلقيان عاقبتهما فى الحالين على قدر حظهما من التوفيق فان الناس لايديرون بالهم إلى شئ من ذلك ، وعذرهم أن النفس البشرية مجبولة على حب الغنيمة كيفما كانت وسيلتها : فالرجل الذى لايحمدك أغنمته شيئا يراه من حقه و يراه القضاء من حق سواه تخطئ إذا كلفته أن ينقلب عنك راضيا فلا يتناولك بفضلة لسانه . ومن هنا تكون الخاتمة التى ينتهى اليها المحامى وصاحب الدعوى عند القضاء هى — فى الأعم الأغلب — معيار الرأى فيه ومناط التحدث عنه .

ومع ذلك فان حظ المحامى من حسن تقدير موكله إذا أغنمه ما يطلبه لايسلم أبدا مما يكدره . ذلك بأنه فى سبيل مطالبته بحق موكله يواجه طرفا آخر بالخصومة ، والخصومات مهما ترفعت

فى توجيهاتها ومناحيها عما لا يتصل بهـا من فوارط العيب ، فهى بذاتها تعقد سحبا من الحفائظ وتمطر وابلا من الأحقاد ، والمحامى الواقف تحت ظلال هذه السحب وفى مساقط هـذه الأمطار كيف ينجو ؟ أليس الحق أن المحامى إنما يقوم بين سخط الناس ورضاهم مقاما لاحيلة له فيه ؟

إلى جانب تلك الظاهرة التى تفيض بهـا أنانية النفس البشرية ظاهرة أخرى تشبه أن تكون حفيظه و بغضاء . و إنك مهما ذهبت تستقرئ أسباب هذه الظاهرة فلن يسعفك الاستقراء بأكثر من سبب واحد مظنون . هـذا السبب هو أن صدور العامة لم تزل تنطوى من صور المحاماة على صورة تلقتها عن المـاضى البعيد ، حين كانت هذه الصناعة على حال من الفوضى الفاشية لا تؤمن معها على حق ، ولا يستعان بهـا ، أغلب الأمر، إلا على باطل . و إذا كان حقا أن القوانين الحديثة أبرأت المحاماة — بحمد الله — من تلك الفوضى ، ووجهتها إلى الخير والبركة ، فحق أيضا أن تلك الصورة لم تمح من صدور العامة .

وثمت ظاهرة أخرى هى أن حظ المحاماة من اهتمام الناس أعظم بكثير مما يقتضيه شأنها كمطلق صناعة من الصناعات . فهى كمطلق صناعة كان يجب أن لا يتناولها اهتمام الناس إلا من ناحية ما يتصل بها من مصالحهم الخاصـة باعتبارهم أفرادا ، كما يتناولون صناعة الطب مثلا من حيث المرض والعلاج وما يتصل بهما فحسب ، أو كما يتناولون صناعة البناء من حيث الرسم والتخطيط وما يتصل بهما من شؤون الفن ، ولكنهم يتناولون المحاماة من نواح أكثر عموما من تلك الناحية الخاصة . إنهم مثلا يأخذون المحامين بما وراء الانقلابات التى تحدث فى أقطار الأرض من تبعات وأوزار حتى لنكاد نسمع فى كل مكان ما تمتلئ به الأفواه من أن المحـامين وثبوا إلى مقام السلطة الحاكمة بحيث أصبحت حكومات هـذا الزمن حكومات المحامين ، تمدها بالسلطان والجاه برلمـانات المحامين أيضا ، وأن هذه وتلك حكومات كلام لا خير فيـه ، و برلمـانات جدل وتشادق ، لا جدوى لها ولا نفع وراءهما

ولعل هـذه الظاهرة ليست إلا أثرا من صنع المنافسة بين الطوائف . وفى الواقع فان المحامين هم غالبا العنصر الأقوى فى كل الحكومات ، رشحتهم لذلك دراستهم وهى أكثر أنواع الدراسات اتصالا بشؤون الحكم وأبعدها تغلغلا فى أمور الاجتماع ، وأعانتهم على الاضطلاع بأعباء صناعتهم لطول ما مارسوا فنون الكلام ومقارعة الحجة بالحجـة واختلاب الأذهان برائع البيان واقتناص الإعجاب بأبرع الأساليب . فليس عجيبا أن تنفس الطوائف الأخرى على طائفة المحامين وأن تحمل عليها الحملات القاسيات .

ولعل أولئك الذين يرون ذلك الرأى فى المحامين هم أولئك الذين توفر لهم بعض الكفايات ، وعز عليهم أن يجدوا مظهرها من بيان القول والتمرس بإنهاض الحجة . وما من شك فى أن المحامين، سواء أكانوا وزراء أم كانوا نوابا، أعرف من سواهم بما يقولون حين يطلب القول ويحمد ، وبما لا يقولون حين لا يكون القول مطلوبا ولا محمودا . ولا شبهة كذلك فى أن المحاماة فى كل أمة قد أدت إلى البلاد أجل الخدمات . وليست بى حاجة إلى أن أحصى هنا عظماء رجال العالم الذين أهابت بهم أوطانهم فى أشد أوقاتها حرجا فلبوا النداء ، وأدوا الأمانة أحسن الأداء . وإن أكثر هؤلاء لمن المحامين . ولا بد هنا من أن أسجل للمحاماة فى تاريخ مصر مأثرة خالدة . وإذا كانت هناك اعتبارات ، ليس لى وحدى تقديرها ، تمنعنى أن أكون صريحا كما أشتهى ، فلا أقل من أن أثبت هنا أن الثورة الاستقلالية المصرية قامت على أكتاف رجال ظلوا قبل نشوبها بزمن طويل يحملون العبء وحدهم وقد كان فيهم يومئذ أعلام المحامين ومنهم اليوم أعلام القضاء .

وقد يكون من المناسب فى هذا المقام أن أسجل الكلمات الطيبات التى وجهها إلى المحامين حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس محكمة النقض والإبرام فى خطابه القيم الذى ألقاه عند افتتاح الجلسة الأولى من جلسات الدائرة المدنية لمحكمة النقض والإبرام . قال حفظه الله فيما قال :

"إن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا إعجابى وافتخارى بحضرات"
"إخوانى المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده . أليس عملهم هو غذاء"
"القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فان على"
"المحامين مشقة كبرى فى البحث للإبداع والإبداء والتأسيس. وليت شعرى أية المشقتين أبلغ عناء"
"وأشد نصبا ؟ لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جدا لا يقل ألبتة عن عناء القضاة"
"فى عملهم . بل اسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى – ولا ينبئك مثل خبير – أشد فى أحوال"
"كثيرة من عناء القاضى ، لأن المبدع غير المرجح .

" هذا يا إخوانى المحامين نظرنا إليكم . ورجاؤنا فيكم أن تكونوا دائما عند حسن الظن بكم. "
" وإن تقديرنا لمجهوداتكم الشاقة جعلنا جميعا نحن القضاة نأخذ على أنفسنا أن نيسر عليكم سبيل "
" السير فى عملكم ، وإن أية فرصة تمكننا من تيسير السير عليكم لا نتركها إلا انتهزناها فى حدود "
" القانون ومصلحة المتقاضين . ذلك بأن هذا التيسير عليكم تيسير على القضاة أيضا ، إذ القاضى "
"قد تشغله الفكرة القانونية فيبيت لها ليالى موخوزا مؤرقا على مثل شوك القتاد يتمنى لو يجد من "
"يعينه على حل مشكلها وإن له لخير معين فى المحامى المكمل الذى لا يخلط بين واجب مهنته "
" الشريفة وبين نزوات الهوى ونزعاته ، ولا يشوب عمله بما ليس من شأنه " .

"إذا كان هذا ظننا بكم ورجاءنا فيكم فأرجو أن تكونوا دائما عند حسن الظن بكم وتقدروا" تلك المسئولية التى عليكم كما يقدر القضاة مسئوليتهم" .

وأما بعد فلم يكن من همى أن أطيل الكلام فى المحاماة من هذه النواحى ، وإنما أردت أن أضمن هذا المقال خلاصة تجاربي مع الأثر الذى تركته فى نفسى مزاولة هذه الصناعة .

فى القانون قاعدة أصولية تفرض على الناس العلم به وتمنع أن يكون جهله عذرا مقبولا . أما تطبيق هذه القاعدة فيختلف مداه باختلاف الدائرة التى يقع فى حدودها نوع معين من تصرفات الأفراد . فأحكام العقوبات بما فيها من زجر أو تنظيم للحريات ، هذا التنظيم الذى يقيد حرية الفرد أو الجماعة ، تخالف الأحكام الخاصة بالشؤون المدنية مما يقع أثره على المال . وليست هذه القاعدة متروكة فى فرنسا على إطلاقها ، فان هناك استثناءات لا أجد سعة المقام هنا تسمح أن أتناولها بشيء من التفصيل . كما أنه لا تفوتنا الإشارة إلى ما أسلف الرومان فى قديمهم ، فقد كانوا يرون إعفاء الشبان والنساء والأجناد من حكم هذه القاعدة بقدر معلوم وإلى حد مخصوص وفى سن معينة .

والواقع أن هذه القاعدة تجرى على أن العلم بالقانون حاصل حكما .. ومهما تنزهت أغراض الشارع ، أو مهما سمت فيه نية الحرص على تزويد الهيئة الاجتماعية بأقوى الضمانات وأوفاها فليس له مع ذلك بد من إقرار الواقع الصحيح والتمشى مع طبيعة الأشياء . لهذا اختص فريق من الناس بدرس القوانين والإحاطة بأحكامها جملة وتفصيلا ، ومن ثم ظهرت المحاماة ، وقام المحامى من الهيئة الاجتماعية مقام العضو النافع ، لا يستغنى عنه ولا عن خبرته ما دامت هذه الهيئة الاجتماعية ولا عاصم لها من الفوضى غير النظم والقوانين .

دراسات المحامى وثقافته

من التزيد فى الكلام أن يقال إن على المحامى أن يتفقه فى القوانين فهما واستذكارا ، فما ينبغى أن يكون المحامى شيئا إذا لم يكن كذلك . أما أن يصبح محاميا حقا فذلك يوم لا يفوته النصيب المسعف من كل علم بينه وبين عمله صلة تكاد لاتنقطع . إنه لا محيص له من أن يصيب حظا وافرا من الفقه الشرعى والتاريخ والمنطق وعلم الاجتماع وعلم النفس وآداب البحث والمناظرة ، إلى حظ مؤات من مبادئ العلوم الطبية والميكانيكية ، وليس ذلك بعجيب ولا هو بمستكثر . إن ضرورة العمل وحسن أدائه أصبحا يقتضيان من المحامى أن يختزن فى وعاء قلبه من المعارف مالايتأدى

اليه التوفيق فى المرافعة و بحث القضايا إلا به . أليس مما يشين المحامى أن يكون لقضيته اتصال بفن من الفنون ، وأن تنضاف إلى أسنادها تقارير خبراء فنيين ثم يقف هنالك زائغ البصر عاجزا عن تفلية هذه التقارير ليميط ما فيها من باطل أو ليقيم ما بها من حق .

ومن الواضح أن ليس المقصود الإحاطة بالعلوم والفنون إحاطة ترد المحامى طبيبا أو مهندسا أو فقيها شرعيا أو تجعله كل أولئك ، وإنما المقصود أن يستكمل ثقافته بالنصيب المسعف من كل علم وفن حتى لايقعد به القصور عن حسن العمل وأداء الواجب .

ومما يقع فى الطليعة بين طائفة الصفات اللازمة للمحامى أن يكون قويا فيما يعتقده حقا ، وأن يروض نفسه على هذه القوة حتى لاتخونه فى زمان ولا مكان ،وأن ينزل موكله فيما عهد إليه من حق منزلة نفسه فيحوطه من أسباب الرعاية والحفظ بما يحوط به حقه الخاص . فاذا كملت له هذه المحمدة أعطى مجلس القضاء حقه من الإجلال والتوقير ، ثم أخذ نفسه بعدذلك بالصبر والأناة حتى لاتهن ولاتضعف إذا أصابها قليل أو كثير من تعريض القضاء .

*
* *

وعندى أن خير ما تتخذه ذخر يومك وغدك أن تمهد لهذه الصناعة من نفسك ، وأنت مقبل عليها ، مكان الرضا المطلق والثقة المستمكنة حتى لايداخلك شئ من التبرم بيومك فيها ، ولا يهجس فى قلبك سوء ظن بغدك المأمول معها . فان طويت نفسك على هذا فستغرم بالمحاماة إغراما يطعمك حلاوتها وحلاوة الإخلاص لها ، ويذيقك من الغبطة بأداء الواجب هذا النصيب الذى أراده الله للوفين بالعهد من عباده . أما إن أنت تراخيت فى ذلك فقد مهدت العذر لمن يقولون إن جمهرة من ناشئة المحامين أصبحوا الآن محامى ضرورة حتى لاقرار لهم على المحاماة إلا ريثما يستشرفون فرصة الالتحاق " بالوظائف " فيهجرونها هجر صد وكراهة . ولاريب لو أن صدرا حمل للمحاماة مثل هذا الشعور فلن يستطيع صاحبه أن يكون فيها عظيما مقدما ، ولن يتاح له أن يدرك مالها من فضل وما فيها من خير و بركة .

عدة المرافعة والاستعداد لها

ليس من عادتى أن أقبل قضية إلا أن أقتنع بينى و بين نفسى بالحق فيها . وإنما أخذت نفسى بهذه العادة لأنى أعلم أنه لاشئ غير الاقتناع بالحق يكفل سلامة الدفاع ، ويمده بالقوة الماضية والحجة الغالبة . فمتى استشعرت نفسى مما تعطيني أوراق الدعوى وظروفها أن هناك حقا مهضوما أو مصلحة

مضاعة اطمأننت اليها ، وحبب إلى الاضطلاع بها ، وتفتح قلبي للواجب أقوم به ، ووجدت من عقلي نشاط المعين الدائم ، ثم لاتزال هـذه الروح القوية تؤاتيني بالكفاية من الصبر والجلد لأذلل ماقد يعترض طريق الدعوى من صعاب ، تنشأ تارة عما يعده الخصم من وسائل دفاع أو هجوم ، وتنشأ تارة أخرى عن موقف القاضي وما عرف فيه من حياطة عمله باليقظة والجد فى تقصى شوارد الموضوع . وقد تكون الصعاب فيما يعـده أو يتخيله صاحب الدعوى داخلا فى عناصر الدليل ، وفى تدبيره الحيلة لاستكمال ما نقص من هـذه العناصر مما يخرج عن طاقة صاحب الحق . ولعل أهون الصعاب وأيسر العقبات — فيما أرى — تلك التى يتخذها الخصم سلاح هجوم أو دفاع . ذلك بأنى أعلم أن الحق ما دام فى جانبي فهو كفيل أن يلهمني قوة التفكير وصواب الرأى فلا ألبث أن أرد على الخصم كيده وأحبط حجته ، والحق مازالت له من نفسه قوة لاتغلب ، وعليه من قوته دليل لايرد ، وحسبك لتظهره — ونوره يمشى بين يديك — أن تصطنع شيئا من الكياسة إلى شيء من الفطنة ، إلى مثلهما من حضور الذهن ، فكثيرا ماتسعدك هذه الصفات كلما اصطنعتها لنفسك بالدليل القاطع تلتقطه من كلمة يسبق إليها لسان الخصم أو عبارة تنزوى فى ورقة من أوراقه .

وإذا كان فى المقام الأول أن تروض نفسك على هـذه الصفات حتى تصبح من خصائصك الثابتة ففى المقام الأول أيضا أن تلتفت الالتفات كله إلى طريق المناقشة بالاستجواب فى الجلسات على لسان المحكمة وفى حدود الحق المخول للتقاضين . فكثيرا ما ينتهى النزاع بكلمة تصدر من الخصم أو من محاميه . واقتناص مثل هـذه الكلمة قبل شرودها وإقامة الحجة بها قبل أن تروح دفينة بين زحمة المناقشة وركام الأسئلة والأجوبة ، ذلك فن دقيق يكتسب باليقظة والمران الطويل .

ومهما تكن حال القاضى من علم وخبرة ، وحال المتقاضين من لهفة على الفوز وتطلع إلى الغلب ، فالمحامى هو وحده الذى يسوس الدعوى ويتولى توجيهها ، وهو وحده ، فى الأعم الأغلب ، الذى يرجع اليه المنقلب من نجاح أو خيبة ، وبيده لابيد سواه تحيا الدعوى أو تموت ، فهو المسئول عن أوعار المسالك يتخطاها على أمن وهدى كلما وجدها قائمة فى المرافعات أو فيما يعرض من تحقيق أو استجواب أو استحضار خصوم .

ويحدث أحيانا أن يمضى القاضى حكمه فى الدعوى تمهيدا للفصل فى موضوعها فيسبق الخطأ إلى ناحية من نواحى حكمه ، وقد لايكون لمثل هذا الخطأ كبير أثر فى الصميم من موضوع الدعوى ، وقد يسلم معـه — رغم ذلك — جوهر الموضوع فيقضى به أخيرا . ولكنى مع ذلك لا أرضى للمحامى أن يسكت على هذا الخطأ ، فانه إذا كان من واجبه للحق المطلوب فى دعواه أن يورد الحق مورده كلما بعد عنه بشيء من خطأ الحكم فمن واجبه كذلك للحقيقة العلمية أن يوردها مورد الصواب

حين يراها وقد عدل بها عن طريقهـا . فحتم على المحامى إذن أن يرفع أمر هذا الحكم التمهيدى إلى القاضى الأعلى حرصا على تقرير القواعد الصحيحة وعلى سلامتها . وكل فوز يظفر به من القاضى الأعلى فى مثل هذه الحالة — وإن لم يكن ذا تأثير ظاهر فى أصل الحق الذى يطلبه فى دعواه — هو فى الواقع فوز للعلم وتأييد لحقائقه ، وهو ولاشك فوز عظيم . على أنه من يدرى ؟ . فقد يكون لهذا الفوز من الأثر فى أصل الحق المطلوب ما لا يتبينه المحامى لأول وهلة .

ولكل دعوى عناصرها الخاصة ، هى مدار تكييفها و إلباسها من القانون ثوبها الذى لا يقصر عنها ولا يطول ، ثم إحصاء الطلبات التى ترفع إلى القاضى مستخلصة من جملة الحق المطلوب . وتكييف الدعوى وتصويرها ميزة من أعظم ميزات المحامى ، هو وحده الذى ييسر النهوض بالدليل على الحق المدعى . وتلك ميزة لا تتأتى للمحامى إلا بالدراسة العميقة لقضاياه ولما يتصل بها من النصوص القانونية ثم باثبات الواقع فى القضية ومراجعة ما يؤيد الحق المطلوب من الأصول القانونية و إنزال هذه الأصول على حكم هذا الواقع . وهذه الميزة تمضى مع المحامى نامية كلما مضى هو مع الزمن يغتنم من التجارب أهداها وأنفعها ، و يتزود من المران أطيب ثمراته .

إن الدليل المكتوب ليس هو كل شيء فى طريق الإثبات ، بل فى النصوص القانونية التى تنظم الإجراءات كثير من أوجه الإثبات قد تخفى على الخصم وقد لا يفطن إليها صاحب الدعوى نفسه ، وهذه الأوجه لا تبخل بالدليل متى تولاها تفكير سليم وتدبرتها فطنة هادئة ومحصها استنباط صحيح ، هنالك يمد لك الدليل كلتا يديه ، فيمشى إليك الحق بين صفين من هدى ونور .

ولكل دعوى روح خاصة تفيض الحياة على وقائعها ، وتعطى الدفاع من هذه الحياة نصيبا يفتح له ضمير القاضى و يمهد سبيل اقتناعه . وحياة الدفاع فى أسلوبه ، وفى طريقة عرضه ، وفى حسن اختيار الأدلة وحسن ترتيبها ، وفى تصوير الدعوى والرد على أوجه دفاع الخصم . وقد تكون لهذا الفرع الأخير قيمة خاصة . وذلك أن اتقاء هجوم الخصم و إحباط حججه هو قطب الرحى فى توجيه الدعوى . وليس أوجع لنفس المحامى من أن تتهيأ له فرصة التكهن بما عسى أن يدفع به الخصم دعواه ثم يترك هذه الفرصة تضيع من يده فلا يقتنصها قبل ان تفلت أو لا يحسب حسابها فيعد لها عدته .

ومما يشاهد أحيانا أن بعض المحامين لا يأخذون أنفسهم بما يجب عليهم من دراسة القضية قبل موعد نظرها ، فاذا جاء وقت نظرها يخجلون من الإفضاء إلى القاضى بما فاتهم من تمحيص ما فيها من وقائع وتحضير ما يلزمها من أدلة وأسناد . ذلك عيب لا يشفع فيه الخجل إن كان سببه

الخجل ، ولا تبيحه العزة الموهومة إن كان منشؤه هـذه العزة الموهومة . وأى شفيع لعيب كهذا أقل ما قد يقع من عواقبه أن تقتل به الدعوى وهى فى يد المحامى قتلا لا يحله شرع ولا ضمير ؟ فمن حق المحامى على نفسه باعتباره إنسانا ، ومن حق صناعته عليه باعتباره محاميا ، أن يكون شجاعا حتى تصبح الشجاعة — فيما يصون ودائع الناس عنده — فضيلة مأثورة عنه . ولا يضيره أن يجد من شجاعته فى سبيل صون هذه الودائع ما يمكنه من أن يتدارك فوارط الإهمال السابق ببوادر العناية اللاحقة .

*
* *

والآن فما هى المرافعة ؟ أليست هى رسالة تؤديها عن صاحب الحق إلى من يملك إقرار الحق أو إنشاءه ؟ إذن لا مناص من أن تتزود — لتبليغ هذه الرسالة — صدق اليقين وقوة البرهان ، وأن ترى كيف تمهد سبيلها الى الأسماع ثم الى القلوب بلطف الأداء ورفق العبارة وحسن الخطاب . فالمرافعة ليست بذلك هى الفصاحة وحدها ، ولا هى العلم بالقانون وحده . ولكنها ، قبل أن تكون غزارة علم وزخرف كلام ، يجب أن تكون حول الدعوى سياسة يقظة واستبصار ، وحول الدليل حذقا فى الأداء ولباقة فى إيراد الأمر و إصداره .

وخير المترافعين هـذا الذى يقوم مع القاضى — وهو يترافع أمامه — فى الجو الذى يقوم فيه القاضى نفسه ، هنالك يستطيع أن يستقرئ ميول القاضى و يتابع تفكيره و يسبقه إلى ما يقع فى نفسه من الخواطر والإلهامات . وهذه حال ، إذا بلغت تمامها ، أدت إلى المزاوجة بين طرق الإقناع والاقتناع . ومن شأن هذه المزاوجة أن يتبعها قبول حسن من القاضى لرسول صاحب الحق . ولكن وراء هـذا كله شرطا لاتفريط فيه ، هو أن يكون الكلام ثو با للمعانى المقصودة لا قصيرا ينكرها وتنكره ، ولا طو يلا يتعثر فيها وتتعثر فيه ، فقد تكون للحق المطلوب حياة فى نفسه ولكنه لا يلبث أن يموت لأن قصور الإبانة عنه تركه مختنقا تحت ترابه ، أو لأن الخروج عن القـدر اللازم للإبانة عنه إلى الإطناب فى غير مقتض أو إلى التعلق بالحواشى البعيدة عن صلب الموضوع أرسل من الملالة والسأم ما يضيق به صـدر القاضى فلا تجد الحقيقة مسلكا إلى قلبه ، والقاضى على كل حال بشر مثلنا تغنيه الحجة الظاهرة فى العبارة الموجزة عن التطو يل باعادة ما قيل أو بما لايقوم به الدليل .

لكنا فى أحيان كثيرة نجد توضيح الحق الذى يطلبه المحامى مقتضيا من جانبه الإطناب والشرح الطو يل ، مستو جبا من القاضى الاستماع وسعة الصدر ، ونجد القاضى قلقا يتبرم و يستحث المحامى

على الإيجاز والاختصار. وفى مثل هذه المواقف يشعر المحامى أن حرية الدفاع محمولة على قيود مسلوكة فى أغلال . ونحن لا نيأس أن نجد لمثل هذا القاضى عذرا . فأكبر الظن أن فرصة العمل فى المحاماة لم تتهيأ له يوما من الأيام ، ولو أنها كانت قد تهيأت له لرأى كيف يجلس المحامى للقاء قصاده ، وكيف يستمع الى شكواهم ، وكيف يعرضون عليه ما بينهم و بين خصومهم من المنازعات ، وكيف يضطر كارها أو راضيا أن يسمع أقاصيصهم مما لا يعد مع حاجتهم إلا فضول كلام . لو أن هذه التجربة كانت قد مرت بمثل هذا القاضى لوجد المحامى من رحابة صدره وحسن استماعه ذلك الحظ الذى يعينه على إتمام واجبه بإيراد كل ما يحتاج الحق الى إيراده .

ولست أريد أن تفوتنى الإشارة إلى أن بعض المحامين يظنون أن تناول الخصوم بما يشيع مساوئهم الخاصة فى مجلس القضاء يكسب الدفاع قوة ، ويسبغ على الدعوى شيئا من الوضوح فحسبى أن أقول إنه ظن باطل ؛ ومن حق المحاماة علىّ أن أقول لهم لا تصدقوا هذا الظن . إن خير المحامين من قصر مرافعته على تجلية الوقائع وتهيئة البراهين لإثبات الحق المطلوب وتفنيد ما يرد عليها من الاعتراضات ونفى ما يعلق بها من الشبه ، ذلك إلى التعفف فى القول والترفع عما لا يتصل بصميم الدعوى من فوارط العيب .

*
* *

ولا أستطيع أن أختم هذا المقال دون أن أشير إلى أمنية رددتها محكمتنا العليا فى أحكامها .

قالت محكمتنا العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ١١٧٥ سنة ٤٦ القضائية إنها " تأسف على ألا يكون للحاكم سلطة تأديب على المحامين فى حدود متواضعة تنصرف بها عن تطبيق نصوص قانون العقوبات عليهم بسبب ما يصدر منهم بالجلسة من الأقوال التى يعدها القضاة مهينة لهم — تلك النصوص التى لا يجدون لحفظ كرامتهم من وسيلة أخرى غير اللجوء إليها مع شدة وقعها فيطبقونها وهم لما يفعلون كارهون " .

ولعل الأوان قد آن لوضع التشريع الذى يخول المحاكم هذه السلطة .



المرافعة

للأستاذ حسن الجداوى

يجدّ عضو النيابة المحقق ويكد ، ويبحث فى خفايا الأوراق ، ويفتش عما تحويه الصدور وما يخفيه الغرض فى قلوب الشهود أو المتهمين ، ويستنطق الجماد ، ويستشف الآثار والقرائن ، ويعد القضية التى بين يديه بكل ما وهبه الله من حنكة ودراية وصبر ،ويبقى عمله مع ذلك خافيا ، ضعيف الأثر ، قليل الإنتاج ، ما لم يمنحه الله قدرة على التعبير يستطيع بها أن ينشر على قضاته ماضمه ملف القضيــة ، وأن يبرز ما فيها من حجج ويجلى ما بهــا من مكامن الضعف أو مواطن القوة .

ويسهر المحامى الليالى الطوال يسأل أوراق التحقيق أسرارها ، ويستلهمها خفاياها ، ويستنبط الحجج التى أعدها لصالح موكله ، ويعد لليوم الموعود ما استطاع من عدة وبيان ، ما بين شهود ينفى بهم الاتهام ، وأسئلة محرجة يقضى بها على شهود الإثبات ، ومستندات قاطعة فى الدعوى قاصمة لأدلة الاتهام ؛ فاذا ما جاء يوم الفصل بحث عن لسانه فوجده يتعثر فى جوانب فيــه ، لايدرى ما يقول ، وبحث عن الحجج التى أعدها فاذا بها قــد تبخرت وخلا منها بيانه ، ونظر إلى المستندات التى ظنها دامغة فاذا بها قــد تحوّلت قصاصات لا قيمة لها فى الدعوى إن لم تتحوّل مستندات عليه لا له .

ذلك لأن المرافعة فى ساحة القضاء معركة . أو إن شئت الدقة فقل هى مباراة ، تشرف عليها روح رياضية عاليــة يشترط فيها الصدق وعدم أخذ الخصم غيلة أو ختلا ، والالتجاء إلى سلاح شريف لا زائف ولا مسموم — مباراة أسلحتها الوحيدة المعتمدة قوة البيان ، وثبات الجنان ، وقرع الحجة بالحجة ، والتدليل المنطق والاستعانة — ولكن بقدر — بتأثير العاطفة واستدرار رحمة

الحكم الذى هو القاضى ، أو استثارة غضبه واستنهاضه لتحقيق واجبه كحام للهيئة الاجتماعية يدفع عنها عدوان المعتدين ، وكملجأ للظلوم وسند للهضوم .

وهذه المباراة التى يتولى إدارتها دائما قاض واحد أو قضاة ثلاثة وأحيانا خمسة ، تجرى دائما فى قاعات متشابهة الوضع وبتنسيق يكاد يكون واحدا. فالحكم يجلس فى رأس القاعة تحت صورة المليك الذى يصدر العدل باسمه ، وتشرف عليه الحكمة الخالدة التى تبلى الدهور وهى لا تبلى وتتغير المبادئ والأنظمة وهى ثابتة "العدل أساس الملك". ويجلس إلى يمينه ممثل الاتهام ، وإلى يساره كاتب الجلسة المكلف بإثبات ما يجرى أمامه وما يدلى به المتبارون من دفوع وحجج ، ويسجل لهم ما يربحون وما يخسرون . وأمام القاضى يجلس المحامى إلى ناحيــة قفص الاتهام بجوار المتهم الذى جاء ليدافع عنه أو إلى ناحية النائب الذى جاء يشد أزره فى طلب الاقتصاص من المتهم ، لأنه يمثل الزوجة التى أثكلها المتهم زوجها أو الابن الذى حرمه أباه . ومن خلف هؤلاء جميعا الجمهور — أو قل المتفرجون — أتوا لأنهم يتصلون إلى أحد الخصمين بسبب أو جاء بهم ميلهم لمشاهدة مظاهر العدل كيف تأخذ مجراها وسفينة الحق كيف تصل إلى مرساها .

فاذا بدأت المباراة وجب على كل من المتبارين أن يبذل قصارى جهده ليقتنع الحكم بحقه ، وليعقد له لواء النصر. ولكن المباراة فى سبيل العدل لا يستعمل فيها إلا سلاح الحق والصدق ، تسمو فيها الروح الرياضية الحقة ، فلا مداورة ولا مواربة ، ولكن كلمة الحق تقال وإن أضرت بقائلها ، وحجة الخصم يسلم له بها وإن خسرت المعركة بسببها . فالنائب وإن جاء ليمثل الهيئــة الاجتماعية لم يجئ ليقتص لها من المتهم وإن ثبتت براءته ، أو لينتقم منــه بالعقوبة القاسية وإن بدا له معذورا أو مدفوعا إلى جرمه بعوامل لا قبل له بمقاومتها . والمحامى ، وواجبه الدفاع عن المتهم ، لا يفرض عليـــه أن يسعى لتبرئته وإن كان مجرما ، أو أن يجادل فى إدانته وقد ثبتت لاتقبل جدلا. بل كل منهما مطالب بأن يقر بالحق متى وضح له ، وأن يسلم لخصمه قانعا راضيا ، فالخاسر فى هذه المباراة والكاسب سواء ؛ كل منهما سعى لنصرة الحق وبها فاز .

وإذا كانت طبيعة وضع القضايا من شأنها أن تجعل كفة النيابة العمومية هى الراجحة ؛ لأنها لا تتقدم عادة إلى القضاء إلا إذا استنفدت حقها فى حفظ القضايا التى لم يوصل فيها التحقيق إلى إدانة واضحة ، فان هذا يدعو ممثل الاتهام إلى أن يلتزم فى مرافعته الإيجاز والقصد فى التعبير . ولكن ذلك ليس عليه حتما؛ فقد يرى نفسه أمام هيئة من الدفاع لها بلاغة فى التعبير وقوة فى الإدلاء بالحجة ، فمن مصلحة العــدالة نفسها أن يكون هناك تفوق ظاهر للاتهام على الدفاع حين يقضى بالعقوبة ، حتى يطمئن الناس إلى أن أحكام القضاء صادفت الحق والعدل . إذ ليس أشق على سمعة العدالة

من أن يقف ممثل الاتهام متلعثما فى اتهامه ، متعثرا فى أقواله ، بينما القضية غنية بالأدلة والبراهين، وفى حين يقف الدفاع مهاجما حتى يخيل للسامعين أن القضية لا تستند إلى أساس ولا ترتكز على حجج و براهين، وأن يأتى بعد ذلك الحكم بالإدانة لثبوت الدعوى على المتهم بأدلة لم يعرف ممثل الاتهام كيف يبديها وحجج لم يوفق إلى إبرازها .

ووضع القضايا هذا يتطلب أيضا أن يترك للدفاع كامل حريته . فالمحامى يقف غالبا ليدفع عن متهم أحاطته النيابة والبوليس بسياج متين من الأدلة والبراهين ، وأحاطه الرأى العام وصحفه وجرائده بحكم قاس سبق به حكم القضاء . وليس للمتهم الأعزل إلا ذلك الرجل الذى وقف علمه وفضله ولسانه على الدفاع عنه، فان نحن ضيقنا عليه الخناق وحاسبناه على كل لفظ يفلت منه أو تعبير يسبق به لسانه لم نمكنه من أداء واجبه . فحرية الدفاع ملك للحامين ، أعطيت لهم للصلحة العامة، لمصلحة المواطنين جميعا ، وليس لأحد أيا كان أن يعتدى عليها .

ولقد وقف محام فرنسى مشهور يترافع فى قضية ، فنسب إلى النائب المترافع أنه قد لجأ فى مرافعته إلى استغلال الشهوات الضارة وأن هذا ليس بالأمر الحسن ، فعد قوله هذا مخالفة تأديبية وحوكم من أجلها ، وكان دفاعه عن نفسه أن قال : " أما شخص النائب المترافع فنفصل عن مرافعته كل الانفصال ، فشخصه محل إجلالى واحترامى ، ولا أبيح لنفسى أن أهاجمه ، ولكنى أهاجم مرافعته ، فهى ملكى ومن حقى أن أمزقها إربا وأن أطأها بقدمى " . وقد أدانته محكمة الاستئناف بباريس وقالت إن من حق المحامى أن يدافع عن موكله ولكن ليس من حقه أن يهاجم . فردت عليها محكمة النقض بأنه لا دفاع بغير هجوم .

أننا إذا ألزمنا المحامى أن يقيس ألفاظه ومعانيه، وأن يخشى ما قد يعطى لها من تفسير لم يقصده وأن يرهب ما قد تؤدى إليه من معان لم تخطر له ببال فاننا نكون قد قضينا على كل مرافعة ارتجالية ، وأطفأنا جذوة البلاغة القضائية ، لأنه لا مرافعة بغير ارتجال .

وإنه ليسرنى أن أقرر أن العمل القضائى قد دل على أن حرية الدفاع فى المحاكم المصرية مكفولة إلى أقصى حدودها ، وأن المحامى المصرى يجد فى سعة صدر قضاته وفى زمالة ممثل الاتهام وفى قوة عقيدته ما يجعله مطمئنا واثقا من أن أحدا لا يفكر فى أن يتسقط أخطاءه أو يحاسبه على ألفاظه . و إذا كان قد حدث فى تاريخنا القضائى بعض مشادات لا يخلو من مثلها تاريخ قضائى فى أى بلد من البلدان فهى — لقلتها — كقطعة الحجر تلقى فى الماء الهادئ الصافى تحدث على وجهه بعض التجعدات برهة وجيزة ثم لا يلبث أن يسترد سابق هدوئه وصفائه .

لغة الأحكام والمرافعات

بقلم الأستاذ زكى عريبى المحامى

دستور البحث

أى شىء يراد بهذا العنوان "لغة الأحكام والمرافعات" .

الموضـوع معد للكتاب الذهبى و بمناسبة انقضاء خمسين عاما على إنشاء المحاكم الأهلية . فهل يجب أن يقتصر على الأحكام والمرافعات المصرية ، كيف كانت لغتها قديمـا ، وكيف تطورت، و إلام انتهت ، وكيف يجب أن تكون ؟

أهذا هو محور البحث أم أن له مدى أبعد ودائرة أوسع ؟

الحق أن نواحى الموضـوع ، حسبما يوحى عنوانه ، أكثر من أن تعد أو تحصر . فقد كان للناس محاكم منذ أقدم العصور ، وفى جميع البـلاد المتمدنة . ولكل عصر من عصور التـاريخ ، ولكل بلد من بلاد المعمورة مميزاته فى تسيير العدالة وما يرتبط بها ، ومنه ما نحن بصدده . ثم إنك إذا تحدثت عن لغة المرافعات استحال عليك أن تقصر بحثك على نحو الكلام وصرفه و باقى صفاته اللغوية ، بل أنت تريد إلى جانب هـــذا أن تنظر فى الأحكام والمرافعات من حيث الأسلوب واختيار اللفظ وترتيب الكلام ومراعاة المناسـبة وملاحظة الصوت والإشارة . ثم إن الموضوع ذو شقين بطبعه إذ أن لغتك وأنت جالس للقضاء غيرها وأنت قائم للدفاع . ثم إن الحال فى مصر تختلف عنها فى أكثر بلاد الدنيا ؛ فنحن هنا نطبق أحكام قانون نبت فى بلاد أجنبية ولم تحتضنه لغتنا إلا منذ عهد قريب، فأكثر المشتغلين بتطبيقه درسوا مبادئه ثم تعمقوا فى أصوله بغير اللغة التى يكتبون بها أحكامهم أو يعدون دفاعهم .

أى ناحية من هذه النواحى الكثيرة المتعددة يجب أن نعالج فى مقال أكبر الظن أن الحيز المخصص له محدود وسط البحوث الأخرى التى سوف ينطوى عليها " الكتاب الذهبى ".

لقد فكرنا فى الأمر مليا فانتهينا إلى أنه خير لهذا المقال إذا انفرجت حلقة البحث فيه بتجاوزت الحدود المصرية البحتة إلى إلمامة بالحال عند غيرنا من المعاصرين ، ومن سبقهم من الغابرين الذين يمكن أن يعدوا بحق واضعى أساس فن الكلام القضائى . فاذا فرغنا من ذلك — ولن نطيل فيه — عرضنا لتاريخ لغة القضاء عندنا : ماضيها القريب ، وحاضرها ، وما ينتظر لها على يد حملة لواء نهضتها الحالية .

ولا نعالج فى هذا المقال بحثا لغويا عميقا فليس لنا بذلك طاقة ولا المحل هنا محله . هذا إلى أن نواحى البحث الأخرى أجدى وأنفع .

وسوف نعنى بالتفريق بين لغة المرافعات ولغة الأحكام، فان لكل منهما مميزات تختص بها، ويجب التنبيه عليها ، ولو أن كلا منهما تلقى فى مصر صعوبات مشتركة يجب على العائلة القضائية بأسرها التضافر على مغالبتها وتذليلها .

ولنبدأ بهذا قبل أن ينفرج ضلعا الزاوية بحكم اضطرارنا إلى الفصل بين شقى هذا البحث .

*
* *

متاعب اللغة العربية

المتاعب التى يلقاها المترافعون وصائغو الأحكام على السواء فى مصر جزء من متاعب لغة قديمة كريمة التحقت بأهل الكهف زمنا ، ثم أوقظت على حين غفلة لتقف على قدميها دفعة واحدة فتتفهم — والنعاس ما يزال يغالبها و يعقد أجفانها — أحوالا جديدة ليس لها بها عهد ولا سابق معرفة . أوقظت بشدة ودفعت بعنف الضرورة الملحة لتساير وتلاحق ، فى ميدان لايحده سوى حدود العقل البشرى ، لغات وثيقة الصلة بنهضة العلوم التى رقت بأوروبا إلى مقامها الممتاز الحالى ، وجعلت منها مباءة العلم والفلسفة والأدب والتشريع والاختراع . لغات صقلتها قرون متعاقبة عامرة بجهود متواصلة ربطت طارفها بتليدها وهيأتها أداة مرنة صالحة لما يطلب منها فى مختلف ميادين النشاط العقلى

وأنت فى مصر — كاتبا كنت أو أستاذا فى جامعة ، محاميا أو قاضيا ، مهندسا أو طبيبا — لاتكاد تذكر أمامك اللغة حتى تتجه بفكرك إلى مختلف الصعوبات التى تعانيها إذا طلب منك أن تكتب أو تدرس أو تحاضر فى فرعك الخاص . لقد أخذت — كما أخذ أفراد هذا الجيل والذى تقدمه — العلم عن أوروبا . أخذته سهلا ميسورا بلغة أجنبية لقنتها صغيرا فى طرازها الأخير فحصلت بها على أداة دقيقة مطواعة لحاجات العمر قد استوفت دقائقها من مسميات وأفعال وتعبيرات لها دلالتها الخاصة المحدودة . درست بهذه الواسطة فى لين وسهولة ، ثم إذا بك وقد انتقلت بغتة بمحصولك العلمى إلى محيط يريد أن يفهم منك ما فهمته و يأخذ منك ما أخذته . وليس سبيل للتفاهم مع هذا المحيط الإ بلغة قد يكون معدنها ذهبا ولكنه ذهب مايزال تبرا مخلوطا بأتربة تراكمت منذ أجيال فأنت مضطر إلى تطهيره من كل عنصر زائف. ثم عليك بعد ذلك صهره فى بوتقة العصر، ثم صقله ، ثم ضربه نقودا من أعيرة وفئات مختلفة . فاذا ما استقام لك هذا كله ، لزم أن يجرب الناس عملتك هذه الجديدة وأن يتداولوها زمنا قبل أن تستقر نظاما مألوفا معمولا به .

ليس مركز المتكلم أو الكاتب باللغة العربية سهلا ميسورا فى هذا العصر ، اللهم إلا أن يقول شعرا يحتذى فيه المتنبي ، أو يكتب نثرا ينسج فيه على منوال عبد الحميد الكاتب أو ابن المقفع .أما أن يعرض بقلمه لشيء من مختلف العلوم والفنون الحديثة فهو أعزل إلا من العزم الذى تبعثه الصعاب ، فقير إلا من عناصر الثروة المخبوءة فى لغة مجيدة تتطلب كثيرا من الجهد فى استكشافها ثم مثابرة وصبرا لإقرار ما يكشف و إحلاله محله من نظام مقبول .

ولكن أيمكن حصر هذه الصعوبات ومعالجتها ؟

ليس فى هذه العجالة متسع للخوض فى موضوع قلنا ، ونكرر ، إنه خارج اختصاصنا وفوق مقدورنا . ولكن مانراه فى عالم الحقوق يجيز لنا أن نعتقد أنه ليس فى اللغة العربية أدواء أصيلة تمنعها من أن تأخذ مكانها تحت الشمس كلغة عصرية تضرب بسهم فى مختلف العلوم والفنون . فقد سبق لها أن دعيت إلى مثل ما تدعى إليه اليوم وهى بعد أقرب إلى البداوة منها إلى استقرار الحضارة ، فوثبت إلى غايتها العلمية وثبة الجواد الكريم ،ودرس العرب حضارة الإغريق وفلسفتهم وطبهم بالعربية ، وحلوا محل الرومان فى حمل مشكاة الحضارة قرونا يؤلفون فى كل علم وفن ، بل و يزيدون فى ثروة العالم العلمية بما استنبطوا من معارف جديدة . فهل تعجز العربية ، ولها هذه السابقة المجيدة وذلك التراث الباهر ، عن أن توصل بحرها الجديد المتألق بمسائها الباهر . إن لنا أن نأمل بل لنا أن نطمئن إلى غد سعيد أخذا بالقياس .

ولكن لنعد إلى ما كنا فيه ، ولنتحدث قليلا عن صعوبات الحاضر فقد يتعين هنا التنويه باثنتين :

تجاوز القصد

كثيرا ما عيرنا — وأخشى أن نكون عيرنا بحق — أننا نجاوز ، إذا جلسنا للكتابة أو قمنا للكلام ، الغرض الذى نتوخاه بأحدهما ، وأن اللغة التى نستعملها فى عصر اللاسلكى والكهرباء ما تزال تغشاها المحسنات اللفظية ، وتغمرها الحواشى المنمقة ، ويرهقها استطراد يمكن التخفف من كثير منه . وفى الحق أن القليل من كتاب العربية الحديثة هو الذى لايعنى بموسيق الألفاظ ورنة العبارة . أما الأغلب فانه إذا ذكر الظلم ألحق به الاستبداد ، وإذا تكلم عن الرحمة أردفها بالشفقة والحنان . وليس الذنب فى هذا على اللغة العربية ، بل على تقاليد سيئة وجهل بمقتضيات العصر . إن لغتنا موسيقية بلا مراء ، ولكن باعرابها ، وهى غنية غاية الغنى بأسمائها وأفعالها ونعوتها ، ولكن هذه الثروة لم تجمع للزينة فحسب ولم تدخر فى بطون المعاجم لكى يتزن بها الروى وتستقيم القافية ويحسن السجع . وإنما ليكون منها وسائل لأداء معان مختلفة وإن تقاربت . وأول واجب على الكاتب فى هذا العصر أن يستعمل كل لفظ فيما أعد له من الأصل ، فيعرف مثلا متى ينعت صاحبه بالإقدام ، ومتى يسميه شجاعا ، ومتى يصفه بالجرأة . وبعبارة أخرى نحن أحوج ما نكون اليوم إلى فقه صحيح دقيق للغة العربية نعرف منه متى نستغل لفظا معينا فى معنى معين . وهذا إذا تم استتبع حتما سير قلم الكاتب ولسان المتكلم فى سبل مرسومة وطرق معبدة فلا يكتب ولا يقول إلا بقدر حاجة الموضوع دون استطراد يحاول به تمكين المعنى فى نفس قارئ أو سامع يخشى أن يفوته القصد .

على أنه من الإنصاف أن نقرر هنا أن لغة الجدل الفقهى فى مصر قد قطعت شوطا بعيدا فيما نتمناه لأسلوب الكتابة على وجه العموم .

وأول مثل يحضرنى أسلوب أستاذى المرحوم أحمد بك لطفى طيب الله ثراه ، فقد كانت لغته مرآة مصقولة لفكره الرائق المرتب . ألفاظ سهلة مختارة ، وجمل على قدر حاجة الكلام لا أقل ولا أكثر ، لا تستطيع حذف عبارة منها حتى يختل المعنى وتضيع الفائدة . انظر إليه يترافع عن الوردانى فى قضية اهتزت لها جوانب القطر كيف يروى وقائعها فى بساطة وسهولة توطئة لبحثه القانونى .

" نزل رئيس الوزارة المصرية يوم الحادث من ديوانه يحيط به كعادته رجال الحكومة حتى بلغوا به سلم نظارة الحقانية ؛ ولم يكد يودع مشيعيه حتى ابتدره هذا الفتى فأفرغ فيه عدة

رصاصات طرحته على الأرض يتخبط فى دمه ، أطلقها من مسدس كانت تحمله يد لم تخنها قواها، يقلبه بقلب كأنه قـد من الحديد، فأنفذ حشوها فيه كما ينفذ الجلاد حكم القضاء فى المنكودين . ولكن مع الأسف لم يكن حول الفقيد يد شهم مخلص مقدام كيد أحمـد البحراوى التى أنقذت سعادة حكمدار العـاصمة من الرصاص الذى صوب إليه ، ولذلك وجدت رصاصات ذلك الفتى سبيلا إلى جسم رئيس الوزارة " .

قل استمع له وهو يختتم هذه المرافعة بتوجيه الخطاب إلى المتهم كيف يطلق العنان للعاطفة دون أن يختل ميزان أسلوبه السهل الممتنع .

" أما أنت أيها المتهم !

فقد همت بحب بلادك حتى أنساك ذلك الهيام كل شى حولك ، أنساك واجبا مقدسا هو الرأفة بأختك الصغيرة وأمك الحزينة فتركتهما يبكيان هذا الشباب الغض . تركتهما يتقلبان على جمر الغضا . تركتهما يقلبان الطرف حولها فلا يجدان غير منزل مقفر غاب عنه عائله . تركتهما على ألا تعود إليهما وأنت تعلم أنهما لا يطيقان صبرا على فراقك لحظة واحدة فأنت أملهما ورجاؤهما .

دفعك حب بلادك إلى نسيان هذا الواجب وحجب عنك كل شيء غير وطنك وأمتك ، فلم تعد تفكر فى تلك الوالدة البائسة ، وهـــذه الزهرة اليانعة ، ولا فيما سينزل بهما من الحزن والشقاء بسبب ما أقدمت عليه .

ونسيت كل أملك فى هــذه الحياة ، وقلت إن السعادة فى حب الوطن وخدمة البـــلاد ، واعتقدت أن الوسيلة الوحيدة للقيام بهذه الخدمة هى تضحية حياتك ، أى أعز شيء لديك ولدى أختك ووالدتك ، فأقدمت على ما أقدمت راضيا بالموت لا مكرها ولا حبا فى الظهور . أقدمت وأنت عالم أن أقل ما يصيبك هو فقدان حريتك ، ففى سبيل حرية أمتك بعت حريتك بثمن غال .

فاعلم إذن، أيها الشاب، أنه إذا تشدد معك قضاتك، ولا إخالهم إلا راحميك، فذلك لأنهم خدمة القانون ، وهذا هو السلاح المسلول فى يد العدالة والحرية ، وإذا لم ينصفوك، ولا أظنهم إلا منصفيك ، فقد أنصفك ذلك العـالم الذى يرى أنك لم ترتكب ما ارتكبته بغية الإجرام ولكن باعتقاد أنك تخدم بلادك ؛ وسواء وافق اعتقادك الحقيقـة أو خالفها فتلك مسألة سيحكم التاريخ فيها . وإن هنالك حقيقة عرفها قضاتك وشهد بهـا الناس وهى أنك لست مجرما سفاكا للدماء ولا فوضويا من مبادئه الفتك ببنى جنســه ، ولا متعصبا دينيا خَلَّته كراهية من يدين بغير دينه ،

إنما أنت مغرم ببلدك ، هائم بوطنك ، فليكن مصيرك أعماق السجن أو جدران المستشفى فان صورتك فى البعد والقرب مرسومة على قلوب أهلك وأصدقائك ، وتقبل حكم قضائك باطمئنان واذهب إلى مقرك بأمان " .

ومثل آخر لإيراد الكلام على قدر المعنى المطلوب تجده فى مذكرات صديق الأستاذ سليمان حافظ المحامى . وأغلب ظنى أنه يحتذى إمامنا الراحل . قال فى صدر إحدى هذه المذكرات يحدد موضوع البحث ويبين ماسبق من الرأى وينتهى إلى غرضه من الاستشهاد بحكم محكمة النقض ؛ وهذا كله فى أسطر معدودة :

" بيعان أحدهما من مورث والثانى من وارث عن عين بذاتها . وبيع الوارث أسبق تسجيلا . فأيهما أحق بالتفضيل ؟ وأى المشتريين تملك ؟ آلمشترى من المورث أو المشترى من الوارث ؟ ذلك هو موضوع البحث ومناط الفصل فى هذه الدعوى .

قد يقال إن العقد الأسبق تسجيلا هو العقد الأحق بالتفضيل ، غير أن نظرية التفاضل بالتسجيل لا محل لها مالم يكن البيعان صادرين من مالك واحد . وهنا يحق البحث فيما إذا كان الوارث والمورث شخصا واحدا بمعنى أن الوارث استمرار لشخص المورث أو أن لكليهما شخصية قانونية مستقلة عن الأخرى .

وقع الخلاف فيما مضى على هذه المسألة فقال فريق إن شخصية الوارث تكمل شخصية المورث أخذا بقواعد القانون الفرنسى . وقال فريق آخر إنها مغايرة لشخصية المورث طبقا للشريعة الإسلامية . وتزاحمت الأحكام بين الرأيين ، وانقسم الفقهاء المصريون إلى شطرين حتى طرحت هذه المسألة أمام محكمة النقض وأصدرت فيها حكما بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ أخذ بالرأى الثانى ووضع نهاية للخلاف السابق " .

ترجم هذا الكلام حرفا بحرف إلى اللغة الفرنسية أو إلى الإنكليزية التى اشتهر أهلها بحب الإيجاز فلن يجد فيها الفرنسى أو الإنجليزى أثرا لحشو أو تزيد مما يؤخذ على كثيرين من كتابنا .

خلق الألفاظ والتعبيرات العلمية

وثمة صعوبة أخرى يلقاها المترافع المصرى ، تلك هى صعوبة العثور على اللفظ اللازم أو التعبير اللازم فى المحل اللازم .

هدمنا أن كثيراً من المشتغلين بالقانون فى مصر — بل قل غالبيتهم المطلقة — درسوا القانون بلغة أجنبية استجمعت شروط الصلاحية للتعبير عن كل فكرة أنتجها الفقه الحديث ، وجميع هؤلاء — محامين كانوا أو وكلاء نيابة أو قضاة — مطلوب منهم أن يصوغوا ماتعلموه بالفرنسية أو الإنكليزية كلاما عربيا فصيحا .

دعك من صعوبة التفكير بلغة والكتابة بأخرى فقد يتغلب عليها من ملك زمام اللغتين كقاضى قضاتنا يعرض للقاعدة المعروفة : "إن العقوبة شخصية لا يمكن أن تعدو الجانى إلى غيره" فيؤديها بهذا الاقتباس البديع " القاعدة العامة ألا تزر وازرة وزر أخرى " . دعك من هذا فقد يثبت المثل المتقدم أن الأمر مما لا يصعب تذليله وتعال إلى ضرورة إيجاد الألفاظ والتراكيب اللازمة لتأدية معان مشهورة مستقرة فى فرنسا وغيرها من بلاد الفقه الحديث .

هنا الصعوبة الكبرى يلقاها المشتغلون بالكتابة القانونية كل يوم . ولاسبيل لقهرها سوى التعريب أو الاستعمال المجازى بعد الاستقصاء الطويل واليأس من وجود لفظ فى الفقه الإسلامى مصطلح عليه للمعنى المراد .

والأول سهل ميسور على شرط الرضاء بأن تكون لغتنا القضائية شبيهة بالمالطية . ومن ذا الذى يرضى لنفسه الان أن يقول كما كانوا يقولون فى أحكام عثرنا عليها فى مجموعة "القضاء" سنة ١٨٨٧ " ابللو " " ومحاكم الريفورمة " .

لم يبق إذن بعد اليأس من وجود اللفظ المطلوب فى كتب الفقه الإسلامى — وليس كل واحد بمستطيع الصبر على التنقيب فيها — لم يبق سوى طريق الاستعمال المجازى وهو أصعب مايكون. لا لأن الأمر يتطلب تعمقا فى اللغة وحسن ذوق فى الاختيار فحسب ، بل لأن اللفظ المجازى كثيرا ما يلتوى معناه ويستغلق على غير مبتدعه . هو فى حاجة بفرض التوفيق من هذه الناحية إلى مبايعة رجال القانون له واعترافهم به سيدا غير منازع لمعنى خاص .

خذ مثلا كلمتى (responsabilité délictuelle) فقد حار صديقنا القاضى مصطفى مرعى وهو الفصيح المفوّه فى ترجمته ولم يوفق بعد طول الجهاد لغير " المسئولية التقصيرية " وقد يقول سواه " المسئولية الخطئية " . وكلا التعبيرين قاصر فى نظرنا عن تأدية كل المعنى المنطوى فى العبارة الفرنسية .

وإن أنس لا أنسى ما لاقيته وأنا أحاول تأدية معنى (action liée entre) فى مذكرة قدمتها لمحكمة النقض عن الشروط الواجب توافرها فى جريمة شهادة الزور . بماذا أعبر عن هذا الركن

من أركان الجريمة ؟ إن قلت " دعوى مربوطة " وهى الترجمة الحرفيــة للفظ الفرنسى كانت ترجمة سقيمة باردة ، وإن قلت " دعوى معلقة " انصرفت الصيغــة إلى معنى آخر . وأخيرا استخرت الله فقلت " دعوى قائمة " وأنا لا أدرى أأديت أم لم أؤد .

على أن هذا الذى حار فيه عجزى قد استقام لمحكمة النقض برياسة إمام اللغة القضائية العصرية عبد العزيز باشا فهمى ، فقد صدر حكمها مقررا أن لا شهادة زور حتى تؤدى فى دعوى "مرددة" بين خصمين . وهو تعبير بارع دقيق لم يكن فى ميسور غير الضليع المتفقه فى اللغة العثور عليه .

ولنقف عند هذا الحد من الكلام على مشاق الناطقين بالضاد فى عصر اللاسلكى والكهرباء فقد ساقتنا المناسبة إلى أبعد مما نريد ، ولنقصد رأسا إلى لغة المرافعات كيف كانت وكيف يجب أن تكون ، ثم نعقب على ذلك ببحث موجز فى لغة الأحكام .

لغة المرافعات

ضرورة البلاغة فى اظهار الحق

اتفق الناس من قديم على أن البلاغة صفة لازمة لمن جعل الدفاع عن حقوق الناس مهنته ، وتواضعوا على وجوب أن يكون المحامى فصيح اللسان بالغ الأثر بكلامه متلاعبا بالعقول والقلوب ، وما يزال الإجماع على لزوم توافر هذه الصفات واقعا .

ولكن لماذا ؟

أليس الحق هو بغية المترافعين عن الحق؟ أليس الحق حقا بذاته؟ أيوجد أوضح أو أظهر منه؟ فيم حاجة المترافع عن الحق إذن إلى الصنعة وإلى التفنن فى أساليب الخطاب ؟ أحد أمرين : إما أن المترافع يرمى إلى قلب الحقائق فلا بد له من زخرف القول يموّه به ويغرر ، وإما أن الحق المجرد بغيته ومطلبه ، والحق المجرد ميسور بمجرد الطلب .

خطأ بالغ !

سل طلاب الحق فى كل زمان ومكان ينبئوك بأن الكلام عن نوره الساطع وشمسه المتألقة وسلطانه القاهر خيال فى خيال . حدثهم عن كنهه يخبروك بأنه جوهر نادر ثمين مستقر فى أعمق

الأعماق ، خفى على الباحث ، عصى على المستخرج ؛ وأن وجوده — إذا هو اكتشف — وجود نسبي يقتصر فى الغالب على المكتشف . فاذا ما أراد هذا أن يثبت اكتشافه للغير وجب أن يعد نفسه لحرب عوان ليس له من سلاح فيها غير بيان حسن ومنطق واضح و بلاغة غالبة .

يحكى عن أمرسون أحد جهابذة الفقهاء فى عصره ، وقاضى القضاة فى عهد لويس الخامس عشر أنه قال : " والله لو اتهمت بسرقة بُرجَىْ كنيسة نوتردام وجرى الغوغاء فى إثرى صائحين : اللص ! ! اللص ! ! لبدأت دفاعى عن نفسى باطلاق ساقى للريح " .

مبالغة ولاشك لكنها مبالغة أراد بها من عرك المحاكم دهرا أن ليس فى عالم القضايا شيء يزاحم البديهة ويقوله بالصحة حتما ، وأنه يكفى أن توجد تهمة لكى يوجد بجانبها خطر الحكم على المتهم ظلما أو تبرئة الجانى خطأ .

على أنه من ذا الذى يستطيع التحدث عن الحقيقة المجردة المطلقة ؟ أين الحق الذى لا يمازجه باطل وأين الباطل الذى لايمازجه حق؟النسبية قانون ممتش فى كل شيء فى الوجود،وليس أسهل من تبين حكمه فى عالم الحقوق. ورحم الله الإمام الأعظم أبا حنيفة فقد قال لتلاميذه يوما :"أراكم تسرفون فى الأخذ عنى فو الله إنى لأرى اليوم رأيا أعدل عنه غدا إلى عكسه". وسأله سائل مرة : "هذا الذى تفتى به أهو الحق الذى لاشك فيه ؟" قال : "والله لا أدرى فقد يكون الباطل الذى لاشك فيه " .

فى كل دعوى إذن مزاج من الحق هو أشبه شيء بالذهب يخالطه عناصر كثيرة متنوعة على المترافع أن يطهره منها فيخرج بالمعدن النفيس متألقا وهاجا . وأنى له ذلك إلا أن يؤدى رسالته على الوجه الأكمل فيجلو ما غمض و يبسط ما تعقد و يسهل ما استعصى . والأمر بعد ذلك ورغم ذلك ، لا للقضاء وحده ، بل للقضاء والقدر .

ورب حجة سائغة قاطعة يحويها كلام سقيم فتضيع قوتها وتخمد جذوتها ، فاذا ناصرها البيان وقدمها فصيح اللسان انقلبت سحرا حلالا .

تعريف البلاغة

البلاغة إذن ألزم اللزوميات للترافع ، ولكن ما البلاغة ؟ و بعبارة أخرى — حتى لا تظن أننا قد شردنا عن الموضوع الذى نعالجه — كيف يجب أن تكون لغة المترافع ؟

احترام قواعد اللغة

من العبث أن ينبه منبه على ضرورة احترام قواعد اللسان الذى يستعمله المترافع أداة للإقناع. إنه يخاطب فى الغالب هيئات نالت حظا يذكر من الثقافة العامة ، وإنه ليحترم هـذه الثقافة إذا هو نزه سمعهم عن لغة السوقة والغوغاء فكلمهم بلسان سليم يحترم فيه قواعد النحو والصرف .

محل اللغة العامية فى المرافعات

ولكن أمعنى هذا أنه يجب نبـذ اللغة العامية وإقصاؤها عن المرافعات حتى ولو طهرت من الإسفاف فى القول وخلت من كل ما يؤذى السمع ؟

الحال تختلف فى مصر عنها فى غالب البلاد الأوربية ، فهناك تتكلم الطبقة الراقية (ومنها المترافعون عادة) بعين اللغـة التى يكتبون بهـا ويقرءون . صحيح أن المتكلم لا يعنى باختيار اللفظ وصقل الكلام عنايته بهذين الأمرين إذا كتب ، وصحيح أن لغة الارتجال ما تزال تختلف اليوم عن لغة التحرير فالأولى تسمع والثانية تقرأ ، ولكن مجرى اللسان فى الحالتين واحد فلا يميز بينهما إلا الضليع فى اللغة .

وليس الأمر كذلك فى مصر. فنحن — وأعنى طبقة المتعلمين — نستعمل إلى اليوم فى بيوتنا وفى حديثنا مع أصـدقائنا ، بل وفى تفكيرنا إذا خلونا إلى أنفسنا لغـة نعدل عنها عدولا ظاهرا إذا وقفنا للدفاع أو جلسنا للكتابة .

فهل يجب أن نمضى فى هذه السبيل إلى نهايتها ؟ وهل يجب إقصاء العامية عن المرافعات .

المسألة شائكة حقا. وإنه ليكفيك أن تسمع واحداً من شيوخ مدارهنا المقاويل لكى تأخذك الحيرة ويستعصى عليك الحكم .

أينا لم ير الهلباوى فى أحد مواقفه الرائعـة . إنه يتكلم الفصحى فيزرى بفقهاء اللغـة . ولكن الرجل محام بطبعه وسليقته ، فهو يعرف أن العربية الصحيحة ما تزال إلى اليوم لغة صنعة ، وأنها ما تزال تجهـد المخاطب والمخاطب معا . والإجهاد إذا طال انتهى إلى الملل والسآمة . لهذا تراه ، وقد فرغ من التحليق فى سماء البيان وانتهى من قرع الأسماع ، فى نقطة معينة ، بخطـاب نخم ، داوى الألفاظ ، رنان العبارة — تراه بعد هذا وقد هبط من جوّه الأعلى إلى سهل موطأ من كلام عامى يروى به لطيفة من لطائفه السائغة، أو يصوغ فيه ملحة من ملحه العذبة البارعة ، أو يبرى منه سهما من السحر الفتاك ينفذ به إلى مقاتل الخصم .

أنودع من غير أسى هــذه اللهجة الحلوة التى طبعها الخلق المصرى بطابعه الخاص منذ ألف أو يزيد من السنين، وأصبحت مظهرا قوميا تتيه به مصر على جاراتها العربيات كلما ذكر موسيقا اللفظ وخفة وقع الكلام على السمع وسرعة نفاذه إلى القلب ؟

لا . سوف تبـقى العامية إلى جانب العربيـة الفصحى لغة مرافعة إضافية تصاغ منهـا النكتة البارعة يخف بها الضجر ويطوى بمعونتها ملل الجلسات الطويلة القاحلة . سوف تبقى لغة كلام متبخر زائل بزوال الجلسة التى يقال فيها . وليس من بقائهـا ضرر ، فهى لن تطغى على الفصحى بحال ، ولن تطغى على الحلول محلها فى موضع الجد وعند المناقشة الحامية تدور حول مسائل علمية أو موضوع خطير .

بل إن تخش شيئا فاخش زوال العــامية بزوال الأمية وانتشار التعليم . بل لقد بدأت هذه النهاية فعلا ، فان اللغة التى يتفاهم بها عامة أهل المدن هى بالتأكيد غير ما كان يتخاطب بها آباؤهم منذ خمسين عاما . إنها أقرب إلى الفصحى بفضل ما تذيعه الجرائد السيارة والمجــلات المصوّرة وغيرها من صحيح الألفاظ والعبارات. ولن يمضى زمن طويل حتى تصبح الحال كذلك فى الأرياف فتدول دولة العامية ويسود مصر من أقصاها إلى أقصاها لسان راق أكبر أملنا أن يتجدد به شباب لغة القرآن .

روح الفكاهة فى لغة العصر الفصحى

ولسنا نخاف على روح الفكاهة من هذا التجديد، فالبرهان قائم على صلاحية الفصحى العصرية لمـا ينطوى عليه الخلق المصرى من حب للمرح والدعابة. لقد طاوعت فكرى أباظه إلى آخر حدود المطاوعة، وإن نأسف لشىء فلا نه لم يقع لنا من كلام الأستاذ شىء قضائى يمكن أن يجد له محلا فى هــذا البحث . ولكن إن فاتتنا دعابة فكرى أباظة القضائيــة فلم يفتنا لحسن الحظ دعابة عمر عارف. انظر إليه وقد قام يترافع فى قضية قذف مشهورة كان المتهم فيها موظفا استباح لنفسه أن يتدخل فى السياسة وجمح به قلمه مرة فنال من رجل كريم .

” ولكن المتهم آثر التعرض للسياسة وما هو لها ، وانصرف إلى التشيع فيها، ورضى أن يكون موقفه منها موقف الزبانيــة من جهنم فهو يطلع على خصومه يشع وجهه نارا ، منتفخ الأوداج ، ينضنض بلسانه على لقم الطريق إن تعرضوا له يلهث وإن تركوه يلهث . ثم إذا فرغ من تعذيب الناس مما رماهم به من جارح القول ، عاد يتصبب عرقا وأخذ مجلسه من ديوان الصناعة والتجارة

يمد يداً للوظيفة يعدها قرشا قرشا ، ويمسح عرقه بالأخرى كأنه أبلى فى عمله الحكومى الذى اؤتمن عليه " .

صورة بارعة بلغت فيها الدعابة الساخرة غاية ما يتمناه صاحب " النكتة البلدية " ولكن بلغة هى من أفصح ما يكون .

وليست مطابقة الكلام لقواعد الأجرومية إلا عنصرا واحدا من عناصر لغة المرافعة الجيدة فما هى عناصرها الأخرى ؟

مطابقة لغة المرافعة لمقتضى الحال

أن أهمها بلا شك هو مطابقتها لمقتضى الحال . فللإسهاب منها مواضع وللإيجاز مواضع . يجب استعمال اللفظ المجلجل مرة والسهل البسيط أخرى . يغلب المنطق هنا والعاطفة هناك حسب الظروف والأحوال .

وليس يستطيع هذا إلا المتكلم المصقع المتصل بالأدب بأوثق صلة ، العالم بطبائع الناس ، العارف لمواقع الكلام ، المتصرف فى أنواعه المختلفة بما يريد ويشتهى .

كفايات صعبة بلا شك ولكنها لازمة. أدرك الأقدمون ضرورة توافرها فيمن اتخذ الكلام صناعة . فكان محامو اليونان أفصح أهل زمانهم وأعلمهم . وسار الرومان فى إثرهم فلم يكن لطلاب البلاغة فى عهدهم غير ساحة القضاء يقصدونها للأخذ عن أئمتها وحاملى لوائها من المترافعين المبرزين أمثال أنطونيوس وهو رتنسنس وشيشرون . ثم تجددت هذه الحال فى عصر النهضة فكان على طالب المحاماة بعد الفراغ من دراسة الحقوق أن يتنسك أربع سنوات يقضيها متأملا باحثا قبل أن يقدم على المهمة المقدسة الكبرى ، مهمة الدفاع .

وقد بلغ من إغراق العائلة القضائية فى ذلك العهد فى التأدب أن أصبحت المرافعات والأحكام عبارة عن اقتباسات مكدسة من كتب اليونان والرومان تلوح بينها الألفاظ الفرنسية وتختفى .

بل إنك لتقرأ فى أخبار ذلك الزمن أن باسكييه أشهر محامى القرن السادس عشر أورد فى إحدى مذكراته بيتا لاتينيا لم يشر إلى قائله ، ووقعت المذكرة فى يد " دى تو " قاضى القضاة فلم يشأ أن يحكم فى الدعوى إلا أن يعرف مصدر الشعر .

وبقى الاتصال وثيقا بين الأدب والقانون خلال القرن السابع عشر والذى يليه . فصار من تقاليد المجمع اللغوى تخصيص أحد كراسيه لأبرع المحامين أدبا . ويشغل هـذا الكرسى فى عصرنا الحاضر النقيب الأشهر هنرى روبير.

وتجد مثل هذه الرابطة بين الأدب والقانون فى انجلترا ، فكثير من أشهر أدبائها شغلوا كراسى القضاء أو لبسوا رداء المحاماة .

وقد بقيت لغـة الأحكام والمرافعات فى مصر سقيمة تافهة حتى دخل الميـدان أمثال محمد عبده وحفنى ناصف ومحمد صالح وقاسم أمين وسعد زغلول فرقوا بها إلى طبقات لم تكن تحلم بهـا .

وهذه الصلة مازالت إلى اليوم معقودة يوثق عراها أعلام من أدباء العصر ، فالدكتور هيكل كان محاميا وفكرى أباظة والدكتور مرسى محمود ولطفى جمعه محامون مشتغلون ، وعلى رأس محكمة النقض والنيابة العامة أديبان لم تسعد اللغة القضائية حتى الساعة بخير من قلميهما .

ولغة المحاكم إذن جزء من أدب كل أمة . ليس لها عنه غنى وله فيها كل الغناء .

لاغنى لها عنه لأنها من دونه ضئيلة عليلة مملة مسئمة .

وله فيها غناء لأنه يجد فى ساحتها ميدانا مترامى الأطراف تلتقى فيه الحقيقة بالخيال ويسعد قلم الأديب بمواضيع لاحد لكثرتها ولا تباينها . فمنها العظيم الفخم ومنهـا الصغير الدقيق . فيها الباكى المفجع وفيها الفكه الضاحك . الإنسانيـة كلها هناك ، بأفراحها وأتراحها ، بآلامها وأحلامها ، بنبلها وضعتها ، بخيرها وشرها . فالقلم الذى لا يجرى فى هذه الحلبة الواسعة خير له أن يكسر .

ولكن للغة المرافعات مع ذلك خصائصها ولها مميزاتها .

لغة المرافعات لغة حديث لا لغة كتابة

إنها قبل كل شىء لغة حديث لا لغة كتابة .

وإن كان للحديث على الكتابة مزايا فان له متاعبه وله صعابه .

فمن مزاياه أن المحدث يلتى السامع وجها لوجه . وفى استطاعته إذ يلقاه على هـذه الصورة أن يستعين على إقناعه بلسانه وعينه، بصوته وإشارته ،بحركته وسكونه،ببديهته ودقة ملاحظته ، بل بمـا فيه من قوة مغناطيسية كامنة .

ولكن يقابل هذه المزايا أن المحدث مضطر بحكم طبيعة الموقف إلى الابتكار السريع والكلام المرتجل ومواصلة الحديث فى غير توقف ولا تردد .

فكيف يجب أن تكون لغته ؟

أن أول صفاتها من غير شك بساطة التعبير .

بل قل إن هذا الشرط شرط ضرورة . فقد يملك الكاتب أن يستعمل اللفظ المنمق وأن يحتال على المعانى البعيدة ، وأن يطلق العنان للخيال فيؤاتيه بصور شعرية رائعة . ولكن شيئا من هذا غير مستطاع ولا ميسور لمتكلم تكتنفه صعاب الارتجال ، وتستحثه الحاجة الملحة إلى إفهام سامع يرمقه بعين تشع انتظارا قد ينقلب فى لحظة إلى تململ أو سآمة .

صحيح أن الطبيعة لم تؤات جميع الناس بالبديهة الحاضرة التى تستطيع الكلام عفوا فهم مضطرون إلى تحبير مرافعتهم ثم إلقائها . ولكن حتى هؤلاء يجب أن يكتبوا بغير اللغة المعدة للقراءة . إن عليهم أن يتصنعوا لغة الارتجال فينأوا بكلامهم عن كل ما يشعر بجهد التحضير . وليس هذا بميسور إلا أن يحتذوا حذو محام نابغة يدعى فارير تكلم الأستاذ مارى عن طريقته فى كتابه الممتع المعنون " La plaidoirie sentimentale " فقال إنه كان يرى صامتا مفكرا مدى أيام كلما اعتزم الدفاع فى قضية هامة . فاذا ما كان قبل الجلسة بقليل اعتكف فى مكتبه ثم جلس للكتابة فأطلق العنان لقلمه لا يلوى على شىء مما يعنى به الكاتب من فصل أو وصل . و بعبارة أخرى إن الرجل كان يترافع بقلمه فى القضية متمثلا أنه أمام المحكمة ، حتى إذا فرغ طوى صحفه وقام منها وقد رسمت هذه المرافعة المكتوبة فى رأسه معالم واضحة توجه فكره إذا ما وقف للدفاع ، و تقيه شر جموح الخاطر دون أن تمنع تدفق بيانه المطابق لمقتضى الحال .

*
* *

العاطفة فى لغة المرافعات

وليس أجمل فى لغة المرافعات ، بل ليس ألزم ، من غلبة العاطفة فيها .

أن كلام المحامى ليبقى مجرد كلام لا طائل تحته حتى تغشاه عاطفة صادقة فتصبح له قوة السحر .

وقديما قالوا إن القول ينفذ إلى القلب إذا صدر من القلب .

ولكن كيف السبيل إلى مثل هذا القول ؟

ليس أعصى فى موضوعنا من التعبير عما نقصد بالعاطفة .

هى لاشىء . وهى كل شىء .

يقف محاميان يطلبان الرأفة لمتهم فيفوه أحدهما بكلام لا يعدو السمع ، و يقول الاخر قولا يهز القلوب هزا . كلاهما يترافع ، وكلاهما يستعمل كلمة الرأفة والشفقة . فكيف يتفاوت أثر مرافعتهما هذا التفاوت ؟

فتش وابحث وسل علماء النفس ينبئوك بأن واحدا من الاثنين حساس يستشعر ما يقول و يتأثر به فتنتقل منه عدوى التأثر إلى الغير . والتأثر ، لكى يكون له هذا الأثر ، يجب أن يكون صادقا . وهو لايكون صادقا إلا أن يصدر عن يقين واقتناع . و إن تعجب لشىء فاعجب لهذا الاقتناع يبدو لك صادقا — وهو صادق بالفعل — فى قضايا يكاد يستحيل على العقل أن يصدق أن كلام المحامى فيها وليد الاقتناع .

وليس فى الأمر مع ذلك معمى. ذلك أن المحامى القادر إذا ما أخذ على عاتقه المرافعة فى قضية صعبة راح يفكر فى صعوبتها ، ورائده الرغبة فى التغلب عليها ، وتلح عليه هذه الرغبة وتلحف بقدر ما يستعصى المخرج و يبعد الحل . ثم ينتهى الأمر بتذليل المحامى للعقبة أو اعتقاده أنه ذللها . وفى هذه الحالة الثانية تطغى الرغبة على العقل تستعبده وقد يكون جبارا قو يا فيندفع بقوة الإيمان الصحيح .

جمعنى وأستاذى الكبير مرقس فهمى قضية مخدرات كان المتهم فيها رجلا معروفا . ولم يكن فى القضية منفذ لإبرة ، لا من حيث أدلتها ولا من حيث أدبياتها . فالمتهم ضبط متلبسا بالجريمة ولم يكن له عذر مقبول من أى نوع . بل بالعكس كانت الأسباب تحتشد وتتضافر لأخذه بالشدة، فقد كان الرجل مثقفا غنيا لايشفع له جهل ولا مسيس حاجة . فجئت الجلسة وكلى آذان لسماع مرقس فهمى . ما ذا يستطيع الأستاذ العظيم أن يقول فى هذه القضية اللعينة ؟ أى دفاع يتحسس وأى عذر يتلمس ؟ جلست أترقب وأنتظر . وأخيرا وقف مرقس للكلام فاذا به يهاجم هذا الحصن المنيع من أكثر نواحيه منعة وأقلها توقعا للهجوم . أجل لقد أخذ مرقس القضية عنوة من ناحيتها الأدبية متوسلا بما لاحظه من أن التحقيق فيها كان سريا ، وأن المحامين قد منعوا عن حضوره . وانظر إليه كيف يرقى بقضيته التعسة من أعماق الحضيض إلى سماء الرفعة يجعلها مثار

الكلام على الضمانات التى يشترطها القانون لصحة التحقيق وقدسية مهمة المحامى . انظر إليه كيف يبدأ هذا الدفاع المجيد وقل إن فى مصر محامين :

" نحن المحامين نعالج آلام النـاس ونرافقهم فى شقائهم ولهذا نرتدى الثوب الأسود ونقف فى هذا المكان المنخفض. فاذا ما أعيانا التعب جلسنا على هذا الخشب الصلب فيزيدنا نصبا. فنحن حقيقة بؤساء ، رفقاء البؤسـاء . ولكن رغم هذه المظاهر الخدّاعة فان الذى فى قلبه إيمان بالحق يرتفع من هـذا المركز المتواضع إلى السمو الذى لا حد له . ذلك لأن عمـاده كله الحق ، ولأن مأمورية المحامى تمثل حق الدفاع المقدس . والقداسة لا تحتاج لسلطة ولا تحتاج لمظهر قوة بل هى جميلة . جميلة بنفسها مهما كانت مظاهرها مظاهر التعس والتواضع . ولأن المحامى مأموريته التى تسمو به إلى أقصى ما يعرف من معانى السمو هى أن يوجه ضمير القاضى وأن يحدثه فيما يصح أن يتجه إليه عدله . فحقيقة لا يوجد سمو آخر يدانى هذا السمو .

قلت هذا لا تفاخرا بموقف المحامى لأن الذى يدرك واجبه ليس فى حاجة — بل عيب عليه — أن يفخر، لـكنى قلته ليعلم حضرة القاضى أنى أعاهد نفسى بألا أعرف لهـا كرامة إلا إذا تقدّمت إلى ضميره بكلمة الحق . وفى هذا السبيل فليوقفنى فى الـكلام حضرة وكيل النيابة فى الوقت الذى يريده " .

إلى أن قال :

" إن التحقيق ليس هو ما يكتب . لا . لا . التحقيق هو أولا و بالذات الضمانات ، احترام الـكفالات التى قررها القانون فى حق المتهم . كيف تستجو به ؟ من هو الشخص الذى وضع فيه الشارع ثقته فى أن يتلق هذا المتهم المسكين وديعة فى يده ليتصرف فى شأنه ؟ لعله يعنفه . لعله يخدعه . لعله يمنّيه . لعله يخيفه أو يهدّده . فحتى لا تـكون قداسة القضاء مستندة إلى تلك الطرق المخجلة المعيبة قال المشرع إن المتهم فى حماية النيابة وحدها، والمتهم أول ما تقربه النيابة تستجو به فى ساعات ، ٢٤ ساعة . والمتهم إذا حبسته له ضمانة معينـة . والمتهم يا حضرة القاضى لا يقابله أحد فى سجنه ، حتى إذا أراد المحامى أن يقابله ليأخذ سر هذا المسكين لا يقابله إلا بإذن .

ولـكن ماذا جرى فى هذه الدعوى ؟ جرى أن المتهمين جميعا قذف بهم يا حضرة القاضى إلى هوة من النار " .

ويذكرنى تلمس مواضع الإحساس هنا بمـا يرو يه "هنرى رو بير" عن سلفه العظيم "لاشو" إذ قبل أن يضطلع بمهمة الدفاع عن القائد "بازين" أمام المجلس الحربى الأعلى فى قضية اتهـامه

بالخيانة العظمى فى حرب السبعين . وكان مركز المتهم بالغا نهاية السوء ، والبلاد من أقصاها إلى أقصاها مرجلا يغلى بالحقد على من سلم إلى العدو مائة ألف مقاتل بمعدّاتهم وأسلحتهم . قضى "لاشو" يترافع ثلاثة أيام وهو كمن يضرب فى حديد بارد حتى أسعفه الحظ ، وقد أخذ اليأس منه كل مأخذ ، بسقطة لسان من النائب العام إذ وصفه فى رده على مرافعته "بالمدافع عن المزورين وقطاع الطريق" . وهنا وثب "لاشو" وثبة الأسد قد وخز بسكين ، وعاودته قوته الهائلة بفعل الكرامة المجروحة ، وانطلق بيانه الساحر من عقاله فأتى بما لم يسبقه إليه متكلم ، واستطاع بعد دفاع مرتجل ملتهب أن ينقذ رأس موكله .

لغة المرافعة لغة التماس

ويجب ألا يعزب عن الذهن أن المترافع ملتمس ، فلغته يجب أن تكون لغة يحوطها الاحترام الكلى للهيئة التى يترافع أمامها. قد يكون أغزر من سامعيه علما، وأظهر فضلا ، وقد يكون كلامه لهم تعليما ، ولكن عبارته يجب أن تكون عبارة إكبار وإعظام .

والاحترام والإكبار لايقتضى التذلل ولاالضعة فى توجيه الخطاب. وشد ما أكره عبارة "سيدى البك" يوجهها بعض الزملاء إلى قاض ليس بحاجة إلى رتبة تخلع عليه على سبيل التأدب الزائد، وقد يحمل خلعها على أنه زلفى وتقرب .

وفى الوقت عينه لغة جرأة

على أنه إن كانت لغة المرافعة لغة تعظيم وتوقير، فهى فى الوقت عينه لغة عزة وجرأة. وقد روى التاريخ مواقف للحامين رقوا فيها إلى درجة البطولة . انظر إلى "ديسيز" وقد دعاه لويس السادس عشر إلى الدفاع عنه أمام الجمعية التأسيسية فى وقت جمعت فيه هذه الهيئة فى يدها جميع السلطات، وأصبح مجرد الإشارة إلى الملوكية جريمة . انظر إليه وهو يواجه هيئة ضمت أمثال روبسبير ودانتون ومارات . انظر إليه وهو يقرع أسماعهم وقلوبهم بهذا الخطاب الخالد .

أيها المواطنون !

أخاطبكم بلسان الرجل الحر . إنى أبحث بينكم عن قضاة فلا أجد غير متهمين .

أتريدون أن تجعلوا من أنفسكم قضاة "للويس" وأنتم خصومه ؟

أتريدون أن تجلسوا للحكم فى قضية لويس ولكم فيها رأى يجوب أوروبا من أقصاها إلى أقصاها ؟

أيكون لويس الفرنسوى الوحيد الذى لا يحميه قانون ولا يتبع فى محاكمته إجراء واحد صحيح؟

أيجرد من امتيازاته كملك ومن حقوقه كمواطن ؟

أيخذله القانون حاكما ومحكوما ؟

ياله من مصير عجيب لا يتصور ! "

لقد ضربت أعناق كثيرة فى عهد الثورة لكلام أقل خطورة من هذا بما لا يقاس . ولكن لأعمال الجرأة روعة تهاب وتحترم ، فان التاريخ الذى حفظ هذه المرافعة بين صحفه الذهبية — هذا التاريخ عينه يحدثنا بأن شعرة من رأس ديسيز لم تمس بسبب هذا الكلام الجرئ ، وأنه ترافع بعد ذلك أكثر من مرة فى أشد أوقات الثورة حلكة وسوادا .

الاعتدال فى لغة المرافعات

وليس أزرى بالمرافعات ولا أضيع لبهجتها ولا أفل لسلاحها من سفه لغتها .

إن عبارة مقذعة واحدة يرمى بها خصم كريم أو غير كريم لتكفى فى تنفير القاضى .

وليس بعد النفرة تفويت للغرض الأصيل المقصود بالمرافعات .

وأقبح من رمى الخصم بما لا يحب ، جرح الزميل .

صحيح أن المرافعات دفع وجذب . ونادر هو المترافع الذى يملك زمام أعصابه فلا تجمح به حدة الدفاع . ولكن المسألة مسألة مران . وإنك لتدهش ، وقد عودت نفسك التزام حدود الاعتدال ، كيف يسمو موقفك ، وتعلو حجتك ، ويمتاز بيانك .

المرافعات فى مصر

بقيت كلمة كان يمكن أن تكون موضوع مقال خاص فلسنا نملك الإطالة فيها هنا وهى عن المرافعات فى مصر .

لقد انقضى على إنشاء المحاكم المختلطة نيف وستون عاما ، وانقضى خمسون على قيام المحاكم الأهلية . وقد غلبت على الأولى اللغة الفرنسية . وكانت العربية لغة الثانية منذ الإنشاء وقبله .

وقد زهت اللغة فى كلا القضاءين إلى حد يشهد لمصر بالتفوق البعيد .

حضرت الأستاذين كاتسفليس و بادو (وكلاهما شرقى متمصر) يترافعان فى قضية قناةالسويس وكان إلى جانبى الأستاذ جرانمولان الناظر الأسبق لمدرسة الحقوق فهمس فى أذنى، والأول مندفع فى بيانه الساحر ، "لاتطمع أن تسمع خيرا من هذه الفرنسية من خير المترافعين أمام محكمة السين"

وفى المحاكم الأهلية سابقت لغة المرافعات الزمن فسبقته .

لقد وجد مداره مقاويل — على حد تعبير رئيس محكمة النقض — قبل أن تخطو اللغة العربية خطواتها الأخيرة الواسعة .

وجد حسين صقر واللقانى والباجورى وغيرهم من بناة المجد فى زمن كانت المحاماة فيه مجـرد اجتهـاد .

وثمة نموذج من هذا المجد الغابر نجده إلى اليوم قائما بيننا فى شخص شيخ الجماعة و إمام الصناعة الأستاذ الأكبر إبراهيم الهلباوى بك .

فمن ذا يستطيع إلى اليوم تحدى بديهته الوثابة ولغته الفكهة اللاذعة وسخره القتال !

ومن ذا الذى يستطيع أن ينسى سعد زغلول وأبا شادى من جبابرة ذلك العصر وكلاهما كان إلى الأمس القريب صداحا بأروع الأدب .

وجاءت بعد هؤلاء طبقة هى فخر المحاماة بمعناه الصحيح ، وفخر لغة العصر :

أحمد لطفى بلغته السهلة الممتنعة .

وعبد العزيز فهمى بقلمه ولسانه الجبارين يتصرفان فى المعنى وفى المبنى كما يريد و يشتهى .

ووهيب دوس صاحب المنطق الجزل والديباجة الرشيقة والبيان المتدفق فى غير صنعة ولاتزيّد .

ومرقس . مرقس الذى لايلحق ولا يدانى . مرقس الجذاب الأخاذ ، المتغلغل بسامعه إلى الأعماق ، السامى به إلى السبع الطباق .

كل من هؤلاء يستحق أن يدرس دراسة خاصة ، وأن يقدمه إلى الناس قلم غير هذا القلم ، وأن توقف عليه جهود لا تستطيعها هذه العجالة .

وفى دراسة هؤلاء الفحول دراسة لناحية مجيدة من أدبنا القومى يجب ألا تهمل .

وحسبك منا هنا الإشارة إلى آثارهم فى مختلف ألوان الكلام القضائى مما لا يحصيه محص .

مرافعات النيابة

ومن الجحود أن نغفل فى صدد الكلام على المرافعات فى مصر جهود القائمين بالدعوى العامة.

لقد ضربوا فى فن الكلام القضائى بسهم ، ورقوا بالمرافعات الجنائية إلى عليين .

من نذكر على سبيل المثال ؟

ثروت أم أبو السعود من المغيبين فى جوار الله ؟

الأبراشى أم لبيب عطية أم عمر عارف من الأحياء النابهين .

كلهم يصح أن يحتذى .

اسمع ما يقول النائب العام الأسبق فى قضية الوردانى ، وتذوق خير أفانين القول .

"إن الوطنية التى يدعى المتهم الدفاع عنها بهذا السلاح المسموم لبراء من مثل هذا المنكر . إن الوطنية الصحيحة لا تحل فى قلب ملأته مبادئ تستحل اغتيال النفس . إن مثل هـذه المبادئ مقوضة لكل اجتماع .

وماذا يكون حال أمة إذا كانت حياة أولى الأمر فيها رهينة حكم متهوس يبيت ليله ، فيضطرب نومه وتكثر هواجسه ، فيصبح صباحه ، ويحمل سلاحه ، يغشاهم فى دار أعمالهم فيسقيهم كأس المنون.

ثم إذا سئل فى ذلك تبجح وقال إنما أخدم وطنى لأنى أعتقد أن مثلهم خائنون للبلاد ضارون بها . تبا لتلك المبادئ وسحـقا لها . كيف يقوم لنظام قائمة مع تلك المبادئ الفاسدة . إن مبادئ كل اجتماع ألا ينال إنسان جزاء على عمل مهما كان هـذا الجزاء صغيرا إلا عن يد قضاة اشترطت فيهم ضمانات قوية و بعد أن يتمكن من الدفاع عن نفسه حتى ينتج الجزاء النتيجة الصالحة التى وضع لها من حماية الاجتماع .

فإذا كان هـذا هو الشأن فى أقل جزاء يلحق بالنفس أو بالمـال فما بالك بجـزاء هو إزهاق الروح والحرمان من الحياة !

تلك مبادئ لا وجود لمجتمع إلا بها ولا سعادة له بدونها . فالطمأنينة على المـال والنفس هى أساس العمران ، ومن الدعائم التى أدعم عليهـا فى كل زمان ومكان . ولكن الوردانى له مذهب آخر فى الاجتماع فهو يضع نفسه موضع الحكم على أعمال الرجال ، فما ارتضاه منها كان هو النافع ،

وما لم يرتضـه كان هو الضار ، و يريد أيضا أن يكون القاضى الذى يقدر الجزاء ثم يقضى به من غير معقب ولا راد .

كل ذلك والأمر لم يتعد أرجاء صدره ، ولا يعلم ذلك المسكين الذى سينصب عليه هـذا القضاء أنه على قيد شبر من الموت جزاء له على جناية لم يسأل عنها ولم يعلم من أمرها شيئا .

إن مثل هذا الحق لا يمكن أن يكون إلا لله سبحانه وتعالى المطلع على السرائر العليم بالنيات ؛ ومع ذلك فانه ، جل شأنه ، شرع الحساب قبل العقاب . ثم إن هذا الحق لم يتطلع إليه أحد من العالمين حتى الأنبياء أنفسهم ، وقد أجمعت الشرائع على عصمتهم من الزلل والخطأ ، ولكن الوردانى يريد أن يضع نفسه فوق كل الدرجات المتصورة لحاكم وحكم وقتل .

إنى لترتعـد فرائصى إذ تصـورت منظر البلاد وقد نشأ فيها البلاء الأكبر بفشو تلك المبادئ القاضية " .

واسمع ما يقول النائب العام الحالى خاتما به مرافعته الرائعة فى قضية الفلال " لقد أبنت مبلغ نذالة الجريمة ومدى شرها إذا هى وقعت على كابر جليل المقام . أبنت ذلك بقدر ما فسح لى موقف النائب العمومى وأجازته الأمانة التى فى عنقه . ولو أن المجال حر لقائل لسمعتم كل ما يتطلبه حزمكم وترضاه عدالتكم ، ولكنى كما أسلفت مؤمن بفطنتكم ولى فيها كل الغناء .

على أن هناك أمرا أجل شأنا وأعظم خطرا لا أستطيع حمل ضميرى على كتمانه ولا عقد لسانى عن بيانه . هـذا الأمر الخطير هو ما أشرت إليه فى صدر مرافعتى وألمحت به عند حديثى عن الباعث الذى دفع المتهم إلى جنايته .

ذلك هو ولع التبطل ، وغواية الاستعظام ، وما أجمـلت فى جلسة الإحالة بأنه داء اجتماعى وبيل يهدد الحكومات فى كيانها ، ويشل النظام من أساسه ، وأنه إن لم يؤخذ بيد عسراء استفحل ضرره ، وعز اتقاء شره .

نعم استفحل ضرره وعز اتقاء شره .

ارسموا لأنفسكم بواسع خبرتكم ونافذ بصيرتكم حال البلاد وقد أصبح كل عظيم فيها هدفا لنار أى شقى تربعت فى نفسه الشريرة هذه الأفكار الخطرة .

تلك حال أستعيذ بالله منها .

هى مضيعة للطمأنينة ومقتلة للنبوغ ومفسدة لنفس العاملين .

"بل هي حفرة يتردى فيها إخلاص المخلصين ونشاط المجدين و إيمان الصالحين .

"أنتم قضاة الحق ولكنكم أيضا مربو الخلق .

"وكلمة العدل التي بها تنطقون يتجاوب صداها في نفوس ناشئة ونفوس ثائرة ونفوس فزعة خائرة.

"فاجعلوا حكمكم رسالة عدل و بلاغ عبرة و بشرى سلام .

"فاذا جنحتم إلى الرحمة فاشملوا بها النشء ، وقد أوشك أن يلتوى ، والبلاد وقد دب فيها ذلك الداء الوخيم .

"أنتم أطباء النفس كما أنتم قضاة العدل.والطبيب البصير لايتردد ولا يني عند الضرورة الحاكمة، والقاضي الحازم يهذب بالزجر الحكيم وهو في زجره من الراحمين .

"وازنوا بين روعة الرحمة وقد حلت بالبلاد و بالنشء و بين ضآلتها إن هي حلت بهذا المجرم العتيد ، ثم اقضوا قضاءكم والله معكم إنه نعم الهادى ونعم النصير " .

"تلك وأيم الحق بلاغة ليس بعدها بلاغة ! معنى حكيم في لفظ سليم ، وفصيح عبارة في أوجز إشارة .

"وتعال إن أردت تسريح الطرف في خير ما تقع عليه العين من أدب في قضية أدب إلى مرافعة عمر عارف في دعوى القذف التي سبقت الإشارة إليها. اسمع ما يمهد به هذا الأديب المتشح برداء النيابة لمرافعته القيمة :

"عرض اليوم أمام القضاء قضية جنى فيها رجلان ينتسبان إلى الأدب على طهر الأدب عامة في شخص مصرى له مكانه من العلم . ولو لم يكن إلا أنه محام نذر نفسه لنصرة الحق أمام شرف القضاء لكان ذلك من المنزلة في الثقافة العلمية والفضل المشكور حسبه .

"أما الجانيان على الأدب ، الزاريان على الفضل في أشخاص المثقفين ، فهما . . . . وأما المجنى عليه فهو . . . .

"ولو شئنا التوسع لقلنا إن المجنى عليهم قوم كانوا في عزلة من القوة فتجرد لهم المتهمان يسطوان عليهم بالقلم المسموم والقول المقذع والعبارة التي تقطر سما وحقدا . . . .

"ولو علمنا أن أمة صقلتها الحضارة أو كانت على الفطرة من البداوة جعلت من فضائلها تجنيها على الوادعين الذين هم في أمن وعزلة لا يملكون لأنفسهم أمام الساطين عليهم دفعا " .

أن لهذا الإيجاز إيضاحا ولهذه الجملة تفصيلا .

ولغة التفصيل الموعود أروع وأمجد . اقرأ هـذا البيان لـما وقع من المتهمين وهـذا التنويه بشناعة الجريمة :

" قيل مديرون من ولاة الأقاليم وما كانوا نكرة فينساهم الناس، وما كان التشيع الحزبي ليميت العواطف الكريمة ، بل ما كان للنبل أن يموت، وما فقدت مصر الرجولة، فراح قوم يمشون إلى هؤلاء المعزولين بالـكلم الطيب ، ودعوهم إلى وليمة ، ورأى من يحسن القول فى هذا الحفل أن يتقدّم بكلمة طيبة لا ينكرها إلا حقود .

وقديما كان الناس يمشون إلى الولاة المعزولين يرفهون عنهم ويذكرون لهم حميد فعالهم . . . ولـكن المتهمين هاجهما أن يرضى الناس عمن غضبا هما عليهم . ثم هاجهما أن يعيش هؤلاء الولاة وأن يرضى عنهم الناس فراحا يقولان عنهم فى جريدة . . . . إنهم أسفل المجرمين .

يا شرف اللغة العربية كيف طاوعت هذين الرجلين حتى جعلا من بعض الأكرمين " أسفل المجرمين " !!

خبرونى إذا كان الوالى الذى يعزل لا لنقيصة فى شرف يعد "أسفل المجرمين" فمن يكون القاتل الذى يقتل صاحب الفضل عليه عند الثقة به والركون إليه ، والسارق الذى يسطو على الآمنين ثم يسلب الأموال والأعراض ولا يبقى على الأطفال والنساء ؟ هذا القاتل السارق بمـاذا نعرفه ومن يكون ؟

" أسفل المجرمين " لا يعرف عنه حتى تنسب إليه تهمة وحتى يأخذه بهـا القضاء العادل بعد مدافعة ومطاولة ، ومع هذا فانه من المؤلم أن نصمه بأنه " أسفل المجرمين " .

أما فى الخصومة الحزبية هوادة ونصفة ؟ أما لهذا البحر الزاخر من آخر ؟ أما لهـذا الظلام نهاية" ؟

بل انظر إلى هذا الانفعال الحق يستولى على النائب المترافع وقد قرأ للمحكمة بعض هذا المقال القادح فراح يؤدب العادى على الأدب بعصا الأدب ولا يفل الحديد إلا الحديد :

" إنى آسف كل الأسف لإيلام المجنى عليه بهذا النقل ولـكنى أنقل هذا الـكفر مكرها عن المتهم .

وكل هذا يقوله هذا المسكين المعدم فى أدبه الفقير إلى عصا التأديب ويتقدم صاحبه الشيخ الوقور بالتنويه به والتهليل له ويدعوه فى صحيفته بالأستاذ .

المتهم . . . . صاحب القلم الجارح .

لله أبوه ! ألا يكون لى الشرف فأراه لأعرف رأيه فيه وهو يغمس قلمه المسموم فى دماء الوادعين كما تنفث الرقطاء الزعاف ؟ بل الرقطاء قد تذود عن نفسها بسلاح أعد لها ، وهذا يذود عن الرذيلة بسلاح لم يخلق لرجل كريم له ضمير حى .»

وها هو يهدأ بعد هذا العنف فيعرض لتعريف النقد المشروع فى إحكام وحسن تعبير مدهشين :

«أساس النقد أن تعنى بدرس الأمر فتتبينه جملةً جملةً وترى أى أجزائه خير وأى أجزائه لا يتسق مع باقيه فى جمال الوضع وتناسق التكوين . على أن يكون الناقد نزيها لا غرض له إلا الحق . ولا تتم له ملكة النقد إلا بعد أن يكون من القوة على تمييز الأشياء بعضها عن بعض فى الموضع المسلم له به .

والناقد حكم ، والحكم قاض ، والقاضى أعلى من أن يتصف بهجو القول وإلا فليس بناقد» .

ولنقف عند هذا الحد فى الاستعراض وإلا ساقنا هذا الإبداع وأمثاله إلى أبعد مما يريد القائمون على الكتاب الذهبى .

* * *

لغة الأحكام

تمهيد ومقارنة

الحقيقة مطلب البشر منذ أن قام للبشر مدنية . طلبها فى الدين . طلبها فى العلم والفلسفة . وطلبها فى التشريع ، وفى توزيع العدالة .

والأحكام هى أداة هذا التوزيع . فهى عنوان الحقيقة .

وعنوان الحقيقة يجب أن يكون جديرا بها من حيث شكله على الأقل ، وهو الذى يعنينا فى هذا البحث .

لقد تحدثنا عما يجب توافره فى لغة المرافعات فوجدناه كثيرا بل مرهقا . يتطلب كفايات عدة ألمعنا إلى بعضها . فهل يصدق على الأحكام ما يصدق على المرافعات ؟

لنتدبر طبيعة كل قبل أن نحاول الإجابة على هذا السؤال .

المرافعة نوع من الأدب الخطابى يرمى بالإقناع أو تحريك العواطف إلى خدمة مصلحة معينة .

والحكم تقرير للحقيقة كما استطاع أن يراها القاضى على ضوء عناصر الدعوى ومرافعات الخصوم .

الأولى ثمرة جهاد مقاتل يبتكر الوسائل الكلامية المؤدية إلى الظفر . والثانى عمل حكيم هادئ يتحسس مكان النصفة فيدل عليه .

فيستحيل إذن أن يكون نوع اللغتين واحدا .

فاحداهما متغيرة متوثبة أبدا ، والأخرى ساكنة مستقرة أبدا .

ولكن أمعنى هذا أن مهمة القاضى إذا ما جلس لكتابة الحكم أيسر من مهمة المحامى إذا وقف للدفاع ؟ كلا .

صحيح أن مهمة القاضى لا تستلزم الابتكار وهو عمل شاق يرهق المحامى إلى آخر حدود الإرهاق ويتطلب فيه استعدادا خاصا يرقى بالمران، وقد يصل بالمحامى النابغة إلى سماء كبار المخترعين . ولكن عمل القاضى إذ يجلس لتمييز الحق من الباطل لا يقل عن عمل زميله دقة وصعوبة .

أنه قبل كل شىء ناقد . والنقد يتطلب قدرة على فهم الرأى المعروض ، ثم قوة على تحليله ورده إلى عناصره الأولية ، ثم صحة نظر وسلامة تقدير يستطيع بهما الوقوع على الحقيقة وسط بحر زاخر من الآراء المتناقضة ، وقد ينطوى كل منها على بعض الوجاهة .

جلس هنرى الرابع ملك فرنسا العظيم يوما ليفصل فى قضية هامة بنفسه . وقام للمرافعة بين يديه اثنان من أعلام المحاماة فى عصره ، فأبدع كلاهما وأعجز إلى حد أن صاح الملك يائسا "رباه ! إن الخصمين على حق" .

والخصمان فى كثير من الأحوال على حقٍ إلى حدٍ ما . والصعوبة الكبرى – الصعوبة الهائلة – هى أن يتبين القاضى هذا الحد فيركز عليه حكمه .

على أن مهمة القاضي وقد أصاب المحزّ لا تنتهي بإصابته ، إذ عليه بعد ذلك أن يؤيد حكمه بقلمه .

وفي الحق أن الأمر ليس من السهولة بحيث يبدو .

دعك من القضايا السهلة التي يزاحم فيها الحق البديهة ولا يتطلب إلا تقريره بكلمة قد يكفي فيها قلم كاتب الجلسة .

ودعك من قاض يعتقد أن عبارة "حيث" تتقدم سطورا جرى بها التقليد الراكد تكفي في إلباس رأيه ثوب الأحكام .

ليست هذه القضايا ولا ذلك القاضي نعني . وإنما نريد القضية العصية يتسابق فيها لسانان أو قلمان لعلمين من أعلام البيان ، فيخضع كل منهما لرأيه طائفة من الحجج الدامغة والأدلة القوية ، ويقف القاضي بين هذين فيصلا للحمة ، ثم يقول أخيرا كلمته الحاسمة . كيف يقولها ؟

ليس القاضي بمحلف يكفيه أن يجيب بنعم أو لا .

كلا الخصمين — كاسب الدعوى وخاسرها — بل وجمهور الناس يتطلع إلى أسباب حكمه ليحكم له أو عليه .

لذا وجب أن تكون هذه الأسباب مقنعة .

وليس الإقناع في مكنتها إلا أن يكون كاتبها من المقدرة بحيث يستطيع أن يعالج بقلمه القضية من جميع نواحيها . يبين وقائعها بجلاء ويستعرض مختلف الآراء فيها بدقة وإيجاز . يناهض ما يرى مناهضته ويؤيد ما يرى تأييده . ثم يقف عند الرأي الذي يعتقد صحته موقفا له قوته وله جلاله .

تلك هي مهمة القاضي ككاتب . وليس يستسهلها إلا جاهل بأعباء الكتابة ومشاقها .

*
* *

خصائص لغة الأحكام

لكل قلم قوته ، ولكل كاتب طريقته . فمن العبث أن نضع قواعد مطلقة لصياغة الأحكام . الأمر قبل كل شيء حسن ذوق وحسن تصرف . ولكن للغة الأحكام مع ذلك مميزات يجب التنويه بها .

*
* *

حسن اختيار اللفظ ودقة الأداء

المفهوم فى الأحكام أنها نتيجة إعمال فكر وتمعن . يصوغها القاضى وهو جالس إلى مكتبه، لا تواجهه أنظار شاخصة ، ولا تتعجله وجوه مستحثة . فليس يغتفر له ما قد يغتفر للترافع المندفع من تساهل فى اختيار اللفظ ودقة الأداء .

ليست المسألة مسألة أدب فحسب ، فان الحكم الذى تصدره محكمة ابتدائية هو سفيرها أمام محكمة الدرجة الثانية ، وحكم محكمة الاستئناف عنوان جهودها أمام محكمة النقض ، وقد ينبنى على سوء تعبير أو غموض يعتور أسباب الحكم تشويه الرأى كله أو إضعاف حجته أمام المحكمة العليا .

الابتعاد عن التعمل

على أن الإحسان فى التحرير لا يستلزم التعمل ولا التزيد . وليس أبعد عن كرامة القاضى من سعيه وراء الإعلان بأحكام تتبين فيها صنعة الإعداد للنشر والرغبة فى استجلاب الثناء .

الوقار فى لغة الأحكام

كذلك يكره فى لغة الأحكام العنف والشدة و جموح العاطفة . فالقضاء وقور بطبعه و بالمهمة السامية التى يؤديها و بالاسم العالى الذى يتوج به أحكامه . فليس يليق به إذا ما تبين الحق فى جانب خصم من الخصمين أن يحمل على الخصم الاخر فيصفه بما لا يجب . صحيح أن مهمة القضاء فى بعض الأحايين التأديب والزجر ، ولكن للزجر مواضعه فى القليل من الأحوال . أما على العموم — وفى القضاء المدنى على الخصوص — فيجب أن يكون الحكم عنوان الاعتدال والحشمة والتهذيب .

ويجب على القاضى أن يذكر إذا ما ناقش دفاعا لمحام أو رأيا قانونيا أبداه أنه إنما يناقش زميلا له فى السعى وراء الحقيقة . فليس جميلا منه ولا كريما أن يسفه رأيه بمثل هذه العبارة التى قرأناها فى حكم جنائى " أما ما ذهب إليه الدفاع من أن عقلية المتهم غير ناضجة ويجب أن نصدقه لهذا السبب فهو من لغو القول ولا تلتفت إليه المحكمة " .

وقد يبدو لك ما فى هذا القول من إساءة إذا قارنته بتصرف محكمة النقض وقد عرضت لأسباب تقرير مقدم من النيابة ، فعركتها عرك الرحا وأطارتها هباءً ثم ختمت بحثها بهذه التحية الجميلة "وإن المحكمة لتقدر للنيابة ما قامت به من المجهود الفنى العظيم فى سبيل تأييد نظريتها".

وقد جرت على هذه السنة عينها مع الدفاع إذا أحسن .

*
* *

لغة الأحكام قديما وحديثا فى مصر

وليس يبقى لاختتام هذا البحث إلا إشارة موجزة إلى تاريخ لغة الأحكام فى مصر .

فمن العبث التحدث عما قبل عهد منشىء مصر الحديثة ، فالمؤكد أنه لم يكن بمصر إلا قضاء شرعى غير محدود الاختصاص . بل لقد استمرت الحال فوضى قضائية فى العهد المسمى بعهد المجالس الملغاة ، فلم يكن هناك محاكم بالمعنى الصحيح المفهوم اليوم ، بل كان رجال يجلسون للقضاء وليس لهم من مؤهلاته إلا الاسم ، يقوم بين يديهم وكلاء دعاوى يسعون إلى كسب قضاياهم بجميع الوسائل . وكانت اللغة فى ذلك الوسط من أحط ما عرف فى تاريخ العربية نوعا من العامية الجوفاء يعتورها تعقيد متعمل ينطوى فى نظر أصحاب ذلك اللسان على أروع الأدب . انظر إلى رواية الوقائع فى هذا الحكم الذى أورده محررو الوقائع الرسمية سنة ١٨٨١ نموذجا للغموض والتعقيد المتمشيين فى أحكام ذلك العهد ، وفك رموزها إن استطعت .

" فى ليلة الجمعة ٢٢ شعبان سنة ٢٩٤ صار قتل شخص يدعى شعبان نجم من كفر سعودن غربية بالغيط تعلقه وورثاه حصروا شبهتهم فى شخص بلديه يدعا أحمد شوره ولما أن المذكور لم يقر على ذلك وأنسب سيد أحمد عبد الدائم رئيس المشيخة أغرى الورثة ومن سئلوا فى القضية على تهمته وما قيل فيحقه بسبب مطاعنته فيحق الرئيس المذكور معما أبداه من المعادات فى ذلك قد أخذت الحكومة فى أسباب الفحص والتدقيق فى هذه المسألة ولما تبين براءة احمد الشورة المذكور بما حل بشعبان نجم وما اتضح من بعد شخص يدعى أبو السعود ابراهيم من كفر أبو جندى تابع إسماعيل الفار صهر سيد أحمد المذكور ليلة قتل شعبان المذكور وما تورى بالتحريات التى جرت عن ذلك من أن فقده بمعرفة إبراهيم الفارهو لعدم افشا ام شعبان نجم الذى قتلوه ليلتها مراعاة لخاطر سيد أحمد عبد الدايم بقصد نسبة قتله لأحمد الشورى المحكى عنه بسبب مطاعنته فيحقه قد حكم من الاستئناف ببراءة أحمد المذكور ومجازاة أحمد عبد الدايم بليمان اسكندرية مدة سنة ونصف الخ " .

على أن لغة محرر الوقائع الرسمية الذى شهر بهذا الحكم وسخر منه وقام يدعو إلى الإصلاح تستحق الإثبات هى أيضا لطرافتها :

" منذ أيام جرى قلم النصيحة بمداد حب المنفعة على قرطاس المقصد الجميل فرقم كلمات فى الإنشاء و بيان مراتبه وتفصيل الممدوح منه وغير الممدوح وتقسيم أرباب القلم فى ديارنا المصرية وختمها بنداء عمومى صادر عن سليم القلب وصميم الفؤاد .

ولقد كانت الآمال ترسل فى مخيلتى بأقلام الرجاء أن سيكون لتلك الكلمات عند أهل الديار وقع جميل فتنفعل عنها النفوس و يظهر لها أثر يذكر فى عالم المحسوسات فكنت لذلك كالواقف على أقدام الانتظار لانتهاز الفرصة فى لقاء المحبوب يقلقه الضجر و يضنيه الاصطبار فاذا مضى اليوم الطويل ولم أر فيه من أثر يدل على نوال المطلوب رددت أنفاس الأسف ومنيت النفس باليوم الثانى عساه يسفر بخره عما يسكن الروع و يدفع الوسواس شأن المحب يتعلل بالأمانى و يعتذر بتوارد الأيام ولما طال بى المدى وتطاولت الأزمان ... ... " .

وقد يطول بنا و بك المدى وتنقضى الأزمان قبل أن ننتهى من هذه المقدمة التى لا تحوى فائدة ولا تؤدى غرضا فلنتركها ونترك عهدها السعيد إلى العهد التالى .

*
* *

أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ فلم يزل عهد الركاكة دفعة واحدة . صحيح أنك لم تعد تطالع " هذا المرأة " و " تلك الرجل " و " هؤلاء الشخص " و " منه ينفهم " و " لذا وكون ماذكر " و " من حيث ليس " و " ماتورى " و " سبوق المخاطبة " و " تحت الأهمية " و " كون من سابقة التحقيق " و " كون من ذا يتضح " و " كان جارى المشاجرة " . لم تعد تطالع هذا وأمثاله . ولكنك تقع على لغة مازالت سقيمة معتلة كلغة هذا الحكم الصادر من محكمة الجنايات الاستئنافية سنة ١٨٨٧ قال يروى وقائع الجريمة :

" وكان عند القتيل قبلا واصف أغا متبنيه وجاعلا له نصيب فى بعض ملكه ثم كرهه وطرده واستبعده من المنزل قبل الواقعة بشهر وكان فيروز أغا مدخرا فى منزله أمتعة ذات قيمة فواصف وعبد الله وخديجة المذكورة عملوا على قتله باتفاق بينهم وفى الليلة المعهودة توجه واصف أغا الى المنزل وكان فيروز أغا خارجا عنه وكمن فى السطح بواسطة خديجة حتى حضر فيروز أغا وكانت خديجة فى صالة معتاد نومها فيها وعبد الله معد له محل بالحوش وفى آخر الليل اجتمع الثلاثة على بعضهم ودخلوا على فيروز أغا وأعدموه الحياة " .

إلى أن قال يورد الأدلة على سبق الإصرار و يشير إلى النصوص :

ومنها اعترافه (أى القاتل) أن خديجة كانت تشترى له ملابس وتناوله نقود من مصروف الأغا على أمل الأغا سيزوجها وهذا يفيد سبوق سعيه فى إعدام الأغا .

وحيث إن هذه الأدلة قد أثبتت على عبد الله السودانى التعمد وسبق الإصرار والتربص على قتل فيروز أغا بالأسباب المذكورة صار عبد الله ستحق العقاب بالقتل عملا بالمادة ٢٠٨

وحيث إن من يحكم عليه بالإعدام يشنق .

وحيث إن باقى المتهمين مثبوت اشتراكهم فى السرقة باعتراف اثنينهم " .

وهاك ما يقوله حكم مدنى ابتدائى صدر فى السنة عينها (صحيفة ٢٥٠ حقوق) يردد ماجاء فى صحيفة الدعوى :

" وحيث إن حالة المرض الذى اعترى المدعى لايمكن شفاه قطعيا و إن بعينه اليمنى غطاطة وأن علته من الجسيمة ولا يمكن أن يؤدى أشغاله بالميرى ولما كان قضى حياته فى خدمة الحكومة وأفقد بصره فى أثناء تأدية خدماته كان من باب العدالة أن يربط له معاش " .

على أن المحكمة لم تكن أفصح عبارة فيما رأته من " أن المدعى يمكن معالجته واستحصاله بعدها على كمية من النظر " .

بل انظر ماذا تقوله محكمة الاستئناف " فى الأودة المدنية والتجارية " :

من حيث إن الأعمال المدعى باجراها سلامه بك (المدعى) فى المدة المذكورة هـذه ليست أعمال مستجدة صار تكليفه بها ، بل إنها استعلامات واستفهامات و يجب عليه فى كل الأحوال استبقا تلك المأمورية فى يوم إخلاه منها....وأن سلامه بك أجرى مناظرة المهمات المذكورة.... ولهذا توضح للبيك الموما اليه بتلك الإفادة بأنه يعلم مسألة تلك الرسوم وأنه يلزم إعطاء أفكاره فيما تطلبه مصلحة السكة الحديد .... وهذا لايعد عمل جديد .

وحيث إنه لما علم الحربية بناء على طلب سلامه بك قررت اللجنة بتعيين واحد كاتب بماهية شهرى ١٢٠٠ قرش .

وحيث بناء على هذه الأسباب يتعين لغو الحكم الابتدائى " .

وفى السنة عينها نشرت مجلة الحقوق بحثا فى " الاقتصاد المدنى " .

ولكن بوادر لغة سليمة بدأت تظهر وسط هذا الضعف كتلك التي يشرح بها هذا الحكم الصادر من إحدى المحاكم الابتدائية عدم قابلية بعض الالتزامات للانقسام :

" فلنبحث الآن عن ماهية التعهد الغير قابل للانقسام فنجد أنهم عرفوه بقولهم هو ما كان موضوعه شيئا أو عملا لا يمكن الوفاء به مقسما وقت تكوين العقد . وقد قسم العلامة ديمولان الشهير التعهدات الغير قابلة للانقسام إلى ثلاثة أنواع : النوع الأول عدم الانقسام الناشيء عن العقد وهو المعبر عنه بعدم الانقسام الطبيعي أو المطلق أو الضروري .... فيظهر جليا أن عدم الانقسام هذا هو اضطراري وخارج عن إرادة المتعاقدين لأنه ليس في وسعهم وقدرتهم تغيير ماهية وطبيعة الأشياء " .

*
* *

ثم طفرت لغة المحاكم طفرة سعيدة وظهر التحسن واضحا ملموسا في العشر السنوات التالية على يد فحول غذى بهم القضاء الأهلي بعد سنة ١٨٩٠ انظر إلى هذه الدائرة بمحكمة الاستئناف كيف أصبحت تكتب برياسة حامد محمود وعضوية قاسم أمين ودوهلتس (حقوق سنة ١٨٩٥) .

" وحيث إن القاضي بتخطيه هـذه الحدود (أي حين يتخطى القيود الموضوعة لتحديد ولاية المحكمة) صار عديم الصفة في الفصل وأصبح كأنه في بلد أجنبي . ومتى انعدمت صفـة المحكمة في الفصل لا تكون أحكامها أحكاما ولا قضاتها قضاة وإنما يكونون كأفراد فصلوا فيما رفع إليهم وصاغوا فصلهم في قالب الأحكام . وإن كان ذلك في استطاعتهم فليس في وسعهم أن يمنحوها من عندياتهم ما حرمه الشارع من القوة " .

وما أجمل هـذا الإيجاز في بيان موضوع النزاع المطروح على دائرة أخرى (دائرة أحمد عفيفي وسعد زغلول وكوربت) .

" حيث إن نقطة النزاع في هذه الدعوى هي : من هو ملزم بدفع مبلغ المائة وثمانين جنيها إلى الخواجه سكوبو ؟ هل تكون الست نفيسه ملزمة أو الشيخ أحمد الحكيم أو الاثنان معا ؟ وفي الحالة الأخيره هل تلك الملزومية بالتضامن أم لا " .

ومضى الرقي في طريقه بعـد ذلك غير وان ولا متردد ، فساير سمو الأسلوب نضوج الفكر واكتشفت أو اشتقت ألفاظ عربية كبيرة لتؤدي معاني فقهية حديثة . وغمر سيل هـذه النهضة المباركة دور المحاكم كلها لا فرق بين جزئية وابتدائية واستئنافية . ثم جاءت محكمة النقض في العهد الأخير فطبعت لغة الأحكام بطابع جليل ممتاز جمع إلى دقة الأداء رشاقة اللفظ وجمال الأسلوب .

لسنا نبالغ ولا نلق القول بغير دليل "ومن مارى — كما يقول رئيس محكمة النقض الجليل فى خطبته الخالدة — فعليه أن يقرأ فإنه لا رأى لغير مطلع عليم"

إن المطلع العليم ليحار أى زهر يقتطف وسط هذه الجنة الفيحاء . لقد طغى تيار الإجادة فاكتسح بقايا العجمة وضآلة التعبير، وأصبحنا حتى فى القضايا البسيطة أمام أحكام حبك نسجها وأشرقت ديباجتها . اقرأ هذا الحكم لقاض جزئى فاضل (اسكندر حنا) يقرر فيه القواعد التى يجب على سائق السيارات مراعاتها إذا ما اقتربوا من تقاطع شارعين ويتحدث عن ماهية هذه القواعد قانونا :

"وحيث إن المدعى المدنى يقول إنه كان سائرا فى شارع رئيسى ومن حقه أن يأمن السير فيه ولا يعكر عليه أمنه السيارات الخارجة من الشوارع المتقاطعة فواجبها ألا تخرج إلى الشارع الرئيسى إلا بعد الاستيثاق من خلوه .

"وحيث إنه ليس فى اللوائح أو الأوامر الإدارية تقسيم الشوارع بين رئيسية وفرعية، وماهى إلا قواعد أوحى بها العقل فتواضع الناس على العمل بها اتباعا لما تقضى به مصالحهم وما يستوجبه ضمان أرواحهم أثناء سيرهم فى الطرق العمومية ، وتنظيما لمرورهم . والواجب يقضى على من يقود سيارة فى شارع متقاطع مع شارع رئيسى أن يتحقق قبل محاولة اجتيازه من خلوه أو من إمكانه المرور فيه قبل أن تدركه السيارات السائرة فيه . ولكن ليس معنى ذلك أن السائق الذى يسير فى شارع رئيسى يتهاون فى قيادته إلى حد الخطأ أو الإهمال فانه يتعين عليه أن يكون شديد الحذر كلما اقترب من نقطة التقاطع وأن يخفف من سرعة سيارته اجتنابا للمفاجآت التى قد تحصل على غرة"

بيان كامل لما احتواه رأس الكاتب من فهم صحيح لقواعد السير، خطته يراعة مالكة لناصية الألفاظ تضعها حيث يجب أن توضع فى أسلوب سهل رشيق .

واقرأ هذا الحكم للقاضى حسن جاد فى قضية رفعها رجل على شريكه فى الجريمة بطلب استرداد مادفعه إليه ثمنا لاشتراكه ووجد القاضى نفسه أمام رأيين فقهيين لكل منهما أنصاره ومخالفوه . انظر كيف يؤيد الرأى الذى اختاره لنفسه تأييد أديب بارع :

"وحيث إن المدعى عليه دفع بعدم قبول الدعوى قولا منه بأن استرداد المبلغ على فرض حصول دفعه أمر غير جائز لأن الدفع إنما حصل تنفيذا لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون .

وحيث إن هذه المسألة و إن اشتد الجدل وكثر التحاور واختلفت الآراء وتناقضت الأحكام بشأنها ، إلا أن المحكمة ترى رجحان المذهب القائل بجواز الاسترداد . لا لأنه هو المذهب السائد المتغلب بين الشارحين والمحاكم فقط بل لما فيه من مزايا وما فى عكسه من آفات .

وتعليل ذلك ظاهر لأن فى اعتماد الدفع إقرارا للمحظور وتشجيعا للفاجر على فجره. دع أن القانون نفسه لايرتب أثرا للعقد القائم على سبب غير مشروع ، ولا يمكن أن تفهم هذه القاعدة وتدرك حكمتها إلا إذا محوت أثر التعاقد وعاد ما كان إلى ما كان .

وذلك خير من الرأى القائل بأنه لاينبغى مساعدة أى من طرفى التعاقد لأنه ليس لمن خالف القانون أن يستعين بالقانون ليحميه . ذلك بأن أصحاب هذا الرأى ، وهذه حجتهم ، لم يعبأوا بما يترتب على المنع من معاملة القابض على السحت معاملة أخف وأصلح من معاملة القابض على الحلال، بل إن هذه الحجة قد تلتوى على أصحابها فى بعض الأحوال و يكون من نتائجها أن تتفاوت المعاملة بين العاقدين فيحل لأحدهما مايحرم على الآخر .

هذا من الوجهة القانونية . وأدب النفس يقضى بأن ماخرج عن النظام العام يجب إرجاعه إليه . ولما كان تنفيذ العقد الباطل خروجا عن النظام وجب إلغاء التنفيذ ورد الحالة إلى ما كانت عليه قبله . ومن مصلحة المجموع أن يعلم سلفا كل مقدم على مباشرة عقد باطل أنه لايملك تنفيذ العقد ، بل ولا يملك الاحتفاظ بما تم لمصلحته تنفيذا للتعاقد " .

لغة ممشوقة تحبب إليك لو كنت من قضاة الدرجة الثانيــة البحث فى الدعوى وتصور لك قاضى الدرجة الأولى رجلا له قيمته فلا تقبل على هدم حكمه إن أردت الإلغاء إلا بحذر واحتراس.

وهذا قاض ثالث — مصطفى مرعى — يجيد كتابة الأحكام على حداثة عهده بالقضاء . انظر كيف انقلب قلم المذكرات الجامح يراعا متزنا هادئا يتخير لكل لفظ موضعه ولا يتزيد فى الأسباب حرفا . انظر إليه يطبق قاعدة أن العبرة فى العقود بمعانيها لا بمبانيها :

" وحيث إن الطعن الثانى الذى وجهه المدعى للعقد يتطلب البحث فيما إذا كان العقد المذكور قد استوفى شروط البيع فيكون ملزما للبائع أو هو لم يستوف هذه الشروط خلافا لظاهره فيكون هبة أو وصية يسترها بيع .

وحيث إن المحكمة عند إجراء هذا البحث لاتستطيع أن تنظر إلى العقد فى ظاهره دون أن ترجع إلى الظروف التى أحاطت بالمتعاقدين لأن العبرة فى وصف العقود بالحقيقة التى قصدها المتعاقدون لا بالصورة التى تدل عليها الألفاظ والنصوص . كما أن المحكمة لاتستطيع أن تنظر إلى العقد المذكور

مستقلا عن الورقة الأخرى التى استصدرها الوالد من ابنه على طول المدة التى تقرب من سنة بين تاريخ العقد وتاريخ الورقة سابقة الذكر . لأن تحرير هذه الورقة معناه أن المتعاقدين أرادا أن يكملا بها العقد بحيث تصبح منه جزءا لاينفصل أو تكون معه كلا لا يقبل التجزئة " .

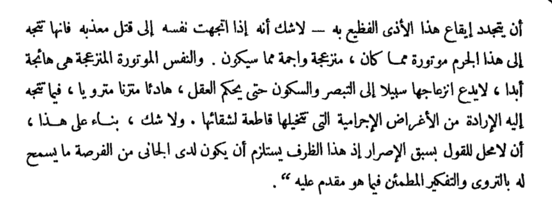
تلك نماذج للغة الأحكام فى يومنا الحاضر أتينا بها على سبيل التمثيل لا الحصر ، فان مجموعات الأحكام زاخرة بثمار قرائح خصبة وأقلام مواتية . " ومن مارى فعليه أن يقرأ فانه لا رأى لغير مطلع عليم " .

وحدث ولا حرج عن أحكام محكمة النقض والإبرام فى عهدها الحاضر . ارجع إلى أى حكم تقع عليه يدك من أحكام دائرتيها . اقرأ ماشئت بلا تمييز تقرأ أدبا عاليا قد أسبغ على قضاء المحكمة العليا ما كان يجب له من روعة وجلال . لسنا نحاول هنا تحليلا لهذه الناحية من أدب العصر . ولكن من ذا يملك أن يمر دون أن يقف وقفة إعجاب وطرب على مثل هذا القول لمحكمة النقض ترسم به حدود حرية النقد .

" وبما أن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن العرف جرى على المساجلة بالعبارات الحماسية والأساليب التخيلية وألفاظ التهويل والمبالغة والتحذير والترهيب لمجرد التأثير على النفس وحملها على التصديق فى الشؤون التى ليس من المستطاع حمل المناظر على تصديقها بالطرق البرهانية الهادئة . هذا الرأى لاتجيزه محكمة النقض والإبرام ، بل إنها تصرح بأن فيه خطرا على كرامة الناس وطمأنينتهم وتشجيعا للبذاءة ودنس الشتائم . والحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير والمبالغة والترهيب بل بنت البحث الهادئ والجدل الكريم . و إذا كان لحسن النية مظهر ناطق فانه الأدب فى المناظرة والصدق فى المساجلة " .

بل انظر إلى لغة هذه العاطفة الجياشة تجلجل بحق الإنسان إذا عذبه الإنسان لا فرق لدى حارسة القانون بين رجل ورجل :

" وبما أن هذه المعاملة التى أثبتت المحكمة أن المجنى عليه كان يعامل الطاعنين بها هى إجرام فى إجرام ، ومن وقائعها ماهو جناية هتك عرض يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة ، وكلها من أشد المخازى إثارة للنفس واهتياجا لها ودفعا بها إلى الانتقام . ولو صح أن المأمور كان يطلب نوم الطاعنين بمركز البوليس كما يقول الشاهد الذى اعتمدت المحكمة شهادته وكان هذان الطاعنان يتخوفان من تكرار ارتكاب مثل هذه المنكرات فى حقهما كما يقول وكيل أحدهما فى تقرير الأسباب وفى المرافعة الشفهية ، فلا شك أن مثلهما ، الذى أوذى واهتيج ظلما وطغيانا ، والذى ينتظر



أن يتجدد إيقاع هذا الأذى الفظيع به — لاشك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فانها تتجه إلى هذا الجرم موتورة مما كان ، منزعجة واجمة مما سيكون . والنفس الموتورة المنزعجة هي هائجة أبدا ، لايدع انزعاجها سبيلا إلى التبصر والسكون حتى يحكم العقل ، هادئا متزنا مترو يا ، فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تخيلها قاطعة لشقائها . ولا شك ، بنـاء على هـذا ، أن لامحل للقول بسبق الإصرار إذ هذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه " .

نظرة إلى الأمام

والآن ، وقد استدبرنا حياة لغتنا القضائية كما كانت واستعرضنا بعض الأدلة القائمة على نهضة حالية لاتنكر ، نود لو استطعنا أن نزيح طرفا من سجف المستقبل فنطل على مايعده الزمن لهذه اللغة الكريمة العزيزة .

كأنى بها وقد راق لها الجو وانبسط أمامها ميدان العمل فسيحا غير محدود . كأنى بها وقد استولت على مشاعر جيل جديد ممعن فى الأدب وثقافة العصر فراح يفكر بها و يكتب و يؤلف . وكأنى بهذا الجيل وقد ضرب بسهم فى جهود البشرية نحو الكمال . وكأنى بمصر وقد وقفت على قدميها فى طليعة العالم العربى تبادل الغرب ثقافة بثقافة وتقارضه علما بعلم .

لست بحالم . إنى أرى هذا اليوم رؤيا العين .



مرافعات

جمعها حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك

١

قضية مقتل المرحوم بطرس غالى باشا

أمام محكمة الجنايات المشكلة تحت رياسة جناب المستر دلبروغلى
و بحضور حضرات أمين بك على وعبد الحميد بك رضا مستشارين
دور شهر أبريل سنة ١٩١٠

قطع من مرافعة حضرة صاحب السعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى

إن الجناية المطروحة عليكم اليوم ليست من الجنايات العادية ، بل هى بدعة ارتج لها القطر بأكمله ، ابتدعها الوردانى فيه وكان إلى اليوم طاهرا منها .

لم يكن من قصدى أن أطيل الكلام فى الجريمة من حيث ثبوت ارتكابها ، فان المتهم سجل على نفسه باقراره سواء أفى التحقيق أو أمام قاضى الإحالة أنه قتل المرحوم بطرس باشا عمـدا بعد سبق إصرار على القتل والترصد له ، ولكن الدفاع أسمعنا فى الجلسة المـاضية ٣٣ شاهدا . سمعت شهادتهم وفكرت فيها فالفيتها تحوم من بعيد حول نقط يريد الدفاع أن يدرأ بها عن المتهم مسئولية القتل من جهة خاصة ، ويخفف بها مسئوليته عن الجناية من جهة عامة .

فكان لابد لنا من الكلام عن هاتين المسألتين وإن كنا لا نرى هذه الطريقة الى يسلكها الدفاع إلا بعيدة جدا فى التأدية إلى هذه الغاية .

وبعد أن تكلم سعادة النائب العمومى عن هاتين المسألتين بإسهاب قال سعادته :

"إن الوردانى بجنايته قد عمد إلى خرق حرية القوانين السماوية والبشرية . عمد إلى قتل النفس التى حرم الله قتلها . عمد إلى إزهاق روح بريئة من غير ذنب . عمد إلى حرمان إنسان من أقدس حق له فى هذه الدنيا . عمد إلى حرمان عيلة من معيلها وأمة من رجلها وحكومة من رئيسها . عمد ، وأطاع هواه ، وأطلق رصاصته ، فماذا جرى ؟

فانظروا ياحضرات القضاة كم أساء الوردانى بجنايته إلى هذا البلد الأمين الأسيف ! فماذا جنت عليه مصر ؟ ولماذا هو يضرها كل هذا الضرر ؟ لعله يدلى بخدمة الوطن .

إن الوطنية التى يدعى المتهم الدفاع عنها بهذا السلاح المسموم لبراء من مثل هذا المنكر .

إن الوطنية الصحيحة لا تحل فى قلب ملأته مبادئ تستحل اغتيال النفس . إن مثل هذه المبادئ مقوضة لكل اجتماع .

وماذا يكون حال أمة إذا كانت حياة أولى الأمر فيها رهينة حكم متهوس يبيت ليله ، فيضطرب نومه وتكثر هواجسه ، فيصبح صباحه ، ويحمل سلاحه ، يغشاهم فى دار أعمالهم فيسقيهم كأس المنون .

ثم استطرد سعادة النائب العام فى الكلام إلى أن قال :

ماذا يريد الوردانى ؟ أيريد ألا يكون حكم ولا حاكم؟ أيريد أن تكون الفوضى بعد النظام ؟ أيريد ضرا ودمارا عاجلين ؟

هذه ، ياحضرات القضاة ، الغاية التى استحل الوردانى من أجلها قتل النفوس ليصل بوطنه إليها خدمة له ومحبة فيه .

هذه هى الغاية التى ظنها شفيعا له لديكم ؛ وسببا لعطفكم عليه وشفقتكم به .

إن جناية الوردانى لأشد ضررا ألف مرة من جناية كل مجرم قاتل أو سارق أو قاطع طريق؛ فان هؤلاء جنايتهم فردية وجناية الوردانى على أمته ووطنه . وهؤلاء يمكن الاحتراس منهم وتوقى أضرارهم ؛ وهو يأخذ الناس فى مأمنهم غيلة وعلى غرة منهم ومالهم منه من واق .

أن كان الوردانى أراد بفعلته أن يخدم بلاده فلقد ساء طريقه إلى هذه الخدمة . إن كان أراد أن يحييها من الجناية فلقد صدع كيانها صدعا ، وأضر بها ضررا بالغا بتلطيخه صحيفتها بالدماء وقد كان أمامه لخدمتها طريق من طرق مشروعة .

كان فى وسعه أن يحارب خصمه بغير ذلك السلاح القاتل ، فان كان على حق خرج من هذا النضال بطلا شريفا سائرا به و بنفسه إلى خدمة الوطن ، لا أن يلق إليه تلك الرصاصات ليذهب به إلى عدم يسير إليه اليوم قاتلا أثيما . بئست المبادئ مبادؤه ، ولعنة الله عليها باسم الإنسانية التى انتهك حرمتها ، والحرية التى خرق سياجها ، والوطن الذى جنى عليه .

يا حضرات القضاة : الآن بيدكم الأمر . إن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكم لا تسألون عنها إلا أمام ضمائركم وأمام الله سبحانه وتعالى ، وبها تبددون ظلمات أحاطت بالبلاد ، وبها تستأصلون جرثومة خبيثة يخشى منها على عقول النشء . وأنا على يقين من أنكم ستجيبون صوت الحق والعدل .

الإنسانية تستصرخكم لما أصابها من جراء هذه الجناية الفظيعة فتحكمون بالإعدام على هذا الجانى .

الدفاع

حضرة الأستاذ محمود بك أبو النصر

لما دعينا للدفاع فى هذه القضية تمثل لنا ذلك الحادث الجلل بنتائجه وأسبابه ، فشعرنا بعظم المسئولية التى احتملناها أمام ضمائرنا وأمام الله والناس . نعم إن المسئولية كبرى ما كنا لنتقدم إلى احتمالها لولا ثقتنا بعدل القضاء واستقلاله .

حدث ذلك الحادث الأليم فعمت الدهشة البلاد ، واستحكم الذهول فى بعض العقول ، فتسرع من تسرع إلى اتخاذه مثارا لأحقاد وضغائن يشهد الله أن لا وجود لها إلا فى بيداء الخيال والوهم .

ثم سمعنا ، والأسف ملء قلوبنا ، سمعنا صيحة كانت أشبه بأصوات الانتقام منها بتكييف الحالة الواقعة . أوشك الجو بهذه الصيحة أن يزداد ظلاما فتشابه الأمر ، واتسعت دائرة المسئولية

الجنائية عن مركزها الحقيق . أخذ البرىء بغير البرىء ، ثم سيقوا جميعا إلى المحاكم فلم يلاقوا من عدل القضاء واستقلاله سوى ما تعلمون . وكان من نتائج هذا التهويل فى هذا الحادث والخروج به عن حد المعقول وحقيقته الثابتة أن قام بيننا بالأمس ذلك الضيف الكريم يهرف بما لا يعرف . ليته وقف بتهجمه عند حد البحث — خطأ أو صوابا — فى كنه ذلك المصاب العظيم ، ولكنه أجلس نفسه ظلما على منصة القضاء وأصدر حكمه فى قضيتنا كما يشاء (يقصد بذلك خطبة المستر روزفلت التى اتهم فيها الأمة بالتعصب الدينى) .

أجل ياحضرات المستشارين. لا مثل هذه الصيحة المنكرة ، ولا ما هو أشد وقعا منها، واجد سبيلا إلى نفوسكم الكبيرة وعقولكم الرزينـة فى تقدير مسئولية الوردانى . ذلك الذى اختارته الأقدار ليكون حكمكم فى حادثته مظهرا جديدا من مظاهر الاستقلال القضائى فى محاكمنا الجنائية . اختـارته ليكون حكمكم فى قضيته برهانا ساطعا على وجود تلك الضمانة الكبرى فى قضائكم المتعالى عن الشبهات . اختارته ليكون حكمكم فى هـذه الظروف إثباتا شافيا للناس عن معنى ذلك الثبات الكامل ، والسكينة المطلقة ، والتجرد عن كل شىء إلا عن النظر الحر فى تلك الحادثة مع رعاية الظروف والأسباب فلا تهزمكم صيحة ، ولا تؤثر فى رأيكم ضوضاء .

ثم أخذ الأستاذ أبو النصر يتكلم عن سبق الإصرار والسبب الذى دفع المتهم إلى ارتكاب جرمه . وبعد أن انتهى من كل ذلك تقدم إلى المحكمة بطلب الرحمة. ومما قاله فى ذلك :

لا أريد بالرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شىء مما يستحقه عدلا ، لأنى لا أقول إن الرحمة فوق العدل، بل أقول إن الرحمة هى أقصى وأسمى مرتبة من مراتب العدل. فاذا طلبتها فانما أطلب العدل فى أرقى معانيه .

أطلب العدل المجرد من كل مؤثر. ذلك العدل الذى يقضى بقصاصين، مختلفين اختلافا كبيرا ، على شخصين ارتكبا جريمة واحدة فى ظروف متشابهة لمـا يتبين فيهما من اختلاف الطبائع، وتغاير المقاصد وتباين الأسباب .

أنى على ثقة تامة من أنكم ستقدرون لهذا المتهم من زمان العقوبة ما يصلح تقديره لمثله . وبديهى لديكم أن قليل العقوبة عنده يعادل كثيرها عند غيره من المجرمين العاديين .

رب ساعة واحدة فى السجن تعادل شهرا أو أياما. العقوبات مقدورة، وأرقاها فى سلم العدل ما روعيت فيـه أحوال الإرادة صحة واعتلالا وقوة وضعفا ، .وهو ما لا سبيل إليـه إلا باعتبار

المشخصات الذاتية لكل متهم، والظروف الخصوصية لكل تهمة . فاذا اقتضى العدل أن تعاقبوا فلتكن العقوبة على هذا المبدأ القويم . . . .

فاحكموا وسيحفظ التاريخ حكمكم فى هـذه القضية ليكون آية من آيات العدل . فلا تنسوا للمتهم ما قدمته من الاعتبارات ، وعلى الخصوص تحرر عمله عن سبق الإصرار، وتغلب الأسباب على إرادته وتأثيرها فى مزاجه العصبى إلى الحد الذى عرفناه .

دفاع

حضرة الأستاذ أحمد لطفى بك المحامى

ترافع الأستاذ أحمد بك لطفى عن المتهم وطلب إلى المحكمة اعتبار الواقعة مجرد شروع فى قتل لأن الوفاة لم تنشأ عن الإصابات التى أحدثها به المتهم . وكذلك طلب أن يوكل إلى طبيب اختصاصى فحص المتهم لتقدير مسئوليته عن الجريمة التى ثبتت عليه . و بعد الانتهاء من دفاعه خاطب المتهم بما يأتى :

أما أنت أيها المتهم

لقد همت بحب بلادك حتى أنساك ذلك الهيام كل شىء حولك ؛ أنساك واجبا مقدسا هو الرأفة بأختك الصغيرة وأمك الحزينة فتركتهما يبكيان هـذا الشباب الغض ، تركتهما يتقلبان على جمر الغضا . تركتهما يقلبان الطرف حولها فلا يجدان غير منزل مقفر غاب عنه عائله . تركتهما على ألا تعود إليهما وأنت تعلم أنهما لا يطيقان صبرا على فراقك لحظة واحدة فأنت أملهما ورجاؤهما .

دفعك حب بلادك إلى نسيان هذا الواجب ، وحجب عنك كل شىء غير وطنك وأمتك ، فلم تعد تفكر فى تلك الوالدة البائسة وهـذه الزهرة اليانعة ، ولا فيما سينزل بهما من الحزن والشقاء بسبب ما أقدمت عليه .

ونسيت كل أملك فى هذه الحياة ، وقلت إن السعادة فى حب الوطن وخدمة البلاد ، واعتقدت أن الوسيلة الوحيدة للقيام بهذه الخدمة هى تضحية حياتك، أى أعز شىء لديك ولدى

أختك ووالدتك ، فأقدمت على ما أقدمت راضيا بالموت لا مكرها، ولا حبا فى الظهور . أقدمت وأنت عالم أن أقل ما يصيبك هو فقدان حريتك ، ففى سبيل حرية أمتك بعت حريتك بثمن غال .

فاعلم إذاً أيها الشاب أنه إذا تشدد معك قضاتك — ولا إخالهم إلا راحميك — فذلك لأنهم خدمة القانون وهـذا هو السلاح المسلول فى يد العدالة والحرية ؛ وإذا لم ينصفوك — ولا أظنهم إلا منصفيك — فقد أنصفك ذلك العالم الذى يرى أنك لم ترتكب ما ارتكبته بغية الإجرام ولكن باعتقاد أنك تخدم بلادك ، وسواء وافق اعتقادك الحقيقة أو خالفها فتلك مسألة سيحكم التاريخ فيها . وإن هنالك حقيقة عرفها قضاتك وشهد بها الناس وهى أنك لست مجرما سفاكا للدماء ، ولا فوضويا من مبادئه الفتك ببنى جنسه ، ولا متعصبا دينيا خلته كراهية من يدين بغير دينه . إنما أنت مغرم ببلدك ، هائم بوطنك ، فليكن مصيرك أعماق السجن أو جدران المستشفى فان صورتك فى البعد والقرب مرسومة على قلوب أهلك وأصدقائك . وتقبل حكم قضاتك باطمئنان واذهب إلى مقرك بأمان .

مرافعة

حضرة الأستاذ ابراهيم الهلباوى بك

بعد أن ترافع حضرة الأستاذ الهلباوى بك فى القضية وبيّن الظروف التى ارتكب فيها الحادث وحالة المتهم العصبية ختم مرافعته بالكلمة الآتية :

خدمت نحو الخمسة والعشرين عاما محاميا ، ولم يخطر ببالى يوما أن أسأل أو أقرأ سبب اختيار الرداء الأسود حلة رسمية للمحامى الذى يتشرف بالدفاع بين يدى القضاء ، ولا سبب انتخاب اللون الأخضر للوسام الذى تزان به صدور من عهد إليهم إصدار الأحكام النهائية . أما الآن وقد أبعدت عن قلبى هذه القضية كل راحة ، وجعلتنى مرآة لتلك القلوب المتفطرة كأم المتهم وشقيقته وباقى أهله ، قلت إن كان مختار هذه الألوان أراد باللون الأسود رمز الحداد والمصائب للمحامى الذى يمثل القائم هو بالدفاع عنه ، وباللون الأخضر الذى يتحلى به صدر القاضى ، الرمز إلى الطاووس ذى الريش الأخضر وهو مثال ملائكة الرحمة ، فنعم الاختيار .

وإننا نحن ،هنا فى هذه القاعة،أمام أولئك القضاة المشبهين بملائكة الرحمة على سطح هذه الأرض ، نقوم — على نوع ما — بمأمورية شبيهة بمأمورية أولئك الأحبار فى هيا كلهم الذين اتخذوا مثلنا ثياب الحداد وهم يتضرعون إلى مبدع السموات والأرض بأن يفيض على الأرواح الذاهبة إلى دار الخلود سحب رحمته وغفرانه . ونحن هنا نقول لكم إنكم تذكرون أنه ليس دائما بمقدور لهذا الإنسان الضعيف أن يحمى نفسه من الخطر والزلل ، وأن يعيش معيشة الملائكة ، فتقبلوا دعاءنا فى طلب الرحمة للأحياء كما يتقبلها من أقامكم حكما فى عباده ، والذى علمنا أنه كما أن من صفاته العدل فان من صفاته الرحمة ، وعلمنا فوق هذا أن الرحمة فوق العدل .

والآن لى كلمتان أوجههما إلى المتهم بين يدى القاضى : الأولى أنى إذا كنت قاسيا عليه فى نعته فلأنى خاضع لقانون ليس دائما — من سوء البخت — ملتئما فى أحكامه مع ما توصى به الذمة والضمير ؛ لأنه مضطر فى أحوال كثيرة — رعاية لسلامة المجتمع البشرى وصيانته — أن ينظر نظرا آخر فى تعريف الحل والحرام ، ونحن المحامين أحق الناس بالأدب والخضوع لهذا القانون . فاذا قبل الدفاع عذرك أيها المتهم وعرضه على قاضيك فعليك أنت أيضا أن تتقبل قبولا حسنا عذر الدفاع فيما خالفك فيه من عقائدك السياسية . الثانية أنى إذا أنزلتك منزلة المجرمين العاديين وطلبت لك الرحمة والغفران ، فلا ن ذلك واجب أيضا يقتضيه الدفاع . ولكن إذا أبت نفسك أن تعيش بين السلاسل والأغلال ، وأن تعيش معاملا معاملة الأشقياء وقطاع الطريق فارفع نفسك عن هذا السبيل ، واقبل نبال الموت بقلب البواسل ، فالموت آت لاراد له إن لم يكن اليوم فغدا . اذهب إلى لقاء الله الذى لا يرتبط إلا بعدالته المجردة عن الظروف والزمان والمكان ، اذهب مودّعا منا بالقلوب والعبرات . اذهب فقد يكون فى موتك بقضاء البشر عظة لأمتك أكثر من حياتك . اذهب فان قلوب العباد إذا ضاقت رحمتها عليك فرحمة الله واسعة .

(ملحوظة — حكم فى هذه القضية بإعدام المتهم ونفذ الحكم) .

٢

مرافعة

حضرة صاحب السعادة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى
لدى المحاكم الأهلية

فى قضية المؤامرة نمرة ٩١ جنايات سائرة الأزبكية سنة ١٩١٢
المتهم فيها إمام واكد ومحمود طاهر العربى ومحمد عبد السلام
فى دور أغسطس سنة ١٩١٢

إن أول كلمة أفتتح بها مرافعتى اليوم هى حمد الله على وقاية البلاد من نكبة لم يشهد التاريخ مثلها .

امتدت منذ عامين يد أثيمة أودت بحياة كبير الوزارة المصرية إذ ذاك فأصابت بموته كبد الأمة المصرية فتناجزت عناصرها ، وتنافرت قلوبها ، وتمثلت فى الأقطار — بعد أن كانت مثال الهدو والطمأنينة — أمة هائجة مائجة ليس لأحد بينها اطمئنان على نفس ولا مال .

بلاء عظيم وخطب كبير ! ما كانت البلاد لتخلص من نتائجه المشئومة ، وعواقبه السيئة ، لولا ما أتاح الله لها من أمير رحيم برعاياه ، محب لشعبه ، أخذ بحكمته وعالى مقدرته يعمل بمعونة رجاله ومشيريه على تقويم ما كاد ينقض من دعائم سعادة البلاد ، وتجديد ما غشى سمعتها من السوء ، ومداواة ما أصابها من الانثلام .

بينما كان سيد البلاد حفظه الله يعمل على مداواة هذه الأدواء ليل نهار لا يعتريه فى ذلك ملل ، ولا تثنيه عنـه مشقة ولا تعب ، حتى أخذت الأمة بفضل تلك الأجهـاد الشريفة تتنسم نسيم الاتفاق بعد الانشقاق ، والالتئام بعد الانقسام ، وأخذت بشائر الأعمال تبعث فى النفوس الآمال بتحسين الحال والاستقبال ، وأضحت الأمة تلمح بريق اليسر بعد العسر ، والفرج بعـد الشدة ، كانت إبان ذلك تختمر من وراء ستار عزائم شر وخبث ، من ورائها كبير البلايا والمصائب .

نعم كانت هناك فئة من الأغرار المفتونين طاشت أحلامهم ، وعميت بصائرهم وقلوبهم ، وخبثت نفوسهم فلم يروا من النور إلا ظـلاما ، ومن اليسر إلا عسرا ، ومن الخير إلا شرا ، ومن النظام إلا ظلما ، ومن وجوب المحافظة على القانون إلا استعبادا ورقا .

فئة عطلت عن التربية الصحيحة ، وتسممت عقولهم بشر المبادئ فلم يروا للبلاد — وهى فى طمأنينتها سائرة فى طريق سعادتها — خيرا من إراقة الدماء فيها أنهارا ، والإيذاء بنفوس عالية غالية تدأب أبدا لخير أمتهم البريئة مما كانوا يفعلون .

لم يروا خيرا من قتل كبار البلاد المخلصين لها ، خيانة وجبنا ، واغتيال الأرواح الطاهرة المطمئنة ، خلسة وخسة . هؤلاء هم أولئك المتهمون الماثلون أمامكم اليوم ليلقوا جزاء شرورهم ، وسوء ما كانوا يدبرون ، وإن فى تاريخهم لعبرة .

ثم أخذ سعادة النائب العام يتكلم عن تاريخ حياة المتهمين وأخلاقهم وشعورهم نحو حكومة ذلك الوقت ، مستشهدا على ذلك بما كان يكتبه المتهمون . ثم أخذ فى سرد وقائع الدعوى وتكلم عن التطبيق القانونى ثم ختم مرافعته بما يأتى :

الآن يا حضرات المستشارين، وقد قمت بواجبى فى هذه القضية من شرح أدوارها وتفصيل وقائعها وبيان أدلتها ، لم يبق لى إلا كلمة أوجهها إليكم خصيصا أنادى بها فيكم الحكمة والنظر البعيد .

أنادى الحكمة والنظر البعيد ولا أنسى أن فيكم معهما الرحمة والعدل .

كان لنجاة البلاد من كبرى الكوارث هزة حبور وضجة حمد لله على دفعها .

ولكن عتم هذا الشعور ما أدركه الحكماء منا من أن الداء الذى كنا نأمل أن أولى جراثيمه قد أتى عليها القضاء العدل من عامين ، قد ولد جراثيم أخرى هى فى الخطر مع الأولى سواء .

أدرك الحكماء منا ذلك، وأدركه بعدهم الناس عامة فملئوا ذعرا ورعبا، وحق لهم أن يذعروا من أن تصبح الأرواح الغالية تحت رحمة أغرار لا عقل لهم ولا تربية .

إن أشد ما ينتاب بلادا من الفوضى والاضطراب أن يصاب حكامها وساستها فى طمأنينتهم على أرواحهم من جراء قيامهم بالواجب المفروض عليهم .

إنى أخشى أن أزيد رعب الناس إن قلت إن الداء الذى نخشاه هو ذلك الخطر الجلل ؛ ولكن خير لنا أن نعلم من أنفسنا الآن ما قد نأسف على فوات معرفته يوم لا ينفع الندم .

نعم خير لنا أن نعرف مقدار هذا الخطر الداهم ، فما أشد الحالة التى يصبح فيها الإنسان رهين حكم متهوس قد يرى فى كلمة أو عمل ، هما خير ما تقتضيه الظروف وتمليه الحكمة الصحيحة والعقل الراجح ، مثارا للقتل ومسوغا للإعدام .

إننا أمام تيار جارف إن لم نقف فى سبيله نزل بعقول سفهاء شبابنا إلى منزلق فيه بلاء البلاد .

لقد بدأ هؤلاء الشبان يفكرون فى استباحة القتل و إراقة الدماء تخلصا مما صور حمقهم من الشقاء قبل أن يفكروا فى الخلاص من جهالتهم التى هم فيها يعمهون .

إن هذه الأفكار الطائشة الخطرة كالسلاح فى يد المجنون الهائج ، إن لم يعجل بنزعه منه قوة واقتدارا كانت العاقبة و بالا .

فعلى من هذا الواجب الخطير الشريف ؟

إنه عليكم الآن ياحضرات المستشارين .

امحوا هذه الأفكار الخطرة ، وانزعوا هذا السلاح القاتل .

انزعوه من أيدى هؤلاء المفتونين قبل أن يصيب البلاد شره المستطير .

انزعوه بحكم ترضاه الحكمة وأصالة الرأى .

إنكم بذلك لا تكسفون الرحمة والعدل ، بل تزيدونهما رواء و جمالا .

أليس من الرحمة والعدل أن تحموا أرواح الأبرياء ؟

أليس من الرحمة والعدل أن تبعثوا الطمأنينة فى القلوب الواجفة ؟

أليس من الرحمة والعدل أن ترحموا صغارا كالغصون الرطبة أوشكت أن تلتوى على الشر تقليدا أعمى للمتهمين وأمثالهم ؟

لقد أجهدت نفسى فى هـذه القضية حتى اطمأن ضميرى واقتنع بأن من وضع القانون يده عليهم هم الجناة العاتون ، فقدمتهم للقضاء العادل لينالوا جزاء شرورهم وسوء ما كانوا يدبرون .

قدمتهم وأنا راج أن ما اقتنعت به بحق فى إجرامهم سيقنع ضمائركم بعد الروية والنظر الصحيح

قدمتهم وأنا مؤمل أنكم ستقفون حيال شرور كثيرة وتردون عن البلاد بؤسا وشقاء كان المتهمون مجلبة له .

أنتم يا حضرات المستشارين من خيرة أبناء البلاد وأعرف الناس بأحوالنا وأدوائنا ، فزنوا نتائج ما كان المتهمون مقدمين عليه .

فأنوا نتائج ذلك ونتائج حكم حكيم يمحو هذا السوء ، ويقينا شر ما كاد يدهمنا ، وما نحن منه موجسون .

فأنوا ذلك وعلموا صغار الأحلام والطائشين أن اللعب بالنار فيه أذى وآلام، وحرق وسقام .

فإن هى إلا كلمة تنطقون بها ترجو الأمة أن يكون من ورائها عبرة كبرى لأمثال هؤلاء المتهمين فلا تقوم لهم من بعدها قائمة .

فقد كان شديدا علينا يوم أن جر على البلاد ما فعله السفهاء من ضرورة سن قانون الاتفاقات الجنائيــة . ذلك القانون الاستثنائى الذى فى وجوده مسبة على أمن الديار ، وحجة قائمة على أننا دائمــا تحت خطر الاضطراب والهياج .

فكان ذلك علينا يوما عصيبا ، لن يهوّن شقاءه ويخفف من رزئه إلا الأمل فى ألا يشهد المستقبل ذلك اليوم الذى تمس فيه الحاجة إلى العمل به .

فكم كنا نؤمل ألا يأتى ذلك اليوم الكريه ، ولكنه أتى على أشنع ما نكره وأبشع ما كنا نخاف.

فأتى ذلك اليوم العصيب ، وتوافق هؤلاء الأشرار على قتل رؤوس البلاد وحماتها ؛ وهل بعد ذلك من مصيبة ؟

فتوافقوا على ارتكاب هــذه الجريمة الهائلة التى لا يمكن أن ينطبق هــذا القانون على جريمة أفظع منها .

فإن كان شديدا علينا أن يوجد بين قوانيننا مثل هــذا القانون فاننا — بعد أن قدر علينا أن تقع هذه الجريمة فى ديارنا — لا مناص لنا من الاعتراف الآن بأنه السلاح الوحيد الذى نستأصل به اليوم هذه الجرثومة الفاسدة .

فنعم هو سلاحنا الوحيد فى ذلك قد وضعناه فى أيديكم نسألكم أن تصرعوا به هذا الشر الذى بدت نواجذه وكشر عن أنيابه .

فاصرعوه بأشد مافى القانون الذى بيدكم .

فليس فى ذلك من قسوة ولا تحيّف فما أشد ما نحن فيه من الظروف !!

(ملحوظة — حكم فى هذه القضية بالأشغال الشاقة المؤقتة على المتهمين الثلاثة) .

٣

قضية اغتيال المأسوف عليه السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى والمتهم فيها عبد الفتاح عنايت وآخرون أمام محكمة جنايات مصر المشكلة برياسة حضرة صاحب السعادة أحمد عرفان باشا وعضوية كل من المستر كرشو ومحمد مظهر بك فى دور شهر مايو سنة ١٩٢٥

مرافعة

حضرة صاحب السعادة محمد طاهر نور باشا النائب العمومى

قبل أن أشرح لحضراتكم وقائع هذه الحادثة المؤلمة التى لم يشهد تاريخ الحوادث الجنائية فى مصر مثلها ، أكرر أسف الأمة على مصابها فى قائد جيشها الذى قتل من أيد أثيمة وهو قائم بخدمة مصر التى لاتنسى له خدمته كما لاتنسى جميل كل من أحسن عملا فيها .

نعم قد جزعت الأمة لمصابها فى قائد جيشها، بجناية ارتكبها فئة من الأغرار المفتونين الذين طاشت أحلامهم ، وعميت بصائرهم فخرجوا على إرادة أمتهم ، وانتحلوا لأنفسهم سلطة القضاء فى مهام لم يناطوا بها . جزعت لهذه الحادثة جزعا بادى الأثر ، فقد أظهرت مصر من أقصائها إلى أقصائها اشمئزازا ونفورا أوحت بهما عاطفة صميمة كاملة فى نفوس هذا الشعب الذى يأبى أن يحقق آماله الشريفة إلا بالوسائل المشروعة .

استفظعت الأمة هذا الجرم واستنكرته ، واشترك فى هذا الاستنكار والاستفظاع الصغير والكبير ، وعلى رأس الجميع مولانا المعظم جلالة الملك حفظه الله .

أن مصر أم الحضارة والمدنية قديما ، والتى لا تنكر منزلتها فى عالم العلم والحضاره حديثا

مصر التى يضرب بحسن ضيافتها الأمثال وشعارها (أحرار فى بلادنا كرماء لضيوفنا)

مصر، مثال الهدوء والطمأنينة، قد تمثلت فى البلاد الأخرى بسبب هذه الكارثة والحوادث السابقة عليها أمة هائجة ليس لأحد فيها اطمئنان على نفس أو مال، حيث قال عنها بعض الصحف الأجنبية : "إنه من الصعب الاعتقاد بأن أى أسف أو اعتذار أو تعويض يعوض عن اعتداء من

شأنه أن ينزل مقام مصر الدولى إلى منزلة أمة نصف متمدينة ، فانه ليس من المحتمل أن تنظر الأمم الأخرى ذات المصالح فى مصر نظرة التساهل إلى هذا الاعتداء" . وألقت صحف أخرى تبعة هذه الجناية على الشعب المصرى الذى تأصلت فى نفسه العقيدة الدينية وهى تحرم قتل النفس وتنهى عنه، والذى يعرف حق المعرفة أن وسائل العنف والإجرام أكبر جناية على الوطن .

فما خلت بلاد من المغتالين ومن حوادث الاغتيال. وقد وقع الإجرام على المصريين ذاتهم قبل أن يقع على سواهم ، وكنا نأمل أن أولى جرائمه قد يأتى عليها القضاء العادل ، ولكنها مع الأسف الشديد قد ولدت جرائم أخرى أشد خطرا وأعظم هولا جرت على البلاد شرورا كثيرة ، أضرت بسمعتها ، وأورثتها من المشكلات والخسائر مايقتضى إضناء العقول وإجهاد القوى زمانا طويلا لتلافيه ودرء عواقبه .

هذه الجرائم الخطرة التى تولدت عن الجرثومة الأولى كان سببها إفلات بعض الجناة من يد العدالة ، فكانوا حربا على البلاد هم ومن كانوا على شاكلتهم من المتهوسين ضعيفى النفوس أمثالهم ، فاختاروا طريقا لا يجدون فى مصر من يوافقهم عليها أو يجاريهم فيها .

انحدرت هذه النفوس الضعيفة فى مهاوى الجريمة والإثم بسبب تلبد الجو السياسى ، ورأوا أن وسائل العنف والإجرام بالخيانة والجبن تخدم البلاد وتنيلها أمنيتها، وفاتهم أن العنف على مختلف صوره وأشكاله لا يمكن أن يجر على مصر وقضيتها إلا الضرر والفساد ، ولم نسمع فى تاريخ أى أمة — حالها كحالنا — أن هذه الوسائل الإجرامية أنالتها أمنيتها .

فاتهم أن أشد ما ينتاب البلاد من الفوضى والاضطراب أن يصبح الأمر فيها بيد فئة من المفتونين اختلسوا لأنفسهم الحق فى إقامة أنفسهم مقام الحكم والمنفذ ، فى أمور لا يكون الحكم فيها إلا للأمة بأسرها .

فاتهم أن بلادا يصبح فيها الإنسان رهين حكم المتهوسين لا تقوم ولن تقوم لها قائمة حتى يترك ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله .

فات هؤلاء الأغرار أن الاستقلال لايكفى لصوننا ورفع مقامنا، بل يجب أن نعرف كيف نصون استقلالنا . فبنشر التعليم وإعلاء شأن الأخلاق والفضائل ، وتوثيق عرى الاتحاد بين أبناء الأمة ، نتمكن من صيانة استقلالنا ونتبوأ المكان اللائق بنا بين الأمم المتمدينة .

وبعد أن شرح النائب العمومى وقائع الدعوى، وأتى على تاريخ حياة المتهمين، وكيف توصل المحققون إلى معرفتهم ، والأدلة التى قامت عليهم قال فى ختام مرافعته :

لقد شرحت لحضراتكم أدوار هذه القضية ، وفصلت وقائعها ، وقد أجهدت نفسى فيها حرصا على العدل وعلى سمعة البلاد كما قدمت .

ولقد وضعت العدالة يدها على من عاثوا فى الأرض فسادا . عبثوا بالقانون لعواطف شريرة غلت فى صدورهم فأصمتهم عن صوت العقل ، وأعمتهم عن نور الحق .

لقد اطمأن ضميرى واقتنع بأن من قدمتهم للقضاء العادل لينالوا جزاء شرورهم هم الجناة السفاكون ، وأرجو أن ما اقتنعت به ، بحق ، سيقنع ضمائركم فتمحون هذه الأخطار الخطرة ، وتردون عن البلاد بؤسا وشقاء كان المتهمون مجلبة له .

نحن الآن ، ياحضرات المستشارين ، أمام خطر داهم إن لم نقف فى سبيله سرنا إلى الهاوية . فعلى حضراتكم أولا ، ثم على كل مصرى خبر الحياة ، وعلى الأخص قادة الأفكار فيها ، واجب خطير شريف . إن الأمة المصرية تمقت بطبيعتها الاعتداء وقتل النفس التى حرم الله قتلها ، حانقة أشد الحنق على هـذه الفئة الضالة التى اتخذت سفك الدماء صناعة ووسيلة ، ونرجو أن يكون من وراء حكمكم العادل عبرة وذكرى لأمثال هؤلاء المتهمين حتى لا يعود صغار الأحلام والطائشون إلى اللعب بالنار . ولكن هـذا العلاج وحده لا يكفى لاستئصال المرض من أساسه .

نعم إن قصاص القضاء العادل سيعيد إلى البلاد حظا وافرا من السكينة يمكّنها من أن تسير فى طريق التقدم والارتقاء — ذلك الطريق الطويل الكثير العثرات ، فاذا ما سرنا بحكمة وأصالة رأى قطعنا الطريق فى وقت قصير قضى سوانا فى اجتيازه وقطعه قرونا . والحكمة تقضى بالقضاء على هذا المرض الذى وإن كان محصورا الآن فى فئة من الأغرار ضعيفى العقول إلا أنه يخشى أن تسرى عدواه إلى شبابنا الناهض الذى تفخر به البلاد ، ولها فيه رجاء عظيم . يخشى أن تسرى إليه هذه العدوى فتلتوى هذه الغصون الرطبة على الشر . وهناك الطامة الكبرى .

وها هى نصيحة جلالة المليك المحبوب الساهر على سعادة بلاده والعامل على إعلاء شأنها مسطورة فى خطاب العرش يجب أن تكون منقوشة فى صدر كل مصرى لما فيها من العلاج الشافى .

والآن ، ياحضرات المستشارين ، قد قمت بواجبى فى هذه القضية فأطلب منكم أن تستأصلوا اليوم هـذه الجرثومة الفاسدة بأشد ما فى القانون ، فليس فى ذلك من قسوة إذ نحن فى ظروف شديدة توجب ذلك .

الدفاع

حضرة الأستاذ الهلباوى بك عن شفيق منصور

قبلنا هذه المأمورية القاسية ، مأمورية أن نكون لسان حال هؤلاء التعساء ، ونحن نعتقد أننا أمام محكمة تصم آذانها عن كل ما هو خارج عن موضوع الدعوى . تقدر ظروف الاتهام وظروف الحادث والأدلة كما تقدرها فى القضايا الأخرى . هذا رجاء زاد تحققا عندما أعلن سعادة الرئيس فى جلسة أول أمس أن هذه المحكمة لا تعنى بشىء من السياسة وأنها تقصر نظرها على المسائل العادية كما تنظر إلى بقية القضايا . زدنا إيمانا بأنها تحقق العدل فتعاقب بقدر الجرم ، وتبرئ من تعتقد فيهم البراءة .

نعتقد هذا . ولكن ، ياحضرات المستشارين ، الظروف التى أثرت فى هذه القضية ، والنتائج التعسة التى لحقت البلاد ، من المستحيل — ونحن نؤدى هذه المأمورية — ألا نتأثر بها . ولكن هذا التأثير يجب أن يقف عند حد ، هو ما يعنى القاضى عندما يقدر أسباب الجريمة ، وعندما يقدر النتائج التى ترتبت على الجريمة ، وعندما يقدر حالة المتهم وتربيته . تلك هى الأركان الأربعة التى نعتقد أنها ستكون بحسب القانون أساس بحثنا فنقف عندها .

سعادة النائب العام بدأ مرافعته بأن وصف شفيق منصور بأنه زعيم العصابة التى ارتكبت هذه الجريمة . ونحن مع اعترافنا بحسن تقديره ، وبالنتائج الباهرة التى وفق إليها فى تحقيق هذه القضية نستسمحه فى أننا نخالفه فى هذا .

ثم أخذ حضرته يشرح موقف شفيق منصور من التهمة كشريك فى الجناية ويتكلم عن التطبيق القانونى بالنسبة له . ثم قال :

عرضت على حضراتكم أنكم الآن تعالجون مرضى أصيبوا بجنون الوطنية . وأريد أن أتكلم عن شيوع هذه الجرائم ، وهو يدعو أحيانا إلى التشدد فى العقوبة ، وهو يدعو أحيانا إلى التلطف فيها .

فالجريمة التى وقعت والتى أخذ بعض الجرائد الإنجليزية يندد بها علينا ، والتى أنتجت الإنذار البريطانى الذى يقول إنا لا نستحق من أجلها أن نكون بين الأمم المتحضرة ، هذه الجريمة من واردات أوروبا .

إن أوروبا التى تمن علينا فى كثير من الأحيان بأن ما نحن فيه من حضارة هو من ناحيتها ، يجب أن تقبل أيضا ، إلى حدّ ما ، أن الجرم السياسى هو من ناحيتها أيضا . فلم يكن الجرم السياسى موطنه هذه البلاد أبدا ، بل لقد أتى مرض القتل السياسى من الغرب مع مرض الزهرى تماما . يجب أن تقبل أوروبا هذا أيضا ، فهى ملوثة فى جميع أرجائها بمثل هذه الجرائم ، وبأفظع منها .

أكبر صيحة نرفعها فى وجه معلمتنا أوروبا أن ٩٠ فى المائة ممن جروا فى هذا السبيل هم الذين طوحت بهم المقادير وتعلموا فى ربوعها . تلك جناية خلقية ، لا غربية ولا شرقية .

نريد استئصال هذه الجرائم . القاضى مهما كان لديه من الوسائل لا يستطيع القضاء على الجرائم . أحسن علاج أن تعيش الأمم خاضعة للنظام . إعدام غلامين أو خمسة أو ستة مثل هؤلاء السفهاء لم يعمل فينا على إصلاح الداء . إنما يرجع الداء إلى أن الأمم ينبغى أن تعيش فيما بينها محترمة لقواعد النظام .

معظم العلماء يميلون الآن ، أيضا فى أوروبا التى نتعلم عنها ، إلى نبذ عقوبة الإعدام . فاليكم، ولو أنى أمام محكمة فى أمة صغيرة غير معروف للغرب أنها تعطى حكما وأمثلة للعدل — ولكن ليس للعدل وطن ولا للحكمة دار — إذا استطعت أن أقدم بين يديكم أن هذه العقوبة علاج خطير تنفر منه النفس إلا فى الأوقات الخطرة فإنى أستطيع أن أقول صونوا الهيئة الاجتماعية من خطر هؤلاء السفهاء . انتفعوا من قوة هؤلاء الشبان فقد ينفعون إذا تابوا ، وقد تصلح المقادير من أمرهم . وخصوصا وأن عقوبة الجرائم السياسية مبنية دائما على خطأ فى التقدير . هؤلاء البغاة يذكرون أنهم ارتكبوا الجريمة بحسن نية . هم كالمجنون الذى يتوهم خوفه من البرىء فيقتله . فى عرفهم هو قصد الخير . أنا لا أطلب منكم أن تحترموا هذا ، وإنما وأنتم تزنون قدر العقوبة عليكم أن تزنوها بقدر فكر الجانى . أعفى القانون القاصر من عقوبة الإعدام لأنه عرف أنه لا يقدر تمام التقدير الظروف كلها .

هم مرضى . عرضوا على طبيب ينظر فى أمرهم دون غل ولا حقد . أنتم تعالجون مرضى الأرواح كما يعالج الطبيب مرضى الأجسام .

ومن أجل هذا أستطيع أن أقول إن هؤلاء المجرمين يستحقون عدلكم .

هذه الدار تمثل رحمة الله فى الأرض فأطلبها منكم لهؤلاء الأغرار .

هناك سبب أتضرع إليكم أيضا بأن يكون سبب رحمة . هذه الجريمة كان يرمى خطرها إلى إيذاء العلاقة بين مصر وانجلترا فكان مالا بد منه ، أن تتدخل السياسة الإنجليزية . وقد تدخلت ، واحتملت مصر طرا أن تكفر عن هذه الجريمة . دفعت تعويضا لا يقل عن نصف مليون جنيه . فهؤلاء الأغرار الأشرار حملونا كل هذا المصاب . لهم الحق أن يقولوا لكم إن سعادة النائب العام قال (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب) لكن حكمة الله يجب ألا تنسى .

اتفقت كلمة الأئمة على أن دفع الدية ينفى توقيع العقوبة . وقد دفعت مصر الدية فأرجو أن تدخلوا ذلك فى اعتباركم .

فأرجو أن يعرف الإنجليز أنا أمة تعرف الجميل وتعرف الرحمة فنرجو ألا يؤاخذونا بما فعل السفهاء منا .

قيل لكم أمس إن هذه هى القضية الأولى من نوعها التى تعرض على القضاء المصرى ، وأنا أعتقد أن عودة القضاء فيها إلى نظامه العادى قد جعلتها بين أيدى قضاة ممن تتشرف بهم الأمم فيما يتعلق بصيانة المصالح ، فأؤكد لكم أن الطمأنينة قد عادت فى كثير من البلاد .

لا أقول إن الإنجليز غير عادلين ففخر الأمة الإنجليزية عدالتها . ولكن إذا اعتز المصرى بعودة قضاته إلى النظر فى أموره كلها فانما هذا ترضية لشعوره وإحساسه بالعبء الذى يلقى على عاتقه .

يا حضرات المستشارين : أهل المتهمين جميعا يتقدمون لكم طالبين الرحمة مع اعترافهم بما حدث .

دفاع

حضرة الأستاذ وهيب دوس بن شفيق منصور

ياحضرات المستشارين :

فرض القانون — فيما فرض ضمانا لحسن سياسة القضاء وإقامة العدل بين الناس — أن لا يتقدم متهم أمام هيكل قضائكم الجنائى دون أن يرافقه فى هذه المرحلة الأليمة محام يتولى الدفاع عنه — محام يشترك معكم فى شرف خدمة القانون ويرتفع عن أوساط المتهمين إلى الوسط الذى يفهم فيه معنى العدالة كما تفهمونه أنتم ، ويقدر أغراض الشارع التى وكل إليكم تحقيقها كما

تقدرونها ، فيعرض عليكم المتهم كما يجب أن يعرض — بريئا أو مذنبا — ويصور لكم العواطف التي اجتاحت نفسه وعصفت بوجدانه فأفقدته أسمى ما يتحلى به الإنسان فى إنسانيته ، وأرق ما يطمح فى السمو إليـه من فضيلة الرفق والتضحية والتسامح التى لو سادت لما اجترم مجرم جرمـه ، ولما قامت الحاجة لنظام القضاء .

أوجب القانون هذا ، مع افتراض أن يكون بين هؤلاء المتهمين معترف أو متلبس بجريمته دون أن يحرم هذا الفريق من هذه المساعدة ، أو يقلل من أهميتها بالنسبة له ، فكان قضاؤكم باطلا إذا لم يسترشد بدفاع المحامين الذين أصبحوا ركنا أساسيا فى القضاء الجنائى تسعى إلى تحقيق قيامه نفس السلطة التى تقيم الدعوى إذا قصر المتهم فى حق نفسه فلم يسع إليه أو حتى إذا رفضه هو رفضا باتا .

لم يكن هذا الوجوب عبثا، ياحضرات المستشارين ، لأن المهمة التى شرفنا الشارع بتقليدنا إياها — مهمة الدفاع عن المتهمين أمامكم — لا تقوى النفوس البشرية أن تجمع بينها و بين مهمة القضاء . فنفس القاضى وهو يجلس للقضاء عرضة لتنازع العوامل المختلفة ، والأهواء المتباينة . بحكم مركزه يتبين مصاب المجنى عليه ، فيتصور حال من أصابهم الجانى بجنايته ليقدر مبلغ أثرها فيهم ليسترشد بذلك فى حكمه . وعليه أيضا أن يتبين نفسية المتهم ، وما تفاعل فى نفسه من الأغراض والشهوات ، ومبلغ أثرها فى حسن تقديره لما أقدم عليه . على القاضى أن يحيط بهذا وذاك وهو بغير شك عرضة للخطأ فى التقدير بين مختلف هذه الأهواء والشهوات . ومن هنا وجدت الحاجة إلى من يقيم الدعوى ومن يدافع فيها ، ليتفرغ القاضى إلى وزن مايعرض عليه دون إجهاد فى البحث عما يجب أن يعرض .

لهذا كان شرف المحاماة عظيما بهذا المكان الأسمى الذى حلت فيه تحت هذا النظام ، ولهذا جئنا ندافع أمامكم عن هؤلاء المتهمين تقديرا منا لهذا الشرف رغم ما أرجف به الكثيرون من تشويه جمال هذا الموقف الذى نقفه كمحامين نرتدى هذا الرداء ونخلع فيه عن أنفسنا كل رداء آخر قد يعطل من جهودنا فيما لو أعرناه التفاتنا وجارينا هؤلاء المرجفين فى إعارته اعتبارنا .

يظن العامة ، ياحضرات المستشارين ، أن اعتراف المتهم باجترام الجرم يخفف عبء القضاء على القاضى ويهون له سبيل الحكم فى الدعوى .

لقد ضل العامة فى زعمهم . وأمامكم الفرصة سانحة لخدمة العدالة بالقضاء على هذه الضلالة .

فإذا أنكر المتهم وأقيمت عليه البينة كان عمل القاضي هينا فهو لا يتقيد إلا بالعمل المادى ؛ وهذا قد أقيم عليه الدليل فلا ينبغى إلا توقيع العقاب فيوقعه القاضى وهو قرير العين ، طيب النفس للخدمة التى أداها للمجتمع .

أما المتهم المعترف بجريمته فيتقدم لقاضيه وسريرته على كفيه يبسطها أمامه مطالبا إياه بأن يحل نفسه محله ، ويتصورها محوطة بظروفه، وأن ينزل إلى دركه فى الفهم وفى مبلغ أثر الحوادث فيه — يطالبه بكل هذا لأن القضاء لا يقوم إلا بتفهم هذا جميعه . ومن أجل ذلك ترك لكم ذلك المدى الواسع بين أقصى العقوبة وأدناها . والمفروض فى جميع الأحوال أن الفعل المادى واحد ، ولا يجىء الفرق فى الحكم إلا لاختلاف مايفهمه القاضى من جميع تلك العناصر المختلفة والأهواء المتباينة .

لهذا كانت مأموريتكم ، ياحضرات المستشارين ، فى حال المتهم المعترف أشق وأدق منها فى أى ظرف آخر . حتى فى حالة الجريمة التى يعتذر المتهم عنها بإحدى شهوات النفس الأولية كالانتقام والغيرة والسرقة للفاقة ، والغضب لعدم ضبط العواطف .

فإذا كان هذا هو حالكم فى تبين تلك الشهوات الأولية فكم يكون واجبكم أشق إذا كانت مقدمات الجريمة تشتبك فيها العواطف وتأخذ فيها الشهوات بعضها بأعناق بعض، وتتناقض فيها الحالة النفسية للمتهم الواحد تناقضا لايتفق مع النتيجة على ظاهر الحال، ولا يمكن فهمه إلا بالجهد والعنت .

لهذا كان إشفاقى عظيما على نفسى، وعلى حضرات زملائى الذين كلفوا بالدفاع فى هذه الدعوى عن المعترفين من المتهمين ، وكان إشفاقى أعظم على حضراتكم ، وفى أعناقكم مسئولية الحكم وعليكم وحدكم تبعته، وضمائركم بين ضلوعكم تستحثكم لتلمس قبس النور فى هذا الظلام الحالك فلا تكادون تتبعونه حتى يختفى . وبدون هذا القبس لا تملكون الحكم ولا تذوقون طعم الراحة إذا أنتم حكمتم .

حضرات المستشارين : ستخلون إلى أنفسكم إذا ما فرغنا نحن من القيام بواجبنا، وستعرضون أمام خيالكم الجريمة بما أحاط بها من ظروف مفجعة ، وما ترتب عليها من نتائج بعيدة المدى قد يكون من أثرها تعطيل تقدم البلد أحقابا أو أجيالا . ستعرضون أمام خيالكم المجنى عليه عائدا من بلاده بعد أن قضى فيها شهور راحته، وتاركا وراءه إخوانا وخلانا على أمل لقائهم قريبا — عائدا ونفسه مملوءة بالآمال فى المستقبل وقلبه مفعم بالمشروعات التى ينوى أن يخدم بها وطنه .

وسيأتى حتما فى هـذه الصورة خيال زوج ذلك الشهيد ونحرها واعتزازها بهذا الذى يمثل لها الرجولة الحقة ، وأملها فى أن يخلد لهـا من الذكر الطيب ما يشتريه الناس بأرواحهم كاسبين . ستتمثلون هـذا جميعه وغيره ممـا يعرض للفكر عميق التفكير ، وتتصورون أن تلك الحياة النابضة وذلك الجسم القوى وتلك المواهب والآمال تتهدم فى لحظة واحدة ، فاذا بقائد الجيش لا يقوى على الكلام ، و إذا بالموت يتسلل إليـه برغم من أحاط به من أصدقاء وأحباب ، و إذا بالبرق تتجاوب أسلاكه بخبر الفاجعة ، و إذا بالرجل المملوء حياة ونشاطا طالما ملأ بهماميادين القتال رهين حفرة تضيق به و يضيق بها .

ياحضرات المستشارين : إذا ما تعاقبت هذه الصور المفزعة أمامكم فثارت نفوسكم للحق ، وهمت بتوقيع العقاب على المجرم ، فتذكروا أنكم ورثتم أولياء الدم فى نظام القضاء الحديث ، ولكن الإرث انتقل إليكم بعد أن تجرد من عاطفة الغضب والانتقام — انتقل إليكم للقصاص العدل ، القصاص الذى فيه الحياة . فتذكروا هـذا ولا تنسوا أن للمسألة وجها آخر يجب استعراض صوره كذلك استعراضا دقيقا قبل أن تقولوا كلمتكم الأخيرة ، وبها تتعلق أرواح هؤلاء الأغرار .

ثم أخذ حضرة المحامى يترافع فى موضوع الدعوى و يشرح للمحكمة المؤثرات التى دفعت هؤلاء المتهمين على ارتكاب جريمتهم إلى أن قال فى ختام مرافعته :

تذكروا ياحضرات المستشارين إذا ماوضعتم القلم على القرطاس وقبل أن يجرى به قضاؤكم أن هؤلاء الشبان قضوا أعواما انغمسوا فيها فى الجريمة دون أن يكون لهم فى ذلك مصلحة .

تذكروا أن لهم عائلات يلبسها حكمكم السواد ، وأمهات وأخوات تخفق قلوبهن حنوا وعطفا ، وتجزع نفوسهن هلعا و إشفاقا ، وأن لهم عليكم دينا لا تملكون سداده إذا حم القضاء . خاطروا بأنفسهم وتعرضوا للموت قتلا أوحكما فى سبيل مصر بحسب معتقدهم ، والأعمال بالنيات ، وهذا دين يشغل ذمة كل مصرى ، عليكم فيه نصيبكم ، فلعلكم موفونه فى حكمكم بإقالتهم من عثرتهم ، و إنكم بإذن الله لفاعلون .

(ملحوظة — وقد قضى فى هذه القضية بإعدام جميع المتهمين) .

مرافعة النيابة العمومية

فى قضية الجناية رقم ١٠٤ سنة ١٩٢٦ الخاصة بالاغتيالات السياسية

فى دور شهر أبريل سنة ١٩٢٦

محكمة جنايات مصر

المشكلة برياسة المستر كرشو وعضوية حضرات كامل إبراهيم بك
وعلى عزت بك

مرافعة

حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك رئيس نيابة الاستئناف

فى هذه القاعة ، ومن خمس عشرة سنة مضت ، وقف حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى لذلك العهد وأحد المجنى عليهم فى قضية اليوم ليترافع فى أول اعتداء سياسى حدث فى هذه البلاد يوم أن أطلق الوردانى رصاصاته على صدر بطرس غالى باشا . فقال يصف الإجرام السياسى .

(وهنا ذكر حضرة رئيس النيابة العمومية بعض فقرات من مرافعة المرحوم عبد الخالق ثروت باشا فى قضية مقتل المرحوم بطرس غالى باشا) .

بمثل هذه الكلمات البليغة ، والنصائح الغالية التى صدرت عن رجل خبر الدهر ، وعرك الأيام ، خاطب النائب العام قضاته وهى كلمات إن حقت فى أول اعتداء سياسى فهى أحق اليوم بعد أن قضت مصر خمس عشرة سنة تئن من هذا الداء الوبيل ، وبعد أن تعدد ذلك النوع من الاعتداء حتى أقلق الذين يهمهم أمر هذه البلاد .

ومع أن المحكمة أجابت نداء النائب العام فقضت بإعدام المتهم إلا أن هذا العلاج لم يستأصل الداء تماما . فان كان الوردانى قد أعدم فقد بقى شفيق منصور ومن على شاكلته أحرارا طليقين

يقتفون أثره ، و يعملون عمله ، و ينشرون مبادئه إلى أن انتهى بحادثة السردار تلك الحادثة الأليمة التى بخعت لها الأمة والتى اصطدمت بآمال مصر ؛ بل لست مبالغا إن قلت لكم إن تلك الرصاصات الطائشة التى أطلقها المتهمون على السردار إنما هى رصاصات صوبت إلى صدر مصر .

وبعد أن أخذ رئيس النيابة العمومية فى سرد وقائع الدعوى ذاكرا تاريخ الإجرام السياسى فى مصر قال :

حضرات المستشارين :

الآن انتهى واجب مهنتى ، و بقى واجب وطنى . وإن كانت هذه المهنة قد منعتنى فى الماضى أن أدلى برأيى فى هذه المسائل التى أقلقت البال أعواما طوالا ، فان هذه المهنة نفسها هى التى أوقفتنى اليوم هذا الموقف فأتاحت لى فرصة قلما تسنح مرة أخرى، فمن الواجب ألا أتركها تمر دون أن أقول كلمة فى سبيل بلادى ، وقد لا أكون فى هذه الكلمة إلا معبرا عن رأيى الخاص دون أن أمثل أحدا .

لقد ظل الإجرام السياسى فى مصر عهدا طويلا بدأ بمقتل المرحوم بطرس غالى باشا وانتهى بمقتل المأسوف عليه السردار و بين الفقيدين ضحايا أخرى سقطوا فى ميدان الشهوات السياسية .

لقد بدأ التحقيق دولة عبد الخالق ثروت باشا وانتهى به سعادة طاهر نور باشا وبين النائبين العموميين نواب عموميون آخرون من ذوى العقول الراجحة ، والأفكار الثاقبة . وقد وضعوا نصب أعينهم مصلحة بلادهم فعملوا على إبرائها من هذا الداء الو بيل فبحثوا ودققوا و بذلوا جهودا كبيرة فى هذا السبيل . فان كانت المجهودات التى ظلت زمنا طو يلا لم تنتج إلا اتهام عشرات من الأشخاص فمن العدل أن نقرر هنا أن هؤلاء المتهمين أقلية ضئيلة بل أقلية تافهة لا تعبر إلا عن رأيها فعليهم وحدهم أن يحملوا مسئولية أعمالهم ، وعليهم وحدهم أن يحملوا تبعتها .

وإذا كانت هذه التحقيقات أيضا لم تثبت وجود أية صلة بين هذه الفئة القليلة ، و بين أية هيئة سياسية فمن الإنصاف أن نقرر هنا أن مجموع الأمة برىء من هذا الإجرام .

حضرات المستشارين : قد يكون من حسن حظنا جميعا أن يعرض الأمر برمته على هذه المحكمة وهى أكبر هيئة قضائية مختصة فى هذه البلاد لتقول كلمتها . وقد تكون الكلمة التى تصدر منها هى أقرب الكلمات إلى صدور الأمم المتمدينة .

لقد رأيتم بأعينكم وسمعتم بآذانكم كيف كانت الأمة تفجع عند وقوع كل حادث ، وكيف كان ينبرى الزعماء إلى تقبيح هـذه الأعمال ، وبيان ما يلحق البلاد من جرائها ، فصم المتهمون آذانهم عن سماع أنين مصر ونصائح الزعماء . فكلمة منكم ياحضرات المستشارين قد تخفف آلاما تحملتها الأمة بصبر ، وتقضى على أراجيف أذيعت عن هذه البلاد بغير حق .

ستحكمون بإدانة المتهمين أو ببراءتهم حسبما تستريح إليه ضمائركم الطاهرة،ولكنكم ستقضون حتما بأن مصر بريئة من الإجرام والمجرمين وستظل سائرة فى طريقها المشروع نحو غايتها المنشودة رافعة راية السلم حتى تتبوأ بين الأمم مركزا يليق بتاريخها الخالد المجيد .

الدفاع

حضرة الأستاذ مكرم عبيد

لقد أثارت هذه القضية بين الناس على تباين نزعاتهم وأهوائهم شـديد اهتمامهم وكامن عواطفهم ، وهذا طبيعى لأن القضية سياسية . والسياسة كانت ولا تزال مسرحا لكل عاطفة ، وسوقا لكل شهوة ، وميزانا لكل ضعف وكل قوة . ولقد نتج عن هذا الخلط بين السياسة والقانون أن اختلطت فى القضية أسباب الحق بالباطل ، والعـدل بالظلم ، والصدق بالكذب حتى أصبحت مجمعا لكل تناقض ومضربا لكل مثل .

غير أن القضية قد أثارت أيضا هواجس الناس ومخاوفهم ، وهذا غير طبيعى ، لأن القضايا يقصد منها أولا وقبل كل شىء الوصول إلى العدل ، والعدل تطمئن له النفوس ولا تجزع .

ولكن الناس خافوا — وحق لهم أن يخافوا — لأنهم خشوا أن هذه القضية ذات الأهمية الاستثنائية قد يختل لهـا التوازن القانونى قبـل أن تصل إلى حرمة القضاء ، فتجر إلى إجراءات استثنائية فى الاتهام والتحقيق ، ومن طبيعة الاستثناء أنه لا يعرف حدا ، لأنه لا يعرف قاعدة ، بل هو ضد كل قاعدة ، ولا يعبأ بعدل أو مساواة لأنه لا مساواة مع استثناء ،ولا يخضع لضمان لأنه لا يرى ضمانا إلا فى هدم الضمانات ، ثم إن الاستثناء هو الفكاك من كل قيد . ومن سوء حظ البشرية أن هناك نفوسا إذا لم تكبح تجمح ، وإذا لم ترعو لا تستحى ، وهناك نفوس تجزع ، ونفوس تطمع . وهكذا فالاستثناء، مهما تلطفنا فى تسميته، هو الظلم بعينه لأنه يفتح الباب لكل

شهوة ويتنافى مع كل مساواة . ولهذا قلت إن الناس قلقوا وأوجست نفوسهم خيفة ، لأن كل ظلم مهما كان فرديا فهو ظلم مزدوج ، ظلم واقع على الفـرد وظلم يهدد المجموع ، فهو إذن فعل وتهديد وواقعة وسابقة .

ثم أخذ حضرة المحامى يتحدث عن تصرفات البوليس فى هـذه القضية وعن وجود جمعية سياسية للقتل السياسى ثم انتهى من مرافعته بالكلمة الآتية :

ياحضرات المستشارين : لقد انتهى واجبى كمحام . ولا ريب أن واجب المهنة يتطلب كثيرا من الصنعة ، وأنه فيما بين الأوراق والدوسيهات وشهادة الشهود والاتهام والدفاع يخلق جو خاص هو جو المحاكم ، وكثيرا ما تضيع على المتهم شخصيته فى وسط هذا الزحام العلمى ... فيصبح المتهم ويمسى فاذا به قد تحول إلى نظرية قانونية أو دليل يتراشقه الخصمان ، النيابة والمحاماة ، فهو فى نظر النيابة مندمج فى الاتهـام وفى نظر المحاماة هو عبارة عن الدفاع ... أما شخصيته ، أما حريته ، أما عواطفه فهى فى نظر الاتهام مسألة ثانوية طالما أن القضية (مخدومة) .

إنى أؤكد لحضراتكم أنه ليس أقسى على المتهم من هذا التجرد من شخصه ، هذا التنكر عن أهله وجنسه ، فاذا دخل فالى سجن ، و إذا خرج فالى قفص .

يجب ألا ننسى أن المتهم الذى هو فى السجن نمرة هو فى بيته حياة ومحبة . يجب أن لا ننسى أن المتهم الذى هو فى نظر النيابة اتهام هو فى الوقت نفسه أب وزوج وولد وأخ وصديق...

فلا تعجبوا إذن ، ياحضرات المستشارين ، إذا كلمتكم عن هؤلاء المتهمين كأشخاص و بشر ، فأنتم ولله الحمـد لستم قضاة أوراق ، كما وصف حضرة قاضى الإحالة نفسه . أنتم — وإنى لأرتجف من هول ما أنتم — أنتم قضـاة نفوس بشرية أودع الله مصـيرها فى كلمة تخـرج من أفواهكم ، فأنتم لسان الله وصوت القدر . فاقضوا إذن بيننا و بين شفيق منصور ، ذلك المجرم الذى قضى الله عليه مرات عديدة قبل أن يقضى عليه بشر ، اقضوا بين ضعفنا وقوة من إذا قال قدر ، فأنتم أقوى وأنتم أقدر .

(ملحوظة — قضى فى هذه القضية بإعدام محمد فهمى على و براءة باقى المتهمين) .

مرافعة

حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك رئيس النيابة

فى قضية الجناية رقم ٣٦٦ بندر الجيزة سنة ١٩٢٧ الخاصة بالاعتداء على المسيو سلامون شيكوريل ، وقتله المتهم ماريو جاكويل وآخرين أجانب .

حضرات المستشارين :

اسمحوا لى أن أؤدى واجبى ، فأعيد إلى ذكراكم حادثا أليما ، ذلك الجرم الشنيع الذى ارتجت له أركان البلاد وتفزعت منه نفوس الناس : قتل تاجر من أكبر التجار وأطيبهم نفسا وهو وادع فى بيته ، آمن فى سربه ، وتأييم سيدة كريمة لم تستوف بعد سن الشباب ، وتيتيم أطفال صغار ما زالوا بحاجة كبيرة إلى جناح الأب الرؤوف. أقصد بهذا مقتل المأسوف عليه المسيو سلامون شيكوريل بشارع الجيزة . ذلك الرجل الذى لم أكن أعرفه من قبل ولكننى عرفته فى خلال التحقيق : رب عائلة على أحسن ما يكون ، وزوج من أبر الأزواج ، ووالد من أطيب الآباء ، ورئيس شفيق بمرؤوسيه . فلقد تبينت كل هذه الصفات فى تلك العيون الباكية ، وتلك الوجوه العابسة التى كانت تنم عما فى نفوسهم من حزن وأسى . حتى لقد كان كل منهم يرى المصاب مصابه والفقيد فقيده فأبوا أن يذهب هذا الراحل إلى داره الأخيرة إلا محمولا على أعناقهم .

حضرات المستشارين :

أنتم من شيوخ القضاة ، خبرتم الدنيا فذقتم حلوها ومرها . وفى هذه الساحة المقدسة ساحة القضاء العادل سمعتم شكوى المظلومين وسمعتم أنين المحزونين ، ورأيتم كيف تفقد الزوجة زوجها والأم ابنها والابن أباه فى ظروف وحشية قاسية ، وأرسلتم كثيرين إلى منصة الإعدام بحكم القانون وأنتم هادئون مطمئنون. ولكن قلما أن تكونوا فى خبرتكم الماضية رأيتم شيئا فظيعا كالذى أعرضه عليكم اليوم . رجل آمن فى بيته بين زوجه وأهله ، يؤخذ قهرا ليذبح كما تذبح الأغنام ، على مرأى من زوجه التى كادت تموت أسى وفزعا . اثنتا عشرة طعنة فى صدر القتيل وظهره ، فارق بعدها الحياة وهو يتوسل إليهم بكلمات تذيب الحجر الصلب " خذوا كل شئ واتركوا لى الحياة " .

فالذى يزيد الأمر فظاعة أن اثنين من المتهمين أكلا خبز القتيل وملحه ، بل لايزال مافى بطن أحدهما من نعمة هذا السيد . فما استطاعت هــذه التوسلات أن تدخل الرأفة على تلك القلوب القاسية .

قبل أن آتى على تفاصيل هذا الحادث أريد أن أدلى بكلمة شكر لحضرات المحققين الأجانب، وأذكر منهم القاضى الإيطالى جناب الكافاليرى امبالوميني والقنصل الشيخ باباداكيس وقاضى القنصلية اليونانية على المساعدة القيمة التى أسدوها إلينا فى تحقيق هــذه القضية والتى كانت من الأسباب التى أدت إلى النجاح .

فلقد ظهر بأجلى وضوح أن التضامن بين رجال التحقيق خير الوسائل للوصول إلى الحقائق . وقد تكون هذه القضية من المرات القليلة التى تلاقى فيها القضاء الأجنبى بالقضاء الأهلى ، وعندى أن مثل هذا التلاقى سيكون له أثر بعيد المدى للوصول إلى الغاية التى ننشدها ، وسيعدو بنا بخطوات سريعة نحو ذلك اليوم الذى تصبح فيه هذه التحقيقات بين أيد مصرية هى أشدما يكون حرصا على إقامة العدل. لقد قام البوليس المصرى بواجبه فأضاف صحيفة جديدة إلى صحفه المجيدة ، وقام المحققون من الأجانب والوطنيين بواجبهم وسيقوم القضاء الأهلى بواجبه . و إنا لمتطرون بنفوس هادئة وقلوب مطمئنة أن يقوم القضــاء الإيطالى واليونانى بواجبهما أيضا بمــا عرف عن هاتين الأمتين من حب العدل والإنصاف .

ثم أخذ حضرة رئيس النيابة فى سرد وقائع الدعوى والتطبيق القانونى وأتم مرافعته بالعبارة الآتية :

يحق لى الآن، ياحضرات المستشارين، بعد أن تقدمت إليكم بهذه البيانات الكافية، وتلك الأدلة القاطعة أن أطلب إلى حضراتكم أن تقضوا عدلا بإعدام المتهم فالقتل أنفى للقتل .

نعم إن عقوبة الإعدام لن تعيد إلى الضحايا أرواحهم، ولا إلى الأيامى أزواجهن ، ولا إلى اليتامى آباءهم، ولكنها مع ذلك أقصى ماتصل إليه العدالة البشرية. أما عدالة الله فستكون شديدة، جزاء وفاقا لمــا جنت أيديهم .

فلست فى حاجة لأن أعيد على مسامعكم تلك الحكم التى دعت المجتمع الإنسانى فى كل العصور أن يلجأ الى هذا العقاب الصارم فهو ليس انتقاما بل عبرة ، وفيه مع ذلك عزاء للقلوب الحزينة ، وتهدئة للخواطر المضطربة ، وتطمين للنفوس المنزعجة .

فلن تعيروا، ياحضرات المستشارين، أى وزن لرأى الذين يقولون إن بعض المتهمين لا يقضى عليه بهذه العقوبة ؛ وإن من العدل أن يسوى بينهم جميعا . نعم إن القانون الإيطالى ألغى عقوبة الإعدام واستبدل بها عقوبة أخرى ، ولكن رب حياة شر من الموت ، ورب موت خير من الحياة .

لقد قضى القانون الإيطالى على هذه العقوبة منذ نحو أربعين عاما ، ولكن القوم من ذلك الحين يشعرون بحاجتهم إلى هذا الجزاء الرادع ، بل لقد أعيد فعلا فى جرائم خاصة . وعندى أنه لن يمضى زمن طويل حتى تعود هذه العقوبة إلى ما كانت عليه .

لقد استبدلت بعقوبة الإعدام فى إيطاليا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى تعرف عندهم بالأرجستولا . وشتان بين هذه العقوبة ، وبين عقوبة الأشغال الشاقة المعروفة عندنا .

لقد قال المستر بوستن بروس فى مقال منشور فى مجلة "Law Quarterly Review" وصفا لهذه العقوبة ما يأتى :

" ما الأرجستولا إلا إعادة لذكرى تلك الأهوال التى قاساها عبيد الرومان فى تلك السجون المظلمة " وهى السجون التى وصفتها بحق اللادى هاملتون كنج بقولها :

"An evil name

An evil thing, a hell on Earth,

Wherein no whisper ; evermore

Of hope shall enter."

" إن هو إلا اسم من الشر ، وشىء من الشر ، وجهنم على الأرض لا تمر بخاطر من كان فيه وساوس الأمل " .

ومع أن هذه السجون قد أدخل عليها من التحسينات ما استدعاه تقدم المدنية والاعتناء بالوسائل الصحية فهى لا تزال مقر الأشقياء ومقبرة الأحياء .

قضت المادة ٣٦٦ من القانون الإيطالى بأن يحكم على من يقترف جريمة القتل المقترنة بجريمة أخرى بالأرجستولا .

والأرجوستولا هى ، كما تقول المادة ١٢ من القانون المذكور ، عقوبة مؤبدة تنفذ فى محل خاص يوضع فيه المحكوم عليه بالسجن الانفرادى لمدة السبع سنين الأولى باستمرار مع ملزوميته بالشغل ، وباقى المدة يصرح له فيها بالاشتغال مع غيره من المحكوم عليهم مع التزامه الصمت .

وبحسب المادة ٦٧ من هذا القانون يزاد على مدة الحبس الانفرادى المستمر مدة من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترف الجانى عدة جرائم معاقب عليها بعقوبات مقيدة للحرية وكانت إحدى هذه العقوبات هى الأرجستولا .

وقال المسيو ادموند توريل المحامى بإيطاليا فى مقدمة عن قانون العقوبات الإيطالى :

" إن الأرجستولا هى أكبر عقوبة فى القانون ، وهى مؤبدة يترتب عليها حتما نظام الحبس الانفرادى فى أقسى أشكاله " .

وقد يفزع الذين يحكم عليهم بهذه العقوبة، ويستولى عليهم اليأس حتى يبحثوا عبثا عن الموت، بل ثبت أن كثيرين لا يحتملون هذا العذاب المستمر فيموتون مبكرين، وكثيرا ما يفقدون عقولهم .

وبودى لو كان لديكم من الوقت ما يسمح أن أتلو على حضراتكم ماقاله النواب الإيطاليون عندما طلبوا إعادة عقوبة الإعدام لبعض الجرائم إلى القانون الإيطالى فقد نعتوه أنه أشد هولا من حكم الإعدام الذى استبدل به .

والحق أصارحكم ، ياحضرات المستشارين ، لو أن هذه العقوبة كانت فى قانوننا المصرى لرضيتها لمتهمى قانعا بأن المجرم قد نال مايستحق من عقاب .

ومع ذلك مالى أنا ولهذا البحث الذى استهوانى فأبعدنى عن موضوع مرافعتى . فنحن فى مصر ، والقاتل والمقتول مصريان . فانظروا حضراتكم إلى قضيتنا بعين مصرية ، والشرائع الوضعية كما تعلمون تتغير بتغير الزمان ، وتختلف باختلاف المكان ، فما يصلح لمصر قد لا يصلح لغيرها ، والعكس بالعكس .

إن ظروف هذه القضية قاسية تدعوكم إلى استعمال القسوة، فلا تجعلوا للرأفة منفذا إلى قلوبكم . وإن لنا من عمل المتهمين أنفسهم مثلا ، فقد أبوا أن يرحموا القتيل فلا حق لهم فى الرحمة ، وأبوا أن يرأفوا بذويه فليس لهم أن يطلبوا الرأفة .

قد توسل إليهم أن يتركوا له الحياة ويأخذوا ماعداها فأبوا إلا أن يكونوا قتلة مجرمين ، وسقوه كأس الموت مرا ، فعلى المتهم أن يجرع بالكأس التى سقاها فريسته . قال الله تعالى " ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى " .

فإن كان سلامون شيكوريل قد مات بفعل الغدر والخيانة ، فليمت داريو جاكويل باسم القانون وكلمة الله ؛ والجزاء من جنس العمل .

لم يكن داريو جاكويل فقيرا ولامعدما دفعته الحاجة إلى السرقة والقتل ، بل هو شاب نشأ فى بحبوحة من العيش ، ولو شاء لعاش شريفا ومات شريفا ، ولكنها نفس شريرة تصبو إلى الجريمة بغير حاجة ولا سبب . ومع أنه لا يزال فى ريعان الشباب وزهرة الصبا فقد سار فى طريق الإجرام شوطا بعيدا ، بل بلغ فى قصير من الزمن أقصى مداه فدل بهذا على أنه عضو فاسد يجب أن يبتر وجرثومة خبيثة يجب أن تستأصل .

لست أخاطبكم بلسان النائب فحسب ، بل أخاطبكم بلسان زوجة ترملت وهى فى زهرة شبابها ، وأبناء تيتموا وهم فى حاجة إلى ساعد أبيهم ، أخاطبكم باسم هذه المدينة التى ما تجرعت من قبل هذا النوع من الإجرام .

أناشدكم أن تلحظوا ما نحن فيه من ظروف ، فقبل هذه الجناية حدث حادث آخر ذهب بحياه رجل وولده من يد مجرم أثيم حقت فيه كلمة القضاء .

أخاطبكم كزوج وأب أشعر بمرارة الجرم وفظاعته ، وأرجو ، ياحضرات القضاة ، إن أنتم خلوتم إلى خلوتكم المقدسة لتنطقوا بكلمة العدل أن تذكروا أنتم أيضا أنكم آباء وأزواج وأن تذكروا قوله تعالى وهو أصدق القائلين " ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب " . [1]

من مرافعة

حضرة الأستاذ صادق العجيزى وكيل النيابة
فى قضية الجناية رقم ٢٧ وايلى سنة ١٩٢٧
المتهم فيها أمين همام حمادى أفندى عضو مجلس النواب
وآخر بقتل الصحفى (شرف)

هذه هى عقلية حضرة النائب . وشخص بمثل هذه العقلية وتلك الأخلاق لايمكن أن يكون الحكم عليه حكما على الأمة . وليس هذا بالدفاع الذى يقال فى صدد تهمة فردية لا علاقة للسياسة والأحزاب بها . وما كانت النيابة يوما ما بمانعة القصاص . ففى أول الحرب حوكم كايو الشيخ والوزير الفرنسى ، وفى آخرها حكم على بوتوملى من أظهر نواب إنجلترا وأحد كتابها ، وفى مايو سنة ١٩٢٦

---

(١) (ملحوظة : قضى فى هذه القضية بإعدام داريو جاكويل) .

حكم على النائب الإنجليزى سكلاتفالا . وفى كل يوم يسقط نواب وشيوخ ووزراء تحت سيف الجلاد، ومع ذلك لاتتأثر الشعوب ولا البرلمانات ولا الأحزاب التى ينتمون إليها. فاقضوا قضاءكم العادل وأنتم مطمئنون إلى أن الحكم بادانة النائب لن يصيب سمعة مصر بسوء . انطقوا بحكمكم الفصل وأنتم على ثقة من أن الأمة والبرلمان سيرفعون رؤوسهم مفاخرين بعدل قضاتهم . طهروا البرلمان ممن لا يستحقون شرف النيابة عن الأمة ، وأفهموا المنتخبين أن يحسنوا اختيار ممثليهم، وأفهموا أمين همام أن النائب وإن كان يملك التشريع فانه لايملك القضاء ولا التنفيذ . أفهموه أنه قد جاوز اختصاصه عندما نصب نفسه قاضيا على (شرف) وقضى عليه بالموت وأقام خادمه جلادا له . كونوا قساة فى حكمكم بقدر مافى هذه الجريمة من الفظاعة والخروج على القانون [1] .

مرافعة

حضرات الأستاذ عبد اللطيف محمود رئيس النيابة

فى قضية الجنحة رقم ١٤ دائرة عابدين سنة ١٩٣١ الخاصة

بنشر مقال " حفلات الطرب ألم يكن الفقراء أولى بها؟ "

بجريدة السياسة

ياحضرات المستشارين :

لا نقرر نظرية جديدة إذا قلنا إن الصحافة هى مدرسة الأخلاق ، وهى مهذبة النفوس ، القائمة على الشعوب لتعليمها وترقية مداركها بما يجب أن تقدم لها كل يوم من بحوث شاملة لجميع نواحى الحياة ، فى أكرم لفظ وأقوم تعبير .

والرجل الذى ينال شرف الانتساب إليها ، والاشتغال بها يجب أن يكون له من نتاج قلمه ، خير مثل يقدمه لمن يقرؤه ، وأن يكون له من خلقه أحسن قدوة لمن يطالعه .

ولقد كان بالود أن يكون حال الصحافة فى مصر كحال الصحافة فى البلاد الأخرى . لا تعرف فى لغتها إلا الترفع فى القول والأدب فى التعبير والاحترام لحرية الأفراد والجماعات ، والتباعد عن المطاعن ، والضن بكرامتها عن الاختلاق ؛ وبهذا يمكنها أن تصل إلى غرضها الذى وجدت له ، فتؤدى مهمتها السامية بدون عبث أو خروج .

---

(١) ملحوظة — قضى فى هذه الدعوى بسجن أمين همام حمادى ثلاث سنوات الخ .

غير أنه مما يؤلم أن تجتاز مصر زمنا طاشت فيه الأقلام ، فخرجت عن اعتدالها ، وجاوزت مهمتها ، فنبت عن رشادها ؛ وهذا راجع إلى تطرق عناصر ، أنزلت من قدرها ، وحطت من شرفها .

ولقد زادتها المبادئ التى قررتها بعض الأحكام ، لملابسات خاصة على ما أعتقد ، استرسالا فى غيها ، واستهتارا بما تقضى به مهمتها ، وتجاوزا لكل حد فى تعبيراتها ، فأصبح الأمر فوضى ، حتى لقد ظن أن الشذوذ هو القاعدة ، وأن الطعن مهما يكن جارحا فهو جائز ، وأنه يصح للكاتب أن ينال من شرف الناس ، ومن سمعتهم ، تحت ستار أنه نقد مباح .

على أن هذه الأحكام على ندرتها قد وضعت شرائط للنقد لم يرد بعض الكتاب أن يفهمها على حقيقتها توصلا إلى إساءة الاستشهاد بها .

ولئن كان من أهم أسباب نزول الصحافة عن مستواها الذى يجب أن تكون فيه دخول هذه العناصر التى لا تقدر الأدب قدره ، أو تعرف للصحافة حقيقة مهمتها، فلطالما عللنا النفس بأمل أن يقوم المثقفون من رجالها ، بتقويم اعوجاجها، وإصلاح ما فسد من شأنها، والنهوض بها من كبوتها.

ولكنهم لم يكونوا عند حسن الظن بهم ، إذ سرت إليهم عدوى الأولين فاذا هم والأولون سواء .

وقضية اليوم ، تتعلق بكاتب معروف ، له من تربيته ، وثقافته ، ما يمنعه من استباحة قلمه ، يرسله من غير حق فى مواقف ما كان أغناه عنها ، ويشرعه ظلما فى صدور أشخاص لاذنب لهم ، إلا أنهم يقومون بواجبهم . ذلك الكاتب هو الدكتور هيكل بك الصحفى ، القانونى ، الأديب .

ثم أخذ رئيس النيابة العمومية فى شرح وقائع الدعوى والتطبيق القانونى ثم أتم مرافعته بالعبارة الآتية :

ياحضرات المستشارين :

إذا ما خلوتم لتقولوا كلمتكم، فأشيروا إلى أن حرية الصحافة، أو بعبارة أخرى أن حرية النقد، ليست هى حرية أخذ الناس فى شرفهم وفى كرامتهم ، بل يجب أن تكون فى حدود القانون، مشبعة بروح العدالة ، لا لغرض الامتهان .

أن جرائم الصحافة أثرها بالغ ، وغورها بعيد ، أثرها ليس قاصرا على المتهم ومن جنى عليه وإنما يتعدى إلى الكثيرين .

ولن يستوى فى نظركم من يعرف القانون بتفصيله ، ومن له من علمه وتربيته ما يرشده إلى حقائق الأشياء — لن يستوى هذا مع من هو جاهل بها .

فاذا ما أخذتم الصحفى على قدر عمله ، ووضوح غرضه ، فانكم تقومون بالإصلاح الذى نرتجيه ، فلا يولد بعد ذلك ضحايا ولا يوجد متهمون .

أن المطمئنين من الناس ، والقائمين بينهم ، يفزعون إلى عدلكم ، وهم يرجون بعدها أن تأخذ الصحافة مكانها الصحيح ، مكان المهذب والمرشد الأمين ، عف اللسان ، لا سلاحا للتشهير والإعنات .

عندئذ تصبح الصحافة فى مصر للخير ، وللخير وحده [1] .

مرافعة

حضرة الأستاذ عمر عارف وكيل النيابة فى قضية الجناية

رقم ١٥٧٠ طهطا سنة ١٩٣٢

ياحضرات المستشارين :

فى اليوم السادس من شهر مايو سنة ١٩٣٢ روّعت مصر — ريفها والصعيد — بزلزال كاد يطغى على قرية آمنة ، وينكب الناس فى قوم أسلموا أنفسهم لراحة النوم فى قطر تمر سراعا لتبلغ بأصحابها مدنا قاصية من الصعيد الأعلى . ولولا ما عرف عن مصلحة سكة الحديد من يقظة الحفظة الحارسين ونظامها الدقيق المكين ما نقلوا إلى هذه المدن قدما ، ولآثروا الدعة فى عقر دورهم على التعرض للمخاطر فى رحلة تحف بها الجرائم ويطيف بها الآثمون .

فزلزلت الأرض فى طما زلزالها . ومصر جنة الله فى أرضه . برأها نقية طاهرة على خير ما يشتهى الطامعون فى جنة الخلد ، ليس فيها من زمهرير الشمال ولا زلزال جزر الإقيانوس ولا فيما يلى بحر الروم من جبال النار .

ملحوظة : قضى فى هذه الدعوى بتغريم محمد حسين هيكل بك عشرة جنيهات .

ثم روعت مصر بهذا الزلزال ؛ وما كان للطبيعة يد فيه ولكنها يد الإنسان . ويا ويل العالم أجمع من شر الإنسان إذا ركب الشيطان كتفيه ، وناصب الآمنين العداء !

هذا اليوم نعده من التاريخ الجنائى فى مصر . نذكره فنذكر فيه هذه المأساة المروعة ، ونتبين فيه دما طاهرا لشهيد كان نكرة يدق أمره على الناس ، فلا يؤبه له فى طفولة ولا شباب ، فلما مات مجاهدا فى سبيل القيام بالواجب والدفاع عما اؤتمن عليه ، كان — بالقياس إلى الآثمين — الشمس وضوحا ، والندى صفاء والطفولة براءة وطهارة... هذا الشهيد هو الحارس أبو زيد محمود .

يا حضرات القضاة :

إنى أجلكم الإجلال الذى يرفعكم عن العبث برنين ألفاظ غير مطابقة فى معانيها لمقتضى الحال . وما كنت لأضيع لكم وقتا فى العبث بالألفاظ أسوقها فى حفل يشهده منكم قضاة هم فى الذروة من مجد القضاء انتهت إليهم مقاليد الأمور فى الأموال والأرواح ، ليس لهم إلا قول الحق وعندهم فصل الخطاب .

فإذا بكيت بين أيديكم شهيدا وقلت لكم خذوا له بحقه ، وجعلته من نقاء الصحيفة فيما وصفته به ، وأكبرته بعد أن كان نكرة ، فإنما لأن عبر هذه القضية عدت ما ألفناه كل يوم فى غيرها من القضايا .

لأيتم ورأينا فى حياتنا القضائية عدوان القتلة على الناس فكنا نشهد قاتلا راح يسرق فأحرج فقتل ، أو جانيا أخذ منه الحسد أو طوحت به الغيرة أو حفزه الثأر الدفين فنال من صاحبه واشتفى .

ولكن الأمر فى هذه القضية خرج عن مألوف هذه البواعث . إنما نحن من هذه القضية فى بدعة . هى ضلالة جيل من الناس ظنوا أنهم فى الحياة أحرار من قيود النظام ، فخرجوا عليه وحسبوا أنفسهم أنهم بالغون فى المتعة بلذاذات العيش الحظ الأوفى على ألا يقاسموا الناس تكاليف العيش من كد وجهد وكفاح .

لهذا رأيت وجوبا علىّ أن أنظر إلى القضية نظرة تحليل ودراسة ، وأخذت نفسى بأن أعرض لها فى تقص يرتب لنا مقدمات نخرج منها بتقدير ما أحيط بالمتهمين من دوافع فى جو حياتنا القومية لنرى أكان المتهمان على حق فيما ذهبا إليه ... وإذا لم يكونا على حق ولم يأسرهما سحر العقيدة مما تشعه المثل العليا ، وتستعبد به بعض النفوس ، وتستهوى من عشاقها القلوب فما هما ؟ وما شأنهما فى الحياة ؟ وما الغرض الذى يرميان إليه ؟ أفيه خير شابه شر ؟ أفيه عمل صالح خالطه عمل غير صالح ؟

وفيما نحن بسبيله نسأل : أفى مصر من يرى رأى هذين المتهمين فى حياة الخمول والرضا بالدون من العيش والجرأة على الله فى الذنوب والآثام ؟

نحن من نهضتنا القومية فى عصر إنشائى لما نجن ثمراتها ونتفيأ ظلالها ، بل نحن نغرس لنجنى أو يجنى أبناؤنا من بعدنا ، ونؤسس لنبنى . لهذا نحرص الحرص كله على أن نحوط آمالنا وأعمالنا بسياج من الجد والحزم يمنعنامن الإباحية فى السياسة والأخلاق . هذا السياج هو النظام الذى يمليه علينا العقل السليم الناضج والرغبة الصادقة فى خير الأمة .

نعم ونحن نبنى ونؤسس ونغرس ، نريد لمصر القوة فيما له بالصحة والأخلاق من صلة . نريد لمصر أطفالا سلمت آباؤهم من الآفات فأنبتوهم نباتا طيبا أزاهر يانعة . نريد شبابا لهم الصبر على المكاره والثبات على العمل والطموح إلى المجد . نريد كهولا عركتهم التجارب فلا تبطرهم النعمة فى النجاح أو تهد منهم أعاصير المغالبة والمكافحة . نعم نريد القوة فلا ضعف ولا تواكل ولا جبن ولا استخذاء .

ثم أخذ حضرة وكيل النيابة فى سرد وقائع الدعوى والتطبيق القانونى ثم ختم مرافعته بما يأتى :

ياحضرات القضاة :

أنا أطلنا ونعتذر إليكم فيما فصلناه من أمر هذه المأساة وأفضنا فيه من بيان ، فما هى قضية رجلين قتلا رجلا وشرعا فى قتل رجل وكفى ، وما هى قضية تدمير وإتلاف وحسب . ولكنها قضية لجناة خرجوا على نظام الدولة وأرادوا أن يقتلوا من الأمة هيبة الحكومة كائنة ما كانت و بئس ما يفعلون .

إنما نحن فى موقفنا هذا لا ندافع عن الناس أفرادا و جماعات إلا بقدر مايمس هؤلاء من الأذى وما كنا لندافع عن المساء إليهم لسلطان كان لهم ، فلما انحاز عنهم سلطان هذا الجاه فترت منا الهمم وصغر من أمرهم ما كان عظيما عندنا . لا ! ولكننا ندافع عن مبادئ سامية لا تتغير بتغير رجال الحكم ولهذا نرفع الصوت عاليا لنقول أيها القضاة : " إن هيبة الحكومة لولا عدلكم الحازم فى خطر فصونوا هيبة الحكومة " .

إذا كنتم عرفتم بالرأفة والرحمة فها هى الأمة تناديكم بأن ارحمونى أنا ، وارأفوا بى ، فإن الأشرار سلطوا نقمتهم فى مرافق حياتى وهيبة حكومتى فأى الناس يأمن الطريق والموت يكمن

فيه بأروع ما يكون ؟ أى تاجر يتخطى هـذا الجانب من مصر ؟ وأى سائح إلى مصر يسعى ؟ وأى غريب يظن أن فى مصر نظاما تصونه هيبة الدولة وأمثال هؤلاء الجناة ، بعدالاقتناع بتلوثهم بالجريمة ، يعيشون ؟ وأية حياة لهم ترجى وهم يسعون لإهدار دمهم بأيديهم و بأفعالهم الآثمة ؟

انظروا إلى عمر بن الخطاب وقد رأى بوادر الفتنة من انحياز علىّ إلى داره يوم بيعة أبى بكر إذ ذهب عمر يشتمل عزيمـة جبارة نافذة ونادى صاحبه من وراء حجاب أن تعال بايع ولا تسع إلى الفرقة و إلا حرقت دارك عليك ، فقال علىّ و إن كانت فيها فاطمة فقال و إن .

انظروا إلى بطرس الأكبر وقد أراد أن يخرج بوطنه من الظلمات إلى النور، فوجد الرجعيون من خصومه فى ولده الداعر المستهتر أداة هدم لبطرس ، فجعلوه محور المؤامرات ، فبصر بهم أبوه وهم يهمون برد بلاده إلى الوحشية والإخلال بما رتبه من نظام، وكان عليه أن يختار بين أن يكون أبا فيحنو على ولده و بين أن يكون منقذا لأمته ، فاختار الخير الأعم على الرأفة المترخصة المترهلة فى ولده . وقدم هـذا العاق لقضاته فلم يجدوا له إلا الموت فكان هو الموت وفيه لوطنه حياة .

يا حضرات القضاة :

إذا اقتنعتم بأن المتهمين قتلا عمـدا ، ورأيتم سبق الإصرار متوافرا ، ورأيتم الجرائم ثابتة لا نزاع فيها فانشروا بحكمتكم على مصر الأمن والسلام . اخدموا بلادكم بالنظرة البعيدة الثاقبـة . لاتسمعوا لدموع المتهمين الكاذبة تطلب منكم الرأفة، فأنتم موضع الرأفة وأهل لهـا، ولكن مكانها من عدلكم اليوم هو فى ناحية الأمة . وكيف يقتلان ويهدمان ثم يرجعان منكم بالرأفة ! وأى شىء من رأفتكم إذاً فى كفة الأمة المجروحة فى عزتها وهيبة حكومتها كائنة ما كانت . لا عليكم من أن يؤخذا بالحزم الصارم فى هذا الموقف ، لخير لأمتكم أن توصفوا به ، فهو سيف العدل ، والعدل محتاج لقلمه وسيفه مادام عقله البصير بين هذين الميزانين .

إن القاضى الذى يشتد فى الزجر لخير أمته من طريق العدل فى مثل هذه القضية لهو الذى يثبت أركان النظام من الدولة فى توجيه قوى الشعب إلى العمل الشريف المثمر وسلام الجميع .

إن اللين فى موضع الشدة لاينفع إلا رجلين أساءا إلى نفسيهما و إلى أمتهما معا. وأما الصرامة فى الحكم —وهذا يومها— فهى تنفع الناس جميعا . فتخيروا لعدلكم بين أن يخرج المتهمان بعـد الحكم ضاحكين فرحين بالحياة، ولو مؤبدة فى الحديد، و بين أن تخرج الأمة باكية مروعة فى مرافقها مهددة فى هيبة الدولة . وأين نحن من الدعة ، والأمة تخاف الآثمين ! !

أن الذين يصفون القضاة فى مثل هذه القضية بالقسوة لا يحسنون وضع الألفاظ فى حدود معانيها ، فإنما القضاة أطباء الهيئة الاجتماعية يبترون العضو الميت من الجسم الحى .

إذا كان من الأفضل أن تحب الحكومة وألا تبغض ، فإنا إذا جد الجد لا يعنينا أن تحب الحكومة أو تبغض بقدر ما يعنينا أن تهاب . الحب يذهب و يروح بذهاب أسبابه ، والبغض يتبدل بتبدل ما يدعو إليه ، وأما هيبة الدولة فلئن زالت فانما هى الثورة وقيام الأشرار وهدم النظام . وليس بعد النظام إلا الفوضى، ولا ينقذ مصر من الفوضى إلا القضاء ، وعندنا والحمد لله فى مصر قضاة .

قد يحبنى من يحبنى ، وقد يتجافى عنى إذا لم أكن له على ما عودته أو إذا كنت على نفعه غير مطيق ، وقد لا يبغضنى من الناس من أعف عما بين يديه من عرض ومال ولكن الهيبة — ذلكم السلطان — الذى يبنى على خوف العقاب ورهبة الزجر فانه الأساس لخير البلاد . والناس قد يعيشون بغير أن يبغضوا دولتهم و بغير أن ينصرفوا إلى حبها ولكنهم لا يعيشون فيها بغير أعناقهم التى على الأبدان . فخوف العقاب هو همهم الأول، وما دامت الحكومة لا تأخذهم بظلم، وأنتم منهم فى هيكل عدلكم المقدس ، فلا يعتدى على هيبة الدولة وأنتم محكمون . علموا الناس أن يخافوا العقاب فيرجعوا من بغض الجريمة إلى العمل الشريف المنظم . لا لين عند بوادر الفوضى . لا رحمة بالجناة يحشون القنابل بالموت يبثونها فى الطريق الآمنة التى تحرسها فى الأمة هيبة الحكومة . أيها القضاة الذين ليس لنا فى مصر غيرهم بعد الله ! إنا من مرافعتنا بعد القيام بواجبنا أمامكم نثبت كلمة الختام :

"صونوا دماء الأمة من عبث الأشرار المجرمين ، وردوا على الحكومة — كائنة ما كانت — سلطانها من الهيبة . قد تم للنيابة ما عليها من واجب فلم يبق إلا الواجب الأعلى — واجب القضاء الذى يجلس منا مجلس الحكم لإنصاف الأمة المظلومة من الأشرار الظالمين. فلا تأخذكم بالأشرار الجناة رأفة، و إن فى موت اثنين من الثائرين على هيبة الدولة بألوان من التقتيل والتخريب لحياة لأمة مجيدة شريفة تنام فى حراسة القضاء وعينه البصيرة وعقله الساهر على راحة الناس . لقد لجأت الحكومة بسلطانها القوى إلى عدلكم الأقوى لتصونوا لها هيبتها و إنا من عدلكم الحازم ننتظر فى الآثمين حكم القضاة و إن لكم فى القصاص حياة .

ملحوظة : حكم فى هذه القضية بمعاقبة محمد أحمد طه أبو غريب والسيد محمد عيسى الدرملى بالأشغال الشاقة المؤبدة ونقض هذا الحكم . ثم حكم عليهما بنفس العقوبة ، فطعنا فى الحكم بطريق النقض وحكم بعدم قبول طعنهما شكلا .

مرافعـة

حضرة الأستاذ عبد اللطيف محمود رئيس النيابة

فى القضية الجناية رقم ٣٤٢ بولاق سنة ١٩٣٢

المعروفة بقضية القنابل

يا حضرات المستشارين :

أمام حضراتكم قضية قد يخيل إلى المتهمين أن الاتهام فيهـا لم يبن إلا على أساس اعترافهم فحسب ، وأنهم ما داموا قد عدلوا عن اعترافاتهم وعللوا هذا العدول بما أرادوا أن يدعوه أمامكم من أنه أوعز إليهم به فقد وجب على الاتهام — فى رأيهم — أن يقنع بتصويرهم ، وأن يسلم لهم بصدقهم فى عدولهم ، وحق على القضاء كذلك أن يأخذ بوجهة نظرهم دون ما مناقشة .

وواقع الحال أنها ظاهرة غريبة . لأنه من غير المنطق ، إن لم يكن من المحال ، أن تتقدم إليكم النيابة بمتهمين عديدين ، منهم من يعترف على نفسه ومنهم من يعترف على نفسه وغيره ، وجلهم إمعات لا قيمة لهم ، وتكون هذه الاعترافات بما أحاط بها من دليل ، وما لابسها من تفصيل — تكون هــذه الاعترافات وليدة الجناية على الذمة والحقيقة ، وتكون قد أخذت بالطريقة التى قالوا بهـا .

والواقع أن هــذه القضية غامر فيها بعضهم أمل الكسب العاجل ، أو تحت تأثير العاطفة المجهولة ، وتبعه البعض ظنا منه أن ما فعل إنما هو نوع من أنواع الرجولة .

يا حضرات المستشارين :

يحاول المتهمون اليوم ، وقد أثقلهم جرمهم ، أن يخرجوا القضية من حدودها الطبيعية إلى ما يمكن أن يفهم منه البسطاء أن القضية ، وهى غنية بأدلتها ، لم تخرج عن كونها رواية دبرت وقائعها ، وأنهم كانوا من الداخلين فى تمثيلها رهبة أو مرضاة . ويمينا لو قدروا لادعوا أن القنابل لم تصنع ولم تلق فى المنازل والمصالح .

ولكن النيابة ، وقد أحاطت التحقيق بكل الضمانات التى تكفل للمتهم حرية الإدلاء بما يريد ، ستريكم أنه لا فائدة ترجى للمتهمين من عدولهم هذا ، وأن الاعترافات التى سجلت عليهم سليمة من

كل شائبة ، مؤيدة بالدليل المقنع . وستخرجون من القضية – كما خرجت منها – وأنتم على يقين من أن المتهمين السادس عشر والسابع عشر هما العقل المدبر ، واليد المحركة ، وأن كل هذه الجرائم التى وقعت فى غسق الليل حتى كادت تذهب بأرواح بريئة لاذنب لها إنما هى من شيطانهما وبإملائهما ، وقد موناها بما لها أو بما أعطى لها باسم إعانة العمال العاطلين .

سأقيم البرهان على أن هذه الاعترافات لها دليلها المادى الذى يسقط من قيمة الإنكار ، وسأدلكم على ماثبت سابقة اعتراف المتهمين بفعلتهم لأشخاص هم أبعد الناس عن رجال البوليس ، وقبل أن يتصل البوليس بالمتهمين أو يعرفهم . وأخيرا سأقيم الدليل على أن حركة العمال التى بدأت بحوادث العنابر والترسانة ومدرسة الفنون والصنائع تمخضت عن حركة كان يعمل فيها البعض على أنها حركة فدائية واستدرجوا إليها البعض الآخر ، ثم أنتجت الحوادث التى يحاكم المتهمون من أجلها .

لست من غواة تزويق الكلام والإكثار فيه ، بل سأحاول القصد ما استطعت متجها إلى الصميم غير تارك ما قد يظن فيه مصلحة للمتهم دون أن أتقدم إليكم به و بما ينفيه .

ثم أخذ حضرة رئيس النيابة العمومية فى شرح وقائع الدعوى والتطبيق القانونى ثم أتم مرافعته بالعبارة الآتية :

ياحضرات المستشارين :

الآن وقد فرغت من واجبى فأطلعتكم على القضية بما وسعته من دليل أجد المبرر فى نفسى لأن أقول لحضراتكم كلمة هى فصل الخطاب .

أن الفرية التى تقدم بها المتهمون ، بل أستغفر الله وأقول إن الفحش فى القول والإمعان فى الكذب الذى تقدم بهما المتهمون يتطلبان منكم صرامة فى الحكم وشدة فى الاستنكار .

أنهم لم يتقدموا لكم بدفاع عادى كغيرهم من المتهمين ، على تعدد ما عرض عليكم وعلى غيركم من قضايا . ولكنهم لجأوا إلى أسوإ ما يمكن أن تلجأ إليه طائفة من المجرمين – لجأوا إلى الطعن فى كل هيئة وليت التحقيق أو كان لها اتصال بالتحقيق .

كان البوليس هدفا لمطاعنهم فلم يتركوا فرعا من فروعه إلا تحدثوا عنه بمثالب .

فادارة الأمن العام ليس فيها أمن ، وهى التى تسيطر على الهيئة التنفيذية فى البلاد لمجرد أن كان لها ضلع فى معرفة المجرمين .

القسم السياسى جعلوه ملفقا، لا لصحة فى دعواهم ولكن لأنه سعى وراء الحقيقة حتى وصل إليهم فأراد أن يطهر من أمثالهم البلاد .

حتى ضباط البوليس الذين قاربوا المتهمين ولو من بعيد جعلوا منهم أيضا أعضاء فى مؤامرة واسعة النطاق لا تتناول إلا أمثال العزب وعبد الرسول .

وبعد أن شفوا حقدهم تخطوا تلك الهيئة المحترمة فى كل الممالك إلى ما هو شاق على النفس التحدث فيه .

جرؤوا فصوبوا سهاما ظنوا أنهم يصيبون بها معقلا من أهم المعاقل فى كرامة البلاد .

ولن أطيل عليكم التحدث عنها فهى هيئة لى شرف الانتماء إليها وفخر الانتساب إلى أسرتها .

هيئة أرفعها ويرفعها الكل إلى الهامات ، فتنحنى أمام شرفها الرؤوس وتطأطئ أمام عظمتها الجباه .

هيئة تمثل الهيئة الاجتماعية ، وهى فى الوقت نفسه جزء من قدس القضاء .

أن الهيئة التى لا تعرف ضغنا ، كهيئة النيابة ، لا تعرف أشخاصا ، ولكنها تعرف الكرامة ، وتعرف الواجب والقانون . فمن شاء أن يحتكم إلى القانون فنحن سواسية . نتقدم إليه على أن يكون ندا يعرف القانون .

وعندها يكون للنيابة فخر الاحتكام وفخر الحكم ، وعندها يقول القدس الذى تخضع له إذا كانت النيابة تجنت على المتهمين أو أنها كانت وستكون دائما الركن الحصين .

يا حضرات المستشارين :

يظهر أن البغاث بأرضنا يستنسر . فما دام المتهمون قدروا على التقول فى النيابة فلم لا يتقولون أيضا على القضاء .

إلى هذا الحد وصل الاستهتار بكل ما هو مصون . . .

راشوا أيضا سهامهم يظنون أنها تصيب فرموا رئيس المحكمة قاضي المعارضة ، ورموا قاضي الإحالة وهم يعمهون . أنا لا أجرؤ أن أتكلم عن القضاء . لقد كنتم قضاة ، وأنتم الآن قضاة وهم يتهمون القضاء . فليس لى أن أدفع عن كرامة هيئة عدلها من عدل السماء، إنما لى أن أطرح الأمر عليكم لتقولوا رأيكم فى رجال القضاء [1] .

مرافعة

حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك النائب العمومى أمام محكمة جنايات مصر فى قضية اتهام محمد على الفلال بالشروع فى قتل دولة إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء فى دور شهر يوليه سنة ١٩٣٣ بجلسة الجنايات المنعقدة تحت رئاسة حضرة محمد نور بك وعضوية حضرتى إبراهيم ثروت بك ومحمد نجيب سالم بك

حملت أمانة الدعوى العامة وهى أمانة خطيرة تنوء بها الجبال الرواسى، ولكن خطرها تحوطه روعة ، ويحفه جلال يتأسى به من يعرف الواجب ويصبو إلى حسن القيام به .

بالأمس كنت جالسا بينكم أشاطركم ما تعانون من مشقة فى استظهار الحقيقة واستخلاص غوامضها ، وكنت ألتمس معكم عون بارئ الكائنات الذى يعلم السر وأخفى ، وأستلهمه كما تستلهمون صواب الرأى وطمأنينة اليقين .

فلا عجب ، وهذه حالى ، وتلك دخيلة نفسى ، إن شعرت اليوم فى موقفى أمامكم بعبء مضاعف الأثقال ، عبء الأمين على دعوى الهيئة الاجتماعية ذات الخطر العظيم ، وعبء الزميل الذى عليه لزملائه ، وقد لابس ما يعانون ، واجب الجهد لهم حتى يطمئنوا إلى ما به يقضون .

ناداني هذا الواجب من أول لحظة توليت فيها تحقيق هذه القضية فلبيت نداءه ، وسرت فى سبيلى على نحو أرجو أن يكون رائدى فيه لم يغب ، وبغيتى منه لم تفت، والرضا عنه لم يضن به .

---

(١) ملحوظة : حكم فى هذه القضية ببراءة شعبان أحمد شعبان وعبد الرحمن عليوه وشوقى سليمان ومحمد جاد وحسن والدكتور نجيب اسكندر وبمعاقبة إبراهيم محمد عبده الشهير بالفلاح وباقى المتهمين بعقوبات تتراوح بين الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وبين الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة .

جعلت رائدى أن يكون تحقيق النيابة — التى حلت عملا فى نظامنا القضائى محـل قاضى التحقيق — محوطا بكل ما يلبسه ثوب تحقيق ذلك القاضى ، ويكسبه مميزاته ويزينه بضماناته . فأفسحت للمتهم ما وسعنى الإفساح له ، وسارعت إلى إجابته فى كل ما طلب ، وأرحت هواجسه ممـا خشى ، وأوصلت رجاءه لعنوانه فى الصغيرة وفى الكبيرة ، وهيأت له فى أولى خطوات التحقيق الاستنجاد بمن يدافع عنـه ، فأبلغت رسالته لنقابة المحـامين لتندب له من يستودعه سره ويرعى مصلحته . ولمـا أهدرت تلك الرسالة ، ولم يجب داعيها ، طمأنت لوعته ، وهدأت ثورته ، ذاكرا له أن أوان ذلك لم يفت وأن لكل سائلة قرارا .

كان هذا رائدى . أما بغيتى فقد عملت على أن أسعف خلجات نفوسكم،وخطرات قلوبكم، وتشدد ضمائركم ، بكل مدد من الوقائع بغـير تمييز بين ما راح منها فى جانب الاتهـام وما يمكن أن يتعلق به الدفاع .

أما رضاكم فآمل أن يكون مظهره كلمة الحق التى لا بد أنكم قائلوها اليوم أو فى غد ، أليس الصبح بقريب ؟

حسبى بما قدمت فاتحة لمرافعة الاتهام . أستغفر الله بل فاتحة لقصة الحادث الجلل الذى وقع فى صدر يوم ١٦ مايو المـاضى ، وما تستتبعه وقائعه بجملتها وتفاصيلها من تحليل وتمحيص، سواء أكان ذلك من ناحية القانون أو من ناحية البواعث النفسية وأثرها فى الاجتماع ، ثم استظهار ما انكشف لعينى من أدوائها، وطرحه جليا أمام حكمتكم البصيرة، لتصفوا الدواء وتعالجوا الداء .

فأعرض على أسماعكم هذه القصة مستهديا فى سردها بنور اليقين ، وطمأنينة الاقتناع ، وسأنبذ كل ما قد يحيطنى — ولو فى مظاهر الأشـياء — بشبهة من قال " لكل حال لبوسها " فليس بهين علىّ — وقد أوفيت على تلك السنين — أن أتحلل بين عشية وضحاها من تفكير القاضى وميزان تقديره وروح تمييزه ، لاسيما وأنى لا أزال على نسبى القديم .

فأنبذ ثوب التهافت على الاتهام، كما نبذت فى تحقيق الترحيب به والهشاشة له . وآية ذلك ما أرجو أن تشهـد به ثناياه من السير وراء كل جليل وكل دقيق من الوقائع التى قد تنفع ذلك المتهم المـاثل أمامكم . ولم تكن لى أية مفخرة فى ذلك ، فان الواجب العريق قـد تضاعف فى نظرى عشية رأيت المتهم وقد استنجد فلم ينجد ، والتمس المواتاة من حظيرة رجال الدفاع فلم يؤات . ولعل تلك الهيئة الموقرة لم ترد بتغاضيها إلا معنى الاستنكار لمـا وقع . ولعلها ، ولتعذرنى

إذا انتزعت معنى آخر فيه الترضية لنفسى ، وثقت بأن الرجل — وأمره إذ ذاك فى يدى — ليس فى حاجة إلى معونة . وإنى لأشكر لها هذه التحية المغطاة إن كان حقا ما همس به الظن الكريم .

قلت إنى سأنبذ ثوب التهافت على الاتهام ؛ وها أنا أطيع منطق هـذا الوعد ، وأكف فى هذه المرحلة من حديثى عن تقديم المتهم بصفاته التى كشف عنها التحقيق ، خشية الظن الفطين بأنى أستجلب ضوءا قاتمـا من حوله تنعكس أشعته على ما سأسرده من أعماله ، فيتجسم صغيرها ويعظم ضئيلها . سأكف عن ذلك الآن برغم ما جرت به العادة من تقـديم المتهم لقضاته بالصفات التى انكشفت عنه قبل الاسترسال فى بيان ما أتاه .

وسأكف أيضا فى الآونة الحاضرة عن ذكر من وقعت عليه الجناية فان التنويه به فى هذه المناسبة قد يؤول أنى أستثير غضبتكم على الجانى قبل أن أقنع ضمائركم بجنايته ، ولو أنه تأويل واهى الأساس ، فانكم أكبر من أن تغضبوا قبل أن تطمئنوا ، وأنا فى هـذا معكم على عهد مسئول .

ثم تكلم سعادة النائب عن وقائع الدعوى والتطبيق القـانونى وتحقق ظرف سـبق الإصرار والترصد وانتهى من مرافعته بالخاتمة الآتية :

لقد أبنت مبلغ نذالة الجريمة ومدى شرها إذا هى وقعت على كابر جليل المقـام . أبنت ذلك بقدر ما فسح لى موقف النـائب العمومى وأجازته الأمانة التى فى عنقه . ولو أن المجال حر لقائل لسمعتم كل ما يتطلبه حزمكم وترضاه عدالتكم ، ولكنى كما أسلفت مؤمن بفطنتكم ولى فيها كل الغناء .

على أن هناك أمرا أجل شأنا وأعظم خطرا لا أستطيع حمل ضميرى على كتمانه ولا عقد لسانى عن بيانه . هذا الأمر الخطير هو ما أشرت إليه فى صدر مرافعتى وألمحت به عند حديثى على الباعث الذى دفع المتهم إلى جنايته .

ذلك هو ولع التبطل ، وغواية الاسـتعظام ، وما أجملت فى جلسة الإحالة بأنه داء اجتماعى وبيل يهدد الحكومات فى كيانها ، ويشل النظام من أساسه ، وأنه إن لم يؤخذ بيد عسراء استفحل ضرره وعز اتقاء شره .

نعم استفحل ضرره وعز اتقاء شره .

ارسموا لأنفسكم ، بواسع خبرتكم ونافذ بصيرتكم ، حال البلاد وقد أصبح كل عظيم فيها هدفا لنار أى شق تربعت فى نفسه الشريرة هذه الأفكار الخطرة .

تلك حال أستعيذ بالله منها .



رجال القضاء العالي في رحلة خلوية

GROUPE DE MAGISTRATS DANS UNE EXCURSION AU BARRAGE (27 Mars 1917)

مصلحة المساحة المصرية

هى مضيعة للطمأنينة ومقتلة للنبوغ ومفسدة لنفس العاملين . بل هى حفرة يتردى فيها إخلاص المخلصين ونشاط المجدين و إيمان المصلحين .

أنتم قضاة الحق ولكنكم أيضا مربو الخلق .

وكلمة العدل التى بها تنطقون يتجاوب صداها فى نفوس ناشئة ، ونفوس ثائرة ، ونفوس فزعة خائرة .

فاجعلوا حكمكم رسالة عدل و بلاغ عبرة و بشرى سلام .

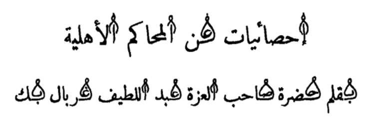
فاذا جنحتم إلى الرحمة فاشملوا بها النشء وقد أوشك أن يلتوى ، والبلاد وقد دب فيها ذاك الداء الوخيم .

أنتم أطباء النفس كما أنتم قضاة العدل . والطبيب البصير لا يتردد ولا ينى عند الضرورة الحاكمة، والقاضى الحازم يهذب بالزجر الحكيم ، وهو فى زجره من الراحمين .

فازنوا بين روعة الرحمة وقد حلت بالبلاد وبالنشء و بين ضآلتها إن هى حلت بهذا المجرم العتيد، ثم اقضوا قضاءكم والله معكم إنه نعم الهادى ونعم النصير .

ملحوظة — حكم على المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة .





إحصائيات عن المحاكم الأهلية

بقلم حضرة صاحب العزة عبد اللطيف غربال بك

«١»

المحاكم عددها ودرجاتها

(المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض والإبرام)

فى سنة ١٨٨٠ تألفت لجنة لوضع نظام للمحاكم الأهلية يحل محل نظام مجالس الدعاوى وهو نظام التقاضى إلى ذلك العهد . وبعد أن أتمت هذه اللجنة عملها صدر أمر عال بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ نص فيه على إنشاء محكمتى استئناف ، إحداهما فى مصر والأخرى فى أسيوط ، وثمانى محاكم ابتدائية : خمس منها فى الوجه البحرى ، وثلاث فى الوجه القبلى . وقد بدئ بانشاء محكمة استئناف مصر وخمس محاكم فى الوجه البحرى . أما محاكم الوجه القبلى التى نص عليها فى الأمر العالى المذكور ، وعددها ثلاث ، فلم تنشأ إلا فى سنة ١٨٨٩

وفى سنة ١٩٢٦ أنشئت محكمة استئناف أسيوط ، وزيد أيضا عدد المحاكم الابتدائية بانشاء محكمة فى المنيا وأخرى فى شبين الكوم، وبذلك أصبح عدد هذه المحاكم عشرا.وأخيرا صدرالمرسوم بقانون نمرة ٦٨ سنة ١٩٣١ الذى قضى بإنشاء محكمة نقض وإبرام يكون من اختصاصها النظر فى الطعون التى ترفع بطريق النقض فى المواد الجنائية وفقا للمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات وكذلك فى الطعون بطريق النقض فى المواد المدنية والتجارية بحسب ما هو مقرر فى القانون المذكور .

هذه المحاكم هى الدعامة الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائى الأهلى . ويشتق منها محاكم جزئية ومركزية ومحاكم أحداث ومحاكم جنايات ومحاكم للمواد المخدرة وأخرى للمواد المدنية المستعجلة كما اشتق منها فى وقت ما محاكم تسمى بمحاكم الأخطاط .

(المحاكم الجزئية)

أما المحاكم الجزئية فتشكيلها يرجع إلى المادة ٨ من لائحة الترتيب التى نص فيها على تشكيل محكمة جزئية أو أكثر فى دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية ، وتخويل وزير الحقانية السلطة فى تحديد عدد هذه المحاكم و مراكزها ودوائر اختصاصها .

وفيما يلى بيان عدد هذه المحاكم فى عهود مختلفة :

سنة	عدد
١٨٨٨	٥
١٩٠٠	٤٦
١٩١٠	٤٦
١٩٢٠	٩٠
١٩٣٠	٩٣
١٩٣٣	٩٦

وهناك بعض جهات بعيدة كالدر لاتدعو حالة العمل فيها إلى إنشاء محاكم جزئية بها ، إلا أنه مع ذلك رئى أن تنشأ بها مأموريات قضائية ينتقل إليها أحد القضاة فى فترة أو أكثر من الشهر ليفصل فيما يقدم إليه من القضايا المدنية والجنائية الخاصة بأهالى تلك الجهة حتى لايتجشموا مصاريف السفر ومشقة الانتقال إلى مقر المحكمة الجزئية . ويوجد الآن من هذه المأموريات خمس .

(المحاكم المركزية)

أما المحاكم المركزية فنظام استحدث فى سنة ١٩٠٤ وصدر به القانون نمرة ٨ سنة ١٩٠٤ والأغراض التى توخاها أولو الأمر من تقرير هذا النظام فى ذلك العهد لا تخرج كثيرا عن الأغراض التى من أجلها تنشأ المأموريات القضائية الآن فى بعض الجهات النائية . ذلك أن عدد المحاكم الجزئية كان قليلا حتى لقد كان يشمل اختصاص المحكمة الواحدة أحيانا أربعة مراكز .

وقد كان من الإرهاق البين أن يكلف المتهمون والشهود مشقة الانتقال فى الحوادث البسيطة من أحد أطراف دائرة المحكمة الجزئية إلى مقرها . لذلك صدر قانون محاكم المراكز لتلافى حالة الحرج التى ذكرنا ، تخول لوزير الحقانية الحق فى إنشاء محكمة مركز فى المراكز التى ليس بها محكمة جزئية يكون لها اختصاص فى المخالفات وبعض الجنح البسيطة ، كما أبيح لوزير الحقانية الحق فى أن يخول جميع هذه المحاكم أو بعضها اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية (تقرير السير ملكلوم مكلريث المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٣) .

وعند إدخال هذا النظام أنشئ من هذه المحاكم ٦٨ ثم زيد عددها إلى ١٠٧ فى سنة ١٩٠٦ ثم إلى ١٠٨ فى سنى ١٩٠٧ و ١٩٠٨ و ١٩٠٩ واضطردت الزيادة فى سنى ١٩١٠ و ١٩١١ و ١٩١٢ حتى بلغت ١١٣ محكمة مركزية .

وعند ما أنشئت محاكم الأخطاط ألغيت محاكم المراكز بالمديريات ولم يبق منها سوى ٢٨ محكمة مركزية بالمحافظات . زيدت بعد ذلك ثلاث محاكم أخرى وهى موزعة الآن كما يأتى :

محافظة مصر ١٦

« إسكندرية... ... ... ٩

« القنال ٥

« السويس ١

(محاكم الأحداث)

فى سنة ١٩٠٤ رأى القائمون بالأمر أن الحاجة أصبحت ماسة إلى إحاطة الأحداث بشئ من العناية ، سواء من جهة التشريع أو نظم المحاكمة ، حتى لايستهدفوا للإفساد فتنمو فيهم نزعة الإثم والبغى إذا ماتركوا يقضون العقوبة بجانب عتاة المجرمين .

وفى سنة ١٩٠٥ برزت هذه الفكرة إلى حيز التنفيذ فأنشئت محكمتان للأحداث ، إحداهما فى القاهرة والأخرى فى الإسكندرية ؛ وقد افتتحت أول جلسة فى المحكمة الأولى برياسة القاضى عبد الخالق بك ثروت فى يوم ٦ أبريل سنة ١٩٠٥ كما افتتحت المحكمة الثانية أولى جلساتها فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٠٥ برياسة القاضى عبد الفتاح بك يحيى . وقدم كلا القاضيين تقارير ضمناها

إحصائيات وملاحظات ومقترحات بنتيجة عملهما (تقرير السير ملكلوم مكاريث المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٥) .

وقد تضمن تقرير اللورد كرومر عن سنة ١٩٠٥ عبارة إعجاب بمجهود ثروت بك وآرائه فى معالجة شؤون الأحداث .

(محاكم الجنايات)

كانت المحاكمة فى مسائل الجنايات تجرى على درجتين ، فيتم الفصل فى القضية انتهائيا دون أن تسمع الهيئة الاستئنافية شهود الحادثة وتكوّن من أقوالهم ومناقشتهم اعتقادا تطمئن معه إلى صدق رواياتهم . هذا ، إلى أنه كان يمضى أمد طويل حتى يصدر فى القضية حكم نهائى مما تفوت معه حكمة الردع. ولهذين الاعتبارين صدر قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ على أساس مشروعين أعدهما كل من السير جون سكوت المستشار القضائى وخلفه السير ملكلوم مكاريث . وقد أسفرت التجربة الأولى عن نجاح هذا النظام نجاحا تاما ، إذ أن قضية الجناية كان يفصل فيها فى مدة لا تتجاوز ٧١ يوما فى المتوسط بعد أن كان يفصل فيها فى ظل النظام القديم فى مدة متوسطها ٢٣٠ يوما .

ويقول اللورد كرومر فى تقريره عن سنة ١٩٠٥ إن أقوال السير مكاريث والمستر بوند وكيل محكمة الاستئناف و بعض من عهد إليهم بتطبيق هذا النظام كمحمد سعيد بك تدل على أن النظام قد أتى بالغرض المقصود دون أن يلحق العدالة ضرراما من سرعة سير المحاكمة، إذ أنه لم يقبل فى تلك السنة سوى ثلاثة طعون من ٤٣٩ طعنا تقدمت لمحكمة النقض والإبرام عن أحكام صدرت من محاكم الجنايات. وقد أعيدت المحاكمة فى اثنتين من هذه الطعون بينما رفعت محكمة النقض العقوبة فى الطعن الثالث (تقرير اللورد كرومر عن سنة ١٩٠٥ وكذلك تقرير السير مكاريث عن السنة المذكورة) .

وكانت محاكم الجنايات فى أول عهدها تجلس فى مقر أربع محاكم ابتدائية وهى مصر واسكندرية وطنطا والزقازيق . أما الآن فانها تجلس فى مقر المحاكم الابتدائية جميعها .

(القضاء المستعجل فى المواد المدنية والتجارية)

أن النظام الموضوع فى القضاء الأهلى لمحاكم أول درجة من مقتضاه جعلها اثنتين فقط : المحكمة الابتدائية ومحكمة المواد الجزئية .

وبهذا التقسيم الثانى المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من قانون المرافعات أدمج الشارع المحكمة المدنية فى المحكمة التجارية ، كما أضاف المواد المستعجلة إلى المواد الجزئية فى حين أن هذه المحاكم الأربع مستقلة بعضها عن بعض طبقا للنظام المقرر للقضاء المختلط بمقتضى المادة ٢٦ من قانون المرافعات .

ولقد شوهد فى السنوات الأخيرة أن قضاة المواد الجزئية فى مدينتى القاهرة والإسكندرية بنوع خاص مرهقون بالعمل إرهاقا تدل عليه الإحصاءات . وقد يكون لكثرة العمل دخل فى بقاء كثير من القضايا المستعجلة متداولة بالجلسات مددا لاتتفق مع صفة الاستعجال المنصوص عليها فى القانون لهذا النوع المعين من القضايا مع أن هذا الاستعجال هو الذى حدا بالشارع إلى تبسيط الإجراءات وتقصير المواعيد فى هذه الدعاوى حيث أجاز فى المادة ٣٦ من قانون المرافعات تكليف المدعى عليه بالحضور بمقتضى علم خبر ، كما أجاز فى المادتين ٣٩ و ٤٩ / ٢ من هذا القانون تكليفه بالحضور فى ميعاد ساعة واحدة .

ثم إن هذه القضايا من حيث دقتها وأهميتها تتطلب عناية خاصة قد يتعذر أن تلقاها من قاض مثقل بالعمل . فكثيرا ما يتناول النزاع مبالغ وافرة . وكثيرا ماتمس الأحكام الصادرة فيها مصالح كبيرة بطريقة مباشرة أوغير مباشرة ، لاسيما أنها أحكام واجبة التنفيذ فورا بنص المادة ٣٩٥ من قانون المرافعات . ويجوز أن يحصل التنفيذ بموجب النسخة الأصلية طبقا للمادة ٣٩٦ من هذا القانون .

حقيقة إن المادة ٢٨ من قانون المرافعات حظرت على قاضى الأمور المستعجلة التعرض لتفسير الأحكام أو المساس بأصل الدعوى . ولكن المشاهد أن هذه القضايا المستعجلة إذا نالت قسطها من عناية القاضى وانتهت بحكم عادل كان لهذا الحكم أحسن الأثر فى فض الخصومات . وذلك لأن من يخسر الدعوى أمامه يقف غالبا عند هذا الحد ، ويصرف النظر طوعا أو كرها عن رفع دعوى الموضوع ، إما اقتناعا بعدالة الحكم أوتسليما بالنتيجة التى يراها ماثلة أمامه عقب التنفيذ فيذعن للأمر الواقع .

لهذه الاعتبارات كلها رأت الوزارة من المصلحة العامة أن يتفرغ أحد القضاة فى القاهرة وفى الإسكندرية لهذا النوع المستعجل من القضايا . وأصدرت بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ قرارا بعقد جلسات يومية بمحكمة مصر الابتدائية لنظر القضايا المستعجلة التى تدخل فى اختصاص محاكم الأزبكية والوايلى والموسكى وعابدين و بولاق والسيدة والخليفة والجيزة وامبابة الجزئية ومأمورية حلوان القضائية . كما أصدرت بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٢ قرارا مثله بعقد جلسات يومية

بمحكمة الإسكندرية الابتدائية لنظر القضايا المستعجلة التى تدخل فى اختصاص محاكم العطارين والمنشية وكرموس واللبان الجزئية . وقد نفذ القرار الأول ابتداء من ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ ونفذ الثانى من ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢

والوزارة ترقب بعين الاهتمام سير هذا النظام مؤملة أن يحقق الأغراض المرجوة فتنظر فى تعميمه بالمحاكم الأخرى .

(محاكم المواد المخدرة)

أصدرت الوزارة بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ قرارا بعقد جلسة خصوصية بمحكمة مصر الابتدائية فى يومى الأحد والثلاثاء من كل أسبوع تقدم لها قضايا المواد المخدرة بدائرة اختصاص مصر وبندب أحد قضاة المحكمة للحكم فيها ، وبعقد جلسة مخصوصة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية فى يومى السبت والاثنين من كل أسبوع تقدم لها قضايا المواد المخدرة بدائرة اختصاص محافظة الإسكندرية ، وبندب أحد قضاة المحكمة للحكم فيها .

ومما حمل الوزارة على إصدار هذين القرارين أن قضايا المواد المخدرة فى محافظتى مصر والإسكندرية بنوع خاص لها من الأهمية والخطورة مايقتضى نظرها بمعرفة قضاة لهم خبرة خاصة، وأن القضاة الذين يخصصون لنظرها سيكسبون بالمران ومكابدة العمل تلك الخبرة التى تؤهلهم إلى استكشاف الأساليب الخفية التى يتبعها المجرمون فى اقتراف جرائمهم واستخلاص الأدلة المثبتة لإدانتهم، كما أن خبرتهم ستهديهم إلى مواطن الريبة فى الحوادث الملفقة فيسهل عليهم استظهار طرق الدس فى حق المتهم البرئ .

وترجو الوزارة من هذا النظام تحقيق أمنية أخرى وهى الوصول فى أحوال الإدانة إلى عقوبات متناسقة .

(محاكم الأخطاط)

أنشئت محاكم الأخطاط بالقانون رقم ١١ سنة ١٩١٢ الصادر فى ٨ يونيو من السنة المذكورة . وكان الغرض من إنشاء هذه المحاكم تقريب القضاء من المتقاضين بالأقاليم فى المواد المدنية والجنائية البسيطة تقريبا يتفق مع حاجات سكان الأقاليم ورغباتهم وتخويل الأعيان منهم قسطا غير قليل من ولاية القضاء غير مأجورين فى ذلك، على أن يراعى فى الاختيار أن يكون أعضاء هيئة محكمة الخط من طبقة المتقاضين أنفسهم فيكون لهم من ذلك نظام قضائى سهل سريع لا يتعثر

فى الإجراءات والقواعد الفنية، مع ما فى إيجاد هذا النظام من تخفيف أعباء العمل عن القضاة الجزئيين ليتفرغوا إلى النظر فى الدعاوى الهامة . وقد لوحظ فى هذا النظام قلة النفقات على المتقاضين بقدر الإمكان .

وقد بدئ بتشكيل ست وثلاثين محكمة خط على سبيل التجربة فى مديريات الدقهلية والفيوم وبنى سويف . ثم عممت فى سائر أنحاء القطر حتى بلغت ٢٣٧ محكمة . وكان من أثر تلك المحاكم أن ألغيت المحاكم المركزية فى الجهات التى أنشئت فيها محاكم أخطاط وأحيلت أعمالها إلى المحاكم الجزئية مع تعميمها فى جميع المراكز إلا القليل منها .

وقد قامت هذه المحاكم أول الأمر بنصيب وافر فى توزيع العدالة ، لأن خيار القوم ووجهاء الأقاليم كانوا يقبلون على العمل فيها . وهذه الطبقة هى بعينها التى كان أهالى الأقاليم يحتكمون إليها لفض ما بينهم من خصومة . لكن الأمر لم يدم على هذا الحال فقد تطورت الأمور تطورا كان من جرائه أن اندس بين أعضاء هذه المحاكم أشخاص ليسوا على شئ من النفوذ والجاه، ورغب أصحاب المكانة والشخصيات المحترمة عن الانخراط فى سلك هذه المحاكم حتى كثرت الشكوى من أحكامها وتصرفات أعضائها وتأخير تنفيذ أحكامها مما حدا بوزارة الحقانية إلى أن تنشئ دفاتر لترصد بها الشكاوى من محاكم الأخطاط . فاذا ماتبين من فحصها أن الأمر لا يعدو خطأ فى فى التقدير أو فى تطبيق القانون صادرا عن حسن نية ، أو أنه مجرد إهمال وتقاعد فى حضور جلسات المحكمة ، اكتفى الحال بتوجيه ملحوظة من الوزارة للمحكمة أو للعضو الذى وقع فى الخطأ بلفت نظره إلى ما وقع منه . وأما فى حالات الخروج على واجب النزاهة وما ماثلها فكان العضو يستبعد و يستبدل به غيره .

وقد بلغت حالات الاستبعاد فى سنة ١٩٢٧ مثلا ١١٧ حالة إلا أنه مع ذلك ظهر أن مثل هذا العلاج لم يف بالحاجة . فاستقر الرأى على إلغاء محاكم الأخطاط ، وألغيت بالقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٣٠ وأحيلت أعمالها إلى المحاكم الجزئية .

"ب"

أعمال المحاكم

الأرقام تدل على أن أعمال المحاكم الأهلية أخذت تزداد من عهد إنشائها إلى الآن ازديادا مضطردا . وأسباب ذلك جلية لاتحتاج إلى كبير إيضاح . فالى جانب الزيادة فى عددالسكان وتقدم العمران واتساع نطاق الزراعة والصناعة والتجارة وغيرذلك من أبواب المعاملات يجب ألا يغيب

عنا أن المحاكم الأهلية هى المحاكم العادية التى تخضع الغالبية لأحكامها ، وأن كل تعديل فى اختصاص جهات الحكم الاستثنائية يؤدى بطبعه إلى توسيع اختصاص جهات الحكم العادية .

هذا إلى أن زيادة التشريع والإكثار من وضع القوانين يزيد من ناحية أخرى فى عمل المحاكم. والواقع أنه منذ أنشئت المحاكم أعيد تنقيح قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات ، وصدرت قوانين تجعل بعض الأفعال معاقبا عليها بعد أن كانت خارجة عن نطاق قانون العقوبات ، وأدخلت تعديلات كثيرة على قانون المرافعات كانشاء نظام التحضير ووضع تشريع لرد الاعتبار ، كما وضعت تشريعات أخرى تنظم جهات مختلفة من جهات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية كالتشريع الخاص بالعمل والعمال وتنظيم الطباعة والتعليم الإلزامى والادخار الإجبارى وتحديد سن الزواج والخدمة العسكرية والاحتكار والملكية التجارية والصناعية والأدبية وما إلى ذلك . وبديهى أن كل ذلك يزيد فى عمل القاضى ، لا بل إنه ينتظر أن يزداد التشريع زيادة أخرى تتمشى مع تطور نظرية الحقوق وحرية الفرد .

وأينا أن نعرض لأعمال المحاكم فى العهد السابق على سنة ١٩٠٠ وفى العهد اللاحق على تلك السنة ، لأنه بعد سنة ١٩٠٠ سارت المحاكم والتشريع بخطى واسعة فى طريق التقدم والأخذ بالنظم الحديثة كنظام محاكم الجنايات والمحاكم المركزية وغير ذلك إلى أن كانت الحرب ، فان نشوبها فى أوروبا قد أثر بطبيعة الحال فى أعمال المحاكم كما أثر فى غيرها من الأعمال فى هذا القطر وإن اختلف الأثر قلة وشدة . وكان أثر الحرب أكثر ظهورا فيما تقوم به الوزارة من أعمال أخرى . فالتشريع الخاص بوزارة الحقانية كادت حركته تقف تماما بحكم الضرورة ، فلم تصدر من القوانين إلا ما كانت الحاجة إليه شديدة . كما أن القائد العام للقوات البريطانية فى القطر المصرى أصدر أمرا بوضع البلاد تحت الأحكام العسكرية (تقرير السير ملكلوم مكلريث عن سنة ١٩١٤) .

إلا أنه بعد أن وضعت الحرب أوزارها ، ومنذ أن تحدد مركز الدولة المصرية فى سنة ١٩٢٢ وأخذت بنظام الحكم الدستورى ، نهضت المحاكم ، ونهض التشريع نهضة جبارة ، فانشئت محكمة استئناف أسيوط ومحكمتا شبين الكوم والمنيا الابتدائيتان ، وأنشئت محكمة النقض والإبرام ، ونظام القضاء المستعجل .

أما القوانين التى وضعت على مثال ماهو متبع فى أرقى البلاد الأوروبية فيضيق المقام عن حصرها .

القضايا المدنية التى فصلت فيها المحاكم

السنة	جزئى	كلى ابتدائى	جزئى مستأنف	كلى مستأنف	مجموع
١٨٨٤	٤٨٦١	١٥٣٣	١٧٨	٢٧٢	٦٨٤٤
١٨٩٠	١٣٨٢٥	٣٥٦٠	٥٢٨	٧٩١	١٨٧٠٤
١٨٩٥	٤٥٢٢٥	١٢٨٤	١٤٠٠	٢٩٤	٤٨٢٠٣
١٩٠٠	٧٧٣٤٣	١٣٣٥	٢٦٧٧	٣٤٧	٨١٧٠٢
١٩٠٥	١١٤٩٥٠	٢٥٣٨	٣٤٤٦	٦٧٥	١٢١٦٠٩
١٩١٠	١٧٩٣٨٣	٧١٨٦	٤٧٥٥	١٠٧٩	١٩٢٤٠٣
١٩١٥	١٤٠٥٣٣	٥٥٧٢	٤٤٤٩	١٥٧٢	١٥٢١٢٦
١٩٢٠	١٠٤٣٨٨	٤٦٧٥	٤٨٧٦	٩٠٢	١١٤٨٤١
١٩٣٠	٢٢٩٢٥٦	٥٧٥٥	٤٦١١	١٦٥٨	٢٤١٢٨٠
١٩٣٣	٣٦٧٤٤٦	٦٩٩٧	٤٩٥١	١٤٥٧	٣٨٠٨٥١

ومن الاطلاع على هذا الإحصاء يلاحظ أن عدد الأحكام التى صدرت فى القضايا الابتدائية المدنية هبط من ٣٥٦٠ كلى فى سنة ١٨٩٠ إلى ١٢٨٤ فى سنة ١٨٩٥ وزاد قليلا فى سنة ١٩٠٠ إذ وصل إلى ١٣٣٥ ثم ارتفع فى سنة ١٩٠٥ إلى ٢٥٣٨ ووصل فى سنة ١٩١٠ إلى ٧١٨٦

وقد يجد الإنسان تفسيرا لهبوط عدد القضايا قبل سنة ١٩٠٠ ولزيادتها بعد هذه السنة فيما ورد فى تقرير السير جون سكوت عن سنة ١٨٩٦ وسنة ١٨٩٧ والسير مكلريث عن سنة ١٩٠٥

ويؤخذ مما جاء فى هذين التقريرين أن من بين الأسباب التى أدت فى هذا الوقت إلى انخفاض عدد هذا النوع من القضايا أن المحاكم المختلطة كانت تتوسع فى اعتبار نفسها مختصة فى مسائل هى فى الواقع من اختصاص القضاء الأهلى ، مما حمل الحكومة المصرية على مخابرة الدول فى هذا الشأن واتفق الرأى على عقد مؤتمر دولى بالقاهرة فى سنة ١٨٩٨ كان من نتائج عمله صدور دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ الذى أدخل جملة تعديلات جوهرية فى بعض النصوص المختلطة بيانها كما يلى :

(١) اعتبر مجلس بلدى الإسكندرية مصلحة أهلية خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

(٢) كانت المحاكم المختلطة تعد نفسها مختصة بنظر القضايا المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير مادام أحد الأشخاص الثلاثة الذين يرتكز عليهم هذا الحجز أجنبيا عن الآخرين ، وتحكم فى صحة الحجز وفى وجود الدين بين وطنيين . ولكن بمقتضى تعديل ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ تقرر أن يكون الحكم بصحة الحجز المتوقع من وطنى على مال مدينه الوطنى تحت يد أجنبى من اختصاص المحاكم المختلطة ولكن الحكم بوجود الدين بين الدائن والمدين الوطنيين يكون من اختصاص المحاكم الأهلية .

(٣) وكان الأمر كذلك فى حالة رفع دعوى من وطنى على آخر أمام المحاكم الأهلية . فاذا ما أتى أجنبى فى أثناء نظر الدعوى وأوقع حجزا على الدين المتنازع فيه ، فان المحكمة المختلطة كانت تعد نفسها مختصة بالفصل فى النزاع برمته حتى صدر دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ معدلا للمادة ٤٧٩ مرافعات مختلط تعديلا مؤداه بأن لا تأثير للحجز إلا على ما تقضى به المحاكم الأهلية فى موضوع النزاع وأن ليس للحاجز أن ينفذ ضد المحجوز تحت يده إلا بعد تصفية النزاع أمام المحاكم الأهلية .

(٤) — كانت المحاكم المختلطة تفسر المادة ٩ من لائحة ترتيبها تفسيرا خاصا ، وتعتبر نفسها مختصة بالنزاع على العقار ولو كان بين وطنيين فوضع دكريتو ١٩٠٠ حدا لهذا التفسير .

(٥) — كان الدائن الوطنى يلجأ إلى نزع الاختصاص من المحاكم الأهلية بمجرد تحويل دينه على المدين الوطنى إلى أجنبى ولو بغير موافقة المدين ، فعدلت المادة ٤٣٦ مدنى مختلط تعديلا يقضى بضرورة قبول المدين للتحويل وأن يثبت القبول بالكتابة أو باليمين .

ويلوح لنا أن الأرقام تؤيد ما استخلصه السير مكلريث من أن نسبة القضايا ارتفعت بعد دكريتو ١٩٠٠ وفيما يلى إحصاء بعدد هذه القضايا :

سنة	قضية
١٨٩١	٣٤٦٧
١٨٩٢	٣١٦٦
١٨٩٣	١٥٨٩
١٨٩٤	١٢٩٥
١٨٩٥	١٢٦٨
١٨٩٦	١٠٦٤
١٨٩٧	١٠٩١
١٨٩٨	١٢٤٩
١٨٩٩	١٥٤٣
١٩٠٠	١٦١٠
١٩٠١	١٨٨٣
١٩٠٢	١٨١٨
١٩٠٣	٢٢٥٥
١٩٠٤	٢٣٠٧
١٩٠٥	٣١٠٩

(محاكم الأخطاط)

رأينا أن نكتفى فى استعراض عمل محاكم الأخطاط بإحصاء الأحكام التى صدرت منها فى المواد المدنية فى سنة ١٩١٤ أى عندما بدأ هذا النظام يستقر بعد إنشاء هذه المحاكم فى سنة ١٩١٢ وما صدر منها فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وهى السنة السابقة على إلغائها . وقد بلغت هذه الأحكام فى سنة ١٩١٤ ، ٢٤٥١٨١ قضية ، وفى سنة سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ، ٢٥٧٠٤٧ قضية .

(محاكم المواد المستعجلة فى المدنى)

هذا النظام ، كما قلنا، استحدث فى سنة ١٩٣٢ فى كل من القاهرة والإسكندرية . وفيما يلى بيان بعمل المحكمة المستعجلة بالإسكندرية .

قدم لهذه المحكمة فى المدة من ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٣٣ ٥٦٦ قضية فصل فى٥٥٩ منها . وفى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٣٤ —٧٠٣قضية فصل فى ٥٦٧ منها .

(محاكم الجنايات)

بلغت الجنايات الحقيقية فى المدة من ١٨٩١ — ١٩٣٣ كما يأتى :

السنة	عدد
١٨٩١	٣٦١٩
١٨٩٥	٢٥٢٤
١٩٠٠	١٢٩٠
١٩٠٥	٣٠١١
١٩١٠	٣٣٧١
١٩١٥	٤٥٤٥
١٩٢٠	٧٧٧٢
١٩٢٥	٦٧٩٧
١٩٣٠	٧١٨٠
١٩٣٣	٦٩٥٧

● إذا لوحظ أن عدد سكان القطر الوطنيين حسب التعداد السابق على سنة ١٨٩٧ بلغ ٤,٢٨٥,١٤١ وفى تعداد السنة المذكورة وصل إلى ٩,٤٨٢,٤٢٨ ثم إلى ١٠,٧٦٨,٨٣٩ فى تعداد ١٩٠٧ وإلى ١٢,٥٤٤,٩٦٩ فى تعداد ١٩١٧ وإلى ١٣,٩٥٢,٢٦٤ فى تعداد ١٩٢٧ لخرجنا إلى أن نسبة الجنايات إلى نسبة السكان هى كما يأتى :

سنة	جناية لكل عشرة آلاف نسمة
١٩٠٠	١,٣٦
١٩٠٥	٢,٣٨
١٩١٠	٣,٠١
١٩١٥	٤
١٩٢٠	٦,١
١٩٢٥	٥,٣
١٩٣٠	٥,١

● بلغ عدد القضايا التى حكم فيها من محكمة الجنايات كما يأتى :

سنة	قضية
١٩٠٥	٨٢٧
١٩١٠	٢٠٠٦
١٩٢٢	٣٦٣١
١٩٢٣	٣٤٠٥
١٩٢٤	٣٠٥٧
١٩٢٥	٢٩٤٣
١٩٢٦	٢٦١٥
١٩٢٧	٢٠١٢

وأول ما يلاحظ فى هذا البيان أن عدد الأحكام أخذ يتناقص منذ سنة ١٩٢٥ تناقصا لا يتفق مع عدد القضايا المقدمة لقضاة الإحالة و بيانها كما يأتى :

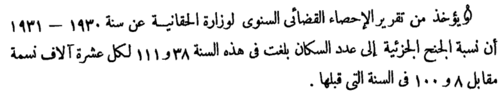
سـنة	قضية
١٩٢٢	٣٩١٨
١٩٢٣	٣٥٧٤
١٩٢٤	٣٥٤٢
١٩٢٥	٣٤١٨
١٩٢٦	٣٧١٨
١٩٢٧	٣٧٩٤

وسبب ذلك يرجع إلى العمل بالقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أجاز لقاضى الإحالة أن يحيل قضية الجناية إلى محكمة الجنح إذا وجد من ظروفها مايدعو إلى الاكتفاء بعقوبة الجنحة .

(أحكام المحاكم الجزئية فى الجنح)

فيما يلى إحصاء بعدد الجنح الحقيقية :

السنة	العـدد
١٨٩١	٢٥٦٤٣
١٨٩٥	٣٥٠٥٤
١٩٠٠	٤٤٦٩١
١٩٠٥	٧٧٠٦٠
١٩١٠	٧١٦١٩
١٩١٥	١٠٣٦٣٠
١٩٢٠	١٣٨٦١٨
١٩٢٥	١٥٧٥٦٥
١٩٣٠	١٦٨١٥٨
١٩٣٣	١٨٢٠١٦


ويؤخذ من تقرير الإحصاء القضائى السنوى لوزارة الحقانيـة عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ أن نسبة الجنح الجزئية إلى عدد السكان بلغت فى هذه السنة ٣٨ و ١١١ لكل عشرة آلاف نسمة مقابل ٨ و ١٠٠ فى السنة التى قبلها .

وبلغت الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى الجنح والمخالفات كما يأتى :

سنة	عدد جنح	عدد مخالفات
١٩٠٥	٢٦٥٥٦	١١٦٠٥
١٩١٠	٢٢٠٨٤	٨٩٧٠
١٩٢٠	٧٢٨٤١	٣٩٢٢٢
١٩٣٠	١٠٦٢٣٧	١٤٩٤٧٨

(أحكام المحاكم المركزية فى الجنح والمخالفات)

وأينا أن نكتفى بمقارنة القضايا التى حكم فيها فى سنة ١٩٠٥ بالقضايا التى حكم فيها فى سنة ١٩١٠ ثم بالقضايا التى حكم فيها فى سنة ١٩١٤ أى بعد أن ألغيت المحاكم المركزية فى الأقاليم :

سنة	عدد جنح	عدد مخالفات
١٩٠٥	٤١٨٧٨	٨٦١١٤
١٩١٠	٣٥٠٥٨	٥٣٠٤٠
١٩١٤	١٣٣٠٦	٢٩٨٢٥

والنقص البادى فى إحصاء سنة ١٩١٠ عن إحصاء سنة ١٩٠٥ يرجع إلى ما أشار إليه السير برنيات المستشار القضائى فى تقرير سنة ١٩١٧ من أن وزارة الداخلية أصدرت بعد سـنة ١٩٠٥ تعليمات لرجالها بأنه فى الجرائم البسيطة التى يعود ضررها على المجنى عليـه دون أن يكون لها كبير مساس بالأمن العام لاتضبط لهـا واقعة ، ويكتفى بإخبار صاحب الشأن برفع دعواه مباشرة إذا شاء .

أما النقص فى إحصاء سـنة ١٩١٤ فيفسره إلغاء المحاكم المركزية فى الأقاليم ، وقصرها على المحافظات . وبهذا أيضا تفسر الزيادة فى أعمال المحاكم الجزئية بعد سنة ١٩١٢

(محاكم الأحداث)

جاء فى تقرير عبد الخالق ثروت بك عن أعماله بمحكمة أحداث مصر فى سنة ١٩٠٥ أن عدد المتهمين الذين عرضت عليه قضاياهم كان ٤٧٦ فى مواد الجنح و٤١٨ فى مواد المخالفات. وقد قضى ببراءة ٧٨ متهما فى الجنح و ٨٨ متهما فى المخالفات .

وفيما يلى بيان بالعقوبات التى صدرت على من حكم عليه :

	فى الجنح	فى المخالفات
تسليم لأولياء أمورهم	٨٨	٤٢
تأديب جسمانى	٢٠٣	١٩٢
الحبس...	٢٠	٢
الإصلاحية...	٣٨	٥٠٠
الغرامة...	٤٢	٩٠
عدم الاختصاص	٧	٤

وبمقارنة هذه الأعداد بعدد من حكم عليهم من محكمة أحداث مصر أو إسكندرية فى سنة ١٩٣١ يتبين مقدار الزيادة فى عمل هاتين المحكمتين .

	عدد المتهمين فى الجنح	فى المخالفات
أحداث مصر	١٦٦٩	٥١٨
أحداث إسكندرية...	٧٥٠	١٥٤٨

(محاكم المواد المخدرة)

نظام تخصص بعض القضاة لنظر قضايا المواد المخدرة استحدث فى مايو سنة ١٩٣٢ بكل من محافظتى مصر و إسكندرية . وقد سبق أن عرضنا للأسباب التى أدت إلى إيجاد هذه المحاكم . ويلوح لنا أن جميع المحاكم تستهدى بالروح التى أوحت إلى إيجاد هذا النظام ، إذ يلاحظ الان

أن العقوبات التى تصدرها المحاكم فى مجموعها فى مثل هذه الجرائم أصبحت متناسقة ، مما كان له أثر واضح فى تقليل هذا النوع من الإجرام إلى جانب ما يبذله مكتب مقاومة المخدرات من المجهود فى مكافحة إدخال المخدرات وانتشارها فى بلاد القطر . يدل على ذلك البيان التالى :

المحافظة	عدد القضايا	
	١٩٣٠ — ١٩٣١	١٩٣١ — ١٩٣٢
مصر	١٧٥٤	١٢٠٩
إسكندرية	١٧٠١	٨٩٣

وفى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ نزلت هذه القضايا فى محافظة مصر إلى ٧٣١ وفى محافظة إسكندرية إلى ٧٩٧ يؤيد ذلك أيضا ما جاء فى تقرير المكتب الرئيسى للمواد المخدرة عن مقارنة عدد من حكم عليهم من المحاكم الأهلية فى سنة ١٩٣٣ بالسنين السابقة . وبيان ذلك كما يأتى :

	١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣
عدد من حكم عليهم	١٢٢٤٠	٥٥٢٥	٤٣٧٢	٢٣٣٧

أعمال محكمة النقض

سنة (١) قضائية من ٢٠ مايو سنة ١٩٣١ لغاية آخر أكتوبر سنة ١٩٣١

(الجنائى)

	جنح	جنايات
عدد الطعون	١٤٣	١٦٢
عدد ما حكم فيه	١٢٥	١٤٤

سنة (٢) قضائية من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ لغاية آخر أكتوبر سنة ١٩٣٢

	جنح	جنايات
عدد الطعون	٧٧٥	١٧٠٢
عدد ما حكم فيه...	٧٥٧	١٦٨٨

سنة (٣) قضائية فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٣٢ لغاية آخر أكتوبر سنة ١٩٣٣

	جنح	جنايات
عدد الطعون	٧٣٥	١٩١٩
عدد ما حكم فيه...	٧٠١	١٩٠٣

(المدنى)

	المتأخر	الإيراد	ماحكم فيه
سنة أولى	—	٤٣	—
« ثانية	٤٣	٩٩	٦١[1]
« ثالثة	٧٢	٩٤	٨٥

"ج"

(قضاة المحاكم وأعضاء النيابة والموظفون بها)

كان عدد المستشارين بمحكمة استئناف مصر فى سنة ١٨٨٨ ثمانية عشر. وكان بالمحاكم الابتدائية ستون قاضيا؛ وأربعون عضو نيابة؛ يعاونهم جميعا نحو الأربعمائة موظف من كتبة ومبيضين ومحضرين وغيرهم. وبلغت رواتب هؤلاء جميعا على ماهو وارد بميزانية سنة ١٨٨٨ ٩٤٠٧٥جنيها بينما لم يتجاوز صافى إيراد هذه المحاكم فى السنة المذكورة مبلغ ٢٦٣ مليما ٦٦٠٧٣جنيها.

(١) هذا هو عدد الأحكام الصادرة فى الطعون يضاف إليه (٧) طعون حصل تنازل عنها وطعنان حصل إيقافهما. وبذا يكون المجموع سبعين ويطرح هذا المجموع من مجموع المتأخر والإيراد فى هذه السنة وهو ١٤٢ يكون الباقى هو ٧٢ وهو العدد الذى اعتبر متأخرا فى أول السنة الثالثة.

وقد أخذ هذا العدد يزداد تبعا لما كان ينشأ من المحاكم بسبب زيادة الأعمال حتى أصبح كما يلى :

السنة	مستشارون	قضاة	أعضاء نيابة	مستخدمون	مجموع المرتبات
					جنيه
١٨٨٨	١٨	٦٠	٤٠	٤٠٠	٩٤٠٧٥
١٩٠٠	٢٣	١٠٥	١٠٧	٨٤٢	١٦٩٩٩٠
١٩١٠	٢٧	١٤٤	١٣٦	٩٨٦	٣٣٥٣٤٤
١٩٢٠	٢٧	١٧٥	١٨١	٢٤٨١	٤٣٢٧٩٨
١٩٣٠	٤٤	٢٥٧	٢١٤	٣٦٨٦	٩٥٨٧٦٩
١٩٣٣	٥٥	٣٠٠	٢٢٩	٣٨٥٦	٩٩٥٠٠٨

"د"

(إيراد المحاكم ومصروفاتها)

فيما يلى مقارنة عن إيرادات المحاكم المتحصلة من الرسوم من سنة ١٨٨٨ إلى سنة ١٩٣٣ :

السنة	جملة الإيراد		المصروفات		زيادة الإيراد عن المنصرف		نقص الإيراد عن المنصرف	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٨٨٨	٢٦٣	٦٦٠٧٣	—	٩٤٠٧٥	—	—	٧٣٧	٢٨٠٠١
١٨٩١	—	٧٨٩٣٩	—	١٤١٤٩٧	—	—	—	٦٢٥٥٨
١٨٩٥	—	٩٥١٤٢	—	١٥٧٩٠٦	—	—	—	٦٢٧٦٤
١٩٠٠	—	١٣٣٠٤١	—	١٦٩٩٩٠	—	—	—	٣٦٩٤٩
١٩٠٥	—	٢٩٦٢٥٢	—	٢٤٧٢٤٨	—	٤٩٠٠٤	—	—
١٩١٠	—	٣٨٠٠٠٠	—	٣٣٥٣٤٤	—	٤٤٦٥٦	—	—
١٩١٥	—	٣٥٧٠٠٠	—	٣٩٠٤٧١	—	—	—	٣٣٤٧١
١٩٢٠	—	٤٥٠٠٠٠	—	٤٣٢٧٩٨	—	١٧٢٠٢	—	—
١٩٣٠	—	٧٨٤٠٠٠	—	٩٥٨٧٦٩	—	—	—	١٧٤٧٦٩
١٩٣٣	—	٩٢٩٠٠٠	—	٩٩٥٠٠٨	—	—	—	٦٦٥٠٨

ومن ذلك يتضح أن إيراد المحاكم الأهلية بلغ في سنة ١٩٣٣، ٩٢٩٠٠٠ جنيه في حين أن هذا الإيراد لم يتجاوز ٥٠ مليما ١٣٥١٧ جنيها في سنة ١٨٨٤ و ٢٦٣ مليما و ٦٦٠٧٣ في سنة ١٨٨٨

ويلاحظ أن الإيرادات كانت في بعض السنين تفوق المصروفات مع أن العدالة في نفسها ما كانت لتعد مورد إيراد .

" هـ "

(دور المحاكم)

تؤدى ٥١ محكمة من مجموع المحاكم الأهلية عملها في مبان مملوكة للحكومة ، شيد بعضها على طراز يتفق مع هندسة المحاكم ، سواء من جهة إعداد قاعات خاصة للجلسات أو تجنيب بعض الأقلام التي يتصل عملها بالجمهور ناحية مستقلة أو غير ذلك .

ومن هذه مبنى محكمة استئناف مصر ومبنى محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ومحكمة إسكندرية الابتدائية ومحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية ومحكمة قنا الابتدائية الأهلية وكثير من مبانى المحاكم الجزئية كمحكمتى العطارين واللبان الجزئيتين ومحكمة دمنهور الجزئية، إلا أن كثيرا من الأبنية الباقية لا يفي بالغرض إما لضيقها وقدمها أو لأن أوضاع محالها لا تتلاءم مع حاجات العمل . هذا إلى أن مبنى محكمة استئناف مصر يجمع بين هذه المحكمة ومحكمة مصر الابتدائية ومحكمة النقض والإبرام ، مع أن من الواجب أن يتهيأ لأكبر درجات القضاء العالى دار خاصة بعيدة عن مركز التحقيقات الجنائية والمدنية وما ينشأ عن ذلك من ضوضاء يحدثها المتهمون والشهود والمتقاضون ومن يتبعهم إلى دار القضاء .

أما باقى المحاكم فتؤدى الوزارة إيجارا عن شغلها يقدر بحسب ربط ميزانية سنة ١٩٣٥ بمبلغ ٩٠٠ مليم و ١٠٧٨٨ جنيها .

للاعتبارات المتقدمة وضعت وزارة الحقانية برنامجا لسياسة عامة لإنشاء مبان للمحاكم على نسق واحد ، وإعداد نظام يبدأ في تنفيذه على قاعدة التدرج حتى لا تنقضى عشرة أعوام إلا ويكون للحكومة أبنية في معظم بلاد القطر لائقة بالقضاء ، وتكون جهات القضاء المختلفة في كل بلد في بناء واحد منفصل الأجزاء بقدر الإمكان بحيث يتوافر فيه حسن الاستعداد وراحة المتقاضين وأرباب الأعمال ؛ فضلا عن تحقيق ما تتطلبه دور العدالة من رهبة وجلال وروعة مظهر .

وقدرت الوزارة أن يتم تنفيذ هذه السياسة الإنشائية فى مدى عشرة أعوام . وقد بدئ فى العام الماضى بإدراج الاعتماد اللازم لإقامة مبنى لمحكمة عابدين الأهلية وملحقاتها والمحكمة الشرعية ومحكمتى كرموس الأهلية والشرعية . وفى هـذا العام طلبت الوزارة إدراج الاعتمادات اللازمة لإقامة مبنى لمحكمة استئناف أسيوط الأهلية ولمجلس حسبى مصر ودار الإفتاء ومحكمتى ملوى الأهليـة والشرعية والمجلس الحسبى ومحكمتى ايتاى البارود الأهلية والشرعية والمجلس الحسبى ومحكمة أبو حمص الأهلية والشرعية والمجلس الحسبى .

فاذا ما مضت الوزارة فى الدأب على تنفيـذ هذا البرنامج فقد لا تنقضى العشر السنين المقررة إلا وقـد تهيأ للعدالة دور فى جميع أنحاء القطر توافر فيها الرونق وحسن المظهر ممـا يتفق وجلال القضاء .

"و"

(المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية)

منذ ما بدأ يبرز مجهود المحاكم فى تضمين أحكامها كثيرا من المبادئ القانونية كنتيجة لاستيعاب النظريات القانونيـة وبحث مختلف المراجع وكتب الشرح رئى ، تعميما للفائدة ، إصدار مجموعة تنشر بها الأحكام المتضمنة لمبدإ من مبادئ القانون أو لرأى فى التفسير والتخريج . فأنشئت المجموعة الرسمية للمحاكم الأهليـة فى سنة ١٩٠٠ وبذا تكون أتمت عامها الرابع والثلاثين . وقد نشر بهذه المجموعة إلى نهاية سنة ثلاث وثلاثين ٤١٠٢ حكم من قضاء المحاكم على مختلف درجاتها .



كيف احتفل القضاء الأهلى بعيده الخمسينى

لحضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك

جاء فى خطاب العرش الذى تلى على البرلمان يوم افتتاحه للدورة التاسعة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ما يأتى : "وإنى ليسرنى أن أنوه بعناية حكومتى بنشر العدالة بين سكان البلاد جميعا وبما يستتبعه ذلك من الإصلاح القضائى أو من أعمال التشريع. وإن ما خطته المحاكم الأهلية من خطوات واسعة فى سبيل الرقى فى غضون الخمسين عاما التى انقضت على إنشائها، وما حازه القضاء الأهلى من ثقة عامة ، لمما يشجع حكومتى على المضى فى كل إصلاح يرمى إلى تأمين جانبه وإعلاء شأنه وذيوع العدالة داخل البلاد وخارجها . وستحتفل حكومتى بذكرى مرور خمسين عاما على إنشاء تلك المحاكم" . فصفق النواب والشيوخ تصفيقا شديدا . وأخذ وزير الحقانية من ذلك الحين يعمل على تنفيذ ما جاء بخطبة العرش .

ففى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٣ رفع مذكرة لمجلس الوزراء جاء بها : "إنه فى يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٣٣ يكون قد مضى على إنشاء المحاكم الأهلية فى مصر خمسون عاما ، إذ أن هذه المحاكم أنشئت بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ لهذا اعتزمت الحكومة الاحتفال بهذه الذكرى . ولقد أشير إلى ذلك فى خطاب العرش الذى ألقى فى افتتاح الدورة البرلمانية الحالية.

فنقترح تشكيل لجنة برياستنا لتتولى تحضير ما يلزم لهذا الاحتفال، يكون أعضاؤها حضرات: رئيس محكمة النقض والإبرام ، ورؤساء محكمتى استئناف مصر وأسيوط السابقين والحاليين ، والنواب العموميين السابقين والحالى ، ورئيس أقلام قضايا الحكومة ، واثنين من المستشارين الملكيين، وأحد مستشارى محكمة استئناف مصر، ونقيب المحامين لدى المحاكم الأهلية أو من يقوم مقامه ، وكبير الأطباء الشرعيين ، وعميد كلية الحقوق ، وأحد المحامين الأهليين . وقد استطلعت الوزارة رأى حضراتهم فى قبول الاشتراك فى أعمال اللجنة المذكورة ، فوافقوا على ذلك .

فنتشرف بعرض الأمر على مجلس الوزراء رجاء الموافقة. ومرفق بهذا كشف بأسماء حضرات الأعضاء الذين نرى أن تؤلف منهم اللجنة المذكورة.

أما النفقات التي تلزم لهذا الاحتفال، في الشؤون المختلفة، وطبع الكتاب الذهبي، فستتقدم بها وزارة الحقانية في الوقت المناسب".

وفي يوم ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٣ صادق المجلس على هذه المذكرة. وأصبحت اللجنة مشكلة كما يأتي:

١ — حضرة صاحب المعالي أحمد علي باشا ... ... وزير الحقانية رئيسا

٢ — حضرة صاحب الدولة يحيي إبراهيم باشا ... ... (رئيس محكمة استئناف مصر سابقا)

٣ — حضرة صاحب المعالي محمد توفيق رفعت باشا ... (النائب العمومي السابق)

٤ — حضرة صاحب المعالي أحمد طلعت باشا ... ... (رئيس محكمة استئناف مصر سابقا)

٥ — حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا ... رئيس محكمة النقض والإبرام

٦ — حضرة صاحب السعادة محمد مصطفى باشا ... .. (رئيس محكمة استئناف مصر سابقا)

٧ — حضرة صاحب السعادة محمد طاهر نور باشا ... ... وكيل وزارة الحقانية

٨ — حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوي باشا ... رئيس لجنة قضايا الحكومة

٩ — حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا ... (النائب العمومي سابقا)

١٠ — حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن سيد أحمد باشا وكيل محكمة النقض والإبرام

١١ — حضرة صاحب السعادة عبد العظيم راشد باشا ... (رئيس محكمة استئناف مصر سابقا)

١٢ — حضرة صاحب السعادة صالح حقي باشا ... ... (رئيس محكمة استئناف أسيوط سابقا)

١٣ — حضرة صاحب العزه مصطفى محمد بك ... ... المستشار بمحكمة النقض والإبرام (النائب العمومي سابقا)

١٤ — حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك ... ... النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية

١٥ — حضرة صاحب العزة محمد عبد الهادى الجندى بك... رئيس محكمة استئناف أسيوط

١٦ — حضرة صاحب العزة محمود حسن بك ... ... مستشار ملكى وزارة المالية

١٧ — حضرة صاحب العزة صليب سامى بك ... . (مستشار ملكى سابقا)

١٨ — حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك... ... ... المستشار بمحكمة استئناف مصر الأهلية

١٩ — حضرة المحترم الأستاذ محمود بسيونى أفندى ... ... نقيب المحامين الأهليين ، وعند المانع حضرة كامل صدقى بك وكيل النقابة

٢٠ — حضرة صاحب العزة محمود ماهر بك ... ... مدير مصلحة الطب الشرعى

٢١ — حضرة صاحب العزة محمد كامل مرسى بك ... ... عميد كلية الحقوق

٢٢ — حضرة صاحب العزة عزيز خانكى بك ... ... المحامى

ولما عين حضرة صاحب السعادة أمين أنيس باشا رئيسا لمحكمة استئناف مصر الأهلية ، وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ على تعيينه عضوا باللجنة المذكورة .

وفى يوم السبت ٦ مايو سنة ١٩٣٣ انعقدت اللجنة المذكورة لأول مرة بمكتب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية وافتتح الجلسة بالخطاب الآتى :

" أيها السادة :

أرحب بحضراتكم وأشكركم على تفضلكم بقبول الاشتراك معنا فى تحضير المعدات والوسائل اللازمة للاحتفال بمرور خمسين عاما على إنشاء المحاكم الأهلية . وإنه لمن دواعى الغبطة والسرور أن تحتفل الحكومة بهذه الذكرى ، مسترشدة فى عملها هذا برجال لهم من تجاربهم الطويلة ، ومعلوماتهم المشهود بها ، وماضيهم المعروف ، ما نعتقده ضامنا لأحسن معاونة نتلمسها فى هذا السبيل .

وإن أملى أن نستعرض فى هذا المهرجان ، ما قامت به المحاكم الأهلية من جلائل الأعمال ، وما بذلت من جهود فى سبيل تحقيق العدالة وتوزيعها بين جميع الناس على السواء، وما تم فى غضون تلك المدة من إصلاح قضائى وتشريعى ، للبلاد أن تفخر به حقا .

ومع تكرار شكرى لحضراتكم ، أتشرف بدعوتكم إلى الشروع فى هذا العمل الجليل ، وأن تبدأوا فى وضع الخطة التى ترونها مؤدية لهذه الغاية السامية .

والله أسأل أن يوفقنا جميعا إلى ما فيه خير البلاد " .

وقررت اللجنة تشكيل لجنتين فرعيتين ، إحداهما لتنظيم الاحتفال وتشكل على الوجه الآتى :

دولة يحيى إبراهيم باشا (رئيسا)

معالى محمد توفيق رفعت باشا

معالى احمد طلعت باشا

سعادة محمد طاهر نور باشا

سعادة عبد الرحمن رضا باشا

سعادة صالح حقى باشا

حضرة محمد عبد الهادى الجندى بك

والأخرى تختص بالأبحاث والكتاب الذهبى ، وتشكل من حضرات :

سعادة عبد العزيز فهمى باشا (رئيسا)

سعادة محمد مصطفى باشا

سعادة عبد الحميد بدوى باشا

سعادة عبد الرحمن سيد أحمد باشا

سعادة عبد العظيم راشد باشا

حضرة مصطفى محمد بك

حضرة محمد لبيب عطية بك

حضرة محمود حسن بك

حضرة صليب سامى بك

حضرة مصطفى حنفى بك

حضرة نقيب المحامين .

حضرة الدكتور محمود ماهر بك .

حضرة محمد كامل مرسى بك .

حضرة عزيز خانكى بك .

وقد ندبت اللجنة مصطفى حنفى بك واضع هذا البيان ، سكرتيرا عاما لها ، ويساعده حضرات محمد محمود أفندى مدير إدارة المحاكم الأهلية ، وأحمد زكى حمزة بك مدير إدارة النيابات الأهلية ، ومحمد السيد شاهين أفندى سكرتير فنى مكتب وزير الحقانية ، والمسيو فلدمان النائب بقسم القضايا ، وكامل مدور أفندى الموظف بوزارة الحقانية ، وأحمد بليغ أفندى باشكاتب محكمة استئناف مصر الأهلية ، ومحمود عمر أفندى سكرتير محكمة النقض والإبرام . ثم ضم إليهم بعد ذلك حضرة محمود عبد الرحمن أفندى باشكاتب محكمة استئناف أسيوط الأهلية .

وفى ٩ مايو سنة ١٩٣٣ عقدت أول جلسة من جلسات لجنة الأبحاث والكتاب الذهبى بديوان وزارة الحقانية تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا فقال سعادة الرئيس : حضراتكم تعلمون المهمة المنوطة بهذه اللجنة . وقد اجتمعنا الآن لنضع المبادئ التى يسار عليها لأداء هذه المهمة . إن الكتاب الذهبى المراد وضعه يجب أن يفى فى موضوعه بناحيتين : الناحية التاريخية والناحية العلمية . وبين يدى اقتراح لحضرة مصطفى حنفى بك ضمنه المواضيع التى يرى ضرورة احتواء الكتاب الذهبى عليها . وفى رأيى أنه أحسن الاختيار . وسأتلو على حضراتكم بيانها لتتفقوا على توزيع ما تختارونه منها على من يتولى الكتابة فيها .

وقبل أن نعرض لذلك أقترح أن تقرر اللجنة رجاء الحكومة فى أن تفتح أبواب دور المحفوظات العامة لحضرات الذين سيقومون بالكتابة فى المواضيع التى ستختارها ليتمكنوا من الاطلاع على الوثائق التاريخية التى تقتضى أبحاثهم الرجوع إليها ، وأن يناط بوزير الحقانية العمل على تنفيذ هذا الاقتراح . فوافقت اللجنة على ذلك .

ثم استعرضت المواضيع التى اقترحها مصطفى حنفى بك ، وبعد تبادل الرأى بشأنها اتفق على اختيار كثير منها ومن غيرها مما اقترحه بعض الأعضاء .

ثم قال حضرة الأستاذ كامل مرسى بك إن كلية الحقوق ستصدر لمناسبة الاحتفال بعيد المحاكم عددا خاصا من مجلتها تنشر فيه بعض الأبحاث القانونية المناسبة .

وقدم حضرة نقيب المحامين الأهليين كشفا ببيان المواضيع التى تقترح النقابة الكتابة فيها ونشرها بالكتاب الذهبي . وبعد أن استعرضته اللجنة اختارت منه بعض الموضوعات .

ثم إن حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رجا نقيب المحامين فى أن تصدر مجلة المحاماة عددا خاصا لمناسبة هذا الاحتفال ، تنشر فيه بعض الأبحاث المناسبة للمقام . وقد وعد حضرة النقيب بالعمل على تحقيق هذه الرغبة .

وبالجلسة المذكورة شكلت لجنة خاصة لمراجعة وتمحيص بحوث المواضيع التى تقرر نشرها بالكتاب الذهبي ولتقبل ما قد يقدم من البحوث الأخرى وتقرير صلاحيتها للنشر فى هذا الكتاب من حضرات :

عبد العزيز فهمى باشا .

عبد الحميد بدوى باشا .

محمد كامل مرسى بك .

مصطفى حنفى بك .

محمود بسيونى أفندى .

عزيز خانكى بك .

ورجا سعادة الرئيس كل باحث أن يضع لبحثه ملخصا موجزا باللغة الفرنسية ، لكى تتم الفائدة المرجوة من نشر الكتاب الذهبي .

*
* *

وفى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ اجتمعت لجنة الاحتفال، بمجلس الشيوخ تحت رياسة حضرة صاحب الدولة يحيي ابراهيم باشا ، وقررت أن يكون الاحتفال بانقضاء خمسين عاما على المحاكم الأهلية يوما واحدا ، بأن تقام حفلة فى دار الأوبرا الملكية نهارا ، ويحدد ميعادها وبرنامجها فيما بعد ، ثم حفلة عشاء فى المساء بفندق سميراميس ، وأن ينتدب بعض حضرات أعضاء اللجنة للتشرف بمقابلة حضرة صاحب الجلالة الملك لكى يلتمسوا من جلالته أن يتفضل بتشريف الحفلة التى تقام فى دار الأوبرا .

كما اقترحت ما يأتى :

١ — عمل مدالية تذكارية للاحتفال ، ينقش فى أحد وجهيها صورة حضرة صاحب الجلالة الملك ، وفى الوجه الثانى تاريخ إنشاء المحاكم الأهلية وتاريخ الحفلة ورسم ميزان (رمزا للعدل) ، وأن تعمل مدالية خاصة بهذا الشكل لتقدم لجلالة الملك .

٢ — أن تلقى خطب موجزة فى حفلة الأوبرا من كل من وزير الحقانية ، ورئيس محكمة النقض والإبرام ، والنائب العمومى ، ونقيب المحامين .

٣ — عمل لوحة تذكارية كبيرة يذكر فيها تاريخ الاحتفال ، وتلصق بأحد جدران محكمة الاستئناف .

٤ — طلب فتح اعتماد بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه لهذا الغرض .

*
* *

وفى يوم السبت ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ اجتمعت اللجنة العامة بمكتب وزير الحقانية تحت رياسة حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا الوزير ، ووافقت على القرارات التى اتخذتها اللجنتان الفرعيتان ، كما عينت صور الأشخاص والهيئات والأمكنة التى يشملها الكتاب الذهبى .

وفى خلال انعقادها قال صاحب السعادة عبد العظيم راشد باشا إنه بمناسبة الاحتفال بانقضاء خمسين عاما على إنشاء المحاكم الأهلية يرى أن يتقدم إلى اللجنة برجاء ، هو أن المحاكم الأهلية ، بطبيعة عملها واختصاصها ، هى المحاكم الطبيعية لهذه البلاد (Tribunaux de droit commun) وما عداها فمحاكم استثنائية . وليس من الطبيعى أن المحاكم الأهلية تنعت بوصف فيقال إنها المحاكم الأهلية ، ولكن المعقول هو أن المحاكم الاستثنائية هى التى توصف فيقال "المحاكم القنصلية" و"المحاكم الملية" ، أما المحاكم الأهلية فيجب أن تسمى المحاكم فقط (Tribunaux) . خصوصا إذا لوحظ أن وصفها بأنها الأهلية (Indigénes) لايتفق مع ما يجب أن يكون لها من الكرامة لما لهذه الكلمة الفرنسية من معان لا تخفى . فكلمة (Indigénes) لا تعرف إلا فى البلاد الغير المتمدينة والتى انقرض أهلها فلم يبق منهم إلا القليل . وقد مضى خمسون عاما تحملنا فيها هذا الوصف على ما فيه من غضاضة . وقد آن لنا أن نطلب من معالى وزير الحقانية أن يتخذ من الإجراءات التشريعية ما يزيل هذا الوصف عن المحاكم اكتفاء بالتسمية الطبيعية .

فقال معالى الرئيس إنه وإن كان يرى أن كلمة (Indigénes) الفرنسية قد تحمل على فهم المعنى الذى يراه سعادة عبد العظيم راشد باشا إلا أن كلمة "أهلية" باللغة العربية ليس فيها غضاضة. ويرى معاليه أن خطبة العرش قد نصت على تشكيل لجنة لمراجعة القوانين المصرية وتعديلها ، ومن الممكن أن يدخل هذا البحث فى أعمال تلك اللجنة عند النظر فى تعديل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وقال سعادة عبد الحميد بدوى باشا إنه يقدّر اقتراح سعادة راشد باشا قدره ، ولا يشك أنه صدر عن اعتقاد شريف . وذكر سعادته أنه لاينسى فى هذه اللحظة أن كلمة (Indigénat) دعت إليها ظروف تاريخية قديمة ، عند ما كانت مصر ولاية عثمانية وقت إنشاء المحاكم الأهلية . وقد كان لاستعمال كلمة (Indigénes) تأثير عظيم فى تاريخ الاختصاص ، حتى رأت المحاكم المختلطة ، فى وقت ما ، أنها مختصة بالفصل فى قضايا غير المصريين جميعا ، ومنهم رعايا الولايات العثمانية التى انفصلت عنها بعد الحرب . وكان ذلك مدعاة إلى تعديل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية بما هو معروف للجنة . فبعد هذا وبعد أن صدر قانون الجنسية المصرية قد زال كثير من الصعوبات . وقد يكون التغيير طفرة واحدة مدعاة إلى سوء الفهم. فمن الممكن أن يمهد لذلك من الآن بأن تبدأ اللجنة، عند ترجمة الكتاب الذهبى، بترجمة كلمة (Indigénes) بكلمة (Nationaux) وأن يشار فى الكتاب الذهبى إلى مايدل على أن كلمة (Indigénes) استبدلت بها كلمة (Nationaux) الفرنسية .

*
* *

ومنذ ذلك الحين بدأ السكرتير العام، واضع هذا البيان، يعاونه مساعدوه فى تحضير المستندات التاريخية والصور التى تقرر نشرها والقيام بتنفيذ قرارات اللجنة الآنفة الذكر .

*
* *

وفى يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ اجتمعت لجنة الاحتفال ، للمرة الثانية ، تحت رياسة حضرة صاحب الدولة يحيى إبراهيم باشا ، فى غرفته بمجلس الشيوخ ، وقررت تحديد يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ موعدا للاحتفال بهذه الذكرى التاريخية، إذ فى مثله من سنة ١٨٨٣ قد احتفل فعلا بافتتاح المحاكم الأهلية . ولما كان هذا اليوم يقع فى شهر رمضان ، فقد قررت اللجنة أن تستبدل بحفلة العشاء حفلة ساهرة، وعهدت إلىّ ، وإلى حضرة صاحب السعادة طاهر نور باشا وكيل الحقانية، وضع برنامج هذه الحفلة .

ونظرا لما يترتب على مجئ جميع رجال القضاء الأهلى بالقاهرة لحضور الحفلتين من تعطيل الأعمال رجت اللجنة جعل هـذا اليوم عطلة قضائية لمحاكم القاهرة . ثم ندبت من بين أعضائها حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا ، وحضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا ، وحضرة صاحب السعادة صالح حق باشا ، وحضرة صاحب العزة عبد الهادى الجندى بك ، وإياى ، برياسة معالى وزير الحقانية ، للتشرف بمقابلة حضرة صاحب الجلالة الملك ، لنلتمس من لدن جلالته أن يتفضل بتشريف الحفلة التى تقام بدار الأوبرا الملكية .

وفى يوم الثلاثاء ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ تشرفت اللجنة المذكورة بمقابلة حضرة صاحب الجلالة الملك بسراى عابدين ، فلقيت من جلالته كل عطف وتأييد ، وتكلم بعبارات دلت على ما يكنه جلالته من التقدير لأعمال القضاء الأهلى فى خلال الخمسين عاما التى انقضت ، فخرج الأعضاء مغتبطين .

ولقد ذهب مجلس الوزراء إلى أبعد مما طلبته اللجنة ، إذ قرر فى يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ جعل العطلة القضائية يومى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وأول يناير سنة ١٩٣٤ ، وأن تكون عطلة عامة لجميع رجال القضاء الأهلى بالقطر المصرى .

*
* *

أخذنا بمعاونة مساعدينا فى إعداد الدعوة للحفلتين ، ووزعت على الوزراء ، ووزراء الحقانية السابقين ، ورجال القضاء الأهلى ، والمحامين ، ورجال السلك السياسى ، وأساتذة الحقوق ، ورجال الطب الشرعى ، والقضاء المختلط ، وكبار رجال الأعمال ، والرؤساء الروحانيين ، والمستشارين الملكيين ، ورئيسى مجلسى الشيوخ والنواب ، ومكتبى المجلسين ، ولجنتى الحقانية بهما . وتقرر أن يحضر المدعوون إلى دار الأوبرا الملكية بالردنجوت ، وأن يكون رجال القضاء الأهلى بأوسمتهم ، والمحامون بأرديتهم ، ورجال الجامعة بملابسهم الجامعية .

وما كاد ينبثق فجر يوم الأحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ حتى كانت دار الأوبرا الملكية معدة للحفلة التاريخية العظمى التى تقام فى الساعة الحادية عشرة من ذلك اليوم والتى يشرفها حضرة صاحب الجلالة الملك .

وقد أخذ المدعوون يفدون على الدار المذكورة ابتداء من الساعة العاشرة صباحا ، متخذا كل فريق منهم مجلسه المعدله . فجلس على المسرح أعضاء اللجنة ، ومستشارو محكمة النقض والإبرام ومحكمتى الاستئناف ، ورؤساء المحاكم الابتدائية الأهلية ووكلاؤها ، ورؤساء النيابة العمومية ،

والمستشارون الملكيون ، وأساتذة كلية الحقوق ، و بعض رجال المحاماة ، ورجال الصحافة العربية والإفرنكية . وجلس فى ردهة الأوبرا قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العموميــة والمحامون . وكان لهذا المشهد من الروعة والجلال ما يحرك شعور الغبطة فى نفس كل مصرى .

وفى الساعة الحادية عشرة شرف الحفلة حضرة صاحب الجلالة الملك ، محوطا بوزرائه وكبار رجال القصر الملكى ، فوقف الجميع إجلالا . و بعد أن جلسوا تقدم رئيس لجنة الاحتفال حضرة صاحب المعالى أحمد على باشا وزير الحقانية وألقى خطبة تجدها منشورة بعد .

وعقب أن انتهى من تلاوتها ، تقدم بين يدى حضرة صاحب الجلالة الملك ، فرفع إليه المدالية التذكارية لهذه الحفلة ، وهتف بحياة جلالته ثلاثا ، و بحياة ولىّ العهد حضرة صاحب السمو الملكى أمير الصعيد الأمير فاروق .

ثم قام حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك النائب العمومى وألقى خطبة . ومن بعده تقدم حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس محكمة النقض والإبرام وألقى خطبة أخرى وكلتا الخطبتين تجدها منشورة فيما بعد أيضا .

وعقب الخطبــة الأخيرة خرج جلالة الملك وعلائم البشر على محياه الكريم . ثم انصرف المدعوون وهم يتحدثون بجمال هذا الاحتفال ونجاحه . وقد ذهب أعضاء اللجنة إلى سراى عابدين الملكية فدونوا أسماءهم فى سجل التشريفات . ثم ذهبوا بعد إلى وزارة الحقانيــة حيث أخذت صورتهم الشمسية . وذهب باقى الهيئات القضائية إلى سراى القضاء العالى بميدان باب الخلق فأخذ لكل هيئة منهم صورة شمسية لإثباتهـا بالكتاب الذهبى . والتف الناس حول بناء المحكمة يشهدون هذا المنظر الفريد . فقد اجتمع فى فناء الدار أكبر عدد من القضاة ورجال النيابة بملابسهم ووشاحاتهم الرسمية .

وفى المساء أقيمت حفلة ساهرة بفندق سميراميس حضرها نحو ألف مدعو، فى مقدمتهم أصحاب الدولة والمعــالى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، ورجال القصر الملكى ، والأسرة القضائية ، وأعضاء مجلسى الشيوخ والنوّاب ، ورجال السلك السياسى ، و بعض الوجوه من المصريين والأجانب ، وعقيلات كثيرين منهم .

وقد كتب بالأنوار على واجهة الفندق " العيد الخمسينى للمحاكم الأهليــة " باللغتين العربية والفرنسية .

وفى الساعة الثامنة بدأت الفرقة الكبرى لمعهد الموسيقى الشرقى تشنف الأسماع بأنغامها الشجية . وفى الساعة التاسعة بدأت الآنسة أم كلثوم تغنى بقاعة الاحتفالات الكبرى ، ثم اعقبتها فرقة راقصات دار الأوبرا الملكية .

وفى الساعة الحادية عشرة افتتح مقصف تناول فيه المدعوون ماشاءوا من الأطعمة . وكان مما لفت الأنظار تمثال العدل البديع الذى أقيم وسط المقصف تنبعث منه أنوار زاهية كان يتغير لونها بين حين وآخر ، وهو تمثال لفتاة تحمل فى إحدى يديها ميزانا ، وتقبض بالأخرى على سيف ، وهما رمز العدل والقوة .

وبعد ذلك أخذت الآنسة أم كلثوم تغنى مرة أخرى فى قاعة الاستقبال الكبرى بينما كان المدعوون من الأجانب يرقصون على نغمات الموسيقى فى قاعة الاحتفالات . وقد زادهم سرورا أنهم جمعوا فى هذه الليلة بين عيدين : عيد المحاكم الأهلية وعيد رأس السنة الميلادية .

وظل الجميع فى أنس وحبور إلى أن انقضى الهزيع الأكبر من الليل ، فانصرفوا مسرورين ، يحملون لهذا اليوم السعيد أجمل الذكرى .

ولقد كان مما زاد الحفلة بهجة أن قام حضرة الأستاذ الشيخ عبد الله عفيفى المحرر العربى بديوان جلالة الملك فى وسط هذا الجمع الحاشد وألقى قصيدة مناسبة لهذا العيد كانت تقابل بالتصفيق الحاد من السامعين والهتاف للعدل والقضاء . وهاك نصها :

يامنار العدل فى ساح القضاء	لا يزل مغناك مرفوع البناء
أنت نور الله فى آفاقه	للبرايا ، أنت وحى الأنبياء
أنت ظل الله فى سلطانه	أنت رمز الود فيه والإخاء
لك فى "مصر" بناء راسخ	شامخ الأعراف خفاق اللواء
كتب الخلد على أبوابه	فى سناء الحق سطرا من ضياء
أيها المظلوم فى هذا الورى	قف ! فهذا الباب من باب السماء
ارفع الرأس ، ففى هذا الحمى	يشمخ الضعفى ، ويعنو الأقوياء
منطق المظلوم فيه من شبا ،	ويد الجبار فيه من هباء
إن هذا الحق سيف مصلت ،	مرهف الحدين ، مرهوب المضاء

لا يبالى أى رأس مسه ، قد تساوى الخلق من ذئب وشاء
هم سواء مثل ما صورهم بارئ الأحياء من طين وماء
أيها الشادى ببرلين استمع ! إن فى مصر قضاة وقضاء
بلد هبت عليه نفحة من جلال الحق تحيي من تشاء
بسط العدل عليه ظله فتوافى كل حر واستفاء
وسرى الشرق إليه واحتمى ، وسعى العلم ، وحج العلماء
ونما الفكر بها فى روضة فى ثراها كل أسباب النماء
حين كان الشرق بحرا من دم ومزاجا من حتوف وشقاء
شرد الأحرار فاستتنوا إلى وطن الحر ودار النزلاء
هى مصر ، لم تزل مهد الهدى ، وحمى الحق ، ومشكاة الرجاء
حيّ ذكرى العدل فيها ، إنها مطلع المجد ، وعنوان السناء
بنت خمسين ، سمت من عنصر أزلى الأصل ، درى الصفاء
أزهرت فى روض "عمرو" وزكت بعد "عمرو" فى رياض الخلفاء
وتولاها "فؤاد" فاستوت فى سواء يملأ الأرض الفضاء
ملك فى عدله أو فضله آية للحكم أو للحكماء
"عمر الفاروق" إن شبهته وأبو "الفاروق" فى العدل سواء
بلد الشبهة من مسربها ، وأجال العدل عودا لابتداء
سجل التاريخ فى أيامه غاية الإنسان من عدل القضاء
ياقضاة النيل ! أنتم عمد من عماد الله ، والملك بناء
ارفعوه فوق هامات السهى ، واثبتوا كالطود إن جد الهواء
سيد النيل حباكم عطفه ، هل لهذا العطف منه من كفاء ؟
قد رعيتم فى حماه شعبه ، فاقبلوا من رعيه خير الجزاء

وفى هذا المساء سمع همسا أن بعض الأجانب، من رجال القضاء المختلط والجاليات الأجنبية، لم يسره ما جاء فى خطبة سعادة عبد العزيز فهمى باشا من الرجاء الذى توجه به إلى حضرة صاحب الجلالة الملك أن يجهر بكلمته مسمعة معلنة أن الخمسين سنة الماضية قد حققت إلى الغاية القصوى وسائل مشروع والده العظيم، وأن مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بادارة العدل فى ديارها بين قطانها أجمعين، وما قوبل به هذا الرجاء من التصفيق الحاد من المصريين، ورأوا فى هذا رغبة من جانب المصريين فى إلغاء الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة لتحل محلها المحاكم الأهلية .

ثم تكاثر هذا الهمس فى الأيام التالية حتى أصبح حقيقة. فقد زار حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية وزيرا فرنسا وإيطاليا ، وتحدثا إليه فى هذا الأمر . فدهش المصريون لهذا ، وأخذت المسألة شأنا هاما فى الرأى العام المصرى ، وأجمع الناس من مختلف الأحزاب ، على تأييد وجهة النظر المصرية . حتى اضطر رئيس الوزارة فى يوم ١٠ ينايرسنة ١٩٣٤ إلى الإفضاء إلى الصحف بالتصريح التالى: «الواقع أن سعادة وزير فرنسا المسيو جايار زارنى فى يوم السبت الماضى وذكر لى أنه جاء ليبلغنى أن ماجاء فى خطاب سعادة رئيس محكمة النقض والإبرام من إشارة إلى إلغاء المحاكم المختلطة بمحضر من ممثلى الدول السياسيين، كانت موضع تصفيق حاد، قد أثار قلقا فى بعض الأوساط . وقد سعى إلىّ رغبة فى اتقاء أن تتعقد الأمور بسبب ما يجوز أن تعلق به الصحف على الخطاب . على أنه أشار فى صراحة إلى أنه لم يقصد إلى اعتراض أو احتجاج ، وإنما إلى مذاكرة خاصة فى هذا الشأن .

فأجبته بأنى مندهش غاية الدهشة للقلق الذى أحدثه خطاب سعادة عبد العزيز فهمى باشا. فان سعادته اقتصر على الإشارة إلى أن القضاء الأهلى يطمع من جلالة الملك أن يجهر بكلمته مسمعة معلنة أن الخمسين سنة الماضية قد حققت إلى الغاية القصوى وسائل مشروع أبيه العظيم، وأن مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بادارة العدل فى ديارها بين قطانها أجمعين .

ثم قلت له إن مثل هذه الأقوال، وقد سبقتها إشارة تقدير كريم للقضاة الأجانب الذين عاونوا المصريين فى المحاكم الأهلية ، وللمحاكم المختلطة نفسها، لا يمكن أن تثير قلقا إلا إذا كانت الأوساط التى يشير إليها الوزير تنكر على ممثلى القضاء الأهلى حق التنويه بفضله ومقدرته على إدارة العدل بين سكان الديار بلا تمييز بين أجناسهم، وحق إعلان أمنيته فى هذا الشأن . فان كان هذا شعورها فان ذلك يكون بالغا فى جرح العزة القومية ، ولا يسعنى إلا أن أنكر هذا الشعور كل الإنكار .

فسلم سعادة الوزير بأنه ليس ثمة محل للانزعاج . وانتهى الحديث على هذا " .

"وقد جرى بيني و بين سعادة وزير إيطاليا حديث لايخرج عن هذا المعنى " .

"وأبلغني المسيو جايار بعد ذلك بأنه لقى بعض زملائه وأبلغهم ما دار بيننا من الحديث وذكر لهم أن الرأى عنده أنه لامحل للانزعاج " .

وقد أثيرت هذه المسألة فى مجلس النواب ، فأدلى دولة وزير الخارجية بتصريح مثل التصريح السابق ردا على سؤال توجه به إليه أحد النواب . وقد قوبل ذلك بتصفيق شديد من المجلس وبهذا انتهى الحادث .

وكان مما لفت أنظار الناس جميعا ما توخته لجنة الاحتفال فى جميع مظاهره من استبدال كلمتى (Tribunaux Indigènes) بكلمتى (Tribunaux Nationaux). وظهر ذلك فى تذاكر الدعوة وفى تراجم الخطب التى وزعت على المدعوين وفى الزينة التى أقيمت على فندق سميراميس .

وهكذا احتفلت الأمة المصرية ، حكومة وشعبا ، بعيد قضائها الخمسينى احتفالا رائعا .

وأعدت لجنة الاحتفال لوحا تذكاريا لهذه الحفلة تم صنعه فى شهر يوليه سنة ١٩٣٤ من الرخام الأبيض . وقد كتب عليه بماء الذهب العبارة الآتية :

" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها "

" وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "

" فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول وبتشريفه السامى احتفلت الحكومة "
" المصرية يوم الأحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فى دار الأوبرا الملكية بمرور خمسين عاما على إنشاء "
" المحاكم الأهلية بحضور الوزراء ورجال الدين وأعضاء مجلسى الشيوخ والنواب ورجال الهيئات "
" السياسية ومديرى البنوك وكبار رجال الأعمال ورجال القضاء الأهلى والشرعى والمختلط " .

وقد لصق هذا اللوح بالحائط البحرى لمحكمة استئناف مصر الأهلية . وسيبقى مدى الأيام يخلد ذكرى هذا العهد ، ويقص على أبناء الأجيال المقبلة قصة هذا اليوم العظيم .

*
* *

هذا ، وأما الموضوعات المختلفة المنشورة في الكتاب من تاريخية وفقهية وغير ذلك ، فمع الإقرار لحضرات أصحابها بالفضل العظيم في المسارعة إلى وضعها مساهمة منهم في هذا العمل القومي الجليل يجب علينا أن نشيد بفضل رجلنا الكبير عبد العزيز فهمي باشا ناليه وحده يرجع الفضل في تمحيص كثير من تلك الموضوعات بالاتفاق مع واضعيها . وهو عمل من أشق ما يكون بجزاه الله عن حسن بلائه وعن تواضعه المتناهي خير الجزاء .

كما يجب علينا أن نعرف مع جميل الشكر لكل من مساعدينا في أعمال السكرتارية ما تجشموا من المشقة لغاية إخراج الكتاب . وعلى الخصوص حضرة محمد محمود بك الذي خصص كل ما بقي من وقته ، بعد عمله في وظيفته ، لهذه المهمة ، مؤثرا هذا الواجب الوطني على راحته الشخصية ، حتى لكأنه كان في العهد الأخير موكلا بفضاء الأرض يذرعه بين الوزارة ودار المطبعة الأميرية للإرشاد إلى ما ينبغي من ترتيب الكتاب و إعداده و إنجاز طبعه على الوجه الأكمل ، ثم حضرة محمود أحمد عمر افندي الذي كان عليه معول عبد العزيز فهمي باشا في مراجعة المواضيع المنشورة مع حضرات أصحابها وفي تصحيح تجارب المطبعة وفي ترقيم الكتاب . ولقد سهل عليه هذا العمل الشاق ما وهبه الله من ذكاء وعقل منطقي وكمال استعداد في اللغة العربية . فهما رجلان يستحقان أطيب الثناء وأحسن الجزاء .

الخطب الثلاث التى ألقيت بالأوبرا بحضرة صاحب الجلالة الملك :

(١)

كلمة حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية

مولاى صاحب الجلالة

إذا أتاح الله لأمة أن يكون على رأسها ملك عدل ، بارّ برعيته ، ساهر على مصالحها ، جادّ فى رقيها ، حريص على سعادتها ، فان هذه الأمة تكون قد فازت بنعمة من نعم الله الكبرى . وها هى مصر قد حباها الله ذلك الفضل العظيم بأن تبوأ فؤادها عرش أجداده ، وهى فى أشد الأوقات احتياجا لحكمته ، وسداد رأيه ، وثاقب بصره ، ونافذ بصيرته . فهنيئا لها بما نالت من فضل ، وبشرى لها بمستقبل زاهر وخير عميم .

مولاى

يحق للبلاد أن ترفع الرأس عاليا ، فخورة بما تبنون لها من مجد ، وما تبذلون فى سبيل رفعتها من جهد ، فعصر جلالتكم أزهى العصور فى تاريخها الحديث ، وما النهضة المباركة التى تجلت آثارها فى مختلف النواحى إلا من صنع أيديكم ، تعهدتموها بغزير علمكم وواسع خبرتكم . وسيسجل التاريخ فى صفحاته حسنات جلالة مليكنا المحبوب واصلاحاته الواسعة ، يترسم خطاها المصلحون ، وينسج على منوالها العاملون .

أن تطورات العصر ، ورقى الأمم ، ونهضة الشعوب ، كان لها فى مصر أثر جليل بفضل يقظة آبائكم العظام وسهرهم على راحة شعبهم ، فاستحدثوا النظم وأدخلوا الإصلاحات فى كثير من مرافق الحياة .

وفى مقدمة هذه الإصلاحات النظام القضائى الذى بدأ بوضعه جدكم العظيم "محمد على الكبير" منشئ مصر وبانى نهضتها فأنشأ مجالس الأحكام لتقوم بالفصل فى المنازعات . ثم جاء والدكم " إسماعيل " فخر الحكام وإمام المصلحين ، فرأى بثاقب بصره أن يبدأ فى سنة ١٨٧٦ بانشاء المحاكم المختلطة لتكون الخطوة الأولى فى توحيد القضاء بمصر .

وبعد أن أنشئت المحاكم المختلطة على منوال المحاكم الأوربية ، تألفت فى سنة ١٨٨٠ لجنة لوضع نظام للمحاكم الأهلية . وفى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ صدر الأمر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، وقد نص فى ذلك الأمر على إنشاء محكمتى استئناف : إحداهما فى مصر والثانية فى أسيوط ، وثمانى محاكم ابتدائية : منها خمس فى الوجه البحرى ، وثلاث فى الوجه القبلى .

وفى مثل هذا اليوم " ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ " افتتحت محكمة استئناف مصر ومحكمة مصر الابتدائية . فذهب المرحوم فخرى باشا ناظر الحقانية إلى سراى عابدين العامرة ، وقدم أعضاء المحاكم الجديدة إلى الجناب الخديوى . وبعد أن حلف قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام اليمين القانونية ذهب الجميع إلى السراى التى أعدت للمحاكم الجديدة حيث أعلن ناظر الحقانية افتتاح محكمة استئناف مصر ومحكمة مصر الابتدائية . أما محاكم الوجه البحرى فافتتحت عقب افتتاح المحكمتين المذكورتين بقليل ، وأما محاكم الوجه القبلى فلم تفتح إلا فى سنة ١٨٨٩ ، وبافتتاحها عم النظام الجديد جميع البلاد .

مولاى

إلى مقام جلالتكم العالى يرجع الفضل كله فى فكرة الاحتفال بهذا العيد الخمسينى فى هذا اليوم المبارك ، وإن فى تشريفكم هذا الاحتفال لمغزى عظيما ورمزا ساميا على إيمانكم بأن " العدل أساس الملك" وأن البلاد لا تسودها الطمأنينة ولا تنال الرقى والسعادة إلا بحسن توزيع العدالة بين الناس . لذلك أردتم تشريف الاحتفال بشخصكم الكريم ليتم له الجلال والتعظيم ، وليعلم الكافة جليل تقديركم للعدالة ورجالها أجمعين . وإنى لفخور كل الفخر بأن أقوم فى هذا الحفل الزاخر وأقول كلمتى هذه لأعبر عما خالج صدرى وصدور رجال القضاء ومن يتصل بالقضاء من قضاة وأعضاء نيابة ومحامين وموظفين من الفرح والسرور والغبطة عند تنفيذ هذه الرغبة السامية ، وهى رغبة الاحتفال بمرور خمسين عاما على افتتاح المحاكم الأهلية فى جمع يشرفه سيد البلاد .

وقد رأت اللجنة التى ألفت للنظر فى تنظيم الاحتفال أن تعمل مدالية تذكارية لهذا العيد أتشرف بتقديمها وأرجو جلالتكم أن تتفضلوا بقبولها . كما أنها رأت أن يطبع كتاب ذهبى يكون أثرا خالدا مشتملا على تاريخ المحاكم الأهلية وتطورات العمل فيها وعلى بحوث قانونية تبرع بالقيام بها بعض ذوى الفضل من رجال القانون .

مولاى

انقضى خمسون عاما على إنشاء المحاكم الأهلية فضربت مثلا بما يمكن أن يكون قدوة حسنة للتدرج فى الرقى والفلاح . فرجالها الآن كلهم مصريون ، وكلهم له مؤهلاته التى تدل على أنه تخصص للقانون ولتطبيق القانون .

ولما سعدت البلاد بعهد جلالتكم الزاهر شملتم القضاء بعنايتكم السامية ، وحرصتم على أن تسود العدالة التى تنشرها المحاكم بين الناس ، وعلى أن تيسر سبلها بتعجيل الفصل فى المنازعات وتقريب المحاكم من المتقاضين ، فأمرتم ، وأمركم مطاع ، بانشاء محكمة استئناف أسيوط فى سنة ١٩٢٦ ، وهى التى كان منصوصا على إنشائها منذ صدور لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . وبانشائها وفرتم على جزء كبير من سكان الوجه القبلى ما كانوا يتجشمونه من مشاق السفر إلى القاهرة . كما أنشئت فى عصركم المجيد محكمتان ابتدائيتان فى عاصمتى مديريتى المنوفية والمنيا ، فضلا عن المحاكم الجزئية العديدة التى أصبح منها فى كل مركز من مراكز القطر محكمة . وقد زاد عدد المستشارين والقضاة تبعا لزيادة العمل ، فأصبح عدد الأولين خمسة وأربعين ، بعد أن كان وقت إنشاء المحاكم أربعة عشر ، وعدد القضاة ثلاثمائة ، بعد أن كانوا اثنين وأربعين قاضيا ، وبذلك أصبحت العدالة قريبة المنال ، سريعة الوصول لجميع رعاياكم .

وأخيرا يامولاى اقتضت إرادة جلالتكم السامية تحقيق ماتاقت إليه البلاد من عهد طويل ، وتمناه المشتغلون بالقانون من سنين عديدة ، فأنشئت محكمة النقض والإبرام فى سنة ١٩٣١ لكى تهيمن على تطبيق القانون فتتوحد الأحكام وتستقر المبادئ .

أما من حيث التشريع فان القوانين التى وضعت عند إنشاء المحاكم الأهلية قد نالها الكثير من التعديل والتهذيب لتكون ملائمة لحالة البلاد وتطوّرها . وهناك نية فى مراجعتها كلها وتعديل ما يجب تعديله منها حتى تضارع أحسن القوانين فى البلاد المتمدينة . وستؤلف لجنة خصيصا لهذا الغرض من رجال خبيرين أكفاء .

ولم تكن المحاماة بنظامها الحاضر معروفة قبل إنشاء المحاكم الأهلية ، بل كان الدفاع أمام المجالس المختلفة موكولا إلى أشخاص لا تتوافر فيهم شروط الكفاية اللازمة لهذه المهمة الشريفة . وقد توجهت العناية لهذه الصناعة ، فصدرت تشريعات لتنظيمها وإصلاحها تمشيا مع ما تم من إصلاح فى القضاء ، وقد ارتقت ونبغ فيها أشخاص يشار إليهم بالبنان .

مولاى

أسمحوا لى جلالتكم بهذه المناسبة بأن أشيد بفضل الرجال القائمين بالعمل فى المحاكم الأهلية على اختلاف وظائفهم فأنهم — مع كثرة العمل المستمر المتواصل — يضطلعون بأعباء الوظيفة الصعبة التى كلفوا بالقيام بها ، ويؤدونها خير الأداء ، وهم دائبون على إبلاغها حد الكمال ما استطاعوا . كل ذلك حرصا على العدالة فى ذاتها ، وعلى مصلحة الوطن العزيز و إعلاءً لشأنه وتنفيذا لما يعرفونه من رغبات مليكهم الصادقة فى أن تكون الأحكام التى تصدر باسمه بعيدة عن كل شائبة ، عادلة كل العدل .

فاذا احتفلنا اليوم بعيد العدل ، وأشدنا بذكر القائمين بتوزيعه فانما نحتفل بذكرى عمل مجيد يسر جلالتكم أن تروا كل يوم دليلا جديدا على أن بنيانه المتين مستمر التحسن والتقدم ، يزاد فى تشييده وتقوية دعائمه ، إذ على أساسه يقوم مستقبل مصر ، وعلى يدى حاميه والساهر على رعايته يبلغ باذن الله حد الكمال ، فشكرا لمولاى على عطفه السامى وتشجيعه وعالى تقديره .

أسأل الله أن يحفظ ذاته الكريمة ذخرا وملاذا للبلاد ، وأن يديم عهده السعيد عهد العدل والمساواة ، وأن يقر عينه بولىّ العهد المحبوب صاحب السمو " أمير الصعيد " إنه سميع مجيب .

(٢)

كلمة حضرة صاحب العزة النائب العمومى

مولاى صاحب الجلالة

العدل روح من عند الله يدعم الملك ويشد بنيانه ، وينشر السلام ويقوى أركانه ؛ ورضا بارئ الكائنات يتجلى بتوفيقه له من يجتبيه من عباده الفائزين. واليوم يشرق توفيق الله الذى حبا به شعبكم الوفى فى أكرم ناحية من نواحى الإصلاح تحت ظلكم الممدود ، ناحية العدالة وتنظيم شؤونها .

يشرق هذا التوفيق جميلا رائعا تزينه ابتسامة الرضا من هذا المقام العلى الشان، وتحوطه غبطة الارتياح لنتيجة ما توجهت له عنايتكم وشملته رعايتكم من توطيد دعائم العدل وتسهيل سبل الحق ونشر الوئام بتيسير الأحكام .

فى مثل هذا اليوم من نصف قرن افتتحت المحاكم الأهلية تحت جناح العرش المفدى، وأنشئ نظام "النيابة العمومية" لتولى الاتهام باسم المجتمع البشرى فى الأمة المصرية مستمدا من ولىّ أمرها ومصدر عزها ومناط آمالها .

شهدتم جلالتكم وعاهلان من أسلافكم الأمجاد من بيتكم العلوى رفيع العماد بأمانة دعوى الهيئة الاجتماعية لستة عشر نائبا عموميا منهم سبعة تلقوا فخارها وحملوا أعباءها من يدكم السمحة الحازمة. وكان يا مولاى خادم سدتكم الماثل أمامكم هو الذى هيأ له سعود الجد تولى أمرها فى الآونة الحاضرة فنلت حظوة التحدث لدى الحضرة المهيبة فى هذا الحفل العظيم عن ماهية ذاك المنصب المليء بكبرى التبعات المحلى بعهد مسئول يسمو مصدره لأعلى مقام .

إنى لتعرونى هزة الخشوع كلما ذكرت الحكم الغوالى التى تنازلتم يا مولاى باسدائها إلى يوم أدّيت بين يدى جلالتكم يمين الأمانة للدعوى التى شاءت إرادتكم الملكية أن أحملها — تلك الحكم التى كشفت بدقتها و بعيد مراميها عن علم غزير ونظر ثاقب بذ فضل الفقهاء و بحوث الأقدمين . إنها لدستور النيابة العمومية ونبراس النصفة وسياسة الأحكام .

ولقد وعيت بها أن النيابة يجب أن تكون القوامة على القانون، الآخذة بيد المظلوم، الضاربة على يد الظالم، المتصرفة فى أناة وحزم مع البصيرة وسلامة التقدير، المدركة لخوافى والقوادم، العالمة بما ظهر وما بطن، العاملة فى هيبة الزاجر وجلال الرحيم، المرشدة فى وقار القاضى ولطف الحكيم.

وليتم يا مولاى على التعاقب سبعة من رعاياكم المخلصين أمر الدعوى العمومية فعملوا تحت إرشادكم القويم على إعلاء شأنها و بسط عدلها ومد حمايتها فأصبحت أمان الخائفين وموئل المستضعفين ورهبة العاتين .

كان رجالها فى بدء نشأتها لا يتجاوزون الثلاثين عدا وإذا هم اليوم مائتان وتسعة وعشرون منهم ثمانية وأربعون زيدوا إبان حكمكم الزاهر .

وكانت مراكز النيابة تسعة وأربعين فأصبحت مائة مركز وعشرة أنشئ منها فى عهدكم المجيد اثنا عشر بينها نيابة النقض والإبرام ونيابة استئناف أسيوط ونيابتان كليتان فى شبين الكوم والمنيا. هذا عدا ثلاث مأموريات قضائية يتردد على كل منها عضو نيابة أيام الجلسات التى تعقد فيها . وبهذا الإصلاح الشامل تهيأت فى كل مركز من مراكز الأقاليم نيابة جزئية تتلقى بلاغات الحوادث وتنتقل لتحقيقها فى أقرب حين .

كانت النيابة لأمد غير بعيد غريبة عن الدعاوى المدنية و بحوثها القيمة، فلما رأت إرادتكم البصيرة أن تنشأ المحكمة العليا أشرتم جلالتكم بأن تأخذ النيابة قسطها فى العمل المدنى خدمة للقانون وتثبيتا لقواعده فأصبحت ممثلة فى الجلسة المدنية لمحكمة النقض والإبرام تدفع وتدافع وتجهد فى سبيل الحق وتوطيد أصوله .

وبنور هداكم يا مولاى أصبح اختيار أعضاء النيابة محوطا بكل عناية وتدقيق فامتد التحرى إلى ما وراء محصولهم العلمى وتفوقهم فى الدرس نحو كفايتهم فى زلاقة اللسان وقوة المحاجة وجدل الخصام، وضربت لهم الأمثلة العملية على أن عضو النيابة مهما علا مركزه فى نظامها الإدارى يجب أن يستعد بدروع المحامى لتلبية داعى الواجب فى أية سانحة ، فترافع ثلاثة من النواب العموميين بأنفسهم فى قضايا هامة أمام محكمة جنايات مصر وأذيعت على الأعضاء النشرات حاثة إياهم على ألا يكتفوا فى تأييد الاتهام عند المرافعة بسرد الأدلة وتدعيمها بالحجة الصحيحة ومنطق الإقناع بل يجعلوا لزاما عليهم شرح الناحية الأدبية التى تكشف عنها تحقيق الجريمة ليعينوا القضاة عند ما يخلون بأنفسهم لموازنة أدلة الدعوى وظروفها مستوحين صواب الرأى وطمأنينة اليقين .

صار الإصلاح بنوركم يا مولاى فى هذا وفى غيره من شؤون النيابة وأصبح تحقيق الجنايات فى يد رجالها يباشرونه فى أقصر وقت بعد وقوعها ويجهدون له ما استطاعوا على سنن القانون وبروح الإنصاف ومدد الدقة والنظر الصحيح فظهرت ثمار هـذه الجهود رويدا رويدا إذ بدأت نسبة القضايا المحفوظة مؤقتا تقل كما زادت نسبة القضايا التى أدانت المحاكم فيها الجانين .

وقـد أنشئت الإدارة الطبية الشرعيـة ومعملاها الكيماوى والسيرولوجى لإعانة القضـاء فى كشف غوامض الحوادث تحت إشراف النائب العمومى، ونظم أمر تلك الإدارة إلى حد بعيد فأصبح بها ثمانية وعشرون طبيبا يرأسهم مدير عام .

وليس لى أن أسهب فى هذا المقام الذى يحفه جلال الحضرة العلية ولكنى أستميح الإذن الكريم فى أن أجهر بأن أمانة الدعوى العمومية قد أصبحت بفضل الرعاية الملكية فى حرز مكين ، وأن شأنها، بما تولونها ورجالها من تعضيد وإرشاد، يزيد كل يوم قدرا باقيا على الزمان وثقة فى قلوب رعاياكم تشف عن معنى تطمئن له نفوسهم وتصان به حرياتهم ويستوى فيه كبيرهم مع صغيرهم ؛ وما ذاك إلا العدل فى أكمل صوره ، ذاك العـدل الذى وضعتموه يا مولاى أساسا قويا للملكم وزينة زاهرة لعصركم ومنارا يهتـدى به الناس وفى نوره ينعمون . أبقاكم الله ذخرا لكنانته ومجدا لهذا البـلد الأمين وحفظ له ولجلالتكم صاحب السمو الملكى " أمير الصعيد" ولى العهد المحبوب .

(٣)

كلمة حضرة صاحب السعادة رئيس محكمة النقض والإبرام

مولاى

العدل من صفات الله الكبير المتعال .

لو تمثل لكان خلقا جميل الطلعة ، طلق المحيا ، حلو الحديث ، مؤلفا للقلوب ، سخاء فى رضاء الكافة على السواء ، فى بسمته الطمأنينة والسلام وفى راحتيه البركة والرخاء والنعيم المقيم .

اليوم عيد العدل . يتقدم فيه سدنة محراب العدل إلى حارسه الأعظم مليكهم المفدى ، مغتبطين بما أحسنوا السدانة ، متحدثين بنعمة الله عليهم أن وفقهم إلى القيام فى هذا المحراب بما لزم ضمائرهم من فروض ونوافل وتهجد أطراف النهار وزلفا من الليل ، فخورين مختالين ، إذ يهرع الملك وأساطين دولته للاحتفال معهم بعيد العدل إيمانا بالعدل وتقديسا له وتعبدا بجلاله .

أتت على العالم فترة ألهت خدمة هيكل العدل فناموا ، فخبت ناره ، ومال ميزانه ، وتنكر وجهه الحسن ، وتقلصت شفتاه ، وأمسكت راحتاه عن الفيض ، فشقيت الإنسانية ، وأصاب مصر من الشقاء ما أهلك الحرث والنسل ، وعرق اللحم وهاض العظم . فقيض الله لها رجل الهمة الشماء ، والعزة القعساء « محمد على » فأزال المنكر ، ولم الشعث ، وبنى الدور والرجال ، والمصانع والعمال ، والمعاقل والأبطال ، وخلق من أشلاء ما بعثرته يد الظلم أمة قامت فبطشت فيمن بطش ، ونافست فيمن نافس ، وأثبتت وجودها وحياتها وقوتها . ولو أن المقادير ساعفتها لكان لها اليوم فى العالم شأن غير ما هى فيه .

لم يثن من همة أجدادك ما لاقوا من صعاب ، بل صبروا وصابروا ورابطوا ، وكلما قام منهم سيد خط فى لوح النظام سطرا ، وثبت فى بناء النهضة حجرا ، وترك لفعله المشكور أثرا يحدث له ذكرا وفخرا . حتى كان أبوك إسماعيل العظيم . جهد جهودا جبارة فى إعلاء البناء ، وتتميم عمل الآباء . ثم نظر نظرة فى أفق الإنسانية ، واستعرض عمله وعمل المغاوير أبيه وجده ومن بعدهما من أسلافه الغر الميامين . نظر وقارن بين حال بلاده وما تفيد جهودها وحال غيرها من

أمم الله ، فوجد — وما كان عسيرا أن يجـد — وجد أن كل مجهود لمصر ضائع ، وكل نهضة لها فاشلة لا محالة ، ما دام حظها من الاستقلال بتوزيع العدل فى أقطارها غير موفور . وجد ذلك ففكر وقدر ، واستقبل الأمور واستدبر ، ثم فكر وقدر ، فاطمأنت نفسه إلى أن معنى العدل فى العالم واحد يستشعره بنو البشر فى الجمـلة على السواء ، وتأمر به الأديان السماوية كما تأمر به الشرائع الوضعية فى الجمـلة على السواء ، وأن طرق الأخذ به هى التى تختلف باختلاف الأمم ، وأن أوروبا لا شك لها القدح المعلى فى مناهج تحقيق العدل الإدارى وأساليب تحقيق العدل القضائى ، وأنه كمسلم لا غضاضة عليه فى اتخاذ تلك المناهج والأساليب ، بل إن اتخاذها هو السبيل الوحيدة للظفر بأمنية البلاد فى الاستقلال بتوزيع العدل فى سكانها أجمعين .

اطمأنت نفسه إلى هذا النظر ، فصمم على قلب الأنظمة القضائية فى البلاد والتأسى فيها بما عند أوروبا من المثل والأساليب . بادر المسعى فأنشأ المحاكم المختلطة يحكم فيها بشرائع أوروبا ومناهج أوروبا رجال محترمون غالبيتهم من أبناء أوروبا . وأخذ يستعد إلى قلب باقى النظام القضائى الوطنى وجعله على مثال نظام الإصلاح الجديد ، فأنشأ مدرسة الإدارة (وهى الآن كلية الحقوق) وجعلها فى رعاية فحل من فحول العلماء الفرنسيين ، ثم بعث منها البعوث إلى أوروبا للتبلغ فى علم القانون . فعل وكان رحمه الله واسع الأمل ، قوى الرجاء ، يودّ لو أمدّ الله له حتى يجنى بنفسه ثمار غرسه . لكن أخا كم خليفة إسماعيل ومن حوله من رجالات مصر كانوا أشربوا فكرته ودانوا بها ، وعاهدوا أنفسهم على ترسم خطاه فيها ، فلم ينوا من بعده . بل إنهم ما كادوا يفرغون من أمر التصفية فى يونيه سـنة ١٨٨٠ حتى أقبلوا فى الشهر التالى فعينوا اللجان لتغيير النظام القضائى الوطنى وجعله على مثال ذلك القضاء الجديد . ومن يتصفح ما عثر عليه فى أوراق الحكومة من محاضر مجلس الوزراء فى ذاك العهد ، يجد أن آباءنا أولئك كانوا يعيشون فى حلم من الأمانى جميل. إنهم كانوا يعتقدون أن مجرد إدخال قوانين المحاكم المختلطة فى القضاء الأهلى و إدخال بعض العناصر الأجنبية فيه ونجاح محاكمه فى عملها ، ذلك يكون فيه غنية عن القضاء المختلط . ولقد كان هذا الحلم الجميل مالئا نفوسهم لدرجة أن أحدهم شريف باشا الكبير — كما ترويه محاضر مجلس الوزراء — قال إننا متى شكلنا المحاكم الأهلية " فانه مع سيرها المنتظم يمكن الاستغناء عن المحاكم المختلطة بعد ثلاثة أو أربعة شهور ... " . يا له من حسن ظن بالأيام عجيب !

وضعت قوانين المحاكم الأهلية نسخة تكاد تكون طبق الأصل المختلط ، ثم أنشئت المحاكم ، وافتتحت فعلا فى مثل هذا اليوم من سنة ١٨٨٣ ، وتولاها من مصريى ذلك العهد خيرهم علما ونزاهة ، يعاضدهم و يقوم من معلوماتهم القانونية نخبة من خيرة الأجانب الأكفاء .

ومما يسجله التاريخ لبريطانيا العظمى ، أنها — فيما رقت — قد رقت لحال المصريين من هذه الناحية ، وشعرت بشعورهم ، وتغيّت غايتهم ، فاحتضنت القضاء الأهلى ، وحنت عليه كما تحنو على الولد الأم ، فكفله منها رجال أقوياء مخلصون للفكرة : " اسكوت " ، "ومكلرث" ، "وبرونيت" ومن إليهم ، فشب بأعينهم وترعرع ، وآتى أطيب الثمار . تخرج فيه من المصريين ومن الإنجليز وغيرهم من الأجانب قضاة نابهون ، أفادوا واستفادوا ، وأصبحوا فى العالم المصرى مضرب المثل فى العلم والنزاهة وكل خلق صاف يليق بالقضاة العادلين .

وإنا إذا خفقت قلوبنا فى هذا اليوم لذكرى فطاحل القضاة المصريين ممن لا يزالون فى قيد الحياة أو من انتقلوا إلى جوار ربهم وكثير عديدهم — إذا خفقت قلوبنا لذكراهم فان أفئدتنا لتهتز حنانا وعرفانا بالجميل فى ذكراها لزملائهم من غير المصريين . وإن لزاما فى أعناقنا أن نشيد اليوم بذكر بعضهم ، لا حصرا لهم ، بل لمجرد التمثيل .

أن القضاء الأهلى لم ينس ولن ينسى شخصية القاضى " بوند " ، ذلك الرجل الحديدى الخلق الذى نصب من نفسه بين القضاة ثقافا للنظام وحسن القيام بالواجب تعدّل به على السواء كثير من الأجانب وكثير من المصريين . لا ننساه بل نرسل إليه فى هذا اليوم خير التحيات وأطيب التمنيات . ولن ننسى " إيموس " شعلة الذكاء الملتهبة فى نفس موطأة الأكناف آلفة مألوفة . نذكره بفضله فى القضاء الأهلى ، وتنشرح عند ذكر اسمه صدور كثير من القضاة الحاضرين اليوم الذين تتلمذوا له وأخذوا عنه أيام كان أستاذهم وعميدهم بمدرسة الحقوق . ونذكر مع الاحترام القاضى " برسيفال " مثال الاجتهاد والصبر والجلد العظيم . لسنا ننسى هؤلاء الفحول، ولن ننسى " كوربيت " و " ويلمور " و " فوكس " و " هالتون " و " ماك بارنت " و " كوغلين " وباقى الزملاء المحترمين. ولزام فى عنقنا أن نتوجه باحترام أمام ما نستحضره الآن من طيف المغفور له القاضى " دى هولس " الذى جهد فى بناء القضاء الأهلى جهد العلماء العاملين المخلصين ، وخلف للقضاة من بعده مؤلفات ستبقى نبراسا للسارين منهم ومنهلا عذبا للمتعطشين ، ونذكر معه " لوجريل " و " سودان " وكل له بيننا مقام معلوم .

على أنى إذا قدمت ذكرى أولئك الفطاحل من الأجانب جريا على سنن أدبنا المصرى من تقديم الغريب على القريب ، فانى مسارع إلى ذكر أنماط من أفذاذ أهلى المبرزين : أذكر شفيق منصور ، أمين سيد أحمد ، حشمت ، على فائق صبور ، حسن عاصم ، الشيخ محمد عبده ، أمين فكرى ، بليغ ، إسماعيل صبرى ، عفيفى ، قاسم ، سعد ، يوسف شوق ، على نخرى ، يحيي إبراهيم ، مجدى ، حسن جلال ، محمد صالح ، فتحى زغلول ، طلعت ، رفعت ، مينا إبراهيم ،

أبو بكر يحيى ، رشدى ، ثروت ، أبو السعود ، درويش ، نسيم ، ماهر ، عبد الحميد مصطفى ، عبد الحميد بدوى . أولئك بعض صور لأهلى ، ومنهم من تعرف قلوبنا غر أماثل ، سباقون لا يشق لهم غبار ، ولا يصطلى لهم بنار .

فهل أشير إلى الوجوه التى تزين محاريب القضاء الآن ؟ لولا حياؤهم وأنهم أرباب الدار والمستقبلون للزوار لذكرت كثيرا من أفاضل فيهم يعمر بهم كل بناء ، وتفاخر مصر بهم أى قضاء .

هؤلاء

لئن كانت بريطانيا العظمى تغيّت غاية مصر فجاهدت معها كتفا لكتف فى بناء رجال القضاء ، فان رجالها — بمشاركة الخبيرين من المصريين — ما ونوا فى تعقب القوانين التى يطبقها القضاء والمناهج التى يسير عليها . وكلما وجدوا عيبا أو نقصا أشاروا إليه ، فبادرت الحكومة إلى تلافيه ، حتى أصبحت القوانين الأهلية من خيرة القوانين موافقة لأحوال سكان البلاد ، وهى من أصلها ليس فيها أى مبدأ ينفر منه أرق المتمدينين. كما أن حكومة جلالتكم واليقظين من المصريين لم يقصروا فى إعداد المعدات لاستمرار تنفيذ المشروع الذى بدأه والدكم العظيم . إنهم والوا إرسال البعوث دراكا لأوروبا للتعمق فى دراسة القوانين ، وتوالت رعاية الحكومة لمدرسة الحقوق فاستقدمت لها من أوروبا كثيرا من فطاحل العلماء . وبفضلهم ، وبفرط ذكاء المصريين وكمال استعدادهم ، أصبح رجال القانون فى بلادنا جمهرة لا يحصى لها عديد . وقد نبغ منهم كثيرون شهد لهم زملاؤهم العلماء الأجانب بالكفاية ، فاعتلوا منابر التدريس والعمادة بمدرسة الحقوق ، فزانوا تلك المنابر وأثبتوا أنهم خير خلف لأساتذتهم الأولين . كما أن عددا وفيرا منهم انتظموا فى سلك المحاماة التى قامت فى نشأتها على أكتاف رجال عصاميين مسلحين بحدة الذكاء ، وحسن الاستماع ، ومتين الوعى ، وقوة الملاحظة ، وشدة العارضة . ولقد برز فى حلبتها من هؤلاء وهؤلاء فحول عديدون تعرف لهم ساحات القضاء أقدارهم ، وتنزلهم منازلهم من التجلة والإكبار . وهل تنسى المحاماة أولئك السابقين الأولين : حسين صقر ، اللقانى ، سعد ، خليل إبراهيم ، مصطفى الباجورى ، أبو شادى ، حسين فهمى ، داود عمون ، أحمد عبد اللطيف ، محمود عبد اللطيف ، عمر لطفى ، أحمد لطفى ، نصر الدين زغلول ، أبو النصر وباقى إخوانهم الذين جاهدوا فيها حق الجهاد وذهبوا إلى ربهم موفورين مشكورين ؟ إن المحاماة بفضل أولئك الأفذاذ وأمثالهم قد سايرت القضاء

ودرجت مدارجه فى الرقى ، وفيها الآن عديد من المداره المقاويل الذين هم ذخر وفخر للبلاد . وإن القضاء كثيرا مالجأ إلى ناديهم لسدّ ما بصفوفه من الفراغ . ولولا ما نهى عنه من تزكية المرء نفسه ، لاعتززت فى موقفى هذا بأنى ابن المحاماة وربيب بيئتها .

وأرجو ألا يستوقف أحدا ما يتلمحه فى جوها اليوم من بعض الهنات . إن هى إلا أعراض لفضل القوة وفيض الفتوة ، وإلا فالجوهر حر كريم ، واللب شفاف سليم ، وبعض الشيء من النظر الحليم يجلو مرآه ، ويكشف عن باهر سناه .

*
* *

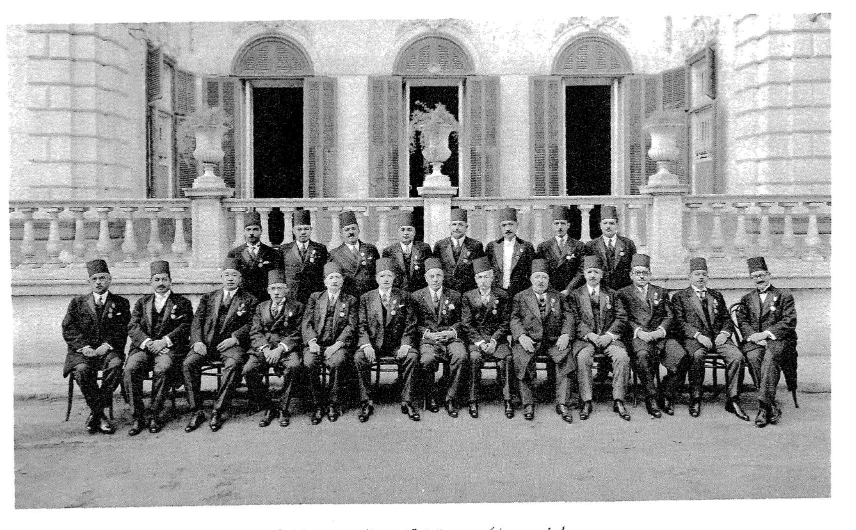
تلك نهضة باهرة يعلم الكل أنها لم تبلغ فى عهدها الأخير هذا المدى الرائع ، إلا بعناية صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول ، نصير العلم ، ومصدر الهداية والإرشاد .

والآن ليسمح مولاى الملك لهذا الخادم المخلص أن يقول عن عقيدة مجرب : إنّ لك أن تفاخر بالقضاء الوطنى ، فقد بلغ أشدّه ، وأدّى مأموريته خير أداء . إنه أمّن السكان على أنفسهم وحرياتهم وأموالهم . إنه ثبت فى أذهانهم معانى العدل والحرية والمساواة . إنه لا قوىّ لديه ولا ضعيف . إنّ كلا أصبح يلوذ بحماه للانتصاف وهو مطمئن واثق أن أمله مكفول وحقه مضمون . إن محاكمه على اختلاف درجاتها قد أخرجت للناس فى كل نوع من أنواع الأقضية أحكاما لا يبلغها الحصر تشهد لرجالها يوم المنافرة بسعة العلم ، ودقة الملاحظة ، وسلامة التقدير ، وجودة التعبير . ومن مارى فعليه أن يقرأ ، فانه لا رأى لغير مطلع عليم .

مولاى

لئن كان هذا اليوم يوم عيد للقضاء الأهلى ، فانه لخليق بنا أن نشيد بذكر حضرات رجال القضاء المختلط ، السابقين منهم واللاحقين . أنغمط فى هذا العيد فضلهم ؟ وارحمتاه ! لنكوننّ إذن من الظالمين ! ألا إنهم الطلائع الرواد الأولون ، مهدوا كثيرا من نواحى الطريق فاقتفينا فيه أثرهم المعبد ، واهتدينا بما خلفوا من آثار قيمة تشهد لهم بالعلم الوفير والفقه الغزير . فلهم منا خالص الشكر ومنتهى التعظيم والإجلال .

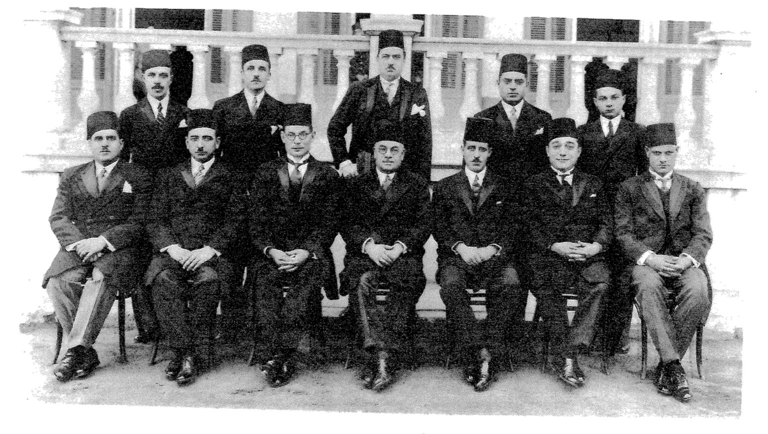
أما نحن رجال القضاء الأهلى ، فان قصارانا أن ما بيننا وبين الله عامر ، وأن أنفسنا راضية مطمئنة بما قدمنا ونقدم من عمل ، وأنا مبتهجون بهذا العيد المبارك الذى أتيح لنا فيه أن تتفتح



أعضاء لجنة الاحتفال (٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

LES MEMBRES DU COMITE D'ORGANISATION DE LA FETE (31 Decembre 1933)

مصلحة المساحة المصرية



هيئة سكرتارية لجنة الاحتفال

LE SECRETARIAT DU COMITE D'ORGANISATION DE LA FETE

من اليمين الى اليسار : الصف الأول : محمود عمر أفندى - المسيو ايزيدور فلدمان - محمد محمود أفندى - مصطفى حنفى بك - محمود عبد الرحمن أفندى - حسن رزق أفندى - صلاح الدين حسن أفندى
الصف الثانى : حسن سميح أفندى - يحيى نور أفندى - سليمان نجيب أفندى - عبد المجيد يوسف أفندى - محمد خيرت ذهنى أفندى .

De droite à gauche: 1er rang: Mahmoud Omar Eff., Mr. Isidore Feldman, Mohamed Mahmoud Eff., Moustafa Hanafy Bey, Mahmoud Abdel Rahman Eff., Hassan Rizk Eff., Salah-El-Din Hassan Eff.

2mê rang: Hassan Samih Eff., Yéhia Nour Eff., Soliman Naguib Eff., Abdel Méguid Youssef Eff., Mohamed Khayrat Zohny Eff.



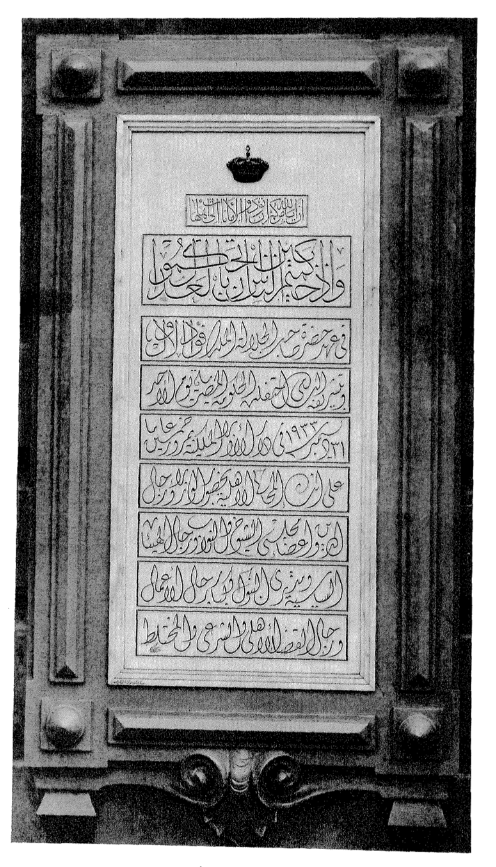


المدالية التذكارية
LA MEDAILLE COMMEMORATIVE



شارة العضوية
L'INSIGNE DES MEMBRES DU COMITE

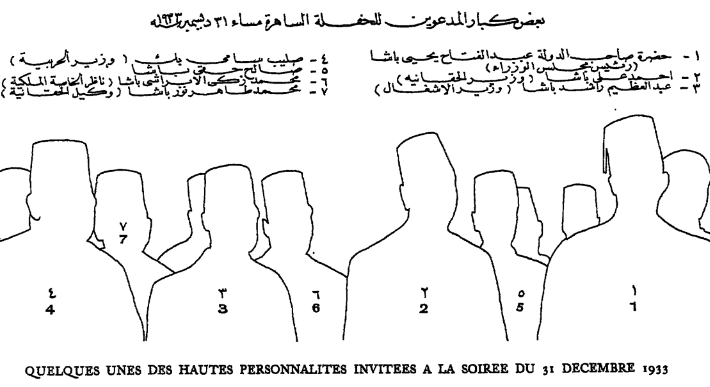
مطبعة المساحة المصرية



اللوحة التذكارية
LA PLAQUE COMMEMORATIVE

بعض كبار المدعوين للحفلة الساهرة مساء ٣١ ديسمبر ١٩٣٣

١ - حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا (رئيس مجلس الوزراء)
٢ - احمد علي باشا (وزير الحقانيه)
٣ - عبد العظيم راشد باشا (وزير الاشغال)
٤ - صليب سامي بك (وزير الحربية)
٥ - صالح حقي باشا
٦ - محمد زكي الابراشي باشا (ناظر الخاصة الملكية)
٧ - محمد طاهر نور باشا (وكيل الحقانية)



QUELQUES UNES DES HAUTES PERSONNALITES INVITEES A LA SOIREE DU 31 DECEMBRE 1933

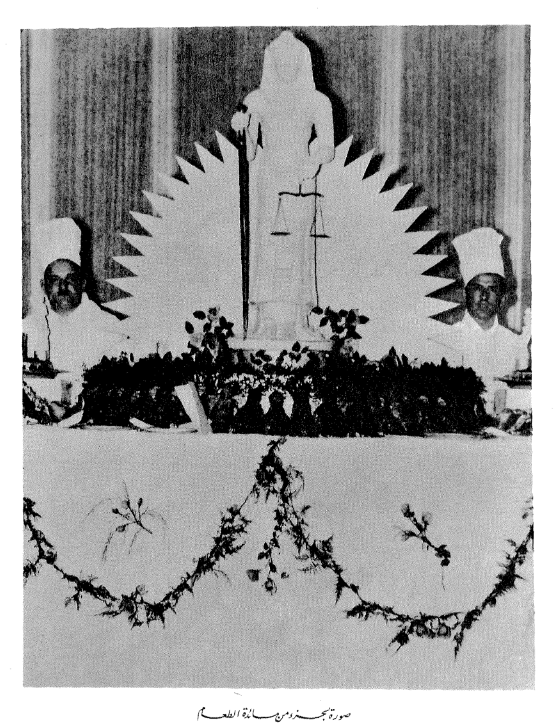
1 - S.E. Abdel Fattah Yéhia Pacha, Président du Conseil des Ministres.
2 - Ahmed Aly Pacha, Ministre de la Justice.
3 - Abdel Azim Rached Pacha, Ministre des Travaux Publics.
4 - Salib Samy Bey, Ministre de la Guerre.
5 - Saleh Hakky Pacha.
6 - Mohamed Zaki El Ibrachi Pacha, Directeur de la Khassa de S.M. le Roi.
7 - Mohamed Taher Nour Pacha, Sous-Secrétaire d'Etat à la Justice.



بعض كبار المدعوين للحفلة الساهرة مساء ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

QUELQUES UNES DES HAUTES PERSONNALITES INVITEES A LA SOIREE DU 31 DECEMBRE 1933

مصلحة المساحة المصرية



صورة لجزء من مائدة الطعام

UN COIN DE LA SALLE DU SEMIRAMIS HOTEL

Lors de la Soirée du 31 Décembre 1933

قلوبنا ، وتتدفق ألسنتنا متغنية بنعمة الله علينا وهديه لنا . وحسبنا بعد رضاء الله سلوة ونخرا ، أن يكون مليكنا المعظم حارس العدل الأكبر راضيا عنا قرير العين بأعمالنا .

ولئن كنا تعودنا أن نسمع من جلالتكم فى كل مناسبة أمثال تلك الكلمات المطمئنة : "سيروا ببركة الله وهديه إلى الأمام،وأيقنوا أن ماتقدمون من عمل صالح فجزاؤه مكفول لكم حتما وللبلاد وأن من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، وأن الله مع الصابرين" — لئن كنا تعودنا سماع مثل تلك الكلمات الجميلة البالغة فى التشجيع ، فلقد آن لنا اليوم أن نطمع منكم أن تجهروا بكلمتكم مسمعة معلنة أن الخمسين سنة الماضية قد حققت إلى الغاية القصوى وسائل مشروع أبيكم العظيم ، وأن مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بإدارة العدل فى ديارها بين قطانها أجمعين .

والله المسئول أن يحقق لمصر هذا الأمل فى عهد جلالتكم السعيد .

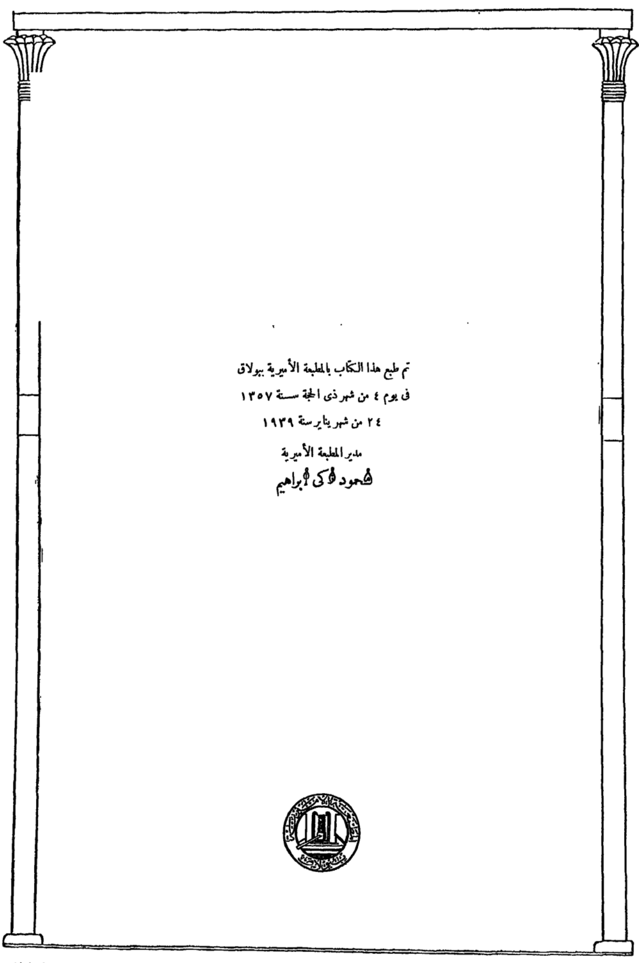


همة مشكورة

إذا كان هـذا الكتاب قد فكر فيه ثم تم على الوضع الذى يراه عليه المطلعون فلم يكن الوصول إلى هـذه الغاية من الأمور الهينات . ولابد من إرجاع الفضل فيه لذويه ، ومن أوائلهم وأكثرهم اهتماما به ، بل لا مبالغة إن قلت إن أول من اهتم بوضعه وإخراجه للناس هو حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك وكيل وزارة الحقانية . شاغفته الفكرة فى وضعه فأخذ يرددها فى كل الأوساط ، وإذ قررت وزارة الحقانية تأليف لجنة لهذا الغرض لم تجد اللجنة خيرا من ندبه سكرتيرا عاما لها لمـا ألفه الجميع من امتلاء نفسه بالفكرة ومن بذله من الهمة والنشاط ما هو خليق بتحقيقها . وأشهد أنه مع كثرة مشاغله قـد دأب فى البحث والتنقيب والمراقبـة والتنظيم والترتيب حتى تم الاحتفال وتم من بعـده وضع الكتاب وطبعه . أشهد بهذا وأقرر أنا جميعا نعتبر بحق أنه هو الدعامة الكبرى التى قام عليها هـذا الكتاب بل هو عموده الفقرى الذى لولاه لم تقم له قائمة . فالواجب على مثلى وعلى جميع إخوانى شكره والاعتراف له بهذا الفضل العظيم .

عبد العزيز فهمى





تم طبع هذا الكتاب بالمطبعة الأميرية ببولاق

فى يوم ٤ من شهر ذى الحجة سنة ١٣٥٧

٢٤ من شهر يناير سنة ١٩٣٩

مدير المطبعة الأميرية

محمود زكى ابراهيم

المطبعة الأميرية ٢٢٣٩-١٩٣٦-٣٠٠٠

